جواهر الكلام

في شرح شرائع الإسلام

تأليف

الشيخ محمد حسن النجفي

(المتوفى سنة ١٢٦٦هـ)

١٤

بسم الله الرحمن الرحیم

جواهر الكلام فى شرح شرائع الاسلام

كاتب:

محمد حسن بن باقر نجفى (صاحب جواهر)

نشرت فى الطباعة:

دار احياء التراث العربى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
جواهر الكلام فى شرح شرايع الاسلام المجلد ۱۴ ----- ۱۰
اشاره ----- ۱۰
[تتمه القسم الأول فى العبادات] ----- ۱۱
[تتمه كتاب الصلاه] ----- ۱۱
[تتمه الركن الرابع فى التوابع] ----- ۱۱
[تتمه الفصل الثالث فى الجماعه] ----- ۱۱
الطرف الثالث فى أحكام الجماعه ----- ۱۱
اشاره ----- ۱۱
[الأولى إذا ثبت بعد الفراغ أن الإمام فاسق أو كافر أو محدث] ----- ۱۲
اشاره ----- ۱۲
[المسأله الثانيه إذا خاف فوت الركوع إذا التحق بالصف] ----- ۲۲
[المسأله الثالثه إذا اجتمع خنثى مشكل و امرأه] ----- ۲۷
[المسأله الرابعه فى الائتمام بإمام واقف فى محراب داخل] ----- ۲۸
[المسأله الخامسه لا يجوز للمأموم مفارقه الإمام] ----- ۳۰
[المسأله السادسه الجماعه جائزه فى السفينه الواحده] ----- ۴۲
[المسأله السابعه إذا شرع المأموم فى نافله فأحرم الإمام] ----- ۴۳
اشاره ----- ۴۳
[المسأله الثامنه إذا فاته مع الإمام شى ء] ----- ۵۱
[المسأله التاسعه فيما يدرک به فضيله الجماعه] ----- ۶۴
[المسأله العاشره يجوز أن يسلم المأموم قبل الامام و ينصرف لضروره] ----- ۷۶
[المسأله الحاديه عشره إذا وقف النساء فى الصف الأخير فجاء رجال] ----- ۷۷
[المسأله الثانيه عشره إذا استنيب المسبوق بركعه أو ركعتين] ----- ۷۸
خاتمه فيما يتعلق بالمساجد ----- ۷۹
اشاره ----- ۷۹
[فى استحباب اتخاذ المساجد] ----- ۸۳
[فى استحباب كون المساجد مكشوفه غير مسقفه و لا مظلله] ----- ۸۶

[فی استحباب کون المیضاه خارجه عن المساجد] ---- ۸۸
[فی استحباب کون المناره مع الحائط] ---- ۹۰
[فی استحباب أن یقدم الداخل إلیها رجله الیمنی، و الخارج رجله الیسری] ---- ۹۱
[فی استحباب أن یتعاهد نعله و یستعلم حاله بأن یجدد به عهدا قبل الدخول إلی المسجد] ---- ۹۱
[فی استحباب الدعاء عند دخول المسجد و الخروج عنه] ---- ۹۲
[فی جواز نقض ما استهدم و أشرف علی الانهدام دون غیره] ---- ۹۳
[فی استحباب إعاده المسجد بعد خرابه] ---- ۹۴
[فی استحباب کنس المساجد] ---- ۹۸
[فی استحباب الإسراج فی المساجد] ---- ۹۹
[فی حرمه تزیین المساجد] ---- ۹۹
[فی حرمه نقش المساجد بالصور] ---- ۱۰۲
[فی حرمه بیع آلات المساجد] ---- ۱۰۴
[فی وجوب إعاده ما أخذ من المساجد] ---- ۱۰۶
[فی عدم جواز إدخال النجاسه فی المسجد و لا إزالتها فیه] ---- ۱۰۸
[فی عدم جواز إخراج الحصی من المسجد] ---- ۱۱۶
[فی کراهه تعلیه المساجد] ---- ۱۱۹
[فی کراهه أن یعمل فی المساجد شرفا] ---- ۱۱۹
[فی کراهه اتخاذ المحاریب الداخله فی المساجد] ---- ۱۲۰
[فی کراهه أن یجعل المسجد طریقا] ---- ۱۲۲
[فی استحباب أن یجتنب البیع و الشراء فی المساجد و تجنیبها المجانین و الصبیان و إنفاذ الأحکام و تعرف الضوال و إقامه الحدود و إنشاد الشعر و رفع الصوت و عمل الصنائع] ۱۲۳
[فی کراهه النوم فی المساجد و شدتها فی المسجدین] ---- ۱۳۵
[فی کراهه الدخول من فی فمه رائحه بصل أو ثوم فی المسجد] ---- ۱۳۸
[فی کراهه التنخم و البصاق فی المساجد] ---- ۱۴۲
[فی کراهه قتل القمل فی المسجد] ---- ۱۴۴
[فی کراهه کشف العوره فی المسجد مع الأمن من المطلع] ---- ۱۴۵
[فی کراهه الرمی بالحصی فی المسجد] ---- ۱۴۶
[مسائل ثلاث] ---- ۱۴۷
اشاره ---- ۱۴۷
[المسأله الأولی إذا انهدمت الکنائس و البیع] ---- ۱۴۷

[الثانیه فعل صلاه المکتوبه للرجال فی المسجد أفضل] ----- ۱۵۲
[المسأله الثالثه فی بیان مقدار الفضیله للصلاه فی الجامع و غیره] ----- ۱۶۷
[الفصل الرابع فی صلاه الخوف و المطارده] ----- ۱۷۱
اشاره ----- ۱۷۱
اشاره ----- ۱۷۱
[فی بیان کمیه صلاه الخوف سفرا و حضرا] ----- ۱۷۳
اشاره ----- ۱۷۳
[فی بیان قراءه صلاه الخوف فرادی] ----- ۱۷۳
[فی بیان قراءه صلاه الخوف جماعه و أقسامه] ----- ۱۷۸
اشاره ----- ۱۷۸
[الأولی فی بیان صلاه بطن النخل] ----- ۱۷۸
[الثانیه فی بیان صلاه ذات الرقاع] ----- ۱۷۹
اشاره ----- ۱۷۹
[ثم تحتاج هذه الصلاه إلی النظر فی شروطها و کیفیتها و أحکامها] ----- ۱۸۰
اشاره ----- ۱۸۰
[أما الشروط] ----- ۱۸۰
اشاره ----- ۱۸۰
[أحدها أن یکون الخصم من غیر جهه القبله] ----- ۱۸۰
[ثانیها أن یکون فیه قوه لا یؤمن أن یهجم علی المسلمین] ----- ۱۸۲
[ثالثها أن یکون فی المسلمین کثره یمکن أن یفترقوا طائفتین] ----- ۱۸۲
[رابعها أن لا یحتاج الإمام إلی تفریقهم أکثر من فرقتین] ----- ۱۸۲
[و أما کیفیتها] ----- ۱۸۳
[و أما أحکامها فمسائل] ----- ۱۹۱
اشاره ----- ۱۹۱
[المسأله الأولی کل سهو یلحق المصلین فی حال متابعتهم لا حکم له] ----- ۱۹۱
[المسأله الثانیه أخذ السلاح واجب علی الفرقه الحارسه قطعا] ----- ۱۹۱
[المسأله الثالثه إذا سها الامام سهوا یوجب السجدتین] ----- ۱۹۴
[الثالثه فی بیان صلاه المطارده] ----- ۱۹۷
اشاره ----- ۱۹۷

[فروع] ----- ۲۰۲
اشاره ----- ۲۰۲
[الفرع الأول إذا صلى مؤميا أو مسبحا مثلا] ----- ۲۰۲
[الفرع الثانى من رأى سوادا فظنه عدوا] ----- ۲۰۳
[الفرع الثالث إذا خاف من سيل أو سبع] ----- ۲۰۳
الفرع الرابع لا إشكال على الظاهر فى صلاه الجمعه بصلاه عسفان ----- ۲۰۷
الفرع الخامس الظاهر عدم اعتبار التأخير إلى آخر الوقت فى صلاه الخوف ----- ۲۰۷
تتمه ----- ۲۰۸
[الفصل الخامس فى صلاه المسافر] ----- ۲۱۰
اشاره ----- ۲۱۰
[فى شروط صلاه المسافر] ----- ۲۱۰
اشاره ----- ۲۱۰
[الشرط الأول اعتبار المسافه] ----- ۲۱۰
اشاره ----- ۲۱۰
[المراد من المسافه] ----- ۲۱۰
[فى بيان مبدأ المسافه فى البلاد المتسعه] ----- ۲۲۱
[فى حكم ما لو بان فى أثناء السير أن المقصد مسافه] ----- ۲۲۳
[فى وجوب القصر على من سافر بريدا و رجع و فى تحديد المسافه] ----- ۲۲۴
[الشرط الثانى قصد المسافه] ----- ۲۵۰
[الشرط الثالث فى اعتبار عدم قطع السفر بنيه الإقامه] ----- ۲۵۸
[فى بيان المراد بالوطن] ----- ۲۶۴
[الشرط الرابع أن يكون السفر سائغا] ----- ۲۷۶
[الشرط الخامس ألا يكون سفره أكثر من حضره] ----- ۲۸۷
[الشرط السادس توارى الجدران و خفاء الأذان] ----- ۳۰۳
اشاره ----- ۳۰۳
[فى حكم نيه الإقامه] ----- ۳۲۲
[فى حكم التردد ثلاثين يوما] ----- ۳۳۴
[فى حكم العدول بعد الصلاه تماما] ----- ۳۴۰
[أما البحث فى القصر نفسه] ----- ۳۴۸

اشاره ----- ۳۴۸
[فی التخییر بین القصر و الإتمام فی أحد المواطن الأربعه] ----- ۳۴۸
[فی حکم ما لو ضاق الوقت إلا عن أربع رکعات] ----- ۳۶۱
[فی إعاده الصلاه إذا تعین القصر علی المسافر فأتم عالما عامدا] ----- ۳۶۲
[فی حکم ما لو أتم المسافر جاهلا] ----- ۳۶۳
[فی حکم من أتم صلاته نسیانا] ----- ۳۶۷
[حکم ما إذا دخل الوقت و هو حاضر ثم سافر و الوقت باق] ----- ۳۷۳
[فی استحباب التسبیحات الأربع عقیب المقصوره ثلاثین مره] ----- ۳۸۱
[و أما اللواحق فمسائل] ----- ۳۸۲
اشاره ----- ۳۸۲
[المسأله الأولی إذا خرج من منزله إلی مسافه فمنعه مانع] ----- ۳۸۲
[المسأله الثانیه لو خرج الی مسافه فردته الریح] ----- ۳۸۲
[المسأله الثالثه إذا عزم علی الإقامه ثم خرج إلی ما دون المسافه] ----- ۳۸۳
[المسأله الرابعه من دخل فی صلاته بنیه القصر ثم عن له المقام أتم] ----- ۴۰۰
[المسأله الخامسه فی أن الاعتبار فی القضاء بحال فوات الصلاه] ----- ۴۰۲
[المسأله السادسه و هی إذا نوی المسافه و خفی علیه الأذان أو الجدران] ----- ۴۰۴
[المسأله السابعه إذا دخل وقت نافله الزوال] ----- ۴۰۴
تعریف مرکز ----- ۴۰۶

جواهر الکلام فی شرح شرایع الاسلام المجلد ۱۴

اشاره

شماره بازیابی : ۶-۲۱۸۴۲

سرشناسه : صاحب جواهر، محمدحسن بن باقر ۱۲۰۰؟ - ۱۲۶۶ق.

عنوان و نام پدیدآور : جواهرالکلام[چاپ سنگی]/محمدحسن نجفی [صاحب جواهر]؛نویسنده متن:علامه حلی؛کاتب:ابوالقاسم خوانساری؛مصحح:موسی طهرانی

وضعیت نشر : [بی جا: بی نا]:، ۱۲۷۴ق.

مشخصات ظاهری : [۵۱۸ص.]،ج ۱؛قطع:۲۳×۳۷س م

یادداشت : زبان:عربی

آغاز، انجام، انجامه : آغاز:بسمله... الحمدلله الذی ختم الشرایع باسمهما طریقه و اوضحها حقیقه و اظهرها برهانا ... و بعد فیقول العبد القاصر العاثر محمد حسن بن المرحوم باقر احسن الله الیهما ...

انجام:... الاصحاب الثانی و الله اعلم الحمدلله اولا و آخرا و ظاهرا و باطنا علی ما انعم و وفق لاتمام مباحث الطهاره.

انجامه:المکرم من سنه۱۲۷۴ق.و انا الفقیر الی الله الغنی ابن اسدالله ابوالقاسم خوانساری.

یادداشت استنساخ : تاریخ کتابت:۱۲۷۴ق.

مشخصات ظاهری اثر : نوع و درجه خط:نسخ

نوع و تز ئینات جلد:جلد مقوایی،روکش تیماج قهوه ای،عطف و لچکی ها گالینگور مشکی الحاقی.

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:تصحیحاتی اندک با نشان«صح» و توضیحاتی اندک با نشان«منه»

یادداشت تملک و سجع مهر : یادداشت های تملک:یادداشتی با خط تحریری و با مرکب مشکی " بسم الله الرحمن الرحیم و قد انتقل ذلک الکتاب مع مجلداته الاخر التی کانت عباره عن ست المجلدات مطبوعه بطبع حاجی موسی ره الی ملکی و هو مالک الملک و الرقاب من البایع المحترم الحاج شمس صاحب المکتبه فی شارع ناصر خسرو و قرینا من شمس العملاره من العاصمه تهران صانها ... من الحدثان علی المبلغ الف و خمس مائه تومانا المقابل ۱۵۰۰ریالا و وقع هذا الانتقال فی یوم الخامس المطباق با یوم الثانی من شهر جمادیا لاولی من سنه اربع مائه بعد الالف من الهجره النبویه المصادف ۲۹/۱۲/۱۳۵۸ و انا الاحقر حسین الصالحی ... النجفی و التهرانی المسکن " (ظهریه صفحه اول)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شد.

نمایه ها، چکیده ها و منابع اثر : منابع دیده شده: ریحانه الادب (۳: ۳۵۸) ، ملی (۲: ۲۷۷) ، ذریعه (۵۹: ۲۴)

معرفی چاپ سنگی : جواهر الکلام کتابی مشروح و استدلالی در فقه شیعه قرن سیزدهم هجری و به زبان عربی است این کتاب شرح مبسوط کتاب شرایع الاسلام (علامه حلی) است و جامعترین کتاب در موضوع فقه و استنباط و احکام است و همه ابواب فقه را در بر میگیرد.نسخه حاضر مشتمل بر کتاب الطهاه است،و عناوین مطالب در حاشیه آمده است.

عنوانهای گونه گون دیگر : جواهر الکلام فی شرح شرایع الاسلام.

موضوع : محقق حلی،جعفر بن حسن۶۰۲-۶۷۶ق.-شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام--نقد وتفسیر

فقه جعفری -- قرن ۷ق.

شناسه افزوده : محقق حلی،جعفر بن حسن،۶۰۲-۶۷۶ق.شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام.شرح

خوانساری،ابوالقاسم،قرن ۱۳ق.کاتب

طهرانی،موسی،قرن ۱۳ق.مصحح

حسینی،فروشنده

ج۱۴، ص: ۱

[تتمه القسم الأول فی العبادات]

[تتمه کتاب الصلاه]

[تتمه الرکن الرابع فی التوابع]

[تتمه الفصل الثالث فی الجماعه]

الطرف الثالث فی أحکام الجماعه

اشاره

و فیه مسائل:

[الأولی إذا ثبت بعد الفراغ أن الإمام فاسق أو کافر أو محدث]

اشاره

الأولی: إذا علم أو ثبت بعد الفراغ من الصلاه أن الامام فاسق أو کافر أو علی غیر طهاره من الحدث الأصغر أو الأکبر لم تبطل صلاه المؤتم علی المشهور بین الأصحاب قدیما و حدیثا نقلا و تحصیلا، بل فی الریاض علیه عامه أصحابنا عدا السید و الإسکافی، بل فی الخلاف الإجماع علی الوسط الملحق به الأول إجماعا فی الریاض مع ظهور الأولویه فیه، کما أنه فی التذکره الإجماع علی الأخیر، و نسبه الصحه إلی علمائنا فی الثانی، ثم حکی عن المرتضی خاصه الخلاف فیه لقاعده الاجزاء و إن کانت هی بالنسبه إلی الأخیر لا تخلو من إشکال لا یدفعه أنه لا طریق له فی معرفه ذلک إلا الظاهر، ضروره لزوم التکلیف بما لا یطاق لو أرید الواقع، إذ قد یقال باجتزائه بالظاهر ما لم ینکشف الواقع، ضروره تبین کونها حینئذ لیست بصلاه حتی یجزیه الائتمام بها فی إسقاط القراءه و زیاده الأرکان مثلا لو اتفق

و نحو ذلک، و دعوی أنه یکفی فی صحه صلاه المأموم ذلک الظاهر أول الکلام، إذ المتیقن من إطلاق الأدله فی الفراغ من متیقن الشغل غیر محل الفرض، و استصحاب الاجزاء قبل التبین لما بعد التبین لا یرجع إلی محصل عند التأمل بحیث یقطع الأصل السابق و إن تمسک به المولی الأکبر فی شرحه.

نعم هی واضحه الجریان بالنسبه للأولین، لأن واقعی

قوله (علیه السلام)(۱): «صل خلف من تثق بدینه و أمانته»

نفس هذا الاطمئنان الذی بتبین کفره و فسقه لم ینکشف عدم اطمئنان به فیما مضی کی یتجه الفساد، بل هو فی هذا الحال یصدق علیه أنه صلی خلف من وثق بدینه، فیتحقق الامتثال المقتضی للإجزاء، مضافا إلی

مرسل ابن أبی عمیر(۲)عن الصادق (علیه السلام) «فی قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال و کان یؤمهم رجل فلما صاروا إلی الکوفه علموا أنه یهودی، قال: لا یعیدون»

بل عن الفقیه روایته عن کتاب زیاد بن مروان القندی و نوادر ابن أبی عمیر عن الصادق (علیه السلام) بتفاوت، و ظاهره عدم الإرسال، علی أن من الواضح عدم قدح مثل هذا الإرسال من مثل هذا المرسل فی مثل هذا المقام فیما نحن فیه، و إلی الصحاح المستفیضه جدا فی الثالث، منها

صحیح ابن مسلم (۳)عن أبی جعفر (علیه السلام) «سألته عن الرجل یؤم القوم و هو علی غیر طهر فلا یعلم حتی تنقضی صلاته، قال: یعید و لا یعید من خلفه و إن أعلمهم أنه علی غیر طهر»

و منها

صحیحه الآخر أیضا(۴)عن الصادق (علیه السلام) «عن الرجل أم قوما و هو علی غیر طهر فأعلمهم بعد ما صلوا، فقال: یعید هو و لا یعیدون».

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۲ مع الاختلاف.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۳.

و المناقشه فيهما بأن أقصاهما عدم قبول قوله فی حق من خلفه، و هو لا يستلزم الحكم بالصحه حتی فيما لو علم المأمومون بذلك كما هو مفروض المسأله يدفعها- مع أن المتبادر منهما أن عدم وجوب الإعاده لعدم تأثير حدثيه الإمام مع عدم علمهم بها فی صحه صلاتهم، كما يومی إلی ذلك التعليل فی

صحيح زراره(۱)قال: «سألته عن رجل صلی بقوم ركعتين ثم أخبرهم أنه ليس علی وضوء، قال: يتم القوم صلاتهم فإنه ليس علی الامام ضمان»

إذ الظاهر إرادته من نفی الضمان بيان عدم مدخليه صلاه الإمام فی صلاه المأموم، لا لعدم قبول قوله فی حقهم و عدم حصول اليقين لهم بخبره، و مع إطلاق قوله: «أعلمهم» فيهما، إذ من الممكن إخباره إياهم علی وجه يستفيدون القطع بذلك- عدم قبول باقی المعتبره الداله علی الحكم المزبور لها، ك

صحيح زراره(۲)عن أبی جعفر (عليه السلام) «سألته عن جماعه صلی بهم إمامهم و هو غير طاهر أ تجوز صلاتهم أم يعيدونها؟ فقال: لا إعاده عليهم تمت صلاتهم، و عليه هو الإعاده، و ليس عليه أن يعلمهم، هذا عنه موضوع»

بناء علی إراده ظهور حاله عندهم من

قوله: «و هو غير طاهر»

و لا ينافيه ما فی ذيله من أنه «ليس عليه» إلی آخره، و

موثق ابن بكير(۳)قال: «سأل حمزه بن حمران أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أمنا فی السفر و هو جنب و قد علم و نحن لا نعلم، قال: لا بأس»

إذ الظاهر إرادته أنا لا نعلم بذلك حال الصلاه، و إلا فقضيه سؤاله عنه علمه به بعد ذلك، بل و

صحيح الحلبی (۴)أيضا عن الصادق (عليه السلام) «من صلی بقوم و هو جنب أو علی غير وضوء فعليه الإعاده، و ليس عليهم أن يعيدوا، و ليس عليه أن يعلمهم، و لو كان ذلك عليه لهلك، قال:

قلت: كيف يصنع بمن قد خرج إلی خراسان؟ و كيف كان يصنع بمن لا يعرف؟ قال:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب صلاه الجماعه الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب صلاه الجماعه الحديث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب صلاه الجماعه الحديث ۸.

۴- ۴- الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب صلاه الجماعه الحديث ۱.

هذا عنه موضوع»

ضروره إرادته نفی الإعاده علیهم لو علموا، و إلا فمن الواضح عدم الإعاده علیهم حال عدم العلم، لقبح تکلیف الغافل، و بذلک یظهر دلاله غیره أیضا.

لکن و مع ذلک کله فالمحکی عن الإسکافی و علم الهدی وجوب الإعاده فی المسائل الثلاثه، لکن فی الریاض أن الأول أطلقها فی الأولین و قیدها فی الوقت فی الثالث، و کذا الثانی إلا أنه لم یقید الثالث بذلک، و لم أعرف حکایه هذا التفصیل لمن تقدمه، بل فی ظاهر الروضه أن القائل بالإعاده قائل بها فی الوقت، بل قد یظهر من المختلف أن خلاف السید فی الأولین خاصه، بل فی صریح المنتهی و ظاهر التذکره أن السید موافق فی المسأله الثالثه.

و کیف کان فلا ریب فی ضعفه فی القله(۱)لما عرفت، کضعف ما استدل به له کذلک من أنها صلاه تبین فسادها لاختلال بعض شرائطها، فیجب

إعادتها، و بأنها صلاه منهی عنها فتکون فاسده، إذ هو إما مصادره محضه أو لا یفید المطلوب، نعم قد یشهد له فی الجمله

صحیح معاویه بن وهب (۲)قال للصادق (علیه السلام):

«أ یضمن الإمام صلاه الفریضه؟ فإن هؤلاء یزعمون أنه یضمن، قال: لا یضمن، أی شی ء یضمن إلا أن یصلی بهم جنبا أو علی غیر طهر»

و خبر عبد الرحمن العزرمی (۳)عن أبیه عن الصادق (علیه السلام) أیضا «صلی علی (علیه السلام) بالناس علی غیر طهر و کانت الظهر، ثم دخل فخرج مناديه أن أمیر المؤمنین (علیه السلام) صلی علی غیر طهر فأعیدوا و لیبلغ الشاهد الغائب»

و المروی (۴)عن البحار عن نوادر الراوندی بسنده فیه عن موسی بن إسماعیل عن أبیه عن جده موسی بن جعفر عن آبائه (علیهم السلام)

۱- ۱ هکذا فی النسخه الأصلیه و لکن الصواب« فی الثلاثه» أو« فی الغایه».

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۹.

۴- ۴ المستدرک- الباب- ۳۲- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۳.

«من صلی بالناس و هو جنب أعاد هو و أعاد الناس»

و عن دعائم الإسلام (۱)عن علی (علیه السلام) قال: «صلی عمر بالناس صلاه الفجر فلما قضی الصلاه أقبل علیهم فقال: یا أیها الناس إن

عمر صلی بکم الغداه و هو جنب، فقال له الناس: فما ذا تری؟

فقال: علی الإعاده و لا إعاده علیکم، فقال له علی (علیه السلام): بل علیک الإعاده و علیهم، إن القوم بإمامهم یرکعون و یسجدون، فإذا فسد صلاه الإمام فسد صلاه المأمومین».

إلا أن الجمیع کما تری قاصر عن معارضه ما تقدم من وجوه، بل الثانی منها مشتمل علی ما ینافی العصمه الثابته عقلا و نقلا کتابا و سنه، کما أن الأول منها مجمل الدلاله، إذ فی الوسائل بعد أن رواه قال: «الحکم بضمان الامام هنا یدل علی وجوب الإعاده علیه و عدم وجوب الإعاده علی المأمومین» إلی آخره. مع احتمال إراده علم المأمومین به قبل الائتمام، فتعین إراده وجوب الإعاده علیهم من ضمان الامام صلاتهم حال الجنابه- کما هو مستفاد من الاستثناء، لأن المراد بالضمان صیروره أفعاله الصلاه عنهم و إن تابعوه هم، لکن التأدیه به دونهم کما یومی الیه فی الجمله التعلیل بعدم الضمان لعدم الإعاده فی صحیح زراره(۲)السابق- محل منع، علی أنه محتمل کغیره الحمل علی التقیه، لأنه حکی عن الشعبی و حماد و ابن سیرین و أصحاب الرأی، بل ربما کان مذهبا لعمر أیضا، و لا ینافی ذلک تعریضه فیه للعامه، إذ قد یکون حضر فی المجلس منهم من لا یعرفه السائل أو غیر ذلک، و الثالث منها محتمل لإراده حال علم المأمومین به قبل الصلاه و لغیره، و بالجمله فالمسأله بوضوحها غنیه عن التطویل خصوصا فی بیان ضعف قول المخالف ممن عرفت.

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۳۲- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۲.

و أضعف منه ما حكاه الصدوق عن جماعه من مشايخه من التفصيل بين الجهريه و الإخفاتيه فيعيد المأمومون فى الثانيه دون الأولى، و لم أعرف له مستندا بالخصوص كما اعترف به غير واحد، لكن يحتمل أنه مراعاه لحال القراءه، و لأن نداء أمير المؤمنين (عليه السلام) كان فى صلاه الظهر، و هو كما ترى قاصران عن إثبات الحكم فى نفسه فضلا عن أن يعارضا تلك الأدله التى بعضها كمرسل ابن أبى عمير صريح أو كالصريح فى عدم الفرق بين السريه و الجهريه.

كما أن منه و من باقى أدله المقام يستفاد الحكم فى سائر شرائط الصحه من الاستقبال و غيره، بل و الأركان أيضا، ضروره أولويتها أو مساواتها لفاقد الطهاره من الحدث و صلاه اليهودى و النصرانى، فلو تبين حينئذ بعد الفراغ فساد صلاه الإمام لاستدباره القبله أو لعدم إتيانه بالنيه أو بركن أو زاد ركنا مثلا سهوا و علم به بعد الصلاه لم تبطل صلاه المأمومين لما عرفت، بل قيل: و ل

قول الصادق (عليه السلام)(۱): «فى رجل يصلى بالقوم ثم يعلم أنه قد صلى بهم إلى غير القبله، قال: ليس عليهم إعاده شى ء»

و قوله (عليه السلام) أيضا فى صحيح الحلبى أو حسنه(۲): «فى الأعمى يؤم القوم و هو على غير القبله، قال: يعيد و لا يعيدون فإنهم قد تحروا».

لكن قد يناقش فى الأول بإمكان إراده ما لا يوجب الإعاده من الانحراف عن القبله لا ما نحن فيه من تبين كون الإمام خاصه على غير القبله، ضروره ظهوره فى اتحاد قبله الامام و المأمومين، فلو فرض الانحراف الموجب للإعاده لوجب أمر الجميع بذلك، لعدم اختصاص الخطأ حينئذ بالإمام، بل هو مشترك بين الجميع، فيكون كتبين حدث الامام و من ائتم به، و هو غير ما نحن فيه قطعا، و فى الثانى بأنه ظاهر فى علم المأمومين بذلك قبل الدخول، و من المعلوم وجوب الإعاده عليهم فيه إذا لم يكن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۲.

الاختلاف عن اختلاف فی الاجتهاد، فلا بد حینئذ من تأویل الخبر المزبور، و احتمال أن إعادته دونهم للتقصیر فی الاجتهاد و عدمه و إن کان قد ظهر خطأ الجمیع فی استقبالهم بعید، إذ فرض الأعمی الرجوع إلیهم فی القبله، و علی کل حال فلیس هو بتلک الصراحه فیما نحن فیه من ظهور خطأ الإمام فی القبله دون المأمومین علی وجه یوجب الإعاده علیه دونهم، فالعمده حینئذ فی الاستدلال علیه و علی أمثاله فحوی الأخبار السابقه.

نعم قد یستفاد من

صحیح زراره(۱)حکم الإخلال بالنیه مضافا إلیها، قال:

«قلت لأبی جعفر (علیه السلام): رجل دخل مع قوم فی صلاتهم و هو لا ینویها صلاه و أحدث

إمامهم و أخذ بید ذلک الرجل فصلی بهم أ یجزیهم صلاتهم بصلاته و هو لا ینویها صلاه؟ فقال: لا ینبغی للرجل أن یدخل مع قوم فی صلاتهم و هو لا ینویها صلاه، بل ینبغی له أن ینویها، و إن کان قد صلی فان له صلاه أخری، و إلا فلا یدخل معهم، و قد تجزی عن القوم صلاتهم و إن لم ینوها»

إذ من الواضح کون الذیل جواب السؤال دون ما قبله، لکن لا صراحه فیه بعلم المأمومین بذلک بعد الفراغ، إلا أنه قضیه إطلاقه، بل لعله ظاهر لفظ الاجزاء فیه أیضا.

مع أنک فی غنیه عنه بما عرفت من فحوی الأدله السابقه المعتضده بعدم خلاف صریح معتد به أجده فی الفرق بینها و بین ما سمعت من المسائل الثلاثه السابقه سوی ما یظهر من المحکی عن السرائر من القول بالإعاده علی المأمومین أیضا عند تبین الخطأ فی القبله، قال فیها: «و من صلی بقوم إلی غیر القبله ثم أعلمهم بذلک کانت علیه الإعاده دونهم، و قال بعض أصحابنا: إن الإعاده تجب علی الجمیع ما لم یخرج الوقت، و هذا هو الصحیح، و به أقول و أفتی، و الأول مذهب السید المرتضی، و الثانی مذهب شیخنا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱.

أبی جعفر (رحمه الله)، و هو الـذی تقتضـیه أصول مـذهبنا» لکن من المحتمـل قویا بل الظاهر إن لم یکن مقطوعا به إرادته ما لو کـان المـأمومون تـابعین له فی ذلـک الاسـتقبال و حینئـذ یتجه وجوب الإعاده علیهم کما ذکره، لوقوعها علی غیر القبله لا لخطأ الامـام، و هو غیر مـا نحن فیه من المسأله، فتأمل. نعم قـد یظهر من المحکی من عباره المبسوط الخلاف فیما نحن فیه، و لا ریب فی ضعفه.

هذا کله فی تبین فساد صـلاه الإمام لکفر أو حدث أو فقد نیه أو خلل فی قبله، و قد عرفت أنه لا یقتضـی فساد صلاه المأموم إذا علم بعـد الفراغ، بل الظاهر أنه لا فرق بین تعمـد الامام ذلک و عـدمه، کما أنه لا بأس لو علم بعـدم عدالته بعد ذلک لفحوی ما دل علی الکفر و غیره مما سمعت.

أمـا لو بان بعـد الفراغ من العمل فقـدان باقی ما یعتبر فی الإمام من العقل و طهاره المولـد و البلوغ و الـذکوره و الحریه بناء علی اشتراطهـا، و عـدم الإمامیه و المأمومیه و نحوها إلی غیر ذلک فلم أجـد فی النصوص بل و لا فی کلام الأصـحاب تعرضا لشـی ء منهـا عـدا مـا فی المنتهی من أنه لو صـلی خلف من یشـک فی کونه خنثی فالوجه الصـحه، لأن الظاهر السـلامه من کونه خنثی، خصوصا لمن یؤم الرجل، و لو تبین بعد الصـلاه أنه کان خنثی مشکل لم یعد، لأنه بنی علی الظاهر فکان کما لو تبین کفره، و ما فی التذکره فی أثناء کلامه فی تبین الجنابه من الحکم بصحه الصلاه لو تبین أن الامام امرأه، و نحوه الموجز و شرحه، لکن فیهما أیضا لو تبین کون الإمام مأموما أعاد.

و کیف کان فقـد یقوی فی النظر إطلاق البطلان، و لعله ظاهر اقتصار الأصـحاب علی الکفر من صـفات الامام الملحق به الفسـق خاصه، کظاهر ذکر هـذه الأمور بعنوان الشـرائط المعلوم انصـرافها إلی الواقع، للشـغل و عـدم الیقین بصدق الامتثال کی یحصـل الفراغ یقینا، و القطع و الظن طریقان عقلا، لا أن المکلف به الموضوع المتصف بهما،

و تخیل الامتثال لیس امتثالا نعم یحتمل الاجزاء فی الموضوع المعلوم عدم بناء الشارع فیه علی الواقع، کطهاره المولد التی یمکن دعوی أنه یستفاد من الأدله الشرعیه الاجتزاء بظاهر الفراش عن سائر الأحکام المرتبه علیه سما فی المقام بعد خروج الوقت، لعدم صدق اسم الفوات أو الشک فیه، بل یمکن التفصیل بذلک فی غیره من الأمور المذکوره أیضا، فیعید لو تبین الخطأ فی الوقت، و لا یعید لو کان فی خارجه، کما أنه یمکن الفرق فیها بین ما کان منها شرطا لصحه الصلاه کالعقل و بین ما هو شرط للإمامه کطهاره المولد و نحوه، فیلحق الأول بالکفر بخلاف الثانی، بل یمکن إلحاق الجمیع بالکفر بعد حمله فی النص و الفتوی علی المثالیه، للمساواه أو الأولویه، و لا شعار التعلیل فی صحیح زراره السابق للإعاده(۱)بعدم ضمان الامام بذلک، إذ المراد منه علی الظاهر أن الامام غیر ضامن لصلاه المأموم، و أنه لا مدخلیه لصلاته فی صلاته، بل هو مکلف بها تماما، و لم یفت منه شی ء منها بسبب المأمومیه عدا القراءه التی تسقط للغفله و النسیان و نحوهما، و فساد الائتمام قد لا یورث فسادا فی الصلاه کما فی الکفر و الفسق و الحدث و الموت و غیرها مما یحدث فی

الأثناء أو ینکشف سبقه، لکن الأحوط الأول فی العباده التوقیفیه التی اشتغلت الذمه فیها بیقین، بل لعله من ذلک و غیره مما عرفت کان هو الأقوی، فتأمل.

و لو کان المأموم عالما بفساد صلاه الإمام لفقد شرط واقعی مثلا أو بعدم إحرازه أحد شرائط الإمامه أعاد صلاته بلا خلاف و لا إشکال، سواء کان الامام عالما بما علم به المأموم أو لا، بل الظاهر أنه کذلک أیضا لو نسی و ائتم به حتی فی المسائل السابقه المنصوصه، للأصل و ظهور النصوص فی غیره، بل و کذا لو کان ذلک عن اشتباه بأن تخیل أنه العدل أو المؤمن أو المتطهر أو الرجل أو العاقل و نحو ذلک

۱- ۱ هکذا فی النسخه الأصلیه و لکن الصواب« لعدم الإعاده».

فظهر أنه الآخر الذی کان یعلم أنه متصف بالضد.

و لو علم المأموم بالکفر أو الفسق و نحوهما مما لا یقدح بعد الفراغ فی أثناء الصلاه قیل و القائل علی الظاهر من قال بالإعاده فی السابق یستأنف لتبین فساد بعض صلاته، بل ربما احتمل أو قیل بذلک و إن لم نقل بوجوب الإعاده بعد الفراغ، لعدم جواز المفارقه فی الأثناء، إذ الجماعه من مقومات الصلاه المنویه، و لأن الأصل الفساد، خرج ما بعد الفراغ بالنصوص السابقه، و لما فی المنتهی و الذکری و المحکی عن السرائر من أن فی

روایه حماد عن الحلبی (۱)«یستقبلون صلاتهم لو أخبرهم الإمام فی الأثناء أنه لم یکن علی طهاره»

و إن کنت لم أجدها فیما حضرنی من کتب الأخبار کما اعترف به أیضا فی الحدائق، قال: لم أقف علی هذه الروایه فیما حضرنی من کتب الأخبار، و لا سیما ما جمع الکتب الأربعه من الوسائل و البحار، فلاحظ و تأمل.

و قیل و القائل علی الظاهر من قال بالصحه فی السابق ینوی الانفراد و یتم صلاته و هو أشبه لظهور تلک الأدله فیه بناء علی مساواه حکم الجزء للکل أو أولویته، و لا طلاق بعضها و خصوص آخر کصحیح زراره(۲)السابق المشتمل علی التعلیل المتقدم.

مضافا إلی ضعف مستند السابق، إذ الأول منه مصادره أو غیر مفید، و الثانی ضعیف کما تعرفه فیما یأتی، علی أنه یمکن الفرق بین ما نحن فیه و بین ذلک بالاضطرار إلی الانفراد هنا، فلا مفارقه فیه اختیارا، و الثالث تعرف ما فیه کما أنک عرفت ما فی الرابع، فلا ریب حینئذ فی کونه أشبه، بل ینبغی القطع به فی مسأله تبین الحدث من المسائل الثلاث بملاحظه الأخبار السابقه فی الاستنابه التی یستفاد منها مع ذلک جواز

۱- ۱ البحار ج ۱۸ ص ۶۲۵ و ۶۲۶ من طبعه الکمبانی.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۲.

استنابه المأمومين هنا أيضا، و عدم تعين نيه الانفراد عليهم، لما عرفت من إراده

المثال مما ذكر فيها، فيتعدى منه إلى غيره، خلافا للمحدث البحرانى فالجمود على خصوص ما ذكر فيها كما سمعت سابقا، و لا ريب فى ضعفه.

بل و يستفاد منها أيضا عدم بطلان الصلاه أيضا لو تجدد الكفر أو الفسق أو أحدث لا إذا تبين سبقه، على أنه أولى بالحكم المزبور من صوره التبين، بل الظاهر هنا عدم الفساد لو تجدد خلاف باقى ما يعتبر فى الإمام من الجنون أو الخرس أو غيره، فلا تبطل صلاه المؤتم بل ينفرد أو ينوى الائتمام بالغير، ضروره أنه كالموت أو الحدث فى الأثناء.

ثم إنه لو تبين الكفر أو الفسق أو الحدث فى الأثناء فى محل يمكنه القراءه و نوى الانفراد مثلا فهل يجتزئ بالقراءه الواقعه من الامام أو يجب عليه استئنافها؟

وجهان ينشئان من ظهور الأدله فى جريان أحكام الجماعه عليه إلى حال العلم، و من بيان فساد تحمله عنه بتبين فساد صلاته أو إمامته فى محل يمكنه القراءه، فيجب فعلها، لا أقل من الشك فى سقوطها عنه فى هذا الحال، و هو أحوط إن لم يكن أقوى، و أحوط منه فعلها بنيه القربه المطلقه تخلصا من الزياده عمدا فى الصلاه، فتأمل جيدا، و الله أعلم.

[المسأله الثانيه إذا خاف فوت الركوع إذا التحق بالصف]

المسأله الثانيه إذا دخل طالب الجماعه مسجدا مثلا و رأى أن الامام راكع و خاف فوت الركوع إن مشى حتى يلحق بالصف نوى و كبر و ركع فى مكانه بناء على ما قدمنا سابقا من إدراك الركعه بإدراك الركوع و يجوز له أن يمشى حينئذ فى ركوعه حتى يلحق بالصف بلا خلاف صريح أجده فى شى ء من ذلك كما اعترف به غير واحد، بل ربما استظهر من التذكره الإجماع عليه، بل فى الخلاف و المنتهى دعواه صريحا عليه، بل قد يستفاد من نسبته إلى روايه الأصحاب فى

الذكرى ذلك أيضا، ل

صحيح ابن مسلم (۱)عن أحدهما (عليهما السلام) أنه سئل «عن الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعه، فقال: يركع قبل أن يبلغ القوم و يمشي و هو راكع حتى يبلغهم».

كما أني لا أجد خلافا في جواز سجوده مكانه ثم إذا قام إلى الثانيه التحق بالصف بل ظاهر المنتهى الإجماع عليه، ل

صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله (۲)قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إذا دخلت المسجد و الامام راكع فظننت أنك إن مشيت اليه رفع رأسه قبل أن تدركه فكبر و اركع فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك، فإذا قام فالحق بالصف، فإذا جلس فاجلس مكانك، فإذا قام فالحق بالصف»

و خبر إسحاق ابن عمار(۳)قال لأبي عبد الله (عليه السلام): أدخل المسجد و قد ركع الامام فأركع بركوعه و أنا وحدي و أسجد إذا رفعت رأسي أي

شي ء أصنع؟ قال: قم فاذهب إليهم و إن كانوا جلوسا فاجلس معهم»

و صحيح معاويه بن وهب (۴)«رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يوما دخل المسجد الحرام لصلاه العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده ثم سجد سجدتين ثم قام فمضى حتى لحق الصف».

و المناقشه في الأخير بأنه غير ما نحن فيه، لمعلوميه كون الائتمام منه (عليه السلام) بهم تقيه، فهو في الحقيقه منفرد يدفعها أنه و إن كان تقيه إلا أن الظاهر مراعاه أحكام الجماعه كي لا ينكر عليه، على أنه من المحتمل كونه ائتماما حقيقه تقيه و إن كان ظاهر الأدله السابقه في القراءه خلف من لا يقتدي به ينافيه، لكن على كل حال لا بأس في الاستدلال بما يقع منه في كيفيه الجماعه و إن كان أصل إظهاره الائتمام تقيه، فتأمل جيدا.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب صلاه الجماعه الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب صلاه الجماعه الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب صلاه الجماعه الحديث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب صلاه الجماعه الحديث ۲.

بل قد يقال: إنا فى غنيه عن ذلك كله بما دل (۱)على جواز الفصل فى الصلاه إذا كان قليلا، و على خصوص المشى (۲)فيها أيضا، فحينئذ لا حاجه فى إثبات جواز كل من الأمرين السابقين إلى دليل خاص، لكن ينبغى تقييده حينئذ بما إذا لم يكن حال الذكر فى الركوع، كما فى الدروس و الروض و المسالك و عن الميسيه، و حال القراءه فى القيام، لمنافاته حينئذ الطمأنينه المعتبره فيهما، و تقييده أيضا

بما إذا لم يستلزم الانحراف عن القبله كما فى الذخيره و عن المجمع، بل فى حواشى الشهيد أنه نقله الفخر عن والده، فيرجع القهقرى حينئذ لو احتاج إلى الاستدبار مثلا و تقييده أيضا بما إذا لم يكن بعد و نحوه يمنع من الائتمام كما فى التذكره و الذكرى و البيان و الروض و المسالك و جامع المقاصد و تعليق النافع و عن التنقيح و الهلاليه و فوائد الشرائع و الجعفريه و شرحيها و الميسيه و غيرها، و إلا لم يجز له الائتمام، بل ظاهر بعض مشايخنا اتفاق الأصحاب عليه و أن مقصودهم هنا بذكر الحكم المزبور الاستثناء من كراهه انفراد الإنسان بالصف وحده لا الاستثناء من التباعد و نحوه مما يمنع من الائتمام، و بالغ فى إنكار ذلك حتى شنع على من تخيله، و ربما يؤيده أيضا ما فى الخلاف و عن البيان من أنه يمشى إذا لم يقف بجنبه مأموم آخر، و إلا لم يستحب له الانتقال، بل قيل: إنه ظاهر المبسوط و التحرير و التذكره و نهايه الأحكام أيضا، و هو كالصريح فى أن بناء المسأله عندهم على استثنائها من كراهه الانفراد بالصف، بل قد يومى اليه فى الجمله الخبران الأخيران، فحينئذ بناء على ذلك كله نستغنى عن دليل بالخصوص لإثبات الحكم المزبور، بل تكفى تلك الأدله العامه إلا فى رفع كراهه الانفراد بالصف.

و من هنا قال فى المنتهى: لو فعل ذلك من غير ضروره و لا عذر و لا خوف

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۲- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب صلاه الجماعه.

فوات فالظاهر الجواز، خلافا لبعض العامه، لأن للمأموم أن يصلى منفردا و أن يتقدم بين يديه، قيل: و أن يتأخر كما نص عليه جماعه من الأصحاب و نطقت به جمله من الأخبار(۱)و النهى عنه محمول على الكراهه عند عدم الحاجه إليه، لكن قد يناقش بأن إطلاق الأدله المزبوره و بعض الفتاوى يقتضى جواز المشى حال الذكر و القراءه، و تقييده بدليل الطمأنينه ليس بأولى من العكس، بل لعله أولى، لضعف دليلها عن تناول مثل المقام بحيث يتكل عليه فى تقييد إطلاق هذا الحكم هنا الذى أول ما ينساق منه جوازه و إن فقدها، و لاغتفار أعظم من ذلك للجماعه، كما أنه يقتضى أيضا جواز الائتمام و إن كان بعيدا يمتنع ايتمامه اختيارا أى إذا لم يخف فوت الركوع لعين ما عرفت بل لعل الإطلاق هنا أيضا أظهر فى التناول، بل ظاهر الأدله أن هذا حكم ساغ لإدراك الجماعه و خوف فواتها لا أنه تنبيه و إدلال للمكلف على أمر سائغ فى نفسه و إن لم يخف الفوات.

نعم لا وثوق فى الإطلاق المزبور بالنسبه للجواز مع الحائل أو السفل أو استدبار القبله و نحو ذلك مما لا ينتقل اليه من الإطلاق المذكور، و لا غرابه فى ذلك، ضروره تفاوت الأفراد و الأحوال بالنسبه إلى الإطلاقات، و مثله أو أدنى منه البعد الكثير

جدا المستلزم للمشى الكثير كذلك، بلى قد يستفاد من صحيح عبد الرحمن المتقدم أنه لو كان كثيرا فى الجمله وزعه على الركعات كى لا يحصل مسمى الفعل الكثير، فيلحق بالصف حينئذ فى الجمله عند قيام الإمام للركعه الثانيه مثلا، ثم عند قيامه للثالثه بل الظاهر إراده المثال من ذلك، و إلا فله الالتحاق فى الجمله عند الركوع، ثم عند الرفع منه، ثم عند الجلوس و هكذا، إذ المراد أنه لا يفعله جميعه دفعه واحده.

و لعله من ذلك كله توقف فى الحكم المشهور فى الجمله فى الرياض تبعا للحدائق،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب مكان المصلى.

بل جزم به فی الأخیر فجوز المشی حال ذکر الرکوع و الائتمام مع البعد المانع من الاقتداء فی غیر هذه الصوره المنصوصه، و قد یؤیده أیضا مضافا إلی ما سمعت أنه لو کان البعد بما لا یجوز له اختیارا مانعا شرعیا هنا أیضا و أن المسأله مستثناه من کراهه الانفراد فی الصف خاصه لما کان الحکم هنا اتفاقیا، بل کان اللازم اختصاصه بالمشهور دون من لا یجوز التباعد بما لا یتخطی، مع أنه لم ینقل خلاف عنه هنا، بل قد یؤیده أیضا ظهور الوجوب من الأمر بالالتحاق و إن کان هو مخیرا فیه بین فعله حال الرکوع مثلا و حال القیام، اللهم إلا أن یقال: إنه هنا لا یراد منه الوجوب قطعا، ضروره أنه علی هذا التقدیر أیضا لم یرد منه خصوص المانع مثلا، بل أقصاه الإطلاق الشامل له و لغیر المانع و هو فی الثانی لیس للوجوب قطعا، فلا بد من حمله حینئذ علی القدر المشترک بینهما الذی لا ریب فی أولویه الندب منه، و احتمال أنه مختص بالبعد المانع، و غیره یفهم بالأولویه و نحوها بعید، لکن و مع ذلک کله فالأحوط ما هو المشهور علی الظاهر خصوصا فی مثل ما نحن فیه من العباده التوقیفیه.

ثم إن ظاهر النص و الفتوی اختصاص الحکم فی موضع یصدق معه الدخول کالمسجد و نحوه، بل مورد الأول الأول، إلا أن الذی یقوی فی النظر شمول الحکم حتی للصحراء علی معنی وصوله إلی موضع یمکنه فیه الائتمام بأن لا یکون بعیدا عاده بناء علی المشهور، أو الأعم منه و من موضع یسعه الالتحاق فی الصفوف فی الصلاه یمشی لا یدخل تحت مسمی الکثیر. و لو لتوزیعه علی أحواله من الرکوع و القیام و نحوهما بناء علی غیره، بل ربما قیل بدخول مثله تحت مسمی الدخول، إذ هو الکون فی مکان بعد أن لم یکن فیه، کقوله جل اسمه (۱)«ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَهَ» إلا أنه کما تری

۱- ۱ سوره المائده- الآیه ۲۴.

لا- يساعد العرف عليه عند الإطلاق، و كذا ظاهر النص و الفتوى عدم اعتبار كيفيه خاصه فى المشى المأمور به للالتحاق، فينصرف إلى المتعارف، لكن فى الدروس و النفليه و الفوائد المليه و الروض و الذخيره و عن غيرها صريحا فى بعض و ظاهرا فى آخر أنه

يستحب له أن يجر رجليه، و لا بأس به، كما عن الفقيه من أنه

روى (۱)«أنه يمشى فى الصلاه يجر رجليه و لا يتخطى»

و كأنه أراد ذلك فى الذكرى حيث نسبه فيها إليها، أو ما فى النفليه من أنه

روى عبد الرحمن بن المغيره «أنه لا يتخطى و إنما يجر رجليه»

حكايه لفعل الصادق (عليه السلام)، أما الوجوب- كما هو ظاهر الموجز و جامع المقاصد و المسالك أو صريحها، بل فى صريح تعليق النافع و عن الغريه و فوائد الشرائع ذلك- فضعفه واضح، إذ دعوى محو غير هذه الكيفيه الصلاه ممنوعه، و الله أعلم.

[المسأله الثالثه إذا اجتمع خنثى مشكل و امرأه]

المسأله الثالثه إذا اجتمع خنثى مشكل و امرأه و انحصر الائتمام فيهما سقطت الجماعه بناء على وجوب وقوف الرجل المتحد عن يمين الامام، لتعذر النظم المحصل للاحتياط حينئذ، و وقفت الخنثى خلف الامام لاحتمال أنها امرأه و المرأه وراءه أى الخنثى لاحتمال أنه ذكر وجوبا كما هو ظاهر المحكى من عباره المبسوط بل عن الإيضاح أنه حكاه عن ابن حمزه، و هو متجه على القول بتحريم المحاذاه، و إلا كان على الندب كما عن علم الهدى فيما نقل عنه و ابن إدريس و الفاضل و الشهيدين و غيرهم، بناء على غيره من كون ذلك مستحبا، و إلا

فيجوز وقوف الذكر المتحد خلفا، كما أنه يجوز وقوف المتعدد عن اليمين، نعم تسقط الجماعه عليه أيضا إن أريد نظمها على وجه يجمع الفضيله و الاحتياط لتعذره حينئذ، إذ لعل الخنثى ذكر فينبغى وقوفه عن اليمين، و لو كان معهما رجل سقطت الجماعه أيضا بناء على وجوب وقوف

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۴.

المتعـدد من الذكر خلفا، لتعذر الاحتياط أيضا، و وقف الرجل عن اليمين أو خلفا و الخنثى خلفه و المرأه خلف الخنثى بناء على غيره، نعم تسقط عليه أيضا لو أريد النظم الجامع للفضيله و الاحتياط.

و لو كـانوا رجالاـ و خنـاثى و نساء وقف الرجال خلف الامام و الخناثى خلفهم و النساء خلف الخناثى وجوبا أو نـدبا على القول بحرمه المحاذاه و عـدمها، و لو كان معهم صبيان ففى تقـديمهم على الخناثى و تأخيرهم عنها قولان ينشـئان من معلوميه ذكوريه الصبيـان و من تكليف الخنـاثى دونهم، و لو كـان معهم خصـيان قـدموا على من عـدا الرجـال من النسـاء و الصبيان و الخناثى، و أخروا عن الرجال كما فى التحرير و عن السـرائر و أبى على و استقربه فى المختلف و استحسنه فى الذكرى، و لا بأس به إن كان المراد الندب و إن كان دليله محض اعتبار.

هذا كله بناء على مراعاه الواقع فى الذكوره و الأنوثه جوازا و منعا و فضلا، و إلا فلو قيل بأن المدار على العلم جاز محاذاه الخنثى للرجـل و للمرأه، و لعله لـذا حكى عن ابن حمزه أنه منع من محاذاه المرأه للرجل و جوز محاذاه الخنثى لكل منهما، و قـد تقـدم عند البحث فى موقف النساء و الرجال شطر صالح مما هنا، فلا نعيده، على أنه واضح بأدنى تأمل فى الصور المتصوره فى المقام، كوضوح الوجه فى الجميع.

[المسأله الرابعه فى الائتمام بإمام واقف فى محراب داخل]

بـل و تقـدم أيضـا عنـد ذكر المصـنف عـدم جواز الجمـاعه مع الحائـل ما يسـتفاد منه تمام البحث فى المسأله الرابعه التى ذكرها المصـنف هنا، و هى أنه إذا وقف الإمام فى محراب داخل فصـلاه من يقابله و يشاهده ماضيه لوجود المقتضى و عدم المانع دون صلاـه من إلى جانبيه أى الإمام، لحيلوله جـدران المحراب حينئـذ، إذ الفرض دخوله، أو جانبى المأموم المقابل لـذلك أيضا مع عدم الاكتفاء بمشاهد المشاهد على اختلاف التفسيرين كما سمعت إذا لم يشاهده، و يجوز صلاه الصفوف الذين وراء الصف

الأول الذى فيه الإمام لأنهم يشاهدون من يشاهده و لو بوسائط و لو بأطراف العيون، أو المراد بالأول الصف الذى فيه مقابل الامام، فتختص حينئذ صحه جميع الصف بمن هو خلف الصف الأول، لكون ذلك المقابل فيه بمنزله الإمام لهم، و لا حائل بينهم و بينه بخلاف من كان على جانبى ذلك المقابل، لوجود الحائل بينهم و بين الامام و لا دليل على إجزاء مثل هذه المشاهده التى هى بأطراف العيون مثلا فى صحه الجماعه، و قد تقدم تحقيق ذلك كله هناك، فلاحظ و تأمل و إن أطنب الفاضل المعاصر هنا فى الرياض، و بالغ فى نفى الخلاف بين الأصحاب فى الاجتزاء بمثل هذه المشاهده مستشعرا له من عبارات بعض المتأخرين و إرسالهم له إرسال المسلمات.

كما أنه بالغ فى أن المراد من عبارات الأصحاب التى هى كعباره المتن المعنى الأول حاملا للأول فيها على الأول، و قال: ليس فى شى ء منها ما يأبى ذلك سوى عباره القواعد مع أنها قابله للتأويل أيضا، نعم توقف فى إقامه الدليل من جهه النص خاصه على الاكتفاء بمثل هذه المشاهده معللا ذلك بأنه ليس إلا الصحيحه(۱)المتقدمه فى بحث الشروط، و دلالتها على ذلك غير واضحه، قال: إلا أن تتمم بفهم الطائفه مع احتمال تتميمها من غير هذه الجهه، ثم قال: هذا و فى

الصحيح (۲)«لا أرى بين الأساطين بأسا»

و فى آخر(۳)«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) أصلى فى الطاق يعنى المحراب، فقال: لا بأس إذا كنت تتوسع به»

ثم قال: و فى هذا إشعار بل ظهور.

تام بصحه صلاه المأمومين من جانبى من يقابل الامام خلفه فى المحراب، إذ معها تحصل

التوسعه الكامله المتبادره من الروايه، و إلا فلا يحصل من ولوجه فى المحراب إلا التوسعه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۲- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۹- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱.

بنفس واحده، و هی خلاف المتبادر منها کما عرفته، فتأمل، قلت: لقد أجاد بأمره فی التأمل بعد ذلک، إذ دعوی ظهور الخبر المزبور بما ذکره مع ندره المحراب المفروض- خصوصا بعد التعبیر فیه بالطاق و ظهور الخطاب فی التوسعه للإمام خاصه- فی غایه الغرابه کما هو واضح.

[المسأله الخامسه لا یجوز للمأموم مفارقه الإمام]

المسأله الخامسه لا یجوز للمأموم مفارقه الإمام فی الأفعال المشترکه بینهما لغیر عذر إذا لم ینو الانفراد، ضروره وجوب المتابعه علیه التی یقدح فیها المفارقه إذ هی تتحقق بسبقه فی الفعل أو تأخره عنه تأخرا معتدا به، و قد عرفت فیما مضی حرمتهما علی المأموم إجماعا فی الأول، و بلا خلاف معتد به فی الثانی لما سمعته سابقا، بل ظاهر المدارک و الذخیره و الحدائق هنا الإجماع علیه، بل هو کاد یکون صریح الریاض، قال فی الأول: «أما أنه لا یجوز للمأموم مفارقه الإمام بدون نیه الانفراد لغیر عذر فلا ریب فیه للتأسی، و عموم

قوله (صلی الله علیه و آله)(۱): «إنما جعل الإمام إماما لیؤتم به، فإذا رکع فارکعوا، و إذا سجد فاسجدوا»

و من العذر ائتمام المسبوق حیث یکون تشهده فی غیر موضع تشهد الإمام، فإنه یفارقه و یتشهد ثم یلحقه» ثم نقل خلاف الأصحاب فی نیه الانفراد، فنفیه الریب فیه أولا- و جعله الخلاف فیما إذا نوی الانفراد ثانیا ظاهر فی قطعیه المسأله عنده و عدم خلاف فیها بین الأصحاب، کما أن قوله: «و من العذر» إلی آخره، ظاهر فی إرادته ما یشمل التأخر فی الجمله من المفارقه لا السبق خاصه و لا خصوص التأخر تمام الصلاه، و قال فی الثانی: «الظاهر أنه لا یجوز للمأموم مفارقه الإمام بدون نیه الانفراد لغیر عذر عند الأصحاب» و استدل علیه بالتأسی و بما

روی عن النبی (صلی الله علیه و آله) «إنما جعل الإمام إماما لیؤتم به»

قال: و فی الوجهین نظر، نعم یمکن أن یقال: الصلاه عباده تحتاج إلی توقیف الشرع

۱- ۱ کنز العمال ج ۴ ص ۲۵۰- الرقم ۵۲۲۴.

و ليس هناك ما يدل على شرعيتها بهذا الوجه، ثم ذكر الخلاف بين الأصحاب فى نيه الانفراد، و مثله فى الحدائق غير أنه زاد التصريح بأن من العذر جلوس المسبوق للتشهد حال قيام الامام فيتشهد ثم يلحق به، ثم قال: و كذا من تخلف عنه بركن أو أكثر لعذر من سهو أو ضيق

مكان كما تقدم، فإنه يأتى بما سبقه و يلحق به و لا يضر تأخره عنه لمكان العذر، و هو صريح فيما سمعت، و قال فى الرابع عند رد ما استظهره من عباره النافع من عدم جواز تسليم المأموم قبل الامام بدون نيه الانفراد: «إنى لم أعرف له وجها عدا الاتفاق على عدم جواز مفارقه المأموم الإمام فى غير المقام من سائر أحوال الصلاه من غير نيتها، فكذا هنا، و هو كما ترى» إلى آخره، و الظاهر أن مراده بقوله:

«كما ترى» الفرق بين المقام و محل الإجماع بالفعليه التى تجب المتابعه فيها و القوليه التى ليست كذلك، لا منع الإجماع كما يرشد إلى ذلك ملاحظه ما بعد ذلك من كلامه، إلى غير ذلك من عباراتهم.

بل قد يستفاد أيضا ضروريه الحكم به من شرح المولى الأكبر على المفاتيح كما لا يخفى على من لاحظ كلامه فى المتابعه و فى المقام، فلاحظ و تأمل، هذا، مع أن المتبع الدليل و قد سمعته سابقا عند البحث فى المتابعه، إلا أنا ذكرنا ذلك هنا تأييدا له لما سمعناه من بعض مشايخنا المعاصرين من الحكم بجواز مفارقه الإمام بمعنى التأخر عنه فى الأفعال اختيارا من دون نيه و عذر فى الركن و الركنين فصاعدا، و لا ريب أنه اشتباه و توهم من بعض العبارات التى قدمناها سابقا فى تفسير المتابعه و آخر منها المشتمل على التصريح بالصحه لو تخلف بركن و نحوه، و قد عرفت الوجه فى الجميع فيما مضى، خصوصا الثانيه إذ المفارقه بمعنى التأخر و إن منعناها لكنه لا يزيد على منعها بمعنى السبق الذى قلنا إنه إثم خاصه لا بطلان و إن أوهمته بعض العبارات، منها عباره الذخيره السابقه حيث استوجه الاستدلال بما سمعت المقتضى بظاهره الفساد، و نحوها عباره الحدائق، بل قد

عرفت فیما مضی إنکاره علی الذکری الظاهر فی ذلک، و منها عباره الریاض و غیره حیث استوجه حمل عباره الشیخ الآتیه التی هی أطلق فیها بطلان الصلاه مع المفارقه لغیر عذر علی إراده عدم النیه، و ظاهره تسلیمه البطلان حینئذ، بل ظاهره أنه من المسلمات عند غیره أیضا، و منها عباره التذکره و غیرها السابقه فی بحث المتابعه، و الأقوی عدم البطلان کما عرفت فیما مضی و إن کان یأثم، فلاحظ و تأمل.

و أما جواز المفارقه للعذر ففی المدارک و الذخیره و الحدائق أنه لا ریب فیه، و فی المنتهی الإجماع علیه، بل قد یظهر من المتن و الفاضل جوازها من دون نیه للانفراد، و هو متجه فی العذر الذی لا یذهب القدوه، بل أقصاه التخلف فی الجمله، کتشهد المسبوق و مزاحمه المأموم عن الرکوع مع الإمام أو ترکه غفله أو نحوها مما ورد فی النصوص (۱)فعلها ثم اللحوق بالإمام، و لذا قال المولی الأکبر فی شرح المفاتیح: إن المراد بالعذر هنا هو خصوص المواضع التی ورد من الشرع جواز مفارقته بالنحو الذی ورد، بل و کذلک هو

متجه أیضا فی مثل الأعذار التی تفرد المأموم عن الامام قهرا کانتهاء صلاه الإمام قبل المأموم أو تبین عدم قابلیته للإمامه بفسق أو کفر أو حدث أو نحوها، لمعلومیه انتفاء المشروط بانتفاء شرطه من غیر حاجه إلی نیه، نعم قد یقدح بقاؤه علی الائتمام بعد علمه بانتفاء الشرط مثلا من العداله و نحوها للتشریع أو للنهی أو لغیرهما، و هو غیر نیه الانفراد.

و أما الأعذار التی تلجئه إلی إتمام صلاته قبل صلاه الإمام کحدوث وجع فی بطنه مثلا أو مزاحمه بول أو غائط و نحوها فالظاهر أنه لا بد فیها من نیه الانفراد و إن کان یکفی فیها قصد المکلف هذه المفارقه و قصد سبق إمامه فی الصلاه جمعا بین ما دل علی جواز المفارقه فی مثل هذا الحال و بین ما دل علی وجوب متابعه المأموم، فحینئذ له

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۷- من أبواب صلاه الجماعه و الباب ۱۷ من أبواب صلاه الجمعه.

التخلص من الثانی بنیه الانفراد، و لعل عدم الإشاره إلیها فی الأخبار الداله علی جواز المفارقه فی مثل الفرض لضروریه حصولها لمرید المفارقه بإرادته ذلک، و معلومیه ذهاب الائتمام بمثل تعمد هذا السبق و التأخر، و بعد احتمال تخیل المکلف بقاء ائتمامه و إن لم یتابع لمکان العذر أو غفلته عن قصد الانفراد مثلا و عدمه.

فلو ذهب عارضه فی الأثناء و أراد الرجوع إلی إمامه بنی، بناء علی جواز تجدید نیه الائتمام للمنفرد، بل لعل ما نحن فیه أولی منه، لسبق ائتمامه ببعض هذه الصلاه، بل ینبغی القطع به إن جوزنا تلک المفارقه للمأموم من غیر نیه انفراد، بل لمکان العذر جاز له سبقه له مثلا، و إلا فهو باق علی ائتمامه إلی أن تنتهی صلاته، إذ هو حینئذ مأموم، و لعل من جوز له المفارقه من غیر نیه کما یقتضیه بعض إطلاقات الفتاوی یرید هذا المعنی لا أنه یصیر منفردا بغیر نیه کالعذر السابق، إلا أنه ینبغی تقییده بما إذا کانت مفارقته فی غیر محل القراءه.

و کیف کان فالظاهر إراده خصوص العذر المزبور لمن قید جواز المفارقه مع العذر بنیه الانفراد کما عن بعضهم لا الأعذار السابقه خصوصا الأول، ضروره بقاء الاقتداء فیه المنافی لنیه الانفراد، فکان من أطلق جواز المفارقه مع العذر بدون نیه أراد مثل ذلک العذر، و من قید أراد ما سمعت، و الأمر سهل.

لکن ینبغی أن یعرف خصوص الأعذار التی تجوز المفارقه مع بقاء القدوه، إذ قد عرفت أن مدار أکثرها علی النص، و تسمعه إن شاء الله فی المسبوق، بل تسمع أنه هل التخلف لقراءه السوره أو إتمام الفاتحه مثلا منه أو لا؟ إلا أن هذا فی خصوص المفارقه بالتأخر عنه، أما المفارقه بالتقدم علی الامام بمعنی رکوعه مثلا قبل رکوعه مع بقاء الاقتداء فلیس فی شی ء من النصوص ذکر عذر لها عدا السهو و النسیان و ظن فعل الامام، و معها یسقط التکلیف بالمتابعه، مع أنه بعد التنبه یجب علیه الرجوع إلیها، نعم

يمكن تصوره بما إذا حدث للمأموم مرض مثلا ألجأه إلى سبق الإمام فى الركوع مثلا خاصه لا إلى إراده المفارقه رأسا، و لعله الظاهر من إطلاق بعض الفتاوى أنه لا بأس به و أنه كالتأخر، فيبقى ائتمامه حينئذ و إن سبقه عمدا، لكنه لا يخلو من إشكال، لاحتمال وجوب نيه الانفراد عليه ثم إتمام صلاته، و هكذا فى كل عذر غير منصوص حتى للتأخر، و الله أعلم.

و أما الأعذار التى تصير المأموم منفردا قهرا فليست محتاجه إلى حصر و عد لوضوحها، إنما الكلام فى الأعذار التى تلجئه إلى اختيار الانفراد، فهل المدار فيها على الضرر أو هو مع فوات النفع أو الأعم منها؟ ليس فى شى ء من النصوص أيضا تعرض لها، و لا تعليق فيها على العذر كى يرجع فيها إلى العرف، نعم قد يستفاد من النصوص (۱)الوارده فى جواز التسليم قبل الامام لطوله فى التشهد و نحوه تعميم العذر فيها للأعم مما يمكن تحمله و ما لا يمكن، و ما يكون فيه ضرر و ما لا يكون، فيكون الخارج حينئذ الانفراد لا لغرض من الأغراض المعتد بها، و ما عداه فهو من الانفراد لعذر، و ربما يؤيده إطلاق الأصحاب العذر، إذ الظاهر إرادتهم الغرض و الحاجه منه و لا بأس به.

على أنه لا ثمره لنا فى البحث عن ذلك ف ان المختار عندنا أنه إن نوى الانفراد فى الجماعه المندوبه جاز مطلقا لعذر كان أولا، وفاقا للأكثر، بل المشهور بين الأصحاب نقلا و تحصيلا، بل فى المدارك و الحدائق أنه المعروف من كلام الأصحاب، بل فى الرياض نفى

ظهور الخلاف فيه إلا من المبسوط، بل فى ظاهر المنتهى أو صريحه و التذكره و عن صريح نهايه الأحكام و إرشاد الجعفريه الإجماع عليه، بل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۴- من أبواب صلاه الجماعه.

لعله کما قیل ظاهر الخلاف أو صریحه أیضا، و هو الحجه بعد اعتضاده بالأصل، و بإطلاق ما دل علی جواز التسلیم قبل الامام مما مضی و یأتی، و باستصحاب بقاء جواز الانفراد له و بظهور الأدله فی استحباب الجماعه ابتداء و استدامه، و خروجها عن مهیه الصلاه و إلا کانت معتبره فی صحتها و هو واضح الفساد، فابطالها حینئذ بعدم استدامه نیتها لا یستلزم إبطال الصلاه و لا إثم فیه، ضروره اختصاص النهی عن إبطال العمل لو سلم إراده ما یشمل مثل ذلک منه، إذ من المحتمل فی الآیه(۱)إراده الابطال بنحو الارتداد و شبهه بالصلاه لا کل عمل، بل الظاهر إراده الواجبه منها کما حرر فی محله، و لقد أجاد الأردبیلی فیما حکی عنه من الاستدلال علی جواز المفارقه قبل التسلیم بالأصل و کون الجماعه مندوبه، و لا- تجب المندوبه بالشروع عندهم إلا- الحج بالإجماع.

و ما عساه یقال- من أن الجماعه وصف لماهیه الصلاه کالظهریه و العصریه و نحوهما لا- أنها من الأوصاف الخارجیه کالمسجدیه و نحوها، و لذا بطلت الصلاه فی فقدان أحد الشرائط

السابقه من الحائل و العلو و نحوهما و لو کان لم یعلم بهما المکلف حتی فرغ، فلا یجوز العدول حینئذ إلا بدلیل خاص مثل العدول بالانفراد إلی الائتمام و العدول بالظهر إلی العصر و نحوهما، لا مثل العدول من إمام إلی آخر، إذ لو سلم جوازه اختیارا أمکن الفرق بینه و بین المقام بأن خصوص الامام من مشخصات أفراد الصلاه کالمکان الخاص و الساتر الخاص و نحوهما بخلاف أصل الجماعه التی بسببها تنقسم الصلاه قسمین فرادی و جماعه- یدفعه أولا ما عرفت من وجود الدلیل علی ذلک، کالإجماعات المحکیه المعتضده بما عرفت من الشهره و نحوها، و ثانیا منع کون الجماعه من الأوصاف المقومه المنوعه، بل لیست هی إلا کالمسجدیه و الإمامه و نحوهما، و ثبوت بعض الأحکام لها لا یستلزم کونها کذلک، و من هنا لم تبطل الصلاه فی جمله من المقامات التی انقطعت

۱- ۱ سوره محمد صلی الله علیه و آله- الآیه ۳۵.

الجماعه فيها بموت الامام و حدثه و نحوهما، و لم يقتصروا على المنصوص بل تعدوا منها إلى غيرها كما يفهم من ذلك المقام، و بطلان الصلاه للأمور السابقه بعد التسليم ليس للتقويم بل لظهور الأدله فى أنها شرائط للصلاه حال كونها جماعه لا أنها شرائط للجماعه، فتأمل.

و بالجمله لا فرق بين الإمامه و المأموميه بالنظر إلى الصلاه، و تمام الكلام محتاج إلى إطناب تام كما لا يخفى بعد التأمل فيما عرفت، و اعتضاده أيضا بما يظهر للفقيه الممارس العارف بلسان الشارع و محاوراته من سبره الأدله الوارده فى مفارقه المأموم عند عروض ضروره لامامه، و الأدله الوارده فى المسبوق و فى ائتمام المتم بالمقصر، و فى جواز التسليم قبل الامام، و فى صلاه ذات الرقاع و نحو ذلك من عدم توقف صحه الصلاه على بقاء الجماعه، و أنه لا مدخليه لها فيها، و احتمال الإثم خاصه يدفعه ما عرفت سابقا من أن العمده فى وجوب المتابعه الإجماع و نحوه مما هو معلوم عدم شموله لمثل المقام الذى ينوى فيه الانفراد، كاحتمال قصر تلك الأماكن على محالها، و عدم استفاده ما ذكرنا منها، إذ هو كما ترى مناف لمقتضى المفهوم منها لدى كل ممارس لكلماتهم (عليهم السلام) عارف باراداتهم (عليهم السلام)، بل الظاهر أن ذلك كله مورد فيها لا شرط، بل قد يدعى إطلاق بعضها.

و نحوه احتمال عدم تأثير هذه النيه فى صيرورته منفردا و إن لم نقل بإبطالها الصلاه بل هو أوضح منه فسادا، ضروره أن الأعمال بالنيات، و لا عمل إلا بنيه، و لكل امرئ ما نوى، كل ذا مضافا إلى الاعتضاد بالشهره العظيمه، بل عدم الخلاف إلا من المبسوط، فقال: «من فارق الامام لغير عذر بطلت صلاته، و من فارقه لعذر و تمم صحت صلاته» و المحكى عن ناصريات السيد أنه «إن تعمد سبقه إلى التسليم بطلت صلاته» مع احتمالهما كما قيل حال عدم نيه الانفراد و إن كان البطلان المذكور فى كلامهما محل منع على هذا التقدير أيضا، لما عرفت من تعبديه وجوب المتابعه فى الأفعال دون

الأقوال لا شرطیته، فحکمهما حینئذ بالبطلان خصوصا الأخیر کما تعرفه عند تعرض المصنف له محل منع و إن بالغ فی نصرته المولی الأکبر فی شرح المفاتیح تبعا لتردد جمله من متأخری المتأخرین فیه مما عرفت، و من أن العباده توقیفیه، و المتیقن فی الصحه و إسقاط القراءه و اغتفار زیاده الرکن مثلا حال استمرار القدوه دون غیره، و من عدم تصریح فی الأخبار به، بل قد یومی أکثرها کالمأموم فیها بالاستخلاف (۱)و بالرجوع إلی الامام لو سبقه (۲)و غیرها إلی عدمه، و إلا لعولج به فی بعض هذه المقامات، و لا احتیج إلی ذکر العذر من الحاجه و نحوها فی جواز المفارقه، و من غیر ذلک من الأمور التی لا تستأهل ردا لوضوح ضعف إشعارها جمیعا، کوضوح ضعف استدلال بعضهم] بالصحیح السابق (۳)فی الاستخلاف الظاهر فی وجوب الاستخلاف الذی قد عرفت وجوب حمله علی الندب للإجماع، و للصحیح الآخر(۴)و غیرهما، و بالجمله فالمسأله من الواضحات.

ثم إن الظاهر إذا نوی الانفراد جریان حکم المنفرد علیه من محل نیته، حتی لو کان فی أثناء قراءه الحمد أو السوره وجب علیه إتمامهما خاصه لا استئنافهما من الأول و لا سقوطهما من رأس کما صرح به جماعه، بل لعله کذلک فی أثناء الکلمه الواحده فضلا عن

غیرها، إلا أن الانصاف أن للتأمل فیه بل و فیما هو بمنزله الواحده مجالا، لکن فی التذکره بل و تعلیق الإرشاد و المسالک و عن نهایه الأحکام و الغریه أنه یعید السوره التی فارق فیها، بل استوجه فی الذکری استئناف القراءه مطلقا، لأنه نوی الانفراد فی محل القراءه فوجبت علیه، لأصاله عدم سقوطها، و الأول أقوی، تحکیما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷۲- من أبواب صلاه الجماعه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب صلاه الجماعه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷۲- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۲.

لإطلاق أدله الضمان و إن كان الأحوط الاستئناف بنيه القراءه المطلقه، هذا، و فى المسالك «أنه بناء على القول بإعاده السوره التى فارق فيها لو كان الامام قد تجاوز نصف السوره لم يجز له العدول عنها، و كذا لو كانت مفارقته فى الجحد و التوحيد مطلقا فى غير الجمعتين، و على القول الآخر له قراءه أى سوره شاء» و فيه بحث.

و كيف كان فالظاهر جواز نيه الانفراد فى جميع أحوال الصلاه، و لا يشترط الدخول معه فى ركن، فلو أدركه فى أثناء القراءه و فارق قبل الركوع صح كما صرح به فى المسالك و الروض، و احتمال توقف انعقاد الجماعه على إدراك ركوع الركعه الأولى بحيث إن لم يركع معه ينكشف أن لا ائتمام واضح الفساد، لمنافاته لإطلاق أدله الدخول فى الجماعه، و خصوص صحيح ابن الحجاج (۱)عن أبى الحسن (عليه السلام) الوارد فى الجمعه المشتمل على المفارقه فى ركوع الأولى للزحام، و ما

ستسمعه من الإجماع المحكى على إدراك الجماعه و إدراك الركعه بإدراك الإمام قبل الركوع فى المسأله التاسعه من مسائل هذا الكتاب، و لإطلاق الفتاوى فى المتابعه و غيرها، و النصوص (۲)الداله على عدم الإدراك إذا لم يدرك الركوع يراد منها كما لا يخفى على من لاحظها ابتداء الائتمام لا من حصل منه ذلك و اتصف بوصف المأموميه و تحمل الإمام القراءه عنه، و

للخبر(۳)الذى استدل به الفاضل فى المنتهى على أصل جواز نيه الانفراد راويا له عن ابن بابويه، قال: «كان معاذ يصلى فى مسجد على عهد رسول الله (صلى الله عليه و آله) و يطيل القراءه و أنه مر به رجل فافتتح سوره طويله فقرأ الرجل لنفسه و صلى ثم ركب راحلته، فبلغ ذلك النبى (صلى الله عليه و آله) فبعث إلى معاذ فقال: يا معاذ إياك أن تكون

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب صلاه الجماعه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶۹- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۴.

فتانا، عليك بالشمس و ضحاها و ذواتها»

و إن كان هو لا صراحه فيه بالركعه الأولى كما أنه لا صراحه فيه على ما استدل به الفاضل عليه من جواز نيه الانفراد، لعدم ثبوت حجيه فعل ذلك الرجل، و عدم ثبوت تقرير النبى (صلى الله عليه و آله) له، اللهم إلا أن يكون هو الذى أبلغ النبى (صلى الله عليه و آله) كما

رواه الجمهور و مع ذا لم ينكر عليه و لم يأمره بالإعاده.

و على كل حال فلا إشكال فى عدم اعتبار ركوع المأموم مع الإمام فى الانعقاد بعد فرض اقتدائه به فى أثناء القراءه أو ابتدائها، نعم يجزى عندنا إدراك الركوع فى إدراكهما، على أن المراد بإدراكه سبق نيه المأموم بحيث يكون لو أراد الإدراك لأدرك لا أنه تتوقف صحه جماعته على فعل الركوع معه، و ربما كان لهذا البحث ثمره أخرى و هى أنه لو لم يتابعه فيه بأن سبقه أو تأخر عنه من غير نيه الانفراد لم تبطل جماعته بناء على الأصح عندنا من تعبديه المتابعه لا شرطيتها من غير فرق بين الركوع الأول و غيره، فتأمل جيدا.

أما إذا كانت الجماعه واجبه كالجمعه مثلا فليس له نيه الانفراد حينئذ اختيارا بلا إشكال و لا خلاف كما اعترف به بعضهم، لكن إذا كان الوجوب أصليا تتوقف صحه الصلاه عليه كجماعه الجمعه لا إذا كان عارضيا بنذر و نحوه، فإنه و إن كان لا يجوز بل يأثم و تجب عليه الكفاره إلا أن الظاهر صحه الصلاه، لعدم صيرورته شرطا بالنذر مع احتمال الفساد أيضا، و لو كانت مندوبه تتوقف صحه الصلاه عليها كالمعاده ندبا فالظاهر عدم جوازها أيضا، لتوقف صحه الصلاه على الجماعه، فلو نوى الانفراد حينئذ و فارق بطلت صلاته، بل و إن لم يفارق أيضا، لصيروره موافقته بعد نيته الانفراد موافقه اتفاقيه أو قصديه لكن مع عدم قصد الجماعه، و دعوى عدم البطلان بنيته الانفراد فى كل ما لا يجوز فيه ذلك للغويه نيته و هذريتها بعد فرض وجوب الجماعه

شرطا أو شطرا و شرعا عليه، فان لم يفارق حينئذ كان غير آثم مع صحه جماعته، و إلا كان آثما خاصه لا لنيه الانفراد بل لتركه المتابعه و لو مع نيته الإمامه، و جماعته حينئذ صحيحه، يدفعها وضوح عدم التلازم بين الوجوب و بين عدم الفساد إذا لم تحصل استدامه النيه، لما دل على شرطيتها فى سائر الأعمال ابتداء و استدامه، فكون الشى ء واجبا لا يستغنى عن النيه فضلا عن أن لا يفسده عدمها، و إلا لجاز عدم استدامه النيه فى الصلاه و غيرها من الأعمال، و هو واضح البطلان.

ثم إنه قد يستفاد مما اخترناه- من جواز نيه الانفراد اختيارا من حيث اقتضائه تلفيق الصلاه من الجماعه و الانفراد، و من حيث استدلال غير واحد من الأصحاب على ذلك المقام باستحباب الجماعه، و هو مشترك بينهما- جواز نيه الائتمام للمنفرد طلبا لفضيله الجماعه أيضا، لعدم الفرق فى ذلك بين الأول و الأخير، بل فى كشف الالتباس أن ظاهر الشهيد أن نقل الجماعه إلى المنفرد مبنى على جواز نقل المنفرد إلى الجماعه و إن كنا لم نتحققه، بل فى الدروس و البيان أن للمأموم الاقتداء فى تتمه صلاته بآخر من المؤتمين، و فى جوازه بإمام آخر أو منفرد وجهان مبنيان على جواز تجديد نيه الائتمام للمنفرد، و هى شى ء آخر غير ما استظهره، لكنه فى الجمله مؤيد لما قلناه من ارتباط هذه المسائل بعضها ببعض، لكون المدار فيها جميعا التبعيض، بل لعله من بعض أفراد ما نحن فيه، لصيرورته منفردا بانتهاء صلاه الإمام، هذا.

مع إمكان دعوى أن ذلك هو قضيه أدله استحباب الجماعه فى الصلاه أيضا، لعدم الفرق بين الجمله و الأبعاض، و احتمال اختصار (اختصاص خ ل) الاستحباب المزبور فى الأول خاصه يدفعه- مع عدم مساعده الأدله عليه- ما ذكرناه من جواز نيه الانفراد فى الأثناء، بل قد ينقدح من ذلك و نحوه جواز نيه الائتمام به ببعض

الصلاه من أول الأمر كما جاز له حينئذ ذلك فى الائتمام بمن يعلم انتهاء صلاته قبله كالمسافر و نحوه.

و مع ذلك كله فلا ريب فى أن سبر الأدله قاض بتوسعه الأمر فى الجماعه، و لذا جاز فيها نقل الائتمام من شخص إلى آخر فى الاستخلاف، بل الظاهر استخلافه و إن لم يكن مأموما، خلافا لبعضهم، كما أن الظاهر من إطلاق بعض تلك الأدله جواز صيروره الامام مأموما بالخليفه إذا كان عزله لفسق و نحوه، و من المعلوم أنه منفرد بل ربما كان قضيه إطلاق بعض أدله الاستخلاف الجواز و إن تخلل بين الائتمامين نيه الانفراد، بل لعل الاستخلاف فى صوره الموت و نحوه إنما هو بعد صيروره المأموم منفردا آنا ما، ضروره أنه لا معنى لكونه مأموما بلا إمام، بل قد ذكرنا هناك قوه عدم اقتصار الاستخلاف على الصور المنصوصه، و قوه جواز الائتمام بآخر اختيارا و إن كان كثير من ذلك محل خلاف و نظر، بل ظاهر الأكثر أو صريحهم عدم جواز الانتقال من إمام إلى إمام آخر فى غير صوره الاستخلاف، إلا أنه يقوى فى النظر الجواز، للاستصحاب و ظهور الأدله فى المورديه و المثاليه، و لغير ذلك وفاقا للتذكره و ظاهر المحكى عن نهايه الأحكام، بل احتمله فى الذكرى أيضا، لكن إذا كان المنتقل إليه أفضل كما عن إرشاد الجعفريه سواء كان المنتقل إليه إماما أو منفردا أو مأموما نوى الانفراد.

بل قد يقوى فى النظر من ذلك كله جواز تجديد المنفرد نيه الائتمام لما عرفت و لإجماع الفرقه و أخبارهم المحكيين فى الخلاف عليه، و فى ظاهر التذكره أنه ليس بعيدا من الصواب، بل ظاهر الذكرى هنا كما عن نهايه الأحكام القول به أو الميل اليه و إن توقف فيه على الظاهر فى الدروس و البيان، لكنه مال فى الذكرى إلى الجواز هنا، بل و فى بحث تقدم المأموم على الإمام فى الموقف، فلاحظ.

خلافا لجماعه منهم الفاضل و المحقق الثانی فمنعوا من ذلک، لتوقیفیه العباده مع حرمه القیاس، و لأنه لو جاز تجدید الائتمام لم یؤمر المصلی بقطع صلاته أو نقلها إلی النفل ثم إدراک الجماعه، و لما قیل من أن ذلک کله کان فی بدء الإسلام فکان یصلی المسبوق ما فاته و یأتم بالباقی ثم نسخ، و فیه أن ظن الفقیه من الأدله السابقه کاف فی إثبات التوقیفی و مخرج عن القیاس، و احتمال أن الأمر بالقطع أو النقل لتحصیل کمال فضیله الجماعه بإدراکها من أولها کما اعترف به فی الذکری، بل ربما یومی هذا إلی المطلوب فی الجمله، ضروره أولویه النقل إلی الائتمام منهما کما أشار إلیه فی الذکری، و أن النسخ غیر ثابت، لکن فی الذکری الجواب عنه تبعا للتذکره بأنه غیر محل النزاع و ظاهره تسلیم ذلک، و الفرق بین نقل المنفرد لا لسبق الامام له و بینه للسبق، إلا أنه کما تری، هذا کله، و الانصاف عدم ترک الاحتیاط فی مثل ذلک.

[المسأله السادسه الجماعه جائزه فی السفینه الواحده]

المسأله السادسه الجماعه جائزه فی السفینه الواحده و فی سفن عده سواء اتصلت بشد بعضها ببعض و نحوه أو انفصلت بلا خلاف و لا إشکال مع الجمع للشرائط المعتبره فی الجماعه، لإطلاق الأدله، و خصوص

صحیحه یعقوب بن شعیب (۱)عن الصادق (علیه السلام) قال: «لا بأس بالصلاه جماعه فی السفینه»

و صحیحه علی ابن جعفر(۲)عن أخیه موسی (علیه السلام) «سألته عن قوم صلوا جماعه فی سفینه أین یقوم الامام؟ و إن کان معهم نساء کیف یصنعون أ قیاما یصلون أم جلوسا؟ قال:

یصلون قیاما، فان لم یقدروا علی القیام صلوا جلوسا، و هم یقوم الإمام أمامهم و النساء خلفهم، و إن ضاقت السفینه قعدن النساء و صلی الرجال، و لا بأس أن یکون النساء بحیالهم»

خلافا للمحکی عن بعض العامه من المنع للجماعه فی السفن المتعدده مع الانفصال

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷۳- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷۳- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۳.

و لا ریب فی ضعفه، نعم فی المدارک و غیرها أنه یعتبر الأمن من فوات بعض شرائط الجماعه، و لعله لعدم تحقق النیه إن لم یثق بذلک، لکن لا یخفی أنه محل للنظر، بل له الائتمام حینئذ و إن لم یثق، ضروره عدم اشتراط صحه الائتمام بإحراز ما یعتبر فیه فی تمام الصلاه، إذ له حینئذ نیه الانفراد أو الاستخلاف أو غیر ذلک.

کما أنه یتعین البطلان لو استصحب نیه الائتمام مع فوات بعض شرائطه کما صرح به فی التذکره و القواعد و الذکری و المسالک و ظاهر البیان فی تقدم سفینه المأموم علی سفینه الامام خلافا للخلاف، فقال: لا تبطل لو تقدمت معللا له بعدم الدلیل، بل ظاهره فیه عدم البطلان أیضا لو حصل البعد المفرط ما لم یمنع المشاهده لذلک أیضا، کما سمعته سابقا فی الشرائط، و فیه أنه یکفی ما دل علی اعتبار مثل ذلک فی الجماعه الشامله للفرض من غیر حاجه إلی دلیل بالخصوص، کما هو واضح، و من هنا احتمل فی الذکری أن الشیخ یرید فی صوره التقدم إذا انفرد أو استدرک التأخر لصحتها حینئذ کما صرح بها فیها، بل و فی التذکره و البیان و المسالک أیضا، لکن مع نیه الانفراد خاصه، و فیه أنه یمکن دعوی البطلان بمجرد حصول التقدم و لو آنا ما، فلا تجدید نیه الانفراد إلا إذا سبقت علی التقدم، و قد تقدم لنا بعض البحث فی ذلک مع الشهید فی الذکری فی بحث الموقف، حیث أنه قد صرح فیها بأنه لو تقدم المأموم فی أثناء الصلاه متعمدا فالظاهر أنه یصیر منفردا لا خلافه بالشرط، و یحتمل أن یراعی باستمراره أو عوده إلی موقفه، فان عاد أعاد نیه الاقتداء، و لو تقدم غلطا أو سهوا ثم عاد إلی موقفه فالظاهر بقاء القدوه، و لو جدد نیه الاقتداء کان حسنا، فلاحظه و تأمل.

ثم لا فرق علی الظاهر بین کون الجمیع فی السفینه أو السفن أو البعض علی الأرض و البقی فیها فی الامام و المأموم لإطلاق الأدله، کما هو واضح.

[المسأله السابعه إذا شرع المأموم فی نافله فأحرم الإمام]

اشاره

المسأله السابعه إذا شرع المأموم فی نافله فأحرم الإمام قطعها و استأنف کما

فی الخلاف و النافع و التذکره و المنتهی و الدروس و البیان و اللمعه و غیرها، و لعله الیه یرجع ما فی الإرشاد «إذا دخل الإمام فی الصلاه» ضروره کون الإحرام هو أول الدخول فی الصلاه، بل و ما عن الحسین بن بابویه و القاضی و النهایه و السرائر «إذا أقیمت الصلاه» لتعارف إحرام الامام عندها بلا فصل معتد به.

نعم هل هو إن خشی الفوات، و إلا أتم رکعتین استحبابا کما قیده به غیر واحد من الأصحاب، بل نسبه فی الریاض إلی الأکثر، أو أنه یستحب مطلقا و إن لم یخش الفوات کما هو قضیه إطلاق الشهیدین و غیرهما؟ الظاهر الأول، خصوصا إذا کان الباقی منها قلیلا جدا، لما فیه من الجمع بین الوظیفتین، و عدم إبطال العمل، بل ینبغی القطع به بناء علی حرمه قطع النافله اقتصارا حینئذ علی المتیقن نصا و فتوی، و لا- تسامح مع معارضه الاستحباب الحرمه، بل قد یتوقف فی التسامح هنا علی التقدیر الأول، لمعارضته باستحباب الائتمام الذی یتسامح فیه أیضا، علی أنه لا دلیل معتد به علی أصل استحباب القطع سوی ما قیل من أهمیه الجماعه فی نظر الشارع من النافله، و من الأمر بنقل نیه الفریضه إلی النافله و إتمامها رکعتین الذی هو بمعنی القطع لها، فیکون النافله أولی بذلک،

و الرضوی (۱)«و إن کنت فی صلاه نافله و أقیمت الصلاه فاقطعها و صل الفریضه مع الامام»

و صحیح عمر بن یزید(۲)المتقدم سابقا المشتمل علی السؤال عن الروایه المتضمنه أنه لا ینبغی أن تتطوع فی وقت فریضه ما حد هذا الوقت؟ قال: «إذا أخذ المقیم فی الإقامه»

بناء علی إراده الأعم من الابتداء و الاستدامه من التطوع.

لکن الجمیع لو لا ظهور اتفاق الأصحاب علیه کما اعترف به فی الریاض و مفتاح

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۴۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب الأذان و الإقامه- الحدیث ۱.

الکرامه محل للمناقشه، خصوصا الأخیر، لظهوره فی إراده الابتداء، و لذا خص الأصحاب الاستدلال به علی کراهه الشروع فی نافله بعد الإقامه، و إن کان هو مع ذلک فیه إیماء فی الجمله إلی رجحان مراعاه الجماعه علی النافله، بل و سابقه بناء علی عدم حجیته عندنا، بل و سابق السابق، إذ الأولویه تجدی بعد اتحاد الکیفیه، أما مع الاختلاف بأن کان قطع الفریضه بنقلها إلی النافله ثم إتمامها و قطع النافله برفع الید منها رأسا فلا، بل قد یومی الأمر بإتمامها(۱)مع النقل المزبور إلی عدم القطع فی النافله، و إلا لکان المتجه قطع الفریضه بعد النقل المذکور، و أما الأول فهو اعتبار محض، بل یمکن منعه بالفرق بین التلبس بالعمل و عدمه، و نقضه باقتضائه استحباب القطع لکل ما هو أفضل من قضاء حاجه أو دعاء أو قراءه قرآن أو غیر ذلک، إلا أنه یجب رفع الید عن ذلک کله بعد الاتفاق المزبور و استحبابیه الحکم المذکور و عدم حرمه قطع النافله اختیارا، کما لعله المشهور، لکن ینبغی الاقتصار علی المتیقن، و هو ما سمعت.

نعم الظاهر المنساق من الفتاوی إراده فوات آخر ما یجزی فی انعقاد أول الجماعه بأن یخشی عدم إدراک رکوع الرکعه الأولی لا أن المراد خوف فوات تمام الجماعه، و إلا فلو

علم إدراک الرکعه الأخیره منها مثلا لم یستحب له القطع و إن احتمله فی المدارک تبعا للمسالک، بل قد یتوهم من عباره الخلاف أیضا، بل مال الیه المقدس الأردبیلی فی المحکی عن مجمعه، إذ لیس المدار علی حصول ثواب الجماعه و لو فی الجمله، و إلا لاکتفی بإدراک السجده أو جزء من الصلاه بناء علی تحصیل فضیله الجماعه بذلک.

کما ستسمعه، مع أنه من المقطوع بعدمه، بل المدار علی حصول معظم ثوابها، و هو یحصل بما ذکرناه، و لا أن المراد خوف فوات القراءه مثلا فی الرکعه الأولی حتی یکون

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۶- من أبواب صلاه الجماعه.

يستحب له القطع و إن علم إدراكها بعد القراءه أو بعضها كما عن بعضهم احتماله أيضا، بل لعله اليه أو إلى ما يقرب منه أومأ من ذكر استحباب القطع إذا أقيمت الصلاه كى يتأهب المأموم للواجب و ينتظر تكبير الامام معه ليكبر من غير فصل، و كأنه مال إليه فى المسالك، بل جزم به فى الفوائد المليه، بل عن فوائد الشرائع القطع به إذا دخل الامام موضع الصلاه كالمسجد مثلا، و لعله لموثق سماعه(۱)الآتى فى الفريضه، إذ قد عرفت أن العمده فى الحكم المزبور معقد أكثر الفتاوى، و المنساق منه ما سمعت، فلا يستحب القطع حينئذ إلا إذا خشى الفوات بالإتمام، فيقطع حينئذ و لو عند إقامه الصلاه بل و

قبلها، إذ احتمال تشاغله إلى وقت الضيق مما لا دليل عليه، و لعل هذا مراد القائل بالقطع عند الإقامه أو قبلها، فلا يكون مخالفا حينئذ، مع احتمال أنه لا يقطع إلا إذا أحرم الإمام، لاحتمال عدم انعقاد الجماعه أو تأخرها أو غير ذلك، و من هنا قيد الجماعه الحكم المزبور بإحرام الامام و خوف الفوات لما عرفت، و لما تسمعه من جواز العدول فى الفريضه إلى النافله إذا أخذ المؤذن بالأذان و الإقامه.

ثم إن الظاهر رجوع قيد الاستحباب فى المتن إلى القطع أو اليه و إلى الإتمام ضروره أنه لم يقل أحد بوجوب القطع، بل هو واضح، لكون الجماعه من المندوبات كما أنه لم يقل أحد بإباحه القطع الخاليه عن الرجحان و إن أوهمه ما حكى عن النهايه و غيره من التعبير بالجواز، كما هو واضح.

و إن كانت التى شرع فيها المأموم فريضه نقل نيته إلى النفل على الأفضل و أتم ركعتين على المشهور بين الأصحاب، بل فى التذكره نسبته إلى علمائنا، كالمدارك و الذخيره أنه مقطوع به فى كلام الأصحاب، بل لا خلاف فيه صريحا كما اعترف به فى الرياض، نعم ربما يوهمه المحكى من عباره السرائر، فلم يجوز القطع إلا أنه فى غير

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۶- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۲.

محله بعد وضوح الدليل عليه من السنه المعتبره المعتضده بما سمعت، ک

صحيح سليمان بن خالد(۱)سأل أبا عبد الله (عليه السلام) «عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاه فبينما هو قائم يصلى إذ أذن المؤذن و أقام الصلاه، قال: فليصل ركعتين ثم يستأنف الصلاه مع الامام، و لتكن الركعتان تطوعا»

و موثق سماعه(۲)«سألته عن رجل كان يصلى فخرج الامام و قد صلى الرجل ركعه من صلاه فريضه فقال: إن كان إماما عدلا فليصل أخرى و لينصرف و يجعلها تطوعا، و ليدخل مع الإمام فى صلاته كما هو، و إن لم يكن إمام عدل فليبن على صلاته كما هو و يصلى ركعه أخرى معه، و يجلس قدر ما يقول:

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع، فإن التقيه واسعه، و ليس شى ء من التقيه إلا و صاحبها مأجور عليها إن شاء الله تعالى».

مضافا إلى ما عن

الفقه الرضوى (۳)أيضا «و إن كنت فى فريضتك و أقيمت الصلاه فلا تقطعها و اجعلها نافله و سلم فى الركعتين ثم صل مع الامام، و إن كان ممن لا يقتدى به فلا تقطع صلاتك و لا تجعلها نافله و لكن اخط إلى الصف و صل معه، و إذا صليت أربع ركعات و قام الإمام إلى رابعته فقم معه و تشهد من قيام و سلم عن قيام»

و المناقشه فى الأفضليه المذكوره فى المتن و غيره هنا و فى النافله- بل الظاهر الاتفاق عليه كما اعترف به بعضهم بعدم الدليل،

لورود الأمر بذلك عقيب توهم الحظر- لا يصغى إليها، كما هو واضح.

نعم ظاهر الجميع بل هو كصريح البعض اختصاص الاذن فى قطع الفريضه بالطريق المخصوص، فليس له حينئذ قطعها بغيره و إن خاف الفوت، لإطلاق دليل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۶- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۶- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۲.

۳- ۳ المستدرک- الباب- ۴۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱.

الحرمه أو استصحابا لها حتی لو قلنا إن مدرکها الإجماع، بناء علی المختار من استصحاب الحکم الثابت به أیضا، فما فی البیان- من أن الفریضه کالنافله، و فی الدروس و الموجز من أنه إن یمکنه النقل إلی النفل نقل، و إن خاف الفوت قطعها، و قواه فی الذکری تبعا للمحکی عن القاضی و موضعین من المبسوط و استحسنه فی المدارک و الذخیره و الحدائق استدراکا لفضل الجماعه الذی هو أعظم من فضل الأذان، و لأن العدول إلی النفل قطع لها أیضا، و مستلزم لجوازه، بل اختاره فی الروض و المسالک و الفوائد المليه إذا خاف فوات الائتمام بأول الصلاه فضلا عن غیره لکن بعد النقل إلی النفل معللا له بأن الظاهر أفضلیه إدراک الائتمام من أول الصلاه من أفضلیه إتمامها رکعتین، و لأن الفریضه تقطع لما هو أدون من ذلک، و لأنها بعد العدول صارت نافله، و حکمها ذلک کما عرفت، فیحمل الخبران حینئذ علی من لم یخف الفوات جمعا بینهما و بین ما دل علی قطع النافله- محل للنظر و التأمل لحرمه القیاس، علی أن القطع للأذان له محل مخصوص اللهم أن یتمم بعدم القول بالفصل، و هو کما تری، بل لعله یقتضی عدم التقیید بخوف الفوت کما هو صریح الروض، و جواز القطع بالإتمام نافله لا یستلزم الجواز مطلقا، ضروره وضوح الفرق بینهما، بل لعل الأول لا یندرج فی النهی عن الإبطال، لأنه لیس إبطالا، کما أن صیرورتها بعد العدول نافله أیضا لا یستلزم جریان حکم النافله ابتداء علیها، علی أنه لا نص فی تلک بالخصوص کما عرفت کی یشمل ما نحن فیه إطلاقه أو یحتاج إلی الجمع بینه و بین الخبرین المزبورین، و یبنی (و مبنی خ ل) أیضا علی کون العدول فی الأثناء قبل الإتمام رکعتین کما هو ظاهر جماعه و صریح آخرین، لکنه محتمل لأن یکون بعد الانصراف و الإتمام نحو ما ورد(۱)من جعل العصر الأولی بعد الفراغ، بل عن مجمع البرهان نفی البعد عنه، بل لعله المنساق من الخبرین، بل لعله متعین بناء

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۳- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱ من کتاب الصلاه.

على أن الواو للترتيب.

و تظهر الثمره فيما لو أراد البقاء على الفريضه قبل الإتمام ركعتين، و فى جواز القطع اختيارا بناء على جوازه فى مثل هـذه النافله، و فى غير ذلـك، و لعله من ذلـك كله توقف الشـهيد فى ظـاهر اللمعه، بـل ربمـا كان ظاهره الميل إلى المشـهور، بل اختاره فى ظاهر النفليه.

نعم الظـاهر أن له القطع المزبور بالعـدول المـذكور و إن أمكنه إتمـام الفريضه و إدراك الجمـاعه فى الإعاده اسـتحبابا، لإطلاق الخبرين المزبورين، فما فى ظاهر المحكى عن مجمع البرهان من إتمام الفريضه ثم الإعاده استحبابا ضعيف، ضروره كون المدار فى المقـام تحصـيل فضـيله تلك الصـلاه جماعه لا إدراك الجماعه كيف كان حتى أنه إذا تيسـر له الجمع راعاه، و بـذلك ظهر الفرق بين مـا نحن فيه و بين النـافله، و نحوه المحكى عن فوائـد الشـرائع من أنه إن دلت القرائن على اتساع الزمان بحيث يكملها عنـد تحريم الامام لم يقطعها و لم ينقلها إلى النفل، لما عرفت من الإطلاق، نعم لو علم أنه لا يـدرك الجماعه و إن نقل نيته إلى النفـل و أتم بركعتين لم يجز له القطع بنـاء على المختـار كمـا عرفت، خلافا لمن سـمعت، فيقطع بعـد النقل إلى النفل أو مطلقا و يأتم.

و لو عـدل إلى النفل بناء على أن محل العـدول الأثناء لا التمام فبان له أنه لا يـدرك الجماعه و قلنا بعدم جواز القطع كما عرفت أيضـا فهـل يتمهـا نـافله أو يرجع عن نيته إلى النيه السـابقه؟ وجهـان أو قولان، إذ عن ظاهر الروض الأول، و المحكى عن مجمع البرهـان الثـانى ينشـئان من عـدم الـدليل على العـدول الثـانى، و من عـدم مصـادفه النيه محلها، و عـدم منافاه نيه النفل فى الأثناء للفرض، بل هى فى الحقيقه كالعزم على إراده التسليم على الركعتين.

ثم إن ظاهر النص جواز النقل المزبور إذا أذن المؤذن و أقام، بل عند تبين

انعقاد الجماعه خلف إمام عادل كما يومى اليه الموثق، لا أنه مخصوص بما إذا أحرم الإمام كما عساه يوهمه المتن و غيره، و كذا ظاهر النص أيضا أن محل العدول قبل تجاوز المأموم الركعتين، أما بعده فلا دلاله فيه عليه، و قضيه الاحتياط و الاقتصار فيما خالف الأصل على المتيقن عدم التعدى منه إلى غيره حتى لو كان فى قيام الثالثه قبل أن يركع ضروره أصاله عدم جواز العدول، فيستمر حينئذ على إتمام فرضه وفاقا للتذكره و الرياض و عن النهايه و مجمع البرهان، و كأنه تردد فيه فى الروضه و الروض، بل ربما مال إلى القطع فى الأول، كما أنه احتمل فيهما العدول إلى النافله مع هدم الزائد و التسليم، و هما ضعيفان لا دليل معتد به على شى ء منهما.

و كذا لا دليل معتد به أيضا على ما ذكره غير واحد من الأصحاب، بل فى الروض أنه المشهور، بل فى البيان نفى الخلاف فيه من أنه لو كان الإمام الذى يراد الائتمام به إمام الأصل (عليه السلام) قطع المأموم الفريضه على كل حال و استأنف الصلاه معه و إن كان قد يقال: إنه لمزيد المزيه له فى الائتمام به (عليه السلام)، بل هى أعظم من مزيه أصل الجماعه التى قطعت النافله و عدل لها بالفريضه إلى النافله بمراتب قطعا، لكنه كما ترى لا يصلح حجه فى نفسه فضلا عن أن يعارض الأدله، و من هنا حكى عن المعتبر أنه تردد فيه، بل استقرب فى المنتهى و المختلف مساواته لغير إمام الأصل (عليه السلام) فى الإتمام ركعتين، إلا أن الأمر سهل، لقله الجدوى فى المسأله، فالتشاغل فيها فى غير محله.

هذا كله لو كان الامام ممن يقتدى به، أما إذا كان ممن لا يقتدى به استمر المأموم على حاله فى النافله و الفريضه، للأصل و الموثق السابق المعتضد بالرضوى المتقدم إلا أنى لم أجد من أفتى بتمام مضمون الرضوى عدا ما يحكى عن ابن بابويه، بل و عن

الشیخ و جماعه أنه یتشهد جالسا و یسلم إیماء ثم یقوم مع الامام، و لعله لا بأس به بعد انحصار استطاعته بذلک کما سمعته فی الموثق، و اختاره فی المختلف و به یجمع حینئذ بینهما کما فی الحدائق، و الله أعلم.

[المسأله الثامنه إذا فاته مع الإمام شی ء]

المسأله الثامنه إذا فاته مع الإمام شی ء من الرکعات لم ینقطع استحباب الجماعه بإجماع المسلمین، بل صلی ما یدرکه و جعله أول صلاته و إن کان آخر صلاه الامام و أتم ما بقی علیه بلا خلاف معتد به فیه بیننا، بل فی الغنیه و المنتهی و التذکره و عن المعتبر و غیره الإجماع علیه، فما عن أبی علی- من الخلاف فی ذلک، و لعله یوافق أبا حنیفه و بعض العامه من تبعیه صلاه المأموم للإمام فی ذلک، فیستقبل الأول حینئذ لو کان قد أدرک فی الآخر- لا ینبغی أن یصغی إلیه، إذ هو مع أن الإجماع بقسمیه علی خلافه قد استفاضت المعتبره(۱)أو تواترت فی الأمر بما ذکرنا، و النهی عن ذلک بل فی بعضها التعریض بهم و وصفهم بالحمقی، ففی

خبر طلحه بن زید(۲)عن جعفر عن أبیه عن علی (علیهم السلام) قال: «یجعل الرجل ما أدرک مع الإمام أول صلاته، قال جعفر (علیه السلام): و لیس یقول کما یقول الحمقی»

و مرسل ابن النضر(۳)عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «قال لی: أی شی ء یقول هؤلاء فی الرجل إذا فاته مع الامام رکعتان؟ قال: یقولون: یقرأ فی الرکعتین الحمد و سوره فقال: هذا یقلب صلاته فیجعل أولها آخرها، فقلت: فکیف یصنع؟ فقال: یقرأ بفاتحه الکتاب فی کل رکعه»:

کما أنه قد استفاضت أیضا أو تواترت فی الأمر بقراءه المأموم فی الأولتین له و الأخیرتین للإمام معللا فی

صحیح ابن الحجاج (۴)عن الصادق (علیه السلام) بأنهما له الأولتان، قال فیه: «و سألته عن الرجل الذی یدرک الرکعتین الأخیرتین من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۷- من أبواب صلاه الجماعه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۷- من أبواب صلاه الجماعه الحدیث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۷- من أبواب صلاه الجماعه الحدیث ۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۷- من أبواب صلاه الجماعه الحدیث ۲.

الصلاه کیف یصنع بالقراءه؟ قال: اقرأ فیهما فإنهما لک الأولتان، و لا تجعل أول صلاتک آخرها»

و هو حقیقه فی الوجوب، فمنه- مضافا إلی اعتضاده بالاحتیاط فی التوقیفیات، إذ الحرمه لم یصرح أحد بها فی المقام، بل الظاهر الاتفاق بین من تعرض لذلک علی الرجحان فی الجمله و إن اختلفوا فی وجوبه و ندبه، و بما دل علی أصل القراءه فی الصلاه المعلوم أو المظنون أو المحتمل عدم معارضته أدله سقوط القراءه عن المأموم و ضمان الامام لها، ضروره عدم شمولها لما نحن فیه، علی أنه یجب الخروج عنها بأخبار المقام المعتضده بعضها ببعض السالمه علی کثرتها من اختلاف بینها بالنسبه إلی ذلک- ینقدح قوه القول بالوجوب، وفاقا للمحکی عن علم الهدی و الشیخ فی التهذیبین و ظاهر النهایه و المبسوط و الغنیه و أبی الصلاح، بل لعله ظاهر الکلینی و الصدوق أیضا، و اختاره بعض الأساطین من متأخری المتأخرین کالمحدث البحرانی و المولی الأکبر فی شرح المفاتیح و السید فی الریاض و غیرهم، و کأنه مال إلیه فی الذخیره کما عن الأردبیلی، و خلافا للمنتهی و التذکره و المختلف و النفلیه و الفوائد المکیه و عن السرائر فالاستحباب، و ربما مال الیه أو اختاره بعض متأخری المتأخرین، للأصل الذی یکفی فی قطعه بعض ما عرفت فضلا عن الجمیع بعد تسلیم جریانه فی نحو المقام.

و الجمع بین دلیل الضمان و نحوه و بین ما هنا یحمل هذا الأمر علی الاستحباب- خصوصا بعد اشتمال صحیح ابن الحجاج الآمر بذلک منها علی ما علم ندبیته کالآمر بالتجافی فیه و عدم التمکن من القعود حیث یتشهد الامام، و صحیح زراره(۱)الآمر فیه بذلک أیضا علی نهی المأموم عن القراءه فی أخیرتیه المعلوم إراده

الکراهه منه، ضروره بقاء التخییر له، و خصوصا بعد شیوع الأمر فی الندب حتی قیل فیه ما قیل، سیما و هو فی هذا الصحیح و غیره بالجمله الخبریه، کما أنه هو فیه أیضا بالقراءه فی النفس

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۷- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۴.

الظاهر فی إراده غیر التلفظ بها أو غیر الصریح فی ذلک، مع أنه حذف التحمید فی بیان ذکر الأخیرتین فیه أیضا، بل قال: «لا یقرأ فیهما إنما هو تسبیح و تکبیر و تهلیل و دعاء، لیس فیهما قراءه» و هو غیر المشهور علی ما قیل، بل قیل: إنه ترک فیه ذکر السوره علی روایه الفقیه له، و هو خلاف المشهور، بل خلاف الإجماع المحکی من جماعه- فی محله، بل قد یؤید ذلک کله استمرار السیره فی الأعصار و الأمصار علی الدخول فی الجماعه من غیر سؤال أن الإمام فی الأولتین أو الأخیرتین کی یقرأ و لا یقرأ معتضده بخلو الفتاوی و النصوص، و سیما أخبار الباب و أخبار(۱)التقدم إلی الصف و التأخر عنه، و أخبار(۲)الحث علی الدخول فی الجماعه و غیرها عن التعرض لوجوب هذا السؤال، بل فی الصحیح (۳)أنه إذا لم یدر المستناب المسبوق کم صلی الامام ذکره من خلفه، اللهم إلا أن یحمل علی النسیان و نحوه مما لا ینافی ذلک، کاستمرار السیره علی الدخول فی الجماعه من غیر

اختبار حاله من تمکن قراءه الحمد و عدمه، مع أنه إذا لم یعلم أو علم العدم لا یجوز له الدخول، و معتضده أیضا بخلو النصوص عن التعرض لذلک، کخلوها عن التعرض لحکمه إذا لم یمهله الامام عن إتمام قراءه الحمد، فهل یتابع و یقطع القراءه کما أنه یترک السوره لذلک أو أنه یقرأ و یتخلف عن الامام ثم یلحقه کما تخلف عنه للتشهد؟ بل قد یؤیده أیضا النصوص (۴)الداله علی إدراک الجماعه بإدراک الإمام راکعا أو قبل الرکوع بآن ما الظاهره فی عدم قراءه المأموم هناک بل هو کصریح الأمر فیها بالمشی حال الرکوع لدخوله المسجد و رؤیته الإمام راکعا.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷۰- من أبواب صلاه الجماعه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الجماعه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۴ و ۴۵- من أبواب صلاه الجماعه.

و احتمال خروج ذلک عن محل النزاع- لاتفاق الجمیع حینئذ علی سقوط القراءه من رأس، إنما البحث إن کان ففیما قبل رکوع الامام و تمکن المأموم من الشروع فی قراءه الفاتحه کما یرشد إلی ذلک ما فی الحدائق و الریاض، حیث قالا بعد أن حکما بوجوب القراءه إن الأحوط للمأموم الذی لا یعلم التمکن من القراءه أن لا یدخل مع الإمام إلا عند تکبیره الرکوع، فإنه لا قراءه حینئذ، کما أن الأحوط له إن دخل قبل ذلک قراءه ما یتمکن من الفاتحه ثم یتابع و یتم الصلاه ثم یستأنفها من رأس- یدفعه أنه لا دلیل علی هذا التفصیل

نصا و فتوی، بل إطلاقهما القراءه فی الأولتین للمأموم الأخیرتین للإمام یقتضی خلافه، بل ظاهر بعضها و صریح آخر أنه لا فرق فی ذلک بین الرکعه الأولی التی یدرکها مع الامام و غیرها، فیقرأ فی کل منهما المأموم، بل یؤیده أیضا ما فی المدارک و غیرها من أن أکثر الأصحاب لم یتعرضوا لحکم القراءه فی المسبوق، و کأنه لأنهم أوکلوه إلی حکم المأموم غیر المسبوق، و ما قیل أیضا من أن معظم من تعرض للمسأله علی الاستحباب، فإن السرائر و ما تأخر عنها صرحوا به، و ما تقدم علیها بین من لم یتعرض و بین من عبر بمضمون الأخبار، فیحمل علی إراده الندب مثلها.

و من هنا قیل: إن من تأخر عن الشیخ فهم منه الندب، و لم ینسب فی المختلف القول بالوجوب لأحد إلا علم الهدی، بل قال: إن أصحابنا و إن ذکروا القراءه لکنهم لم یذکروا الوجوب، علی أن المحکی عن المرتضی لم یذکر فیه إلا وجوب الفاتحه مع أنه ممن قال بوجوب السوره حتی حکی علیه الإجماع فی الانتصار کما قیل، و احتمال وجوبها عنده فی غیر المقام و أما فیه فالفاتحه خاصه یدفعه أنه لم نعرف أحدا قال هنا بهذا التفصیل و إن کان ظاهر المحکی عن السرائر نسبته إلی بعض أصحابنا، حیث أنه نسب فیها هنا إلی بعض أصحابنا إیجاب السورتین معا، ثم قال: و منهم من قال: قراءه الحمد

وحدها، فلا يبعد إراده الندب من الوجوب فی عباره السيد، إلی غير ذلک من المؤيدات الكثيره.

لكن الجميع كما ترى قاصر عن معارضه تلک الأخبار الكثيره جدا للتی فيها الصحيح و غيره و مرويه فی الكتب الأربعه و غيرها كما جمعها فی الحدائق، و ربما سمع بعضها فی أثناء البحث، و قد اشتمل بعضها علی التأكيد و التعليل و النهی عن خلافه، بل قد ينضم إليها الأخبار(۱)الآمره بجعل ما يدركه أول صلاته لا آخرها علی إراده القراءه فيه كما يفعله لو كان منفردا بقرينه المرسل (۲)السابق، خصوصا و كثير من هذه المؤيدات من اللغو الذی لا ينبغی أن يسطر، كما هو محرز فی محله، إذ من الواضح عدم قدح اشتمال الخبر علی الأمر المراد منه الندب و النهی المراد منه الكراهه بقرائن خارجيه فی دلاله الأمر الآخر فيه علی الوجوب، خصوصا إذا كان فی سؤال آخر مستقل، و إلا لزم رفع اليد عن أكثر الأخبار، علی أنه- مع إمكان معارضته أيضا هنا باشتمال الخبر المزبور علی ما علم وجوبه، كاللبث متأخرا عن الامام للتشهد- يمكن منع ندبيه التجافی المذكور و إن كان هو ظاهر الأكثر، حيث أطلقوا الجلوس بل ظاهر هذا المعترض أنه مفروغ منه.

لكن قيل فی الذكری عن الصدوق وجوبه، و ربما كان ظاهر المحكی عن السرائر أيضا، بل و الغنيه و التقی و ابن حمزه و إن عبر هؤلاء الثلاثه بأنه يجلس مستوفرا، بل قواه فی

الرياض، و لعله كذلک لهذا الصحيح (۳)المعتضد بالاحتياط، و

بالصحيح الآخر(۴)عن الصادق (عليه السلام) فی حديث «من أجلسه الإمام فی موضع يجب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۷- من أبواب صلاه الجماعه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۷- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۷- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶۷- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۲.

أن يقوم فيه تجافى و أقعى إقعاء و لم يجلس متمكنا»

و بالمروى عن

معانى الأخبار(۱)عنه (عليه السلام) أيضا «إذا جلس الإمام فى موضع يجب أن تقوم فيه تتجافى»

السالم عن معارض معتد به، إذ الأصل غير صالح لذلك، كخلو النصوص غير ما عرفت بل و التعبير بالقعود فى بعضها مما هو لا يقاوم ذلك سندا و لا- عددا بل و لا- دلاله، إذ هو مطلق يجب حمله عليه، بل لعله متعين، ضروره أنه أولى من إخراج الأمر بالقعود فيه عن حقيقته و إراده الإباحه منه، إذ لم يقل أحد بوجوبه أو ندبه، و لا شيوع فى الأمر بالندب بحيث استغنى عن القرينه أو زاحم الحقيقه كما هو محقق فى محله.

على أنه ينبغى القطع بعدم إراده الندب منه هنا، إذ الفرض كما اعترف به الخصم أنه ارتكب ذلك جمعا بين هذه الأوامر و بين ما دل على سقوط القراءه، و قد عرفت هناك إراده

حرمه القراءه منها فى أكثر الأحوال التى لا تجامعها الندب، و إراده التخصيص ليس بأولى من إبقاء الأمر على حقيقته و ارتكابه، بل هو أولى قطعا، لما فيه من المجاز الواحد بخلافه، و قد تعارف التعبير عن الإخفات بالقراءه فى النفس فى الأخبار، منها أخبار الصلاه(۲)خلف من لا- يقتدى به، على أنه مشترك الإلزام على تقديرى الوجوب و الندب، إذ الفرض ندبيه القراءه الملفوظه عندهم، و حذف التحميد- مع أن المقام ليس مساقا لبيانه- غير قادح فى المطلوب، كحذف السوره على روايه الفقيه بعد دلاله غيره من الأخبار عليها، بل المحكى عن الفقيه فيما حضرنى من الوسائل إثبات السوره فيه، و استمرار السيره بعد التسليم على عدم السؤال مع جهل الحال إن لم نقل إنه للاعتماد على أصاله عدم دخول الإمام فى الثالثه مثلا لمعارضته بأصاله عدم سقوط القراءه لا دلاله فيه على نفى الوجوب إذا علم كون الإمام فى الثالثه أو الرابعه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب السجود- الحديث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب صلاه الجماعه.

الـذی هو محـل البحث و مورد الأخبـار، کخلو النصوص عن التعرض لـذلک مع أنهـا غیر مساقه لبیان مثله، بل لا أجـد بعـدا فی التزامه و إن خلت النصوص عن التعرض له، إذ لعله اتکالا- علی باب المقـدمه المعلوم وجوبها بالعقل ککثیر من الأمور المتروک بیانها فیها لها.

و أما استمرار السیره علی الدخول من دون اختبار حاله فی التمکن و عدمه ففیه بعد

التسـلیم أنه لعله لاستصـحاب بقـاء الامـام علی الحـال الـذی أدرکه إلی حین الفراغ، أو لأـنه له ذلک و إن لم یعلم بل و إن علم العدم، لجعل الشارع له حینئذ تکلیفا آخر من ترک القراءه و اللحوق أو إتمامها ثم اللحوق، بناء علی عدم اشتراط صحه الجماعه بـإدراک الرکـوع إذا أدرک الامـام و هو قـائم، خصوصـا إذا کـان التخلف لعـذر و نحوه، و لیست النصوص خـالیه عن التعرض لـذلک بـالکلیه، بـل فی بعضـها الإیمـاء إلی ترجیـح مراعاه المتابعه علی إتمام الفاتحه و إن کانت هی بالنسـبه إلی ترک السوره أصرح، ففی

صحیـح معاویه بن وهب (۱)«سألت أبا عبـد الله (علیه السـلام) عن الرجل یـدرک آخر صـلاه الامام و هی أول صـلاه الرجل فلا یمهله حتی یقرأ فیقضی القراءه فی آخر صلاته، قال:

نعم»

و عن

دعائم الإسلام (۲)عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) أنه قال: «إذا سبق الإمام أحدکم بشی ء من الصلاه فلیجعل ما یدرکه مع الإمام أول صلاته و لیقرأ فیما بینه و بین نفسه إن أمهله الامام»

و عنه أیضا(۳)عن أبی جعفر محمد بن علی (علیهما السـلام) قال: «إذا أدرکت الامام و قد صـلی رکعتین فاجعل ما أدرکت معه أول صلاتک فاقرأ لنفسک بفاتحه الکتاب و سوره أن أمهلک

الإمام أو ما أدرکت أن تقرأ فاجعلها أول صلاتک».

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۷- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۵.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۳۸- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱.

۳- ۳ المستدرک- الباب- ۳۸- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۴.

مضافا إلى الاستئناس بالنصوص (۱)الوارده فى الائتمام بمن لا يقتدى به الآمره بالقراءه خلفه لكن بمقدار الممكن من الفاتحه و السوره، إذ الظاهر معاملته معامله الجماعه الصحيحه و إن لم تكن كذلك، و مضافا إلى ما دل من النصوص (۲)على الأمر بالجماعه حال ركوع الإمام أو نحوه من الأحوال التى يعلم عدم تمكن المأموم فيها من القراءه أصلا.

و من ذلك كله ينقدح لك قوه القول بمراعاه وجوب المتابعه و ترجيحها على وجوب القراءه و إن كانت الفاتحه، و إلا فالسوره لا إشكال فى تقديم المتابعه عليها، إذ هى و إن أطلق الأمر بها فى بعض النصوص لكن فى آخر منها التصريح بسقوطها إذا لم يمهله الامام، ك

صحيح زراره(۳)عن أبى جعفر (عليه السلام) «إذا أدرك الرجل بعض الصلاه وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلاه خلفه جعل ما أدرك أول صلاته، إن أدرك من الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين و فاتته ركعتان قرأ فى كل ركعه مما أدرك خلف الإمام فى نفسه بأم الكتاب و سوره، فان لم يدرك السوره تامه أجزأته أم الكتاب، فإذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما، لأن الصلاه إنما يقرأ فيها فى الأولتين

فى كل ركعه بأم الكتاب و سوره، و فى الأخيرتين لا يقرأ فيهما إنما هو تسبيح و تكبير و تهليل و دعاء ليس فيهما قراءه، و إن أدرك ركعه قرأ فيها خلف الإمام، فإذا سلم الامام قام فقرأ بأم الكتاب و سوره ثم قعد و تشهد، ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءه».

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب صلاه الجماعه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب صلاه الجماعه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۷- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۴.

إنما البحث فی الفاتحه مطلقا أو إذا تلبس المأموم فی قراءتها و لم یمهله الامام لإتمامها، لظهور

قوله (علیه السلام) فی الصحیح (۱): «أجزأته أم الکتاب»

فی أنها أقل المجزی و ل

قوله (صلی الله علیه و آله)(۲): «لا صلاه إلا بفاتحه الکتاب»

و علیه یمکن (۳)حینئذ خلوها عنها إلا أنک قد عرفت أن الأقوی فی النظر ترجیح مراعاه المتابعه فی الرکن علی القراءه لما سمعت و لأنها الجزء الأعظم فی الجماعه، و لذا اغتفر لها زیاده الرکن و نحوه، و لا یرد التخلف للتشهد- الذی هو أهون من القراءه، بل لا کلام فی جواز المفارقه للعذر، و لا ریب فی أن تأدیه الواجب منه کالتشهد- للفرق بینهما أولا بالنص، و ثانیا بأنه لیس فی التخلف للتشهد فوات رکن، علی أنه محتاج لزمان

قلیل، بل لعله لا یعد من المفارقه فی مثل هذا التأخر، کما أومأ إلیه

الصادق (علیه السلام) فی خبر عبد الرحمن ابن أبی عبد الله (۴)«إذا سبقک الإمام برکعه جلست فی الثانیه لک و الثالثه له حتی یعتدل الصفوف قیاما»

ک

قوله (علیه السلام) أیضا فی صحیح ابن الحجاج (۵)«فإذا کانت الثالثه للإمام و هی له الثانیه فلیلبث قلیلا إذا قام الامام بقدر ما یتشهد ثم یلحق بالإمام»

إلی آخره، و کونه عذرا فی التأخر موقوف علی ثبوت الوجوب فی المقام، فتأمل و إن توقف فیه أولا فی الریاض تبعا للحدائق.

و من هنا یعلم الجواب عن التأیید بأخبار الدخول فی الجماعه حال رکوع الإمام ضروره أنه لا قراءه عندنا فی هذا الحال کما اعترف به فی الریاض و الحدائق علی ما سمعت سابقا، لکن من العجیب توقفهما هناک و جزمهما هنا علی وجه لا إشکال فیه من أحد کما عرفت، إذ لیس فی الأخبار تفصیل بین شروع المأموم فی القراءه و عدمه، فحیث

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۷- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۴.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۱- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحدیث ۵.

۳- ۳ هکذا فی النسخه الأصلیه و لکن الصحیح« لا یمکن».

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۷- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۷- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۲.

لا شروع لأن لا وقت له لا إشكال فيه بخلاف الأول، فيأتى احتمال وجوب الإتمام ثم اللحوق للإمام و لو فى السجود، و احتمال وجوب المتابعه و

سقوط القراءه، و ظنى أنه من متفرداتهما، و أنه و هم محض، نعم لا بأس بذكر ما دل على الدخول فى الجماعه حال ركوع الإمام أو تكبيره له على وجه يعلم أن لا قراءه فيه للمأموم مؤيدا لسقوط القراءه و رجحان مراعاه المتابعه عليها، كما سمعته منا، على أنه إن لم يظهر ترجيح لأحدهما على الآخر لتصادم المرجحات أو لغير ذلك كان المتجه التخيير بين الأمرين حينئذ لا التوقف و التردد، فتأمل جيدا.

و عدم تعرض أكثر الأصحاب لو سلم محتمل لوجوه، منها معلوميه وجوب القراءه عليه، و إطلاقهم السقوط هنا منزل على غير محل الفرض، و كون معظم المتعرضين على الندب يدفعه التتبع، بل لم نعرفه لأحد قبل ابن إدريس على ما حكى عنه، بل قبل العلامه كما يومى اليه عدم نسبته إلى أحد فى المنتهى، بل ظاهره أنه من متفرداته بخلاف الوجوب، فإنه هو حكاه عن بعض أصحابنا، و ابن إدريس أيضا كذلك و إن حكى الخلاف بينهم بالنسبه إلى الفاتحه و السوره، فلا ريب فى معلوميه قدمه على الاستحباب نعم هو ليس صريح كلامهم، لكنه ظاهر كالصريح، و قد عرفت فيما تقدم القائل به و من نسب اليه ذلك، على أن العمده الدليل، و قد علمته، كما أنك علمت أنه لا إجماع و لا شهره على خلافه، بل لعل الشهره بالعكس خصوصا مع ملاحظه المصنفين لا التصانيف.

و بالجمله لا محيص عن القول بالوجوب، كما أنه لا محيص عن القول بوجوب ما تيسر له من الفاتحه و السوره، و إلا فيترك و يتابع كما تبين ذلك مفصلا.

و منه يعلم أنه إن لم يتيسر له التسبيحات مثلا فى الركعات الأخيره أو الأذكار فى الركوع و السجود تركها و تابع، و كذا تبين الكلام أيضا فى التجافى و أن وجوبه لا يخلو من قوه من غير فرق فيه بين تشهد الإمام أو تسليمه، لعموم الصحيح السابق

و يستحب له التشهد حينئذ تبعا للإمام وفاقا للمنتهى و الذكرى و إن عبر فيها بالجواز، و البيان و الرياض و غيرها، بل لعله ظاهر المنتهى أيضا

للمعتبرين، ففى أحدهما(۱)«سئل عن رجل فاتته صلاه ركعه من المغرب مع الإمام فأدرك الثنتين هى الأولى له و الثانيه للقوم يتشهد فيها، قال: نعم، قلت: و الثانيه أيضا، قال: نعم، قلت: كلهن قال: نعم، و إنما هى بركه»

و فى الآخر(۲)قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): «جعلت فداك يسبقنى الإمام فتكون لى واحده و له ثنتان فأتشهد كلما قعدت؟ قال: نعم، فإنما التشهد بركه».

خلافا للغنيه و عن النهايه و أبى الصلاح و ابن حمزه، و لعله ظاهر التحرير أيضا حيث قال: «قعد و سبح من غير تشهد» بل و المحكى عن المبسوط أيضا حيث قال:

«لا يعتد به و يحمد الله و يسبحه» و إن كان المحكى عن نهايته أصرح فى المنع، فإنه و إن أثبت التسبيح بدله أيضا لكنه قال: «لا يتشهد» بخلافه فى المبسوط، و لم نعرف لهم شاهدا على ذلك و إن كان هو أحوط، إذ لم نعرف قائلا- بالوجوب، للأصل و إشعار التعليل بالبركه و غير ذلك، إلا أن الأحوط منه الإتيان بالتشهد بقصد القربه المطلقه لا بقصد الأمر الموظف، تخلصا من احتمال الوجوب و إن لم نعرف قائلا- صريحا به، و لا- ينافيه اشتماله على الإقرار بعبوديه النبى (صلى الله عليه و آله) و رسالته بتقريب أنهما ليسا من الذكر أو الدعاء بعد

قوله (عليه السلام): إنه بركه،

بل يمكن منع إنكار ذكريته أيضا، لرجوعه إلى الثناء على واجب الوجود أيضا.

و كيف كان ففى الذخيره و عن الأردبيلى أنه قد تجتمع حينئذ خمس تشهدات فى الرباعيه، و أربعه فى الثلاثيه، و ثلاثه فى الثنائيه، و فى الحدائق الظاهر أنه سهو من القلم أو القائل، بل أربعه فى الرباعيه، و ثلاثه فى الثلاثيه، و اثنان فى الثنائيه، و هو

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۶- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۶- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۲.

كذلك إلا أن يلاحظ دخول المأموم مع الإمام إذا أدركه حال التشهد كما ستعرف، و استنابه المسبوق أيضا، بل قد يتصور أكثر من ذلك إذا لوحظ مع ذلك ترامى العدول و الائتمام بناء على جوازه، و لعله إلى ذلك أومأ الأردبيلى فيما حكى عنه من أنه يتصور أكثر من الخمس، و الأمر سهل.

و كذا ينبغى للمأموم متابعه الإمام أيضا فى القنوت و إن لم يكن محل قنوته كما نص عليه جماعه

للموثق أو الصحيح (۱)عن الصادق (عليه السلام) «فى الرجل يدخل فى الركعه الأخيره من الغداه مع الامام فقنت الإمام أيقنت معه؟ فقال: نعم»

الحديث. لكن لا يجزيه ذلك عن القنوت لنفسه فى ثانيته للعموم (۲)كما نص عليه فى الرياض، نعم لو اقتضى فوات المتابعه يسقط قطعا، خصوصا بناء على ما تقدم من العلامه من تحريم جلسه الاستراحه على المأموم إذا لم يجلس الامام و إن كان هو واضح الفساد بالسيره و غيرها، و ما فى الصحيح المزبور محمول على الرخصه كما يشعر به لفظ الاجزاء على ما ذكرناه فى بحث القنوت لا على فوات المتابعه، لأن مفروض سؤال الصحيح الغداه و لا متابعه بعد إدراك الثانيه منها فقط.

و من جميع ما سمعت ظهر لك الحال فى قول المصنف و لو أدركه أى الإمام فى الرابعه دخل معه، فإذا سلم قام فصلى ما بقى عليه و يقرأ فى الثانيه له بالحمد و السوره قطعا، لأنه منفرد و لذا كان فى الاثنتين الأخيرتين له أن يقرأ بالحمد، و إن شاء سبح بلا إشكال و لا خلاف كما اعترف به فى المدارك، إنما الخلاف فيما إذا أدرك معه الركعتين الأخيرتين و سبح الامام فيهما، فالمشهور كما فى الروض و الذخيره على بقاء التخيير له أيضا و إن سبح الامام فيهما و لم يقرأ، بل فى المنتهى نسبته إلى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب القنوت- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب القنوت.

علمائنا، و هو الأقوى لإطلاق أدلته، و صحيح زراره السابق (۱)و غيره، خلافا لما أرسله غير واحد عن بعض من وجوب القراءه عليه معللين ذلك بأنه لئلا تخلو الصلاه عن فاتحه الكتاب التى لا صلاه بدونها، و هو مشعر باختصاص الخلاف فيما إذا لم يقرأ المأموم إما لعدم وجوبها عليه أو لعدم تيسرها له، و مال إليه فى الحدائق، لصحيح معاويه بن وهب (۲)و مرسل ابن النضر(۳)المتقدمين سابقا، قال: و بهما يخص إطلاق أدله التخيير كما خصصت بأخبار(۴)ناسى القراءه فى الأولتين كما قدمنا التحقيق فيه سابقا، و هو كما ترى ضعيف جدا، لقصورهما عن ذلك من وجوه لا تخفى.

ثم إنه قد يشعر ما فى المتن بعدم جواز قيام المسبوق قبل التسليم كما هو ظاهر المحكى عن السرائر، و لعله لظاهر صحيح زراره السابق و غيره مما تقدم و يأتى، و لا ريب فى أنه أحوط و أولى و إن كان الجواز أقوى حتى قبل التشهد فضلا عن التسليم إذا نوى الانفراد بناء على جوازه اختيارا، إذ احتمال عدم مشروعيته فى خصوص المقام لهذه الأخبار التى لم تسق لبيان ذلك كما ترى، بل قيل و إن لم ينو الانفراد بناء على عدم وجوب المتابعه فى الأقوال، أو على ندبيه التسليم و إن اختص الجواز حينئذ على الأخير بما بعد التشهد، لكن فيه أن عدم وجوب المتابعه أو الندبيه لا

يخرجانه عن حكم الائتمام، و إلا لم يجز له الانتظار و إن طال، و هو معلوم الفساد، فالأقرب حينئذ وجوب نيه الانفراد لو أراد مفارقته قبل التشهد أو بعده قبل التسليم كما صرح به فى الروض سواء قلنا بوجوب المتابعه أولا، و استحباب التسليم أولا، نعم لا يجب لو انتظره حتى سلم، لانقطاع حكم المأموميه حينئذ به، فلو قام حينئذ غافلا عنها لم يكن به بأس بخلاف الأول، فإنه يرجع أو ينوى الانفراد حينئذ، و إلا أتم و إن كانت صلاته

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۷- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۷- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۷- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب القراءه فى الصلاه.

صحیحه، لعدم شرطیه المتابعه کما عرفت، فتأمل جیدا، و الله أعلم.

[المسأله التاسعه فیما یدرک به فضیله الجماعه]

المسأله التاسعه إذا أدرک المأموم الإمام بعد رفعه رأسه من الرکوع فی الرکعه الأخیره أو غیرها فلا خلاف فی فوات الرکعه حینئذ کما اعترف به فی المدارک، بل هو إجماعی، و النصوص (۱)واضحه الدلاله علیه، إذ هی تدرک بإدراک الإمام قبل الرکوع إجماعا محصلا و منقولا فی التذکره و المدارک و غیرهما أو بإدراکه راکعا بحیث یجتمع معه فیه علی الأصح کما تقدم البحث فیه سابقا، نعم إذا أراد إدراک الدخول معه لتحصیل فضیله الجماعه نوی و کبر و سجد معه السجدتین وفاقا للأکثر کما اعترف به فی المدارک و الذخیره، بل المشهور

کما فی الکفایه، بل لا خلاف فیه إلا من الفاضل فی المختلف فتوقف کما فی الریاض و الحدائق، لإطلاق أدله الجماعه و الحث علیها المقتضیه بظاهرها جواز الائتمام حال تلبس الإمام بأی جزء من أجزاء الصلاه و إن لم تحتسب له رکعه إلا بإدراک الرکوع کما صرح بهذا التعمیم الشهیدان فی البیان و الفوائد المکیه و غیرهما، بل هو ظاهر غیرهما أو صریحه، و ل

خبر المعلی بن خنیس (۲)عن الصادق (علیه السلام) «إذا سبقک الإمام برکعه فأدرکته و قد رفع رأسه فاسجد معه و لا تعتد بها»

و صحیح معاویه بن شریح (۳)المروی فی الفقیه عنه (علیه السلام) أیضا «إذا جاء الرجل مبادرا و الامام راکع أجزأته تکبیره واحده لدخوله فی الصلاه و الرکوع، و من أدرک الامام و هو ساجد کبر و سجد معه و لم یعتد بها، و من أدرک الامام و هو فی الرکعه الأخیره فقد أدرک فضل الجماعه، و من أدرکه و قد رفع رأسه من السجده الأخیره و هو فی التشهد فقد أدرک الجماعه، و لیس علیه أذان و لا إقامه، و من أدرکه و قد سلم فعلیه الأذان و الإقامه»

بناء علی أن قوله أولا: «و من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب صلاه الجماعه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۶.

أدرک» إلی آخره، من کلام الصادق (علیه السلام) کما فی الوسائل، بل لعله الأظهر کما اعترف به فی الحدائق لا علی ما عن الکاشانی فی الوافی من احتمال کونه من کلام الصدوق.

و المروی عن

مجالس الحسن بن محمد الطوسی بسند متصل إلی أبی هریره(۱)قال: «قال رسول الله (صلی الله علیه و آله): إذا جئتم إلی الصلاه و نحن فی سجود فاسجدوا و لا تعدوها شیئا، و من أدرک الرکعه فقد أدرک الصلاه»

بل و

صحیح ابن مسلم (۲)قال «قلت له: متی یکون یدرک الصلاه مع الامام؟ قال: إذا أدرک الامام و هو فی السجده الأخیره من صلاته فهو مدرک لفضل الصلاه مع الامام»

بناء علی ظهوره فی إراده السؤال عن أقصی الأحوال التی تدرک بها الجماعه، و احتمال إراده الحضور و الامام فی هذا الحال من لفظ الإدراک فیه و فی غیره لا- أنه ینوی و یکبر و یدخل معه کما تری فی غایه الضعف، بل لا- ینبغی الإصغاء الیه مع ملاحظه خبری المعلی بن خنیس و معاویه بن شریح و غیرهما المعتضده بالفتاوی، کاحتمال إراده المتابعه للإمام فیما یجده متلبسا به من السجود و نحوه منه و یکبر للهوی له حینئذ لا أنه ینوی الصلاه و یکبر للإحرام و یدخل فی الصلاه ثم یتابعه فی السجود، إذ هو و إن لم یکن بتلک المکانه من الضعف- بل قد یؤیده استبعاد نیه الصلاه التی یعلم إبطالها بمتابعه الإمام فی السجدتین، أو امتناعها بناء علی المشهور من وجوب الاستئناف علیه إذا قام کما ستعرف، بل ربما کان هو ظاهر أحد موضعی تذکره الفاضل و عن نهایته أیضا حیث قال:

لو أدرکه بعد رفعه من الرکوع استحب له أن یکبر للهوی إلی السجود و یسجد معه، فإذا قام الإمام إلی اللاحقه قام و نوی و کبر للافتتاح- إلا أنه مناف لمقتضی الإطلاق الذی أشرنا إلیه سابقا، و للمنساق من النصوص المتقدمه، خصوصا المشتمل علی لفظ

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱.

التکبیر منها، و ظاهر لفظ الاستئناف فی الفتاوی و الاستدلال فیها علی البطلان بزیاده رکن و نحوه مما ستسمعه حتی فی التذکره و عن نهایه الأحکام، بل فی موضع آخر من الأولی التصریح بتکبیره الإحرام، و غیر ذلک مما ستعرف من النصوص بناء علی اتحاد هذه الصور بالنسبه إلی ذلک.

و لا استبعاد فی نیته و إن علم بعد الأدله الشرعیه أولا، و بعد عدم وجوب هذه المتابعه علیه المقتضیه بطلان صلاته ثانیا، إذ له الانتظار من غیر سجود إلی أن یقوم الامام إن لم یکن فی الرکعه الأخیره، و إلی أن یفرغ من الصلاه إن کان فیها کما صرح به و بأن الأفضل له المتابعه الشهیدان فی البیان و الروض و المسالک و الروضه و الفوائد الملیه، بل ربما کان ظاهر المحکی من عباره المبسوط التی ستسمعها أیضا، و لعله للجمع بین الأخبار السابقه و بین

خبر عبد الرحمن (۱)عن الصادق (علیه السلام) فی حدیث «إذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مکانک

حتی یرفع رأسه، و إن کان قاعدا قعدت، و إن کان قائما قمت»

و الموثق (۲)عنه (علیه السلام) أیضا «عن رجل أدرک الامام و هو جالس بعد الرکعتین قال: یفتتح الصلاه و لا یقعد مع الامام حتی یقوم»

فیحمل هذان علی الاذن و الجواز و رفع الإیجاب و ما قبلهما علی الفضل و الاستحباب، و لا بأس به.

لکن فی الریاض أنی لم أجد عاملا بهما قبل الشهید، فلا تکافئا تلک الأخبار الصحیحه المعتضده بالشهره العظیمه القریبه من الإجماع، و بغیر ذلک، فهی أرجح منهما من وجوه، و تنزیلهما علی ما سمعت مع ظهورهما فی حرمه المتابعه فرع الحجیه المتوقفه علی المکافاه، و هی مفقوده، و فیه أنه مبنی علی فهم وجوب المتابعه فی المقام بعد الدخول

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۴.

مع الامام من عبارات الأصحاب على وجه يتحقق به شهره معتد بها أو إجماع، و هو فى محل المنع و إن أوهمه ظاهر بعض كلماتهم، كمنع شمول ما دل على وجوبها من معقد إجماع أو غيره لمثل ما نحن فيه، فلا يبعد حينئذ أن له التخيير المزبور، بل قد يقال إن له نيه الانفراد أيضا و إتمام صلاته لإدراكه الجماعه بمجرد إدراك الإمام فى جزء من أجزاء الصلاه و إن لم يدرك الركعه معه.

هذا كله لو أدركه واقفا، أما لو أدركه راكعا فنوى و هو يريد الاجتماع معه فلم يتيسر له ذلك فان كان بحيث يتحقق منه مسمى الركوع اتجه القول بالبطلان على رأى المشهور، لحصول زياده ركن حينئذ منه، إذ لا اعتداد بهذا الركوع منه بعد أن لم يجتمع مع الامام فيه، فليس له حينئذ متابعه الإمام بالسجدتين إلا أن يستأنف نيه، و إن كان قبل أن يتحقق منه مسمى الركوع رفع رأسه حينئذ مع الامام ثم تابعه بالسجدتين و أبطل صلاته بهما، و ليس له إبطال العمل فى المقام أو فى غيره من الصور بغير المتابعه كما نص عليه الشهيد الثانى فى روضته، افتصارا على المتيقن خروجه من إطلاق النهى، هذا كله بناء على المشهور، و إلا فعلى ما سمعته من الشيخ يتجه الصحه فى ذلك كله.

و كيف كان فما فى المختلف- من التوقف فى الحكم المزبور من أصله أى جواز الدخول فى الجماعه حال رفع الإمام رأسه ثم متابعته، حيث قال بعد أن حكى عن الشيخ:

«إنه لو أدرك الامام و قد رفع رأسه من الركوع استفتح الصلاه و سجد معه السجدتين و لا يعتد بهما، و إن وقف حتى يقوم إلى الثانيه كان له ذلك» و عندى فى ذلك إشكال من حيث أنه قد زاد فى الصلاه ركنا هو السجدتان، مع أنه (عليه السلام) نهى عن الدخول فى الركعه عند فوات تكبيرها فى روايه محمد بن مسلم (۱)الصحيحه عن الباقر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۲.

(علیه السلام)، مع احتمال أن یکون إشکاله فیما یستفاد من الشیخ من عدم وجوب استئناف الصلاه، بل یکتفی بتلک النیه و التکبیر کما ستسمعه فیما یأتی لا فی أصل الدخول إلا أن الذی فهمه منه غیر واحد من الأصحاب التوقف و الاشکال فی ذلک کما یومی الیه تعلیله الثانی، بل فی المدارک و الذخیره أنه فی محله، و لعله لعدم ثبوت التعبد بالکیفیه المذکوره، و للنهی کما سمعته من المختلف فی صحیح محمد بن مسلم (۱)عن الصادق (علیه السلام) عن الدخول فی الرکعه التی لم یدرک تکبیر رکوعها،

و آخر له أیضا(۲)عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «قال لی: إن لم تدرک القوم قبل أن یکبر الإمام للرکعه فلا تدخل معهم فی تلک الرکعه»

و فی ثالث (۳)عنه (علیه السلام) أیضا «إذا أدرکت التکبیر قبل أن یرکع الامام فقد أدرکت الصلاه»

- ضعیف جدا، ضروره الاکتفاء فی ثبوت التعبد هنا خصوصا لو قلنا بأنه من المستحب الذی یتسامح فیه بمثل ما سمعت من الأخبار التی فیها الصحیح و غیره المعتضده بما عرفت من عدم خلاف أحد فیه قبله، و قد عرفت الحال فی هذه الأخبار عند البحث فی إدراک الصلاه

بإدراک الإمام راکعا، و أن الأصحاب عدا الشیخ فی بعض کتبه و بعض أتباعه أعرضوا عن ظاهرها حتی حکی الإجماع هو فضلا عن غیره فی بعض آخر من کتبه علی خلافه، و بعد التسلیم محتمله احتمالا قویا إراده النهی عن الدخول و نحوه معتدا بتلک الرکعه لا لإدراک فضل الجماعه کما یومی الیه إبدال النهی عن الدخول فی

صحیح ابن مسلم (۴)الآخر أیضا عن أبی جعفر (علیه السلام) بالنهی عن الاعتداد بها، فقال: «لا تعتد بالرکعه التی لم تشهد تکبیرها مع الامام»

بل ینبغی القطع به بملاحظه أخبار المشهور هناک، و صحیح

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب صلاه الجماعه الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب صلاه الجماعه الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب صلاه الجماعه الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب صلاه الجماعه الحدیث ۳.

ابن مسلم (۱)هنا الذی سمعته سابقا فضلا عن غیره من الأخبار الدال علی ما نحن فیه بطریق أولی، کما هو واضح.

نعم لا یعتد المأموم بتلک النیه و التکبیره و ذلک السجود عند الأکثر کما فی المدارک و الذخیره، بل فی الریاض لا خلاف فیه إلا من ظاهر الشیخ و الحلی فإذا سلم الإمام حینئذ لو کان المفروض أنه أدرکه فی الرکعه الأخیره قام و استأنف الصلاه ب نیه جدیده و تکبیر مستأنف و قیل و القائل الشیخ فی ظاهر المحکی عن مبسوطه بل و نهایته و الحلی فی

ظاهر المحکی من سرائره أنه یبنی علی نیته و التکبیر الأول و یتم الصلاه، و ربما مال إلیه الأردبیلی، و لم یرجح فی الذکری فی المقام و الأول أشبه عند المصنف و الفاضل و الشهیدین و غیرهم، لبطلان الصلاه بزیاده الرکن التی لا دلیل علی اغتفارها هنا من نص أو إجماع، أما الثانی فواضح، و أما الأول فقد عرفت أنه لا دلاله فی النصوص علی أزید من جواز الدخول معه، بل لعل

قوله (علیه السلام): «و لا تعتد بها»

فی خبر المعلی بن خنیس (۲)و غیره دال علی المطلوب بناء علی إراده الصلاه من الضمیر لا الرکعه(۳)لکن قد یناقش باغتفار هذه الزیاده للمتابعه، للأمر بها هنا الذی لا إشکال فی استفاده عدم ترتب الفساد بالامتثال عن ظاهره نحو اغتفارها فیمن سبق الامام سهوا، خصوصا إذا قلنا إن الذی یفعله المأموم مع الإمام فی حال السهو إنما هو غیر الرکوع الصلاتی مثلا، بل هو واجب للمتابعه خاصه، و إلا فالرکوع الواقع منه أولا هو الرکوع الصلاتی، إذ علیه حینئذ ینحصر اغتفار هذه الزیاده بمراعاه المتابعه، و احتمال خروج ذلک بالدلیل دون المقام کما تری، إذ مع قطع النظر عن أدله المقام یمکن دعوی وضوح عدم الفرق بین المقامین

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۲.

۳- ۳ فی النسخه الأصلیه« لا إلی الرکعه» و لکن الصواب ما أثبتناه.

سیما إذا لوحظ خبر حفص (۱)الوارد فی صلاه الجمعه المشتمل علی زیاده السجدتین للمتابعه فی غیر السهو، و قد اعترف الشهید فی الذکری هناک بأنه لا یبعد العمل به لشهرته بین الأصحاب، و عدم وجود ما ینافیه، و اغتفار الزیاده للمتابعه، و اعتراف الشیخ باعتماد أصله، فلاحظ.

مضافا إلی استصحاب الصحه فی المقام معتضدا بترک الأمر بالاستیناف فی مقام البیان فی جمیع الأخبار السابقه، خصوصا مع ظهورها فی الصحه أو إیهامها، ضروره أنه إذا قال له: انو الصلاه و کبر للافتتاح ثم اسجد مع الامام ینساق إلی ذهن کل أحد منها أن ذلک لا فساد فیه للصلاه، و احتمال الاتکال فی ذلک علی

قوله: «و لا تعتد بها»

یدفعه أولا أن إرجاع الضمیر إلی الصلاه لیس بأولی من إرجاعه إلی الرکعه أو إلی جنس السجده، بل لعله هو الظاهر، و ثانیا أن الموجود فیما حضرنی من نسخه الوسائل تثنیه الضمیر، فیتعین رجوعه حینئذ إلی السجدتین، و یؤیده أنه رواه فی الذکری کذلک، ثم قال: فهذا یحتمل عدم الاعتداد بهما من الصلاه و إن کانت النیه صحیحه، و یحتمل عدم الاعتداد بهما و لا بالصلاه، و عباره المبسوط کالروایه.

قلت: لا ریب فی ظهور الاحتمال الأول من الخبر المزبور علی التقدیر المذکور دفعا لما یتوهم من إطلاقهم (علیهم السلام) الأمر بالدخول فی الجماعه، و الأمر بجعل ما یدرکه

المأموم مع الإمام أول صلاته، و یؤید أن الأصحاب فهموا من عباره المبسوط الخلاف فی المقام، و نسبوا له القول بالصحه و عدم الاستئناف مع أن عبارته کما سمعته من الذکری کالروایه، فالمتجه حینئذ دلالتها علی الصحه أیضا و لو لا شعار النهی عن خصوص الاعتداد بهما فیها هنا بذلک أو لغیره.

بل قد یشهد للصحه أیضا استبعاد أو امتناع أمرهم (علیهم السلام) بنیه العمل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۲.

قائما و التقرب به إلى الله تعالى ثم إيجابهم إفساده بهذه المتابعه أو ندبهم اليه على اختلاف القولين كما عرفت، خصوصا بعد نهى الله تعالى عن إبطال العمل، كاستبعاد حصول فضيله الجماعه بذلك و بالصلاه المستأنفه جديدا، ضروره خروجها عنه حينئذ، اللهم إلا أن يقال بحصول فضيله الجماعه له بذلك لا بصلاته المستأنفه، و هو أبعد، و لعله لذا توقف فى القواعد فى حصول الفضيله بذلك، و كأنه جعله مستحبا خارجيا، بل استقرب فى التذكره العدم فى نحو المقام كما عن نهايه الأحكام و الإيضاح فيه، و إن كان هو ضعيفا منافيا لظاهر النصوص و الفتاوى، بل قد يؤيدها أيضا أن المتجه على هذا التقدير الفساد بأول مسمى السجود لتحقق الزياده عمدا كما ستسمعه فيما يأتى، فلا معنى لمتابعته حينئذ بعد فى السجده الأخرى و غيرها، بل ربما يؤيدها أيضا ما ستعرف فى بعض الصور الآتيه.

و احتمال دفع ذلك كله بالشهره يدفعه أنه لا شهره محققه، إذ أقصاه أنه خيره الفاضلين و الشهيدين و بعض أتباعهم، و إن كان ذلك منهم فى كتبهم المتعدده فهى شهره فتاوى لا مفتين، بل قد عرفت أن الشهيد فى الذكرى لم يرجح فى المقام، بل قد يمكن بالتتبع تحصيل القول بالصحه لغير الشيخ و الحلى كالصدوقين و الكلينى و غيرهم، بل لعله ظاهر النافع أو محتمله كما ستعرف، و من هنا ظهر أن قول الشيخ لا يخلو من قوه، إلا أن الاحتياط لا ينبغى تركه، و هو إنما يحصل إذا دخل فى هذا الحال بإتمام الصلاه ثم الاستئناف من رأس، و الله أعلم، هذا.

و فى المدارك أنه «إن قلنا باستحباب المتابعه و عدم وجوب استئناف النيه كانت التكبيره المأتى بها تكبيره الإحرام و وجب إيقاع النيه قبلها، و إن قلنا بوجوب استئناف النيه كان التكبير المأتى به أولا مستحبا كما هو ظاهر» و ظاهره يعطى أن التكبير على التقدير الثانى ليس تكبير الإحرام، لكنه مخالف للمستفاد من الفتاوى و النصوص،

كما هو واضح.

و لو أدرك المأموم الامام و قد سجد إحدى السجدتين فى الركعه الأخيره أو غيرها نوى و كبر و دخل معه فى الأخرى لكثير من الأدله السابقه حتى صحيح ابن مسلم (۱)المتقدم، إذ الظاهر من إراده إدراكه فى السجده الأخيره

هو الدخول معه فيها كما اعترف به غير واحد من الأصحاب، فما فى المدارك- من أنه لا دلاله فيه على حكم المتابعه فى السجده و الظاهر أن الاقتصار على الجلوس أولى- فى غير محله، كما هو واضح، و فى الاعتداد بهما أو الاستئناف القولان السابقان، بل الصحه هنا أولى، لعدم كون الزياده ركنا، و لذا قال بالصحه من لم يقل بها هناك كالشهيد الثانى فى روضته، إذ جعل الضابط فى الاستئناف- بعد أن جوز للمأموم أن يدخل مع الإمام فى سائر الأحوال- أنه إن زاد معه ركنا استأنف، و إلا فلا، لكن فيه أن الزياده فى الصلاه عمدا مبطله للصلاه أيضا و إن لم تكن ركنا، و لا دليل على اغتفارها للمتابعه دون الركن و من هنا لم يفرق غيره بين المسألتين، إلا أنك قد عرفت هناك قوه الصحه سابقا، فهنا بطريق أولى.

بل قد يؤيد هنا بإطلاق ما دل (۲)على النهى عن إعاده الصلاه من سجده، و بأن المعلوم من إفساد الزياده العمديه ما لا يشمل نحو المقام، بل قد يشكك فى اندراج ما نحن فيه فيه بعد فرض قصد المكلف أنها فعل خارج عن الصلاه فعلها متابعه للإمام، نعم هى فعل فى أثناء الصلاه، و لا دليل على أن مطلقه و إن لم يكن كثيرا بحيث يشمل ما نحن فيه مفسد للصلاه، بل لعل الثابت عدمه، و لعل من ذلك أو نحوه فرق الشهيد بين المقامين.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الركوع- الحديث ۲ و ۳.

لکن قد یناقش فی کون زیاده السجدتین بهذا العنوان من زیاده الرکن المفسد للصلاه أیضا، بناء علی أن المعتبر فی رکنیه الزیاده کونها بعنوان أنه من الصلاه و لو سهوا أو وقع منه ذلک مع الغفله أصلا لا بعنوان أنه لیس من الصلاه، و قد سبق نظیره فی أحکام الخلل فیمن زعم إتمام صلاته ثم افتتح صلاه جدیده ثم تبین له نقصانها، إذ احتمل الفاضل هناک عدم فساد الصلاه بزیاده تکبیره الإحرام معللا له بنحو ما سمعت فیأتی حینئذ بالرکعه و یتم صلاته، فلاحظ و تأمل.

و لو أدرکه أی المأموم الإمام بعد رفع رأسه من السجده الأخیره کبر و جلس معه لإطلاق أدله الرخصه فی الدخول و خبر معاویه بن شریح (۱)بناء علی أن التتمه من الصادق (علیه السلام) لا الصدوق، و خبر عبد الرحمن (۲)المتقدم أیضا و

موثق عمار(۳)عن الصادق (علیه السلام) سأله «عن الرجل یدرک الامام و هو قاعد یتشهد و لیس خلفه إلا رجل واحد عن یمینه، قال: لا یتقدم الامام و لا یتأخر الرجل و لکن یقعد الذی یدخل معه خلف الإمام، فإذا سلم الامام قام الرجل فأتم صلاته».

فما فی المدارک- من حصر أقصی إدراک الجماعه بإدراک الإمام فی السجده الأخیره لظاهر صحیح ابن مسلم (۴)السابق- ضعیف جدا مخالف للإجماع المحکی إن لم یکن المحصل، فیجب الخروج عن

إشعار هذا الصحیح أو مفهومه أو تنزیله علی مالا ینافی المطلوب من تفاوت مراتب فضیله الإدراک أو غیره، و کان الأولی له تعلیله بانتهاء محل القدوه بناء علی عدم وجوب المتابعه فی الأقوال کما هو الأقوی، و إن کان هو أیضا ضعیفا لا یعارض ما عرفت من الأدله السابقه، علی أنه لو قلنا لا یجب المتابعه فیها بل و لا یندب لکن الجلوس فعل من الأفعال التی یتابع المأموم الإمام فیها، کما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب صلاه الجماعه الحدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب صلاه الجماعه الحدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب صلاه الجماعه الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب صلاه الجماعه الحدیث ۱.

هو واضح، و كذا ما فى الحدائق من التوقف فى الحكم المزبور أيضا لمعارضه ما هنا بخبر عمار(۱)الآخر المتقدم سابقا المشتمل على النهى عن القعود مع الإمام إذا أدركه جالسا بعد الركعتين بل ينتظره حتى يقوم، إذ قد عرفت أنه يجب طرحه فى مقابله غيره أو الجمع بينهما بالتخيير و أفضليه المتابعه، على أن موضوعه التشهد الأول فى الصلاه ذات التشهدين، و يبقى حينئذ محل للجماعه إن لم يتابعه فى ذلك الجلوس بخلاف ما هنا، فتأمل.

و كيف كان فإذا سلم الامام لو فرض أنه كان فى الركعه الأخيره قام فاستقبل تمام صلاته و لا يحتاج هنا إلى استئناف تكبير بلا خلاف أجده فى شى ء من ذلك بين أساطين الأصحاب، بل فى الذكرى و الروض القطع به، بل فى مفتاح الكرامه و عن المهذب البارع الإجماع عليه، و هو الحجه بعد ظهور قوله (عليه السلام) فى

موثق عمار(۲)المتقدم آنفا «أتم صلاته»

فى ذلك أيضا، بل هو ظاهر غيره أيضا من الأدله، خصوصا بعد ما سمعته منا فى ترجيح كلام الشيخ فى المسأله الأولى، مضافا إلى اقتضاء القاعده ذلك، ضروره عدم مقتض للفساد، إذ الجلوس و التشهد الذى مر فى المعتبره(۳)أنه بركه غير قادحين قطعا.

و من هنا لم يخالف أحد بالصحه فى المقام و إن خالفوا فيما عرفت عدا ما عساه يظهر من المصنف فى النافع من الاستئناف هنا أيضا، إلا أنى لم أجد أحدا ممن تأخر عنه أو تقدمه وافقه عليه كما اعترف به شارحه فى الرياض، و إن كان قد يستدل له بأنه زياده أيضا فى الصلاه لم يعلم اغتفارها فى المقام، لقصور الأدله عن إفاده عدم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶۶- من أبواب صلاه الجماعه.

الاستئناف هنا أيضا كما فى باقى الصور، و بما عن

الفقيه عن عبد الله بن المغيره(۱)قال:

«كان منصور بن حازم يقول: إذا أتيت الامام و هو جالس قد صلى ركعتين فكبر ثم اجلس، فإذا قمت فكبر»

إذ الظاهر إراده تكبيره الإحرام منه، لأنه لا تكبير للجلوس أو للقيام، و رده فى الرياض بأنه إن تشهد فهو بركه كما مر فى المعتبره،

و ليس من الزياده المبطله، و إلا فليس إلا القعود خاصه، و هو غير مبطل بلا شبهه كما يفصح عنه أمر المسبوق به (۲)حيث لم يكن له محل للتشهد، و بأن قطع الخبر المزبور يمنع جواز العمل به، مع أنى لا أجد قائلا به و لا أعرفه، و معارض بموثق عمار المذكور الظاهر أو الصريح فى عدم لزوم الإتيان بالتكبير، و هو جيد.

لكن ظاهره عدم قدح مثل ذلك فى الصلاه لو وقع اختيارا من غير متابعه الامام، و أنه ليس من الزياده المبطله، لعدم وقوعه بنيه أنه من الصلاه، و لبركه التشهد و قله فعل الجلوس، و إلا لو كان مدار اغتفاره المتابعه عنده لاتجه عليه أنه لم لم يغتفر لها زياده السجدتين أو السجده الواحده، ضروره اتحاد مقتضاها فى الجميع.

و قد يناقش بإمكان التخلص عن شبهه زياده السجده بنحو ذلك أيضا كما سمعت و باشتمال التشهد على ما يتوقف فى كونه ذكرا كالإقرار بالعبوديه و الرساله، فيمكن دعوى عدم جوازه لو لا المتابعه، و بأنه إن لم يتشهد كان له السكوت كما صرح به الفاضلان على ما حكى عن أولهما، إذ لا يتعين عليه الذكر قطعا، و ربما كان طويلا مبطلا للصلاه خصوصا إذا أطال الإمام فى التشهد و التسليم، فلو لا أنه مغتفر للمتابعه لاتجه البطلان.

و من ذلك كله يظهر لك زياده تأييد للصحه فى الصور السابقه و إن تابع فيما تابع من السجده أو السجدتين، إلا أنه على كل حال لا ريب فى ضعف ظاهر النافع من

۱- ۱ الفقيه ج ۱ ص ۲۶۰- الرقم ۱۱۸۴ من طبعه النجف.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۷ و ۶۶- من أبواب صلاه الجماعه.

البطلان، و يمكن إرادته مجرد استحباب الدخول من التشبيه، فلا مخالفه، أو الإتمام من الاستقبال لا الاستئناف فيكون حينئذ موافقا للشيخ فى الصحه فى الصور السابقه، و الله أعلم.

[المسأله العاشره يجوز أن يسلم المأموم قبل الامام و ينصرف لضروره]

المسأله العاشره يجوز أن يسلم المأموم قبل الامام و ينصرف لضروره كوجع أو أخذ بول أو خوف فوات شى ء أو نسيان و غيرها كما صرح به غير واحد من الأصحاب، بل فى المدارك و الذخيره أنه مقطوع به فى كلام الأصحاب حتى فى كلام القائلين بوجوب التسليم، كمعقد إجماع الحدائق على ذلك، للأصل و عدم وجوب المتابعه فى الأقوال على الأصح، و

صحيح أبى المعزى (۱)عن الصادق (عليه السلام) «فى الرجل يصلى خلف إمام فيسلم قبل الامام؟ قال: ليس بذلك بأس»

كصحيحه الآخر(۲)عنه (عليه السلام) أيضا إلا أنه زاد فى سؤاله «فيسهو» قبل قوله: «فيسلم»

و صحيح الحلبى (۳)عنه (عليه السلام) أيضا «فى الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد، فقال: يسلم من خلفه و يمضى فى حاجته إن أحب»

و صحيح على بن جعفر(۴)عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل يكون خلف إمام فيطول فى التشهد فيأخذه البول أو يخاف على شى ء أن يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع؟ قال: يسلم و ينصرف و يدع الامام».

بل الظاهر الجواز و إن لم ينو الانفراد مع عدم العذر فضلا عنه، كما هو قضيه الأدله المزبوره و إطلاق المتن و غيره و محتمل المسالك و صريح الروض بناء على عدم وجوب المتابعه فى الأقوال و الذخيره و الرياض، بل لعله ظاهر غيرهم من الأصحاب أيضا كما اعترف به فى الذخيره تبعا للروض لافرادهم هذه المسأله عن مسأله المفارقه،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۴- من أبواب صلاه الجماعه الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۴- من أبواب صلاه الجماعه الحديث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶۴- من أبواب صلاه الجماعه الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶۴- من أبواب صلاه الجماعه الحديث ۲.

و لو اعتبروا فيها النيه لم يكن لهذا الافراد فائده معتد بها، بل ينبغى الجزم بذلك بناء على عدم وجوب المتابعه فى الأقوال، إذ احتمال خروج خصوص هذا القول من بينها لاقتضائه الخروج عن الصلاه الذى هو كالفعل أو كالافتتاح بالتكبير الذى أوجبنا المتابعه فيه ضعيف، فما فى ظاهر النافع و المنتهى من الافتقار إلى نيه الانفراد حال عدم العذر لحرمه المفارقه فى غير المقام بدونها محجوج بما عرفت، و أولى منه بذلك ما فى الذكرى و البيان و عن غيرهما من الافتقار إليها مع العذر أيضا، و لعله للجمع بين دليلى حرمه المفارقه و جوازها مع العذر، و انصراف إطلاق نصوص المقام إلى النيه، بل هى

فى الحقيقه قصد السبق الواقع من المأموم، و فيه أنه لا شمول فى دليل حرمه المفارقه لمثل المقام كى يعارض إطلاق الأدله، و أنه من الواضح الفرق بين نيه الانفراد و بين إراده سبق المأموم الامام، و أقصى ما يمكن تسليمه انصراف الإطلاق إلى الثانى دون الأول على أن صحيح السهو لا يقبل ذلك و إن كانت دلالته على المطلوب إنما هى بعدم أمره بتلافى ما سها فيه، أو بإطلاق نفى البأس كما هو واضح.

ثم إنه لو قلنا بوجوب نيه الانفراد فلو فارق بدونها عمدا أثم خاصه لا أنه فسدت صلاته كما صرح به هنا فى الذكرى، و سمعته مكررا منا غير مره فى باقى أفراد ترك المتابعه، نعم ينبغى استثناء خصوص المتابعه فى تكبيره الإحرام من ذلك، لظهور الفساد هنا بتعمد تركها، لعدم تحقق الائتمام حينئذ بمصل، كما هو واضح.

[المسأله الحاديه عشره إذا وقف النساء فى الصف الأخير فجاء رجال]

المسأله الحاديه عشره إذا وقف النساء فى الصف الأخير فجاء رجال للصلاه جماعه وجب فى صحه صلاتهم أن يتأخرن عنهم إذا لم يكن للرجال موقف أمامهن بناء على حرمه المحاذاه و التقدم فى الصلاه فرادى، أو على اعتبار ذلك فى خصوص الجماعه و إن قلنا بالكراهه هناك، كما لعله ظاهر المتن هنا كالمنتهى و إن قال بالكراهه فيما تقدم، و قد تقدم تمام البحث فى ذلك فى بيان الموقف من فصل الجماعه

فلاحظ و تأمل، و كيف كان فلا ريب فى إراده الوجوب الشرطى مما فى المتن لا التعبدى خصوصا إذا كانت الأرض مباحه أو ملكا للنساء، كما هو واضح.

[المسأله الثانيه عشره إذا استنيب المسبوق بركعه أو ركعتين]

المسأله الثانيه عشره إذا استنيب المسبوق بركعه أو ركعتين فإذا انتهت صلاه المأمومين أومأ إليهم ليسلموا ثم يقوم فيأتى بما بقى عليه من الصلاه

للصحيح (۱)عن الصادق (عليه السلام) «فى إمام قدم مسبوقا بركعه، قال: إذا أتم صلاه القوم فليوم إليهم يمينا و شمالا فلينصرفوا، ثم ليكمل هو ما فاته من صلاته»

و الآخر(۲)عنه (عليه السلام) أيضا «عن الرجل يأتى المسجد و هم فى الصلاه و قد سبقه الإمام بركعه أو أكثر فيعتل الإمام فيأخذ بيده و يكون أدنى القوم اليه فيقدمه، قال: يتم صلاه القوم ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أومأ إليهم بيده عن اليمين و الشمال، و كان الذى أومأ إليهم بيده التسليم و انقضاء صلاتهم، و أتم هو ما فاته أو بقى عليه»

لكن من المعلوم إراده الندب من ذلك، للأصل و إطلاق باقى أدله المقام و غيره مما هو نظيره كائتمام المسافر بالحاضر و نحوه، كما أن الظاهر ذلك أيضا بالنسبه إلى جلوسه إلى فراغهم من التشهد إذا لم يكن عليه تشهد و إن تضمنه الصحيح الثانى.

بل الظاهر أنه لا بأس بتقديم واحد منهم ليسلم بهم، ل

خبر طلحه بن زيد(۳)عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) قال: «سألته عن رجل أم قوما فأصابه رعاف بعد ما صلى ركعه أو ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاته ركعه أو ركعتان، قال: يتم بهم الصلاه ثم يقدم رجلا فيسلم بهم، و يقوم هو فيتم بقيه صلاته»

بل عن الشيخ فى التهذيب أنه أحوط، بل قد يستفاد مما قدمنا فى ائتمام المسافر بالحاضر- من أن له الانتظار حتى يفرغ الامام فيسلم معه- جواز ذلك هنا أيضا، كما لم يستبعده فى المنتهى معللا له بأنه قد ثبت جواز ذلك فى صلاه الخوف، و تبعه فى المدارك و إن أنكر عليه فى الرياض

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۵.

تبعا للحدائق بأنه قياس و ليس بحجه، لكنه كما ترى، و الأمر سهل.

و الظاهر أنه لا حاجه فى تشهد المأمومين و سلامهم هنا إلى نيه الانفراد و إن فارقهم بعد رفع الرأس من السجده الأخيره، لإطلاق الأدله و كون التخلف للعذر، بل الظاهر بقاؤهم على المأموميه حتى يسلموا، فلا يجوز الاقتداء حينئذ ببعضهم لثبوت جميع أحكام المأمومين

لهم بناء على ذلك، فتأمل جيدا، و الله أعلم، و الحمد لله رب العالمين و الصلاه على محمد و آله الطيبين الطاهرين الذين ببركاتهم وفقنا الله تعالى لإتمام أحكام الجماعه، و نرجو منه جل شأنه بهم التوفيق لغيرها، و هو عند ظن عبده به الحسن.

خاتمه فيما يتعلق بالمساجد

اشاره

يناسب ذكرها فى المقام لغلبه انعقاد الجماعات فيها و إن ذكرها بعضهم فى المكان ملاحظه لكون المسجد أفضل أماكن المصلى، و الأمر سهل، و المراد بالمسجد شرعا المكان الموقوف على كافه المسلمين للصلاه، فلو خص بعضا منهم به لم يكن مسجدا، اقتصارا على المتيقن، بل هو ظاهر الأدله أيضا، ضروره منافاه الخصوصيه للمسجديه إذ هو كالتحرير، فلا يجوز، بل لا يتصور فيه التخصيص، فيبطل الوقف حينئذ من أصله كما عن فخر المحققين و المحقق الثانى التصريح به، بل هو قضيه غيرهما أيضا، إذ احتمال بطلان التخصيص و صحه الوقف قهرا على الواقف و إن لم يكن ذلك مقصودا له لا دليل عليه، بل هو مناف لأصول المذهب و قواعده، خلافا لظاهر العلامه فى القواعد فى أحكام المساجد، بل هو خيرته فيها فى باب الوقف، فصحح الوقف و أبطل التخصيص

و له عن التذكره أيضا من قوه صحه الوقف و التخصيص معا، و تردد فى الدروس فى صحه التخصيص و عدمها ثم على البطلان ففى صحه الوقف و عدمها، و الأقوى ما سمعت.

و هل يعتبر فى تحقق المسجديه صيغه الوقف و شبهها و لو بأن يقول: جعلته مسجدا لله، و يأذن فى الصلاه فيه فيصلى فيه و لو واحدا، و يقبضه الحاكم الذى له الولايه العامه أو يكفى مجرد قصده ذلك و إن لم يتلفظ؟ وجهان بل قولان قد استقرب فى الذكرى كما عن مجمع البرهان ثانيهما مستظهرا له من عباره المبسوط، لكنه اعتبر فيه على الظاهر الصلاه فيه و لو من الواقف، لأنه قال فيها أى الذكرى قبيل ذلك: و لو بناه بنيه المسجد لم يصر مسجدا، نعم لو أذن للناس بالصلاه فيه بنيه المسجديه ثم صلوا أمكن صيرورته مسجدا، لأن معظم المساجد فى الإسلام على هذه الصوره، و يقوى فى النظر الأول، للأصل و ظهور إطباقهم فى باب الوقف على الافتقار فيه إلى اللفظ، بل حكى عن المبسوط نفسه هناك التصريح بأنه لا بد من التلفظ بالوقف فى خصوص ما نحن فيه من غير تردد و لا ذكر خلاف إلا من أبى حنيفه، و لم يعلم كون معظم المساجد فى الإسلام بدون تلفظ و يكفينا فى جواز الصلاه فيها اشتهارها فى المسجديه، و لا حاجه إلى الفحص عن كيفيه الوقف كما فى غيره من العقود من النكاح و غيره، إلا أنه مع ذلك فالإنصاف أن النصوص غير خاليه عن الإيماء إلى الاكتفاء بالبناء و نحوه مع نيه المسجديه من غير حاجه إلى صيغه خاصه، خصوصا ما ورد(۱)منها فى تسويه المساجد بالأحجار فى البرارى و الطرق، و ربما يأتى لذلك تتمه إن شاء الله فى باب الوقف.

كما أنه يأتى البحث فى اعتبار القربه فى صحه الوقف هناك أيضا، لكن يمكن دعوى اعتبارها فى خصوص المسجديه كما عن جماعه

التصريح بها و إن لم نقل بها فى مطلق الوقف، لظهور جهه العباديه فيها، بل هى عباده محضه، إلا أنه بناء على ذلك يتجه فساد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۱.

الصلاه فی نحو مساجد المخالفین، لعدم صحه عباداتهم، فتکون حینئذ ملکا لأربابها، بل لو قلنا بصحه ذلک منهم باعتبار أن الوقف و إن کان عباده لکنه و إن کان مسجدا فیه جهه المعامله، لاحتیاجه إلی الصیغه و نحوها، فیصح منهم، و لا ینافیه اعتبار نیه القربه لإمکانها منهم، لکن هو فاسد من جهه أخری، و هی قصدهم المسجدیه لصلاه أهل مذهبهم، و هو مع ما عرفت من منافاه التخصیص للمسجدیه قاض بالفساد، لأن لا صلاه لأحد من أهل مذهبهم کی یصح الوقف لها مسجدا، و فیه أن مجرد زعمه ذلک و إن لم یکن صرح به بعد أن جعل الوقف للمصلین الذین هم حقیقه أهل الحق لا أهل مذهبه لا یقتضی الفساد، بل الوقف فی نفس الأمر لهم لا لغیرهم، فیحرم صلاتهم فیه دونهم، ضروره صحه وقفهم و فساد ظنهم، نعم لو صرح بالوقف مسجدا علی أهل مذهبه اتجه الفساد، مع أنه ربما حکی عن العلامه الطباطبائی فی حلقه درسه إمکان القول بصحه وقفهم أیضا و بطلان شرطهم المبتنی علی ظنهم الفاسد، و هو لا یخلو من وجه، لکن الأقوی خلافه، خصوصا بعد ما سمعت سابقا.

نعم قد یقال بجواز الصلاه فی مساجدهم و إن کانت کذلک، لمکان الاعراض عن هذه البقعه، و لاستفاضه النصوص بأن الأرض کلها للإمام و أنه إذا ظهر الحق أخرجها من أیدیهم (۱)و لأمر الأئمه (علیهم السلام) بالتردد إلیها و الصلاه معهم فیها(۲)و فعلهم (علیهم السلام) ذلک (۳)و تقریرهم (علیهم السلام) أصحابهم علیه (۴)مع أنه قد یناقش فیه بأنه لم یعلم شی ء من ذلک فیما شرطوا فیه الاختصاص بأهل مذهبهم

۱- ۱ أصول الکافی- ج ۱ ص ۴۰۷ و ۴۰۸ و ۴۰۹ من الطبعه الحدیثه« باب أن الأرض کلها للإمام علیه السلام».

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷۵- من أبواب صلاه الجماعه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۹ و ۱۰.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۷.

و لا إطلاق فی الفعل و التقریر کی یستند الیه، و إطلاق الأمر بالتردد إلیها غیر منصرف إلی ذلک قطعا لندرته، سیما بعد کونه غیر مساق لتناول مثله، و ملکیه الأرض للإمام (علیه السلام) یراد منها أمر آخر، و لذا لم یجز الصلاه فی دورهم و نحوها بغیر إذنهم قطعا.

ثم لا یخفی علیک جریان کثیر مما سمعته فی البیع و الکنائس التی هی معابد الیهود و النصاری، ضروره اشتراکها مع مساجد العامه فی جمیع ذلک حتی فی ورود النصوص من أئمتنا (علیهم السلام) فی الرخصه لنا فی الصلاه بها المشعره بصحه وقفهم لها أو غیرها مما تقدم و یأتی، هذا.

و قد یطلق المسجد علی المکان المتخذ فی الدار و نحوها لصلاه أهلها فیه من غیر قصد وقفیه أو عموم، و بالجمله المصلی، و الظاهر أنه لم یکن بهذا الاتخاذ مسجدا کما صرح به غیر واحد، بل فی کشف اللثام الاتفاق علیه و إن کان قد یظهر من الأدله- کخبر حریز(۱)عن الصادق (علیه السلام) و عبید بن زراره(۲)عنه (علیه السلام) أیضا المروی عن محاسن البرقی و عبد الله بن بکیر(۳)عنه (علیه السلام) أیضا المروی عن قرب الاسناد و غیرها- استحباب اتخاذ مثل هذا المکان فی الدار، و ربما یزید فی ثواب الصلاه، بل ربما یظهر من المحکی عن مجمع البرهان حصول ثواب المسجدیه، لکنه لا یخلو من نظر بل منع، لعدم الدلیل، و لذا صرح فی جامع المقاصد بأنه لا یتعلق به ثواب المسجد، أما باقی أحکام المساجد فلا أجد خلافا فی عدم جریان شی ء منها علیه، فله حینئذ توسیعه و تضییقه و تحویله و تغییره و جعله کنیفا فضلا عن غیره، کما فی

خبر علی بن جعفر(۴)عن أخیه موسی (علیه السلام) المروی عن قرب الاسناد «سألته

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۹- من أبواب أحکام المساجد- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۹- من أبواب أحکام المساجد- الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶۹- من أبواب أحکام المساجد- الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب أحکام المساجد- الحدیث ۶.

عن رجل كان له مسجد فی بعض بیوته أو داره هل یصلح أن یجعله کنیفا؟ قال:

لا بأس»

و نحوه المروی عن مستطرفات السرائر عن کتاب أحمد بن محمد بن أبی نصر(۱)صاحب الرضا (علیه السلام)،

و خبر مسعده بن صدقه(۲)المروی عن قرب الاسناد أیضا، قال: «سمعت جعفر بن محمد (علیهما السلام) و سئل عن الدار و البیت قد یکون فیه مسجد فیبدو لأصحابه أن یتوسعوا بطائفه منه و یبنوا مکانه و یهدموا البنیه، قال:

لا بأس بذلک»

و خبر عبد الله بن سنان (۳)سأل الصادق (علیه السلام) «عن المسجد یکون فی الدار و فی البیت فیبدو لأهله أن یتوسعوا بطائفه منه أو یحولوه إلی غیر مکانه فقال: لا بأس بهذا کله»

و نحوه خبر الحلبی (۴)و أبی الجارود(۵)عنه و عن الباقر (علیهما السلام).

[فی استحباب اتخاذ المساجد]

و کیف کان فلا ریب فی أنه یستحب اتخاذ المساجد إذ هو مجمع علیه بین المسلمین، بل ضروری من ضروریات الدین، و فی

النبوی (۶)المروی عن کتاب الأعمال «من بنی مسجدا فی الدنیا أعطاه الله بکل شبر منه أو قال بکل ذراع منه مسیره أربعین ألف عام

مدینه من ذهب و فضه و در و یاقوت و زمرد و زبرجد و لؤلؤ»

الحدیث و یکفی فی ذلک أقل ما یصدق علیه مسماه، و

قال أبو عبیده الحذاء فی الحسن کالصحیح(۷): «سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: من بنی مسجدا بنی الله له بیتا فی الجنه، قال: فمر بی أبو عبد الله (علیه السلام) فی طریق مکه و قد سویت بأحجار مسجدا فقلت له: جعلت فداک، نرجو أن یکون هذا من ذاک، فقال نعم»

و فی

خبره الآخر(۸)عن أبی جعفر (علیه السلام) أنه قال: «من بنی مسجدا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب أحکام المساجد الحدیث ۴.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب أحكام المساجد الحديث ٥.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب أحكام المساجد الحديث ٣.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب أحكام المساجد الحديث ١.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب أحكام المساجد الحديث ٢.

٦- ٦ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ٤.

٧- ٧ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ١.

٨- ٨ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ٢.

کمفحص قطاه بنی الله تعالی له بیتا فی الجنه، قال: و مر بی و أنا بین مکه و المدینه أضع الأحجار فقلت: هذا من ذاک فقال: نعم»

و عن محاسن البرقی مسندا إلی هاشم الحلال (۱)قال: «دخلت أنا و أبو الصباح علی أبی عبد الله (علیه السلام) فقال له أبو الصباح: ما تقول فی هذه المساجد التی بنتها الحاج فی طریق مکه؟ فقال: بخ بخ تیک أفضل المساجد، من بنی مسجدا کمفحص قطاه بنی الله له بیتا فی الجنه»

إلی غیر ذلک.

و الظاهر أن المراد من هذه الأخبار ببناء المسجد هنا إنشاء المسجدیه لا عماره المسجد السابقه مسجدیته و إن کانت هی أیضا لا إشکال فی استحبابها، بل لعلها هی مورد الآیه(۲)بل هی مقتضی ما یقال من ظهور المشتق فی تحقق مبدئه قبل زمان النسبه إلیه، کقوله: «اسقنی ماء باردا» و نحوه، لکن المراد هنا ما عرفت بالقرائن کما أن الظاهر إراده الکنایه عن المبالغه فی الصغر من التشبیه بمفحص إلی القطاه، إذ هو کمعقد الموضع الذی تکشفه القطاه فی الأرض و تلینه بجؤجئها تتبیض فیه، فیکون المراد أنه یستحب و إن کان صغیرا نسبته إلی الصلاه کنسبه المفحص إلی القطاه، و ربما کان فیه حینئذ إیماء إلی عدم اعتبار اشتمال المکان علی تمام المصلی فی جمیع أحوال صلاته فی تحقق المسجدیه، اللهم إلا أن یراد من التشبیه المزبور المبالغه فی الصغر بحیث لا یسع إلا المصلی نفسه خاصه، و یحتمل أن یکون المراد من التشبیه عدم الاحتیاج فی حصول المسجدیه إلی بناء الجدران بل یکفی رسمه کما یومی الیه فعل أبی عبیده و نحوه المشار إلیه فی الأخبار السابقه، بل قد یظهر منها عدم اعتبار الملکیه للأرض المباحه مثلا فی جعلها مسجدا بل یکفی تحجیرها فی ذلک، بل لا یشترط سبقه علی المسجدیه فیجزی قصده

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب أحکام المساجد- الحدیث ۶.

۲- ۲ سوره التوبه- الآیه ۱۸.

بنیه المسجدیه و یحصلان معا.

[فی استحباب کون المساجد مکشوفه غیر مسقفه و لا مظلله]

یستحب أن تکون المساجد مکشوفه غیر مسقفه و لا مظلله مع عدم الحاجه تأسیا بالمحکی عن فعل النبی (صلی الله علیه و آله) فی

الحسن کالصحیح (۱)عن الصادق (علیه السلام) قال: «إن رسول الله (صلی الله علیه و آله) بنی مسجده بالسمیط، ثم إن المسلمین کثروا فقالوا: یا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزید فیه، فقال: نعم فزید فیه و بناه بالسعیده ثم إن المسلمین کثروا فقالوا: یا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزید فیه، فقال: نعم، فأمر به فزید فیه و بنی جداره بالأنثی و الذکر ثم اشتد علیهم الحر فقالوا: یا رسول الله لو أمرت بالمسجد فظلل، فقال: نعم فأمر به فأقیمت سواری من جذوع النخل ثم طرحت علیه العوارض و الخصف و الإذخر فعاشوا فیه حتی أصابتهم الأمطار فجعل المسجد یکف علیهم فقالوا: یا رسول الله لو أمرت بالمسجد فطین فقال لهم رسول الله (صلی الله علیه و آله): لا، عریش کعریش موسی (علیه السلام) فلم یزل کذلک حتی قبض (صلی الله علیه و آله)».

مؤیدا بما دل علی أن من أسباب قبول الصلاه و إجابه الدعاء عدم الحائل بین المصلی و السماء، و بإمکان استفاده رجحان المکشوفیه

هنا مما دل علی کراهه التسقیف و التظلیل مما تسمعه و إن لم نقل بأن ترک المکروه مستحب، لکن الذی نص علیه بعض الأصحاب کراهه التظلیل لا استحباب الکشف، و لعله لعدم صلاحیه ما تقدم لثبوته بعد البناء علی أن ترک المکروه لیس بمستحب، إلا أن المحکی عن مجمع البرهان أنه لا کلام فی استحباب کونها مکشوفه مع کراهه المسقوفه إلا أن تسقف بالحصر و البواری من غیر طین، و لعل مستنده فی الاستحباب المزبور ما عرفت، کما أن مستنده و مستند غیره من الأصحاب- حتی نسبه فی مفتاح الکرامه إلی الشیخ و من تأخر عنه فی کراهه التظلیل و فی الذخیره

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب أحکام المساجد- الحدیث ۱.

إلى الأصحاب-

حسن الحلبى أو صحيحه (۱)الـذى رواه المشايخ الثلاثه على اختلاف فى متنه بل و سـنده غير قادح فى المطلوب «سـئل أبو عبد الله (عليه السـلام) عن المساجد المظلله أ تكره الصـلاه فيها؟ فقال: نعم، و لكن لا يضركم اليوم، و لو قد كان العدل لرأيتم كيف يصنع فى ذلك»

إلا أنه قد يشكل بما فى الحسن السابق من تظليل النبى (صلى الله عليه و آله) مسجده، و بأن الحاجه ماسه إليه لدفع الحر و البرد.

و من هنـا قـال فى الـذكرى: «لعل المراد كراهه تظليل جميع المسـجد أو تظليل خاص أو فى بعض البلـدان» و حكاه بعضـهم عنه ساكتا عليه، كما أنه قد اختار آخر أولها، و ثالث ثانيهما،

فقال: «المراد كراهه السـقف لا التظليل بغيره» مؤيدا له بأنه به تندفع سوره الحر و البرد، و مع المطر لا يتأكد اسـتحباب التردد إلى المساجد كما يدل عليه إطلاق النهى (۲)عن التسقيف، و ما اشتهر من

قوله (صلى الله عليه و آله)(۳): «إذا ابتلت النعال فالصلاه فى الرحال»

قـال: و النعـال وجه الأـرض الصـلبه قاله الهروى فى الغريبين، و قال الجوهرى: النعل الأرض الغليظه تبرق حصاؤها لا تنبت شـيئا، انتهى، و هو جيد.

و لكن الأـولى كراهه مطلق التظليـل حتى العرش لغير الحـاجه و لاـ بأس بما كان عرشا مع وجودها، و أما غير العرش فيكره و إن مست الحاجه إليه، كما يدل عليه الحسن السابق، و به يجمع بين الأخبار حتى

ما أرسـله فى الفقيه (۴)عن أبى جعفر (عليه السـلام) «أول ما يبـدأ به قائمنا (عليه السـلام) سـقوف المساجد فيكسـرها و يأمر بها فتجعل عريشا كعريش موسى (عليه السلام)»

و ما رواه فى كشف اللثام عن كتاب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۴.

الغیبه للشیخ أسنده عن أبی بصیر(۱)قال: «إذا قام القائم (علیه السلام) دخل الکوفه و

أمر بهدم المساجد الأربعه حتی یبلغ أساسها و یصیرها عریشا کعریش موسی (علیه السلام)»

إلی آخره، نعم ظاهر الحسن السابق عدم الکراهه فی الصلاه الآن فی المساجد التی ظللها أهل الخلاف، لعدم قیام العدل، و إفضائها إلی ترک المساجد رأسا و کأنه (علیه السلام) لمعروفیه المساجد فی ذلک الزمان لهم و أنه لیس للشیعه مسجد یعرفون به أطلق الحکم المزبور، أما فی مثل زماننا هذا الذی قام فیه بحمد الله فی الجمله دین الشیعه و کانت لهم مساجد لا یعارضهم بها أحد خصوصا بلاد الأعاجم فالظاهر کراهه تظلیلها بغیر العریش، و کراهه الصلاه فیها أیضا تحت الظل کما عن الأستاذ الأکبر التصریح به فی الثانی، بل ربما احتمل کراهه الصلاه فیها و إن لم (۲)یکن فی موضع الظل، لظاهر خبر الحلبی (۳)السابق، لکنه ضعیف، لانسیاق ما تحت الظل منه، بل لو لا التسامح فی الکراهه لأمکن المناقشه فی کراهه الصلاه تحت الظل أیضا، لاقتصار الأصحاب علی ذکر کراهه التظلیل، بل قد یدعی ظهور الاختصاص بذلک من کلماتهم، و من الواضح عدم اقتضائه کراهه الصلاه کحرمه التصویر مثلا- علی القول بها، اللهم إلا أن یدعی أن کراهه التظلیل هنا لمکان الحجب و الحیلوله بین المصلی و السماء الذی ربما دلت النصوص فی صلاه العید(۴)و الصلوات المندوبه علی أنه لا ینبغی و الله أعلم.

[فی استحباب کون المیضاه خارجه عن المساجد]

و کذا یستحب أن تکون المیضاه خارجه عن المساجد علی جهه

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۷- من أبواب أحکام المساجد- الحدیث ۱.

۲- ۲ فی النسخه الأصلیه« و إن یکن» و الصحیح ما أثبتناه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب أحکام المساجد- الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب صلاه العید.

القرب من أبوابها بلا خلاف كما فی الرياض، ل

خبر إبراهيم بن عبد الحميد(۱)عن أبی إبراهيم (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلی الله عليه و آله): جنبوا مساجدكم صبيانكم و مجانينكم و بيعكم و شرائكم، و اجعلوا مطاهركم علی أبواب مساجدكم»

مؤيدا بما فيه من المصلحه للمترددين، و التجنب عن أذيه رائحتها المصلين، و عن احتمال السرايه إلی المسجد، و عن منافاه احترام المسجد و نزاهته، و نحو ذلك.

و المراد بالميضاه المطهره للحدث و الخبث كما فی الرياض تبعا للروض و الذخيره، و فی

مجمع البحرين «و فی الحديث (۲)«فدعا بالميضاه»

بالقصر و كسر الميم و قد تمد مطهره كبيره يتوضأ منها، و وزنها مفعله و مفعاله، و الميم زائده، و المتوضأ بفتح الضاد الكنيف و المستراح و الحش و الخلاء» انتهی، و هو ظاهر بل صريح فی غير المعنی المزبور كظهور العرف الآن فی إراده موضع الخلاء خاصه منها، و لعله هو المراد للأصحاب، و من المطهره فی

الخبر المزبور، إذ هو الذی يتعارف اتخاذ موضع له، و من هنا قال فی المدارك: إنه لم يتعرض المصنف لحكم الوضوء فی المسجد، ضروره ابتنائه علی إراده المصنف موضع الخلاء خاصه من الميضاه، و يؤيده أيضا تعبير العلامه الطباطبائی فی منظومته عما نحن فيه بما سمعت، فقال:

و أخرج المخرج عنه و اجعل فيما يلی المسجد قرب المدخل

إذ لا ريب فی إراده ذلك من المخرج، نعم يكره الوضوء من حدث الغائط و البول فی المسجد كما صرح به بعضهم، بل فی المدارك أنه قطع به العلامه و من تأخر عنه،

للصحيح عن رفاعه(۳)«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الوضوء فی المسجد

۱- ۱ ذكر صدره فی الوسائل فی الباب ۲۷ من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۲ و ذيله فی الباب ۲۵ منها- الحديث ۳ لكن رواه عن عبد الحميد عن أبی إبراهيم عليه السلام.

۲- ۲ سنن البيهقی ج ۱ ص ۴۹ و فيه « فدعا بماء فأتی بالميضاه»

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۷- من أبواب الوضوء- الحديث ۱ من كتاب الطهاره.

فکرهه من الغائط و البول»

و هو غیر ما نحن فیه من استحباب خروج المیضاه قطعا، مع أنه قال فی المدارک: إنه یمکن حمل الوضوء فیها علی الاستنجاء أو علی ما یتناوله کما أومأ إلیه فی المعتبر، و عن نهایه الشیخ منع الوضوء من ذلک لا کراهته لکنه ضعیف و إن وافقه علیه العجلی کما قیل،

و نحوه المحکی عن المبسوط من منع الاستنجاء من البول و الغائط فی المسجد و إن لم یتنجس المسجد، و کأنه فهم من الخبر المزبور الاستنجاء و من الکراهه فیه الحرمه، و لا ریب فی ضعفه، للأصول و العمومات المعتضده بغیرهما مع عدم الدلیل المعتبر علی المنع، هذا.

و قضیه ذکر المصنف و غیره استحباب خروج المیضاه جواز کونها فیه، و هو کذلک مع سبقها علی المسجدیه، فیصیر المسجد حینئذ ما عداها، و عن السرائر منع جعل المیضاه فی وسط المسجد، و هو جید إن سبقت مسجدیه محلها أو یستلزم منه نجاسه غیر محلها من المسجد أو نحو ذلک، کما هو واضح.

[فی استحباب کون المناره مع الحائط]

و کذا یستحب عند الأکثر فی الذخیره، و المشهور فی الریاض أن تکون المناره فی المساجد مع الحائط لا فی وسطها لما فیه من التوسعه و رفع الحجاب بین المصلین، بل عن النهایه أنه لا یجوز کونها فی الوسط و استحسنه جماعه ممن تأخر عنه إن تقدمت المسجدیه علی بنائها، و لعله لمنافاته مقتضی المسجدیه الذی هو استعداد کل مکان منه للصلاه فیه، لکن قد یناقش باقتضاء ذلک الحرمه أیضا و إن لم یکن فی الوسط أولا، و ثانیا بمنع اقتضاء منافاه الاستعداد الحرمه، بل مدارها علی الضرر بالمصلی فعلا، فلعل الأولی إناطه الحکم بذلک کما أناطه به فی الروضه بالنسبه للمطهره الحدیثه المتأخره عن المسجدیه و نحوه حرمه غرس الشجر مثلا فیها الذی لم ینص الأصحاب علیه هنا، و لعله لذکرهم له فی باب الوقف، و یأتی البحث فیه هناک إن شاء الله، هذا.

و قد یشعر قول المصنف کغیره من الأصحاب مع الحائط باستحباب مساواه المناره

للحائط فی العلو، إذ هو مع علوها عنه لا یصدق تمام المصاحبه، و قد صرح غیر واحد بکراهه ارتفاعها علیه، لإفضائه إلی تأذی الجیران بالإشراف علیهم، و ل

خبر السکونی (۱)عن جعفر عن أبیه عن آبائه (علیهم السلام) «ان علیا (علیه السلام) مر علی مناره طویله فأمر بهدمها، ثم قال: لا ترفع المناره إلا مع سطح المسجد»

و کان الاستثناء المزبور فیه إیماء إلی الإشعار المذکور، و فی کشف اللثام عن

کتاب الغیبه للشیخ عن سعد عن أبی هاشم الجعفری (۲)عن أبی محمد (علیه السلام) قال: «إذا خرج القائم (علیه السلام) أمر بهدم المنابر و المقاصیر»

و لعل المراد الطوال منها إن لم یکن هو الظاهر، و فی المنتهی الاستدلال بخبر السکونی علی ذلک و علی الحکم الأول، و تبعه فی کشف اللثام، و نظر فیه فی الریاض، کما أنه نظر فیما سمعته من التعلیل أولا له، و قضیته التوقف فیه، لکنک خبیر بأن الحکم استحبابی یتسامح فیه.

[فی استحباب أن یقدم الداخل إلیها رجله الیمنی، و الخارج رجله الیسری]

و کذا یستحب أن یقدم الداخل إلیها رجله الیمنی، و الخارج رجله الیسری عکس المکان الخسیس، و لشرفیه الیمنی و استحباب الله البدأه بها فناسب الابتداء بها فی الدخول إلی المکان الشریف، و بعکسه الخروج، و

للخبر عن یونس (۳)عنهم (علیهم السلام) «الفضل فی دخول المسجد أن تبدأ برجلک الیمنی إذا دخلت، و بالیسری إذا خرجت».

[فی استحباب أن یتعاهد نعله و یستعلم حاله بأن یجدد به عهدا قبل الدخول إلی المسجد]

و یستحب أیضا أن یتعاهد نعله و یستعلم حاله بأن یجدد به عهدا قبل الدخول إلی المسجد استظهارا للطهاره، و المروی عن

مکارم الأخلاق للطبرسی (۴)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب أحکام المساجد- الحدیث ۲.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۳۳- من أبواب أحکام المساجد- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب أحکام المساجد- الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب أحکام المساجد- الحدیث ۳.

عن النبی (صلی الله علیه و آله) فی قوله تعالی (۱)«خُذُوا زِینَتَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ» قال: «تعاهدوا نعالکم عند أبواب المساجد»

و خبر القداح (۲)عن جعفر عن أبیه (علیهما السلام) «إن علیا (علیه السلام) قال: قال النبی (صلی الله علیه و آله):

تعاهدوا نعالکم عند أبواب مساجدکم»

و قد تبع المصنف الخبر فی التعبیر بالتعاهد، و إلا فالمحکی عن الصحاح أن التعهد أفصح، لأن التعاهد إنما یکون بین اثنین.

[فی استحباب الدعاء عند دخول المسجد و الخروج عنه]

و أن یدعو لنفسه و للنبی و آله بالصلاه و السلام عند دخوله المسجد و عند خروجه منه لأنها مظنه الإجابه، و للتأسی بفعل النبی (صلی الله علیه و آله) المحکی فی

خبر عبد الله بن الحسن (۳)عن أمه فاطمه عن جدته فاطمه المروی عن مجالس الطوسی «کان رسول الله (صلی الله علیه و آله) إذا دخل المسجد صلی علی النبی (صلی الله علیه و آله) و قال: «اللهم اغفر لی ذنوبی و افتح لی أبواب رحمتک، و إذا خرج قال: کذلک»

و خبر عبد الله بن سنان (۴)عن الصادق (علیه السلام) «إذا دخلت المسجد فصل علی النبی (صلی الله علیه و آله)، و إذا خرجت فافعل ذلک»

و لموثق سماعه(۵)«إذا دخلت المسجد فقل: بسم الله و السلام علی رسول الله (صلی الله علیه و آله) إن الله و ملائکته یصلون علی محمد و آل محمد و

السلام علیهم و رحمه الله و برکاته رب اغفر لی ذنوبی، و افتح لی أبواب فضلک، و إذا خرجت فقل مثل ذلک».

و منه یستفاد استحباب التسمیه، کما أنه یستفاد التحمید لله و الثناء علیه مما رواه

۱- ۱ سوره الأعراف- الآیه ۲۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب أحکام المساجد- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب أحکام المساجد- الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب أحکام المساجد- الحدیث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب أحکام المساجد- الحدیث ۴.

أبو بصير(۱)عن الصادق (عليه السلام) «إذا دخلت المسجد فاحمد الله و أثن عليه و صل على النبى و آله (عليهم الصلاه و السلام)»

و مما رواه

زراره(۲)أيضا عن أبى جعفر (عليه السلام) «إذا دخلته فاستقبل القبله ثم ادع و سله و سم حين تدخل و احمد الله و صل على النبى (صلى الله عليه و آله)».

بل منه يستفاد استحباب الاستقبال أيضا، بل فيه إيماء إلى كون الدعاء بعد الدخول، و هو المناسب للتعليل بكون المساجد مظنه الإجابه، بل لعل دعاء الخروج كذلك أيضا على معنى إراده الدعاء عند الاشراف عليه، نعم

روى أبو حفص العطار(۳)قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): إذا صلى أحدكم المكتوبه و خرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثم ليقل:

اللهم دعوتنى فأجبت دعوتك و صليت مكتوبتك و انتشرت فى أرضك كما أمرتنى فأسألك من فضلك العمل بطاعتك و اجتناب سخطك و الكفاف من الرزق برحمتك»

و الأمر سهل.

[فى جواز نقض ما استهدم و أشرف على الانهدام دون غيره]

و لا ريب فى أنه يجوز نقض ما استهدم و أشرف على الانهدام دون غيره و إن لم يعزم الهادم أو غيره على الإعاده، إذ تلك سنه أخرى لا مدخليه لها فى الجواز المزبور للمصلحه، بل فى المدارك أنه قد يجب إذا خيف من انهدامه على أحد من المترددين، و قضيته الجواز أولا و إن لم يخش من وقوعه على أحد، و لا بأس به إذا كانت هناك مصلحه أخرى كإراده تعميره و نحوها أو دفع مفسده كذلك، أما بدون شى ء منهما ففيه نوع توقف كالتوقف فى جواز إحداث باب فى المسجد لمصلحه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۲ لكنه خبر علاء بن الفضيل عمن رواه عن أبى جعفر عليه السلام.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۱.

خصوص بعض المصلين، و إلا فمتى كانت المصلحه عامه فلا ريب فى الجواز و إن كان لم يبعد جوازه فى الأول أيضا مع انتفاء الضرر وفاقا للمدارك و أحد وجهى الروض لما فيه من الإعانه على القربه و فعل الخير، و كذا الكلام فى الروزنه و الشباك و نحوهما.

بل لا ريب فى جواز النقض أيضا للتوسعه و إن كان ظاهر الشهيدين التوقف فيه، بل أطلق المصنف عدم الجواز إلا أنه فى غير محله بعد ظهور أنه من الإحسان و المصلحه باحداث مسجد و انضمامه اليه، و ما قيل من استقرار قول الصحابه فى توسعه مسجد رسول الله (صلى الله عليه و آله)(۱)و منهم على و الحسن (عليهما السلام) المتقدم فى أول المساجد المشتمل على فعل النبى (صلى الله عليه و آله)، نعم قد يقال بأنه لا ينقض إلا مع الظن الغالب بالعماره، بل فى الذكرى و الروض أنه لو أخر إلى تمام المجدد كان أولى إلا أن يحتاج إلى آلاته، مع احتمال القول بالجواز مطلقا خصوصا مع ظن عماره لا كالعماره السابقه كما و كيفا، إلا أن الأحوط أو الأقوى الأول، و هل يلحق بالنقض للتوسعه النقض لتغيير الهيئه؟ وجهان أقواهما ذلك مع المصلحه أو حصول المفسده فى الهيئه، و لا مدخليه لرضا الواقف هنا، لأنه بوقفه خرج عنه و صار أمره إلى الله يتصرف به ولى الله على ما يراه.

[فى استحباب إعاده المسجد بعد خرابه]

و كيف كان فلا ريب فى أنه يستحب إعادته أى المستهدم لأنه بمعنى عمارتها المعلوم استحبابها بالضروره من الدين و يجوز استعمال آلته و نحوها فى غيره من المساجد مع استغنائه عنها أو تعذر استعمالها فيه، لاستيلاء الخراب عليه، للأصل و لأنه لله، و كل ما كان له فهو لوليه كما نطق به بعض الأخبار(۲)الوارده فى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱ و ۲- من أبواب قسمه الخمس و الباب ۱ من أبواب الأنفال من كتاب الخمس.

باب الخمس، فله التصرف فيه حينئذ على حسب المصلحه كباقى ما كان له، و لأن المساجد جميعها لله فهى فى الحقيقه كمسجد واحد كما يومى اليه فى الجمله الأمر(۱)برد الحصى المخرج من المسجد اليه أو إلى غيره، فلا بأس بإصلاح بعضها ببعض للمصلحه و نحوها، و لأن الغرض من المساجد و ما يجعل فيها إقامه شعار الدين و فعل العبادات فيها، و هو لا يختلف فيه المساجد، و لأنه من الإحسان، و مما يعلم برضى المالك فيه، خصوصا إذا خيف عليها التلف فى بقائها، و خصوصا بعد فتوى غير واحد من الأصحاب به، بل لا أجد فيه خلافا بينهم.

بل فى مفتاح الكرامه أن الكلمه متفقه فى هذا الباب و باب الوقف على جواز صرف الفاضل إلى غيره، و فى وقف جامع المقاصد نسبته إلى الأصحاب، بل ظاهر المصنف و المحكى عن النهايه و المبسوط الجواز مطلقا، كظاهر الفاضل فى المنتهى، و عن النهايه قال: «و إذا استهدم مسجد جاز أخذ آلته لعماره غيره من المساجد، لأن المالك واحد هو الله تعالى» و قال فى موضع من الذكرى: «لا بأس باستعمال آلته فى إعادته أو فى بناء غيره من المساجد» نعم قيده فى آخر كالكركى و الشهيد الثانى، فقال:

«و لا يجوز استعمال آلته فى غيره إلا لمسجد آخر لمكان الوقف، و إنما يجوز فى غيره من المساجد عند تعذر وضعها فيه أو لكون المسجد الآخر أحوج إليها منه لكثره المصلين، أو

لاستيلاء الخراب عليه» و عن السرائر «أنه إذا استهدم مسجد ينبغى أن يعاد مع التمكن من ذلك، و إذا لم يتمكن من إعادته فلا بأس باستعماله فى بناء غيره من المساجد» و عن المهذب «إذا استهدم المسجد و صار مما لا يرجى فيه الصلاه بخراب ما حوله و انقطاع الطريق اليه جاز استعمال آلته فى مسجد آخر».

لكن و مع ذلك كله ففى الذخيره التأمل فى هذا الحكم من أصله، قال: «نعم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۴.

لو تعذر صرفه فيه أو حصل الاستغناء بالكليه فى الحال و المآل لم يبعد جواز ذلك» و كأنه مال إليه فى الرياض، و هو كما ترى مرجعه إلى عدم اعتبار أحوجيه الغير التى اكتفى بها الشهيدان، و عدم اعتبار الاستغناء فى الحال، بل لا بد منه و من المآل، لا إلى أصل الحكم كما يومى اليه ما سمعته من المهذب، لكن فيه من الاجمال ما لا يخفى، و لعلنا نوافقه فى بعض الأفراد، كما أن تأمله فى الأول أى أحوجيه الغير فى محله.

و كيف كان فأولى بالجواز كما اعترف به فى الروض صرف غله وقفه و نذره على غيره بالشروط السابقه، لشده مدخليه الأولى فى المسجد بخلاف الثانيه، لكن فى المدارك و الذخيره التأمل فيه أيضا، بل قالا: «إن المتجه عدم جواز صرف مال المسجد إلى غيره مطلقا، لتعلق الوقف و النذر بذلك المحل المعين، فيجب الاقتصار عليه، نعم لو تعذر صرفه فيه أو علم استغناؤه عنه فى الحال و المآل أمكن القول بجواز صرفه فى غيره من المساجد و المشاهد، بل لا يبعد جواز صرفه فى مطلق القرب، لأن ذلك أولى من بقائه إلى أن يعرض له التلف، فيكون صرفه فى هذا الوجه إحسانا محضا، و ما عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ»(۱)و كأنه يرجع إلى التأمل فى خصوص نحو ما سمعته من الذخيره قبل ذلك، و استحسنه فى الرياض، لكنه نظر فيما احتملاه من جواز صرفه فى سائر القرب حيثما يتعذر استعماله فى المسجد أو المشهد المعين معللا له بأن الاقتصار على المتيقن يقتضى صرفه فى مثله، مع أنه أقرب إلى مقصود الواقف و نظره، و هو جيد أيضا كجوده التأمل فيما ذكره الشهيد فى المسالك من الفرق بين المشاهد و المساجد فى الحكم المزبور، قال: «و ليس كذلك المشهد، فلا يجوز صرف ماله إلى مشهد آخر و لا مسجد و لا صرف مال مسجد اليه مطلقا» ضروره عدم الفرق فى ذلك بينها و بين المشاهد، اللهم إلا- أن يفرق بزياده تعلق الأغراض و الرغبات فى

۱- ۱ سوره التوبه- الآيه ۹۲.

خصوص بعض المشاهد دون آخر بخلاف المساجد غالبا.

و المراد بالآلات كما هو صريح بعضهم و ظاهر آخر ما يشمل أجزاء بنائه من أحجار و أخشاب و جذوع و فرش و غيرها، بل كأن ذلك من المقطوع به عند التأمل فى كلماتهم، خصوصا

بملاحظه ذكرهم ذلك بعد مسأله نقض المستهدم، لكن فى حاشيه الإرشاد للمحقق الثانى «أن المراد بها نحو الفرش و السرج لا آلات البناء، فإنه لا يجوز نقضها على حال و إن خرب ما حولها و يئس من عوده، و لو انهدمت لم يجز بناء مسجد آخر بها إلا مع اليأس من عود الأول» و هو مخالف لظاهر ما عرفت من كلمات الأصحاب.

نعم لا يجوز نقض غير المستهدم منها على حال كما ذكره الشهيد فى الذكرى و غيره لقوله تعالى (۱)«وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَساجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَ سَعى فِي خَرابِها» و استصحاب الحرمه و غيرهما، مع أن للتأمل فى بعض الأفراد منه مجالا، كما أن للتأمل مجالا أيضا فى صرف بعض الآلات من الفرش و نحوها فى غيره إذا كانت مبذوله له من غير جريان صيغه وقف كى تخرج به عن ملك المالك و يكون أمرها لله و لوليه، إذ مقتضى الضوابط أنه إذا بطل الجهه المبذول لها ترجع إلى المالك، لعدم زوال ملكه عنها بالاعراض، إذ الفرض بذلها لأمر خاص لا الاعراض عنها رأسا، و كأنه إلى نحو ذلك أشار فى كشف اللثام فى بيع آلات المسجد حيث خصها بما جرى عليها الوقف منها، فلاحظ، اللهم إلا أن يقال: إنه من المعلوم عدم إراده الخصوصيه من هذا البذل و إن مقصوده الإخراج عن ملكه و الاعراض، لكن لما فات خصوص المبذول له انتقل إلى الأقرب إليه من أفراد صنفه ثم نوعه و هكذا، و ليس لأحد تملكه بعد بطلان الجهه المبذول لها باعتبار حصول الاعراض عنه و بطلان المبذول له، إذ المملك من

۱- ۱ سوره البقره- الآيه ۱۰۸.

الاعراض ما يبذله صاحبه لتملك كل أحد له لا مثل ما نحن فيه، أما إذا لم يعلم منه عدم إراده الخصوصيه و لا كان ظاهر فعله ذلك فيشكل جواز صرفه فى غيره من المساجد فضلا عن غيره من التصرفات، إلا أن السيره و الطريقه على معامله هذه الآلات المبذوله من الفرش و السرج و نحوها معامله غيرها من أجزاء بناء المساجد و نحوها، و لعله لظهور الفعل فيما ذكرنا لا فى نحو الفرض، بل كان ذلك سبب الفرق بين المشاهد و المساجد، فتأمل جيدا، فإن المسأله بل و غيرها من مسائل المقام محتاجه إلى نظر تام و تطويل فى الكلام، و ربما يوفقنا الله له فيما يأتى، فإنه المؤمل لنيل المرام، و هو العالم بحقائق الأحكام.

و هل التصرفات المزبوره مختصه بالحاكم ثم بعدول المؤمنين أو أنها جائزه بعد حصول الشرائط المزبوره لكل أحد؟ وجهان أحوطهما إن لم يكن أقواهما الأول، لكن مع عدم وجود الناظر الخاص، و إلا وجب استئذانه فى بعض ما تقدم.

[فى استحباب كنس المساجد]

و يستحب كنس المساجد قطعا بمعنى جمع كناستها بضم الكاف و إخراجها لما فيه من تعظيم الشعائر و ترغيب المترددين المفضى إلى عدم خرابه، و

خبر سلام بن عاصم (۱)المروى عن أمالى الصدوق و محاسن البرقى عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) «إن رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال: من قم مسجدا كتب الله له عتق رقبه، و من أخرج منه ما يقذى عينا كتب الله له عز و جل كفلين من رحمته»

و يتأكد فى يوم الخميس و ليله الجمعه، ل

خبر عبد الحميد(۲)عن أبى إبراهيم (عليه السلام) قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): من كنس المسجد يوم الخميس و ليله الجمعه فأخرج منه من التراب ما يذر فى العين غفر الله له»

و الموجود فيما حضرنى من نسخه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۱ لكن روى عن سلام بن غانم.

الوسائل حذف الواو، فيكون المراد الكنس فى أحد الوقتين، و رواه فى الروض و المدارك بالواو، و يرجع إلى ما قلنا بجعلها بمعنى «أو» كما صرحا به فيهما، و يؤيده بعد انقسام ذلك المقدار عليهما لو أريد الجمع و كون المقصود الحث على أصل الفعل لا على تكريره، إلا أنه احتمل فى الأول كونها للجمع، فيتوقف حصول الثواب المعين عليهما و إن كان مطلق الكنس له ثواب فى الجمله، لكنه كما ترى، و التقدير بما يذر فى العين مبالغه فى المحافظه على كنسها و إن كانت نظيفه، أو

على فعل ما اتيسر من ذلك، و لعل الثانى أظهر، و ربما كان فى الخبر الأول إيماء اليه.

[فى استحباب الإسراج فى المساجد]

و كذا يستحب الإسراج فيها رفعا لحاجه المصلين و وحشه الظلمه، و لما رواه

الشيخ عن أنس (۱)و غيره مرسلا، قال رسول الله (صلى الله عليه و آله):

«من أسرج فى مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكه و حمله العرش يستغفرون له ما دام فى ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج»

بل ظاهره عدم اشتراط تردد أحد من المصلين اليه و لا إمكانه فى مشروعيه الإسراج كما صرح به فى الروض و غيره، و لا ينافيه النهى عن الإسراف بعد التسامح فى المستحب، و عدم اشتراط إذن الناظر إذا كان ما يسرج به ليس من مال المسجد، نعم لو كان منه اعتبر ذلك، و لو لم يكن للمسجد ناظر معين و تعذر استئذان الحاكم لم يبعد جواز تعاطى ذلك لعدول المسلمين، و كذا لا يشترط كون المسرج به زيتا، للإطلاق، و محل الإسراج الليل أجمع كما عن الميسى التصريح به، لكن الظاهر عدم حصول الاستحباب بإسراج المسرج من المساجد إلا أن يكون محتاجا باعتبار سعته، و الله أعلم.

[فى حرمه تزيين المساجد]

و يحرم زخرفتها وفاقا للفاضل و الشهيد و عن الشيخ و الحلى و غيرهما، بل هو

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۱.

المشهور نقلا فی کشف اللثام و الکفایه إن لم یکن تحصیلا إلا أنی لم أجد له دلیلا صالحا لإثبات ذلک فی خصوص ما نحن فیه من المساجد، و إن کان قد یعلل بالإسراف، خصوصا علی ما ستسمعه من أن الزخرف الذهب، و بأنه بدعه، لأنه لم یعهد فی زمن النبی (صلی الله علیه و آله)، و بما

فی وصیه ابن مسعود المرویه(۱)عن المکارم للطبرسی فی مقام الذم «یبنون الدور و یشیدون القصور و یزخرفون المساجد»

و ما روته العامه(۲)«أن من أشراط الساعه أن تتباهی الناس فی المساجد»

و عن ابن عباس (۳)«لتزخرفنها کما زخرفت الیهود و النصاری»

و عن الخدری «إیاک أن تحمر و تصفر فتفتن الناس»

و فی

الغریبین للهروی إن فی الحدیث (۴)«لم یدخل النبی (صلی الله علیه و آله) الکعبه حتی أمر بالزخرف فنحی» ثم قال: «قیل: الزخرف هاهنا نقوش و تصاویر زین بها الکعبه و کانت بالذهب فأمر بها حتی حتت»

و خبر عمر بن جمع (۵)الذی ستسمعه فی التصاویر بناء علی استفاده المنع عنها فیه من حیث النقش لا التصویر، و ما عساه یستفاد من سبر أخبار المساجد، خصوصا مثل

قوله (صلی الله علیه و آله)(۶): «لا، عریش کعریش موسی (علیه السلام)»

و النهی (۷)عن الشرف لها و تعلیتها و نحو ذلک من عدم ابتنائها علی زخرف الدنیا و زبرجها،

۱- ۱ مکارم الأخلاق ص ۵۲۶ الفصل الرابع من الباب الثانی عشر.

۲- ۲ سنن البیهقی ج ۲ ص ۴۳۹ و الجامع الصغیر ج ۲ ص ۱۵۶.

۳- ۳ سنن البیهقی ج ۲ ص ۴۳۹.

۴- ۴ سنن البیهقی ج ۵ ص ۱۵۸.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب أحکام المساجد- الحدیث ۱ لکن رواه عن عمرو بن جمیع.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب أحکام المساجد- الحدیث ۱.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب أحکام المساجد- الحدیث ۲.

ضروره أنها محل العباده و الزهاده لا أنها كقصور اللهو و الغرور و الطرب و الانس، بل قد يخدش ذلك نيه المترددين إليها و قصدهم إياها.

لكن الجميع كما ترى، خصوصا الأول، إذ الإسراف مع أنه لا يخص المساجد يمكن منعه باعتبار حصول الغرض المعتد به من التحسين أو قصد تعظيم الشعائر كما يصنعونه فى المشاهد المشرفه أو نحو ذلك مما يمتنع معه اندراجه فى الإسراف المنهى عنه كما هو واضح، بل و الثانى، إذ لا ريب فى عدم حرمه البدعه اللغويه التى هى بمعنى عدم الوقوع من النبى (صلى الله عليه و آله)، فكم و كم مما هو فى زماننا مما نعلم بعدم وقوعه و أما ما بعد الثانى فهو مع الإغضاء عن دلاله بعضه أو جميعه من الواضح عدم صلاحيته لإثبات الحرمه،

كوضوح فساد دعوى الجبر سندا و دلاله بالشهره، إذ لو سلم صلاحيه جبر الشهره، لمثل ذلك مما ورد من طرقهم يمكن منع حصول شهره معتد بها هنا، كما لا يخفى على المتتبع.

و من هنا كان خيره جماعه من المتأخرين منهم الشهيد فى الدروس الكراهه، كما هو ظاهر أخرى، بل حكاه فى الذكرى عن الجعفى أيضا، و فى كشف اللثام عن المهذب و الجامع سواء فسر الزخرفه بالتزيين و النقش بالزخرف- و هو الذهب كما فى جمله من كتب الأصحاب، بل قيل و اللغه كالصحاح و القاموس و المجمل و العين و المقاييس، و فى المجمع الزخرف الذهب، ثم جعلوا كل مزين زخرفا، و فى الغريبين و يقال للذهب زخرف، و منه قوله (۱)«أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِنْ زُخْرُفٍ» جاء فى التفسير من ذهب- أو فسر بمطلق التزيين كما فى الغريبين و عن الجمهره و تهذيب اللغه و المحيط و عن الأزهرى أنه حكاه عن أبى عبيده و إن قال و يقال الزخرف الذهب، كما أن الهروى بعد أن ذكر أنه كمال حسن الشى ء، قال: و يقال للذهب زخرف، و نحوه

۱- ۱ سوره الإسراء- الآيه ۹۵.

ما عن الراغب من أن الزخرف الزينه المروقيه، و منه قيل للذهب زخرف، لعدم الدليل على كل منهما، خصوصا الثانى، إذ قضيته حرمه مطلق التزيين بالذهب و غيره كما هو خيره المعتبر و عن غيره، بل لعله خيره القواعد و غيرها أيضا مما عطف فيها النقش بالذهب على الزخرف فى الحرمه، و إن كان هو

على هذا التقدير من عطف الخاص على العام، و لذا قيل: إن المراد بالزخرف التذهيب بلا نقش كى يصح عطف النقش به حينئذ عليه، لكن فيه أن النقش استخراج الشى ء و استيعابه حتى لا يترك منه شى ء كما عن ابن فارس، قال: و منه نقش الشعر بالمنقاش، و منه المناقشه و الاستقصاء بالحساب إلى أن قال: و من الباب نقش الشى ء تحسينه، فإنه ينقشه أى ينفى عنه معايبه و فى كشف اللثام عن الأزهرى عن المنذر عن أبى الهيثم أنه الأثر، فيكون معناه المصدرى التأثير، و فى المجمع و عن القاموس أنه تلوين الشى ء بلونين أو ألوان، و على كل حال فهو راجع إلى الزخرف، كما أن فى حرمه مطلق النقش و إن لم يكن بالذهب منعا واضحا، بل

فيما رووه (۱)عن عثمان «أن عثمان عمر المسجد فزاد فيه زياده كثيره و بنى جداره بحجاره منقوشه و جعل عمده حجاره منقوشه»

شهاده على العدم بملاحظه عدم الإنكار بذلك عليه، خصوصا من أمير المؤمنين (عليه السلام) و عدم عد مثله من بدعه، بل

خبر على بن جعفر(۲)المروى عن قرب الاسناد صريح أو كالصريح بذلك سأل أخاه (عليه السلام) «عن المسجد ينقش فى قبلته بجص أو أصباغ فقال:

لا بأس به».

[فى حرمه نقش المساجد بالصور]

و كذا الاشكال فيما ذكره المصنف و غيره أيضا، بل فى كشف اللثام أنه المشهور من حرمه نقشها بالصور ذوات الأرواح و غيرها، إذ لا دليل عليه

۱- ۱ سنن البيهقى ج ۲ ص ۴۳۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۳.

بالخصوص عدا التعليل بالبدعه الذى عرفت ما فيه مما يمنع من الاستدلال به على الحرمه بل أقصاه الكراهه كما عللها بذلك فى المنظومه، فقال:

لا تصطنع فيه المقاصير و دع تصويره فإنه شر البدع

و عدا

ضعيف عمر بن جمع (۱)«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاه فى المساجد المصوره، فقال: أكره ذلك، و لكن لا يضركم اليوم، و لو قام العدل لرأيتم كيف يصنع فى ذلك»

مؤيدا بما يستفاد من سبر نصوص التصوير فى غير المساجد من شده المرجوحيه و المبغوضيه، إذ هو مع ضعفه سندا و لا شهره محققه تجبره غير صريح بل و لا ظاهر الدلاله على الحرمه، و لو بملاحظه التأييد السابق، و لذا اختار

جماعه منهم الشهيد فى بعض كتبه و العلامه الطباطبائى الكراهه.

نعم لو قلنا بحرمه مطلق التصوير فى غير المساجد أو ذوات الأرواح اتجه القول بها فيها، و لعله لذا خص الحرمه بعضهم بتصوير ذوات الأرواح بناء منه على حرمه ذلك فى غير المساجد، أو على أنها المتبادر من التصوير، لكن و مع ذلك كله فالاحتياط لا ينبغى تركه بحال خصوصا فى الأخير، لإمكان دعوى استفاده الحرمه من الخبر المزبور، و جبره بالشهره.

فمن الغريب حكمه بالكراهه فيه فى الذكرى مع حكمه بالحرمه فى الزخرفه و النقش إذ لو أغضينا النظر عن دليله المختص به أمكن اندراجه فى النقش و الزخرف، فلا جهه لحرمه ذلك دونه، بل ربما يقال: إن حكم من عرفت من الأصحاب بحرمه الزخرف و النقش مأخذه خبر التصوير باعتبار فهمهم منه حيثيه النقش لا التصوير، كما يومى اليه استدلالهم به عليه مع التأييد بما سمعته سابقا مما ذكرنا مما يشهد للحرمه فى الجمله أيضا،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۱ لكن رواه عن عمرو بن جميع.

و من هنا كان الاحتياط لا ينبغى تركه فى ذلك أيضا، خصوصا بعد أن عرفت أنه فتوى من تقدم، و فيهم من لا يعمل إلا بالقطعيات، و من علم من حاله عدم التسامح فى مدارك الأحكام الشرعيه مع شده حسن اقتناصه لها كالفاضل و الشهيد و غيرهما، على أنه محكى عن نهايه الشيخ التى هى متون أخبار غالبا، إلى غير ذلك.

و ليست كتابه القرآن على جدرانها من النقش على الظاهر، و كأنه خيره الحر فى) الوسائل، و لعله لما يومى اليه

خبر أبى خديجه(۱)المروى عن محاسن البرقى «رأيت مكتوبا فى بيت أبى عبد الله (عليه السلام) آيه الكرسى قد أدبرت بالبيت، و رأيت فى قبله مسجده مكتوبا آيه الكرسى»

لكن يحتمل إراده ما يسجد عليه من المسجد فيه، كما يؤيده عدم معروفيه مسجد له (عليه السلام) فى ذلك الزمان، و كذا يحتمل إراده بيان الجواز من

خبر على بن جعفر(۲)المروى عن قرب الاسناد سأل أخاه (عليه السلام) «عن المسجد يكتب فى قبلته القرآن أو الشى ء من ذكر الله، قال: لا بأس» بقرينه ما فيه متصلا بذلك «و سألته عن المسجد ينقش فى قبلته بجص أو أصباغ فقال:

لا بأس».

ثم إن الحرمه و الكراهه فى الصلاه أيضا فى المساجد الموصوفه بتلك الصفه أو أنهما مختصان بالفعل ظاهر عبارات الأصحاب هنا الثانى، بل حكى التصريح به عن مجمع البرهان، و عن العلامه الطباطبائى الكراهه فى المصوره و لو إلى غير الصوره، و لعله لظاهر

الخبر السابق و إن قال فيه: «إنه لا يضركم اليوم»

لظهور إراده ارتفاع ذلك من حيث التقيه، فلا ينافى الحكم فى نفس الأمر، و الله أعلم.

[فى حرمه بيع آلات المساجد]

و كذا يحرم بيع آلتها كما فى التحرير و القواعد و الإرشاد و عن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب أحكام المساكن- الحديث ۴ من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۳.

الإصباح و الجامع و المبسوط، و ظاهرهم عدم الجواز مطلقا، بل فی الأول کما عن الأخیر أنه لا یجوز بحال، و هو کالصریح فی الإطلاق المزبور مع المصلحه و بدونها، فتکون حینئذ کالعرصه، لأصاله حرمه التصرف فی الوقف، إذ الوقوف علی حسب ما یقفها أهلها، لکن فی کشف اللثام یعنون حرمه ما جری علیه الوقف من الآلات إلا أن تقتضیه المصلحه کسائر الوقوف، و فی المختلف و جامع المقاصد و الروض و المسالک و عن نهایه الأحکام و حاشیه المیسی التصریح بالجواز فی عمارتها أو عماره غیرها من المساجد مع عدم الانتفاع بها، و استحسنه فی الذکری، بل صرح الثانیان فی کتبهما الثلاثه بالجواز أیضا مع المصلحه، کما لو خیف علیها التلف أو صارت رثه لا ینتفع بها فیه أو نحو ذلک، بل صرح فی الجامع منها بأنه لو کان بیعها أعود مع الحاجه إلیها للتصرف فی مرمه المسجد فالظاهر جوازه للمصلحه، و ربما یؤیده فی الجمله ما یأتی إن شاء الله من جواز بیع الأرض الموقوفه لرفع الخلف بین أربابها مثلا، و فی المدارک «أن التحریم إنما یثبت مع انتفاء المصلحه، و إلا جاز قطعا، بل قد یجب، و یتولاه الناظر» قلت: لا ریب فی أصاله الحرمه و لا دلیل علی کفایه مطلق المصلحه.

نعم لا یبعد الجواز إذا تعذر استعمالها و الانتفاع بها فیما قصده الواقف أو قرب منه، ضروره أولویته من التلف، أما مع إمکان أحدهما فلا و ربما یشهد له فی الجمله کلامهم السابق فی صرف آلات المسجد فی مسجد آخر، اللهم إلا أن یحمل ذلک منهم علی الجواز، أو یحمل هذا علی تعذر الصرف مطلقا أو نحو ذلک، فلاحظ و تأمل فإنه قد تقدم فی ذلک المقام ماله دخل تام هنا فی الدلیل و الحکم و الموضوع أی الآلات، فإنه قد یظهر من جامع المقاصد هنا أیضا أن الآلات عباره عن الفرش و السرج خاصه و فیه ما عرفت، و یأتی إن شاء الله فی باب الوقف أو غیره تمام البحث فی ذلک و غیره.

ثم إنه إذا بیعت مع المصلحه یجوز صرفها فی عماره مسجد آخر مع تعذر صرفها فی

الأول أو استيلاء الخراب عليه أو كون الثانى أحوج لكثره المصلين على إشكال فى الأخير، و قد تقدمت الإشاره إليه، كما أنه تقدم ما يستفاد منه البحث هنا، فلاحظ.

[فى وجوب إعاده ما أخذ من المساجد]

و كذا يحرم أن يؤخذ منها فى الطريق و الأملاك قطعا فضلا عن أن تؤخذ جميعها بمعنى جعل بعضها طريقا أو ملكا بحيث تنمحى عنه آثار المسجديه، أو يبطل استعماله فيما أعد له كما صرح به غير واحد من الأصحاب بل فى الروض نسبته إليهم، بل هو كأنه من القطعيات إن لم يكن من الضروريات، إذ هو تخريب لها و تبديل لوضعها، و مناف لمقتضى تأييدها للعباده المخصوصه، بل لا فرق بين الطريق و الملك و غيرهما و لو وقفا آخر إذا كان مستلزما لتغيير هيئه المسجد و إبطال آثاره.

و على كل حال فلا ريب فى غصبيه الاتخاذ المزبور و كون الآخذ غصبا غاصبا، فمن أخذ منها شيئا وجب عليه أن يعيده إليها أو إلى مسجد آخر مع تعذر الإعاده إلى الأول، أما بدونه فمشكل، خصوصا إذا حصل بسببه الضيق فى المسجد و تغيير الهيئه و قله الرغبات و نحو ذلك، و إن كان ربما يؤيده ما تسمعه نصا(۱)و فتوى من التخيير بين إرجاع الحصى إلى مسجده و بين إرجاعه إلى غيره، إذ هو كما ستعرف بعض أجزاء المسجد أيضا.

و كيف كان فلا يختص الوجوب بالمغير بل يعمه و غيره كما صرح به فى المدارك و لا بأس به إن كان المراد حسبه، لكن لا يبعد وجوب المئونه لو احتيج إليها من المتخذ، فيجبر عليها و تؤخذ من ماله قهرا كغيره من مؤن رد المغصوب، و فى حرمه باقى التصرفات على المتخذ بعد الاتخاذ كاستطراقه و نحوه مما كان يجوز له فيه و هو بهيئه المسجد و عدمها وجهان، بل قد يحتمل التفصيل بين الصلاه و نحوها و غيرها، فيجوز ما كان المسجد معدا

له دون غيره، خصوصا الأفعال التى هى سبب التغيير، و صار

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۴.

معدا لها بعده كالاستطراق فی المتخذ طريقا و نحوه، ثم إنه بناء على حرمه سائر التصرفات فهل تختص بالمتخذ خاصه أو بكل مستعمل له فی خلاف ما عد له من الاستطراق و نحوه لا الصلاه و نحوها مما هی من تصرفات المساجد أو الأعم؟ الظاهر الأول، للأصل و استصحاب بقاء الاذن فی سائر هذه التصرفات قبل زوال هيئه المسجد نعم قد يحرم من جهه العارض كما إذا كان هذه التصرفات سببا أو جزء سبب لاضمحلال المسجديه و زوال آثارها، فيكون إعانه على الإثم و العدوان، و هو أمر آخر و لا عبره بالمصلحه هنا بل و لا بالمفسده، فلا يجوز بيع عرصه المسجد على حال من الأحوال، للأصل و ظهور الأدله من الكتاب و السنه و الفتاوى و السيره فی أن المسجديه من الأمور الأبديه التی لا يجوز تغييرها إلى غيرها أو نقلها بأحد النواقل بحال من الأحوال، نعم غير المسجد من الأوقاف العامه يمكن دعوى جواز تغيير هيئاتها إذا قضت به المصلحه، بل يجوز بيعها فی بعض الأحوال.

لكن الإنصاف أن كثيرا من هذه المسائل غير منقحه، لعدم وضوح أدلتها من الكتاب و السنه بل و الفتاوى، لما فيها من الإجمال الذی لا يجسر معه على الفتوى بشی ء منها، إذ بعضها يومی إلى أن المدار على المصلحه، و آخر على الأصلح، و ثالث على المفسده، و رابع على تعذر الجهه الموقوف عليها أو الاستغناء عنها، و غير ذلك، فالاحتياط لا ينبغی تركه فی بعض الأفراد.

و كما أنه لا يجوز اتخاذ المسجد طريقا أو ملكا بأن يغير إليهما لا يجوز جعل شی ء منهما مسجدا، إذ الأول ملك للمسلمين المستطرفين، و الثانی ملك آحادهم، نعم لو رجعت الطريق إلى الإباحه بأن بطل استطراق الناس أمكن حيازتها لها و إحياؤها يجعلها مسجدا، و كذا لو كانت الطريق زائده على المقدار الشرعی أمكن أيضا جعل

الزائد كذلك كما عن التحرير و غيره النص على الأخير، مع أنه لا يخلو من إشكال، لاحتمال تعلق حق الاستطراق به و إن كان زائدا على ما ستعرف فى إحياء الموات إن شاء الله.

و مثل الطريق و الملك غيرهما من الأوقاف العامه و الخاصه، فلا يجوز تغييرها و جعلها مسجدا، لكن قد تدعو المصلحه إلى تغيير هيئه بعض الأفراد الأولى اليه، فيجوز حينئذ للحاكم الذى هو الولى مع عدم الناظر الخاص ذلك على تأمل و نظر، و الله أعلم، و نسأله التوفيق للوقوف على حقائق هذه المسائل.

[فى عدم جواز إدخال النجاسه فى المسجد و لا إزالتها فيه]

و كيف كان فمما سمعت ظهر لك أنه إذا زالت آثار المسجديه لم يحل لأحد تملكه أو فعل مناف المسجديه فيه، لعدم بطلان وقفه بذلك ضروره، كما أنه مما قدمناه فى كتاب الطهاره ظهر لك الحال فى قول المصنف و لا يجوز إدخال النجاسه إليها و لا إبقاؤها فيها و إن لم يكن هو المدخل مثلا، و أن المدار على الملوثه منها أو الأعم، بل و قوله و لا إزاله النجاسه فيها إذ الظاهر كون مرجعها الأولى كما يومى اليه تعليله فى المعتبر و المنتهى بأن ذلك يعود إليها بالتنجيس، أما إذا فرض كون النجاسه غير ملوثه و كان إزالتها على وجه لا ينجس المسجد إما لطهاره الغساله أو لكون المزال به ماء كثيرا أو أزيلت فى إناء جاز بناء على حرمه الملوث من النجاسه خاصه، و لم يجز بناء على الإطلاق، و احتمال حرمه الإزاله هنا تعبدا لما فيه من الامتهان لا دليل عليه، و إن مال اليه المحقق الثانى، و ربما أوهمه ظاهر المتن و غيره مما أطلق، فيه هذا الحكم بعد الحكم الأول، إلا أنه لا أعرف له دليلا معتدا به يختص به من حيث الإزاله، نعم فى الذكرى- بعد ذكر الحكم المزبور و الذى قبله- قال: قاله الأصحاب ثم قال: و الظاهر أن المسأله إجماعيه، فإن تم ذلك مع إرادته الإزاله من حيث هى لا من حيث التلويث كان هو الحجه، خصوصا مع إمكان تأيده بالكراهه فى الوضوء من

البول و الغائط، بل هی دلیل آخر بناء علی إراده الاستنجاء منه و الحرمه من الکراهه ضروره طهاره غسالته مع أنه أطلق فیه النهی، بل قد استدل بذلک فی المعتبر علی المطلوب، لکنک تعرف ما فیه مما تقدم، و إلا کان ممنوعا کما هو واضح، فتأمل هذا.

و لا فرق علی الظاهر بین ظاهر المسجد و باطنه، و لا بین سبق النجاسه المسجدیه و سبقها لها، و إن کان قد یشعر بخلاف ذلک إطلاق النصوص الوارده فی جواز اتخاذ الکنیف مسجدا إذا طم بالتراب، منها

خبر الحلبی (۱)قال لأبی عبد الله (علیه السلام):

«یصلح المکان الذی کان حشا زمانا طویلا أن ینظف و یتخذ مسجدا، فقال: نعم إذا ألقی علیه من التراب ما یواریه، فان ذلک ینظفه و یطهره»

و صحیح عبد الله بن سنان (۲)سأل الصادق (علیه السلام) «عن المکان یکون حشا زمانا فینظف و یتخذ مسجدا، فقال: ألق علیه من التراب حتی یتواری، فان ذلک یطهره إن شاء الله»

و خبر أبی الجارود(۳)سأله أیضا «عن المکان یکون خبیثا ثم ینظف و یجعل مسجدا فقال: یطرح علیه من التراب حتی یواریه فهو أطهر»

و المرسل (۴)عن أبی الحسن الأول (علیه السلام) «عن بیت قد کان حشا زمانا هل یصلح أن یجعل مسجدا، فقال:

إذا نظف و أصلح فلا بأس»

و نحوه خبر علی بن جعفر(۵)عن أخیه (علیه السلام) المروی عن قرب الاسناد،

و خبر مسعده بن صدقه(۶)عن جعفر بن محمد (علیهما السلام) أنه سئل «أ یصلح مکان حش أن یتخذ مسجدا؟ فقال: إذا ألقی علیه من التراب ما یواری ذلک و یقطع ریحه فلا بأس، لأن التراب یطهره، و به مضت السنه»

بل

قال الصادق (علیه السلام) فی خبر محمد بن مضارب (۷): «لا بأس بأن یجعل علی العذره مسجدا».

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب أحکام المساجد- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب أحکام المساجد- الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب أحکام المساجد- الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب أحکام المساجد- الحدیث ۲.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ٧.

٦- ٦ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ٥.

٧- ٧ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ٦.

بل و إطلاق بعض الفتاوى كالقواعد و الذكرى و غيرهما، بل فى جامع المقاصد أن ما وقفت عليه من العبارات هنا مطلق، لكن قال فيه: إنه ينبغى أن يراد بانقطاع الرائحه فى عباره القواعد ذهاب النجاسه، لأنه مع بقاء عينها و صيروره البقعه مسجدا يلزم كون المسجد ملطخا بالنجاسه، بل عن فوائد القواعد أن ظاهر صحيح عبد الله بن سنان تحقق استحاله عذرته ترابا، و حينئذ لا إشكال بلزوم نجاسه المسجد، فالأولى حمل الحكم على ذلك، أو على ما إذا كان الموقوف الظاهر خاصه، أو على ما يمكن تطهيره، و فى المنتهى بعد أن ذكر أنه لا بأس بوضع المسجد على بئر غائط أو بالوعه إذا طم و انقطعت رائحته

معللا له بأن المؤذى يزول فتزول الكراهه، قال: «لا يقال:

روى الشيخ عن عبيد بن زراره(۱)عن الصادق (عليه السلام) «الأرض كلها مسجد إلا بئر غائط أو مقبره»

لأنا نقول: نحن نقول بموجبه إنما يتخذ مسجدا مع الطم و انقطاع الرائحه» و أوضح منه فى رفع المنافاه ما فى كشف اللثام من التعليل بزوال الاسم و الصفات.

لكن و مع ذلك كله فالإنصاف أنه لا صراحه فى النصوص السابقه، بل و لا ظهور فى اعتبار تطهير ذلك الموضع فى وقفه مسجدا و لو باستحالته ترابا، و إن اشتمل بعض أسئلتها على التنظيف و الإصلاح و أجوبتها على الطهاره، إلا أن المراد منها المعنى اللغوى قطعا، على أنه من المستبعد أو الممتنع طهارته بالمواراه المزبوره، ضروره نجاسه الأجزاء الترابيه منه التى لا يجدى مزجها بالتراب، إذ لا استحاله فيها، كما أنه لا ظهور فيها أيضا بوجوب التطهير بعد الوقف مسجدا أو كون المسجد الظاهر دون الباطن كما سمعته من الفوائد، بل ظاهرها جميعا أو صريحها عدم ذلك كله، و أنه يكفى هذه المواراه و انقطاع الرائحه بالطعم المزبور فى جعلها مسجدا، و لا يجب التطهير بعد ذلك،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۸.

و لا بأس بالفتوى به بعد ما سمعته من النصوص المعتضده بإطلاق بعض الفتاوى إن لم يكن

أكثرها، إلا أنه ينبغى الاقتصار على ذلك بالخصوص لا أنه يتعدى إلى غير ذلك، كما مال اليه المقدس الأردبيلى فى المحكى من مجمعه، حيث قال: وردت أخبار كثيره فى اتخاذ الحش مسجدا صحيحه و غير صحيحه، و منها يعلم عدم اشتراط الطهاره فى المسجد بحيث يكون التحت أيضا طاهرا و كذا الفوق، إذ هو كما ترى بعيد جدا، بل كأنه مخالف للإجماع، ضروره عدم الفرق بين تحت المسجد أو فوقه قطعا، نعم ينبغى استثناء خصوص موارد تلك النصوص للعسر و الحرج فى الإزاله على وجه التطهير، بل قد يتعدى إلى كل أرض تعسر إزاله النجاسه منها، أو تعذر و أريد وقفها مسجدا، فلا يجب انتظار طهارتها إن أمكنت فى صيرورتها مسجدا، و إلا امتنع وقفها مسجدا، بل لا يبعد القول بعدم اعتبار سبق إزاله النجاسه الممكنه فى المسجديه، فله وقفها حينئذ مسجدا، ثم يزيل بعد ذلك النجاسه، لأصاله عدم الاشتراط، إذ الإزاله من أحكام المساجد لا من شرائطها، كما هو واضح.

فما فى البيان- من أنه لا- تبنى المساجد على النجاسه إلا مع الإزاله، و لو طمت قبل الوقف ثم بنى جاز- محل للنظر إن أراد ما يخالف ما ذكرنا، و لعله يريد الإشاره إلى ما عساه يظهر من النصوص السابقه من اعتبار سبق الطم أو المواراه على المسجديه، و هو- مع إمكان منعه عليه و إن كان ربما يوهمه بعضها فى بادئ النظر- لا ينافى ما ذكرناه من عدم اشتراط التطهير السابق فى الصحه، اللهم إلا أن يقال: إن التطهير فيما يمكن تطهيره كالطم و المواراه فيما لا يمكن، فكما وجب سبق الثانى على المسجديه فكذا الأول، و فيه تأمل.

و لعله بالتدبر فيما ذكرنا يستفاد الوجه فيما صرح به فى القواعد و المنتهى و التذكره و الذكرى و الدروس و البيان و النفليه و الموجز الحاوى و جامع المقاصد و كشف الالتباس

من حرمه الدفن فيها، بل هو ظاهر النهى عنه فى التحرير و المحكى عن المبسوط، بل هو المنقول عن نهايتى الشيخ و الفاضل و السرائر و الجامع و الإصباح، إذ لعله من جهه عدم انفكاك الميت بعد دفنه عن تنجيس القبر، و قد عرفت مساواه الباطن للظاهر، لكن فيه أنه يمكن وضعه على شى ء يمنع عن تلويثه المسجد، بل يكفى الشك، و يدفع بأنه إنما يتم بناء على أن مدار الحرمه التلويث، و إلا فيكفى فى المنع خروج النجاسه منه و لو على بدنه، إلا أن قضيه ذلك دوران حرمه الدفن حينئذ على المذهبين، و لم أعرف من ناطها بشى ء منهما، بل ظاهر الجميع الاتفاق على المنع، و لعله لدليل خاص عندهم و إن لم نجده فى كلمات من تعرض منهم للاستدلال، بل الموجود فى الذكرى و جامع المقاصد و التذكره تعليله بأن فيه شغلا للمسجد بما لم بوضع له، قال فى الأول: و دفن فاطمه (عليها السلام) فى الروضه إن صح فهو من خصوصياتها بما تقدم من نص النبى (صلى الله عليه و آله) و قد

روى البزنطى (۱)قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن قبر فاطمه (عليها السلام) فقال: دفنت فى بيتها، فلما زادت بنوا أميه فى المسجد صارت فى المسجد»

انتهى، و فى المحكى عن نهايه الأحكام بأن فيه تضييقا على المصلين، و فى المنتهى بأنها جعلت للعباده.

و كأن هذه التعليلات منهم تومئ إلى كون الحكم من المسلمات عندهم، و لولاه لأمكن مناقشتهم بأنه إنما تتم المنافاه و التضييق لو حرمت الصلاه على القبر أو عنده، بل و كان مع ذلك مزاحما للمصلين، و إلا كان كوضع المناره فيه و حفر حفيره لحاجه بعض الصنائع أو للوضوء و نحوه فيه و غير ذلك مما لا يمتنع إلا إذا نافى المصلين و زاحمهم و بأن دفن فاطمه (عليها السلام) لم يثبت كونه لخصوصيه، و الأصل الاشتراك، و بما يظهر من سبر الأخبار المتفرقه من دفن كثير من الأنبياء السابقين فى المساجد، منها

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب المزار- الحديث ۳ من كتاب الحج.

قول الباقر (علیه السلام)(۱)بعد أن ذکر أنه صلی فی مسجد الخیف سبعمائه نبی: «و إن ما بین الرکن و المقام لمشحون من قبور الأنبیاء، و أن آدم لفی حرم الله»

بل یمکن المناقشه فی الإجماع أیضا لعدم بلوغ المتعرضین إلی ذلک قطعا، خصوصا مع ملاحظه المصنفین لا التصانیف، بل ظاهر العلامه فی المنتهی المیل إلی الکراهه.

بل قد یظهر منه و من غیره ذلک أیضا فی مسأله اتخاذ المسجد علی القبر، و لا فرق علی الظاهر بین سبق المسجدیه علی الدفن و بین سبقه علیها، بل لعله أولی بالمنع، ل

خبر سماعه بن مهران (۲)سأله «عن زیاره القبور و بناء المساجد فیها، فقال: أما زیاره القبور فلا بأس، و لا یبنی عندها مساجد»

و إن کان یحتمل إراده المقابر منه التی هی کالشوارع و المشارع و الطرق و نحوها من الأراضی التی تعلق بها الحقوق العامه المانعه عن اتخاذها مساجد، و ذلک غیر ما نحن فیه، کبعض النصوص الأخر حتی

الخبر المشهور «إن الأرض کلها مسجد إلا بئر غائط و مقبره»

المحتمل أیضا غیر ما نحن فیه من المساجد لکن و مع ذلک کله فالأحوط فی البراءه عن التکلیف بالدفن إن لم یکن الأقوی المنع، وفاقا لمن عرفت، و فیهم من لا یعمل إلا بالقطعیات، علی أنک قد عرفت حکایته عن النهایه التی هی متون أخبار، بل قد یظهر من حاشیه علی هامش ما حضرنی من نسخه الوسائل کتب تحتها أنها منه الإجماع علیه حیث نسبه فیها إلی الفقهاء، بل لعله کذلک لو لوحظ عدم التردد فیه من کثیر من المتعرضین له،

بل قد عرفت أن المستند فیه عدم الانفکاک عن النجاسه خصوصا بناء علی عدم الفرق بین الملوثه و غیرها لا تلک التعلیلات.

مع أنه یمکن تسدیدها بالفرق بین الدفن و بین الأمور السابقه التی قیس علیها

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب أحکام المساجد- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۵- من أبواب الدفن- الحدیث ۱ من کتاب الطهاره.

باعتبار كون الدفن مقتضيا للتعطيل عن الاستعداد للانتفاع بالمسجد لو فرض حدوث حاجه فى تغييره مثلا لحرمه النبش، بخلاف الأمور السابقه مع ما فيه من تنفير المترددين و امتناع صلاتهم أو كراهتها التى هى نوع ضرر أيضا فى مثل الأماكن المتخذه لمضاعفه ثواب العباده، و دفن فاطمه (عليها السلام) لم يثبت أنه فى المسجد، بل ظاهر خبر البزنطى عدمه كما سمعت، بل ربما يشم منه بسبب ذكر اعتذاره فيه عن كونها فى المسجد بفعل بنى أميه لعنهم الله معلوميه امتناع الدفن فى المسجد، و دفن الأنبياء السابقين لم يثبت تعبدنا به فى شرعنا، بل و لم يثبت كونه سابقا على المسجديه المعتبره بل لم يثبت صيروره نفس قبورهم مسجدا، بل قد يظهر من جمله من النصوص الوارده فى أن إبراهيم و إسماعيل (عليهما السلام) دفنا حذاء المسجد امتناع الدفن فيه حتى فى ذلك الزمان، و إلا لم يدفنا حذاءه، على أنه يمكن اختصاص ذلك بالمعصومين المنزهين عن سائر الأدناس، و لا كراهه فى الصلاه عندهم، بل لعل

قوله (عليه السلام)(۱): «إنه ما من مسجد إلا و بنى على قبر نبى أو وصى نبى»

إلى آخره، شاهد على ذلك و إن كان المراد منه على الظاهر بيان حكمه سماويه و عله ربانيه لا أنه قبر معروف جعل مسجدا، و لعل نصوص دفن الأنبياء من هذا القبيل، كما أن الظاهر إراده بعض الأصحاب من كراهه بناء المسجد على القبر اتخاذ المسجد و هو فيه، لا صيروره نفس القبر مسجدا إن لم نقل بالفرق بين السبق و اللحوق، مع احتماله قويا جدا و إن ترك الاستفصال فى خبر سماعه(۲)، لكن لعله لظهوره فيما سمعت من المعتبره، على أنه لا يكفى سندا للمنع لوجوه، منها قوه مقتضى الجواز من أدله ندب اتخاذ المسجد مع حرمه النبش، فتأمل جيدا، و الله أعلم.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۵- من أبواب الدفن- الحديث ۱ من كتاب الطهاره.

[فی عدم جواز إخراج الحصی من المسجد]

و کذا لا یجوز إخراج الحصی منها، و إن فعل أعاده إلیها کما فی النافع و الإرشاد و اللمعه و النفلیه و حاشیه الإرشاد و عن التلخیص و التبصره، ل

خبر وهب ابن وهب (۱)عن جعفر عن أبیه (علیهما السلام) «إذا أخرج أحدکم الحصاه من المسجد فلیردها مکانها أو فی مسجد آخر، فإنها تسبح»

إذ لو لم یحرم الإخراج لم یجب الرد کما هو مقتضی الأمر به، بل لا قائل به دونه کما اعترف به فی الریاض، و به تظهر دلاله

خبر الشحام (۲)أیضا علی ما رواه عنه الشیخ، قال للصادق (علیه السلام):

«أخرج من المسجد حصاه، قال: فردها أو اطرحها فی مسجد»

بل و علی روایه الکلینی له أیضا، إذ لیس فیها سوی «و فی ثوبی حصاه» و قد عرفت أن محل الاستدلال فیه الأمر بالرد، مضافا إلی

خبر محمد بن مسلم (۳)و معاویه بن عمار(۴)أو صحیحهما عن الصادق (علیه السلام) سمعه فی أولهما یقول: «لا ینبغی لأحد أن یأخذ من تربه ما حول الکعبه، و إن أخذ من ذلک شیئا رده» و قال له فی ثانیهما: «أخذت سکا من سکک المقام و ترابا من تراب البیت و سبع حصیات، فقال: بئس ما صنعت، أما التراب و الحصی فرده».

لکن قد یشکل التحریم بضعف سند الأول و اشتماله علی التعلیل بالتسبیح المناسب لکراهه الإخراج المقتضی عدم تسبیحها مطلقا أو فی المکان الشریف، بل قد یومی

قوله (علیه السلام) فیه: «إذا أخرج»

إلی آخره، إلی جوازه و إن کان مرجوحا، کما أنه یومی الأمر فیه و فی غیره من النصوص و الفتوی، بل قد یظهر من مفتاح الکرامه

الاتفاق علیه بالرد إلی مسجد آخر إلی عدم دخولها فی الوقف، و إلا لوجب الرد إلیه،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب صلاه الجماعه الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب صلاه الجماعه الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب صلاه الجماعه الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب صلاه الجماعه الحدیث ۲.

و نحوه فی الإیماء إلی عدم الحرمه التعبیر بلا ینبغی فی خبر ابن مسلم، و التعلیل بجعل الحصی فی المسجد للنخامه فی

مرفوع ابن العسل (۱)المروی عن محاسن البرقی، قال:

«إنما جعل الحصی فی المسجد للنخامه».

و من ذلک کله و غیره مع الأصل قال فی المعتبر و المنتهی و التذکره و التحریر و القواعد و الذکری و الدروس و البیان و الموجز و عن غیرها: بالکراهه أو استحباب ترک الإخراج، لکن فی کشف اللثام «لعل المحرم إخراج ما هی من أجزاء أرض المسجد التی جرت علیها المسجدیه، و المکروه إخراج ما خص به المسجد بعد المسجدیه، فلا خلاف، و أما الحصی الخارجه عن القسمین فینبغی قمها و إخراجها مع القمامه» و کأنه أخذ ذلک من تقیید جماعه منهم الثانیان الحرمه بما إذا کانت جزء من المسجد، و فیه- مع أنه تقیید لإطلاق النصوص و الفتاوی المنصرف إلی غیر المقید من دون شاهد- أنه لا معنی للحکم بالکراهه فی الثانیه أیضا بعد فرض تخصیصها بالمسجد، إذ هی حینئذ کسائر فرشه و آلاته المعلوم حرمه إخراجها من المسجد.

و من هنا ألحق فی الروضه بالحصی الذی هو جزء فی الحرمه الحصی المتخذ فرشا بل فی حاشیه الإرشاد أنه ربما یخص التحریم به، نعم لا یندرج فی التحریم و الکراهه ما کان منه قمامه بلا خلاف أجده فیه بین من تعرض له، بل فی حاشیه الإرشاد للمحقق الثانی القطع به الذی هو منه بمنزله الإجماع، لانصراف إطلاق النص و الفتوی إلی غیره، و لما عرفت من استحباب کنس المساجد، و لأن الحصی کالتراب کما یومی الیه صحیح معاویه السابق (۲)و لا ریب فی رجحان إخراج ما کان قمامه منه، فما فی الریاض- بعد اختیاره القول بالکراهه معللا له بضعف خبر وهب عن إثبات الحرمه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أحکام المساجد- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب أحکام المساجد- الحدیث ۲.

«أن إطلاق النص و الفتوى يقتضى عدم الفرق بين ما كان جزء من المسجد أو آلاته أو قمامه، خلافا لجماعه فقيدوه بالأول، و لعله للجمع بين النص هنا و ما مر فى استحباب الكنس، و فيه نظر، لاحتمال العكس بتقيد الثانى بغير الحصى، فتأمل جيدا»- محل منع، و لعله لذلك أمر بالتأمل، إذ لو أغضينا النظر عن بعض ما سمعت لكان الترجيح للأول قطعا من وجوه، كما أن فى ترجيحه الكراهه على الحرمه ذلك أيضا، لما عرفت من عدم انحصار الدليل فى خبر وهب بن وهب، بل لعلها هى مقتضى الأصل فيما كان جزء من المسجد، إذ لا مدخليه لانفصالها و قلتها و استغناء المسجد عنها فى ذلك، و إلا لجاز إفساد

المسجد جميعه بأخذ القليل من أجزائه فالقليل، و هو معلوم البطلان، بل و كذا ما جعل فراشا فيها بعد المسجديه، لصيرورته حينئذ كسائر آلات المسجد، و لا إشعار فى التعليل بالتسبيح بعدم الحرمه، بل فيه إيماء إلى صيرورتها مسجدا، كما أنه لا إيماء بالرد إلى مسجد آخر إلى ذلك أيضا، إذ لا يزيد هو على ما سمعته سابقا من التخيير بين إرجاع بعض المسجد المتخذ فى طريق أو ملك إلى ذلك المسجد أو غيره بلا خلاف أجده فيه بينهم هناك، و إن تأملنا فيه فيما تقدم، و لا على آلات المسجد التى قد سمعت جواز استعمالها فى مسجد آخر.

نعم ينبغى تقييده إن كان الحصى من الثانى بما سمعته سابقا من الاستغناء عنه كما صرح به فى الروضه مع إمكان منعه هنا تمسكا بإطلاق النصوص، اللهم إلا أن ينزل على الاستغناء و نحوه، أو يدعى انصرافه إلى ذلك، ضروره كون المورد فيه حصاه و نحوها، أو إلى التعذر و التعسر كالحصيات التى أخذت من الكعبه، على أنه لا استبعاد فى التخيير المزبور مع قطع النظر عن ذلك كله بعد النصوص و التعليل فى المرفوع السابق، مع أنه يمكن منع إشعاره بذلك، لظهور إراده أن حكمته التغطيه لا يصلح كونه مستندا للحكم المزبور بعد ما سمعت، فلا ريب فى أن الأقوى الحرمه

إلا فيما كان قمامه منه، و نحوه التراب و شبهه.

نعم قد يستثنى بعض الأجزاء الجزئيه التى تتعلق بثوب المصلى أو هى من لوازم الكنس أو نحو ذلك مما جرت السيره به و علم من طريقه الشرع عدم حرمته، كما أنه ينبغى الاقتصار فى الحرمه على ما ثبت كونه جزء أو فرشا و لو بالظهور المعتد به شرعا أما المحتمل كونه كذلك و قمامه فلا حرمه بإخراجه، و لا يجب إرجاعه للأصل، نعم لا ينبغى ترك الاحتياط سيما مع قيام بعض الأمارات التى ليست بحجه شرعيه، و الله أعلم.

[فى كراهه تعليه المساجد]

و يكره تعليتها كما نص عليه غير واحد من الأصحاب، لأنه مخالف للسنه الفعليه، إذ حائط مسجد النبى (صلى الله عليه و آله) قامه: و المحكى من حال السلف فى جامع المقاصد، و لما فيه من الاطلاع على عورات الناس لو رقى عليها أو على المناره المساويه لها، و لما ورد(۱)من النهى عن رفع البناء لأزيد من سبعه أذرع أو ثمانيه، و أن الزائد مسكن الجن و الشياطين، بل تبنى وسطا مرجعه إلى العرف، كما فى الروضه بل لا يبعد القول بأنها تبنى دونه كى لا تساوى المساكن التى تعليتها وسطا، فتأمل، و علو جدار مسجد الكوفه لم يعلم أنه من فعل من فعله حجه على العباد.

[فى كراهه أن يعمل فى المساجد شرفا]

و كذا يكره أن يعمل لها شرف كما نص عليه جماعه، ل

خبر طلحه ابن زيد(۲)عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن على (عليهم السلام) «أنه رأى مسجدا بالكوفه و قد شرف، فقال: كأنه بيعه، و قال: إن المساجد لا تشرف بل تبنى جما»

و خبر أبى بصير(۳)المروى عن إرشاد المفيد عن أبى جعفر (عليه السلام) فى حديث طويل، قال: «إذا قام القائم (عليه السلام) لم يبق مسجدا على وجه الأرض له شرف إلا هدمها و يجعلها جما»

و المرسل عن المجازات النبويه للسيد الرضى (۴)قال: قال (عليه السلام): «ابنوا المساجد و اجعلوها جما»

و عن النهايه التعبير بلا يجوز، و لا ريب فى ضعفه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب أحكام المساكن.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۵.

إن أراد الحرمه، لقصور ما سمعت عن إثباتها، خصوصا بعد عمل غيره من الأصحاب بها على الكراهه.

و الشرف بضم الشين و فتح الراء جمع شرفه بسكونها ما يبنى فى أعلى الجدران.

و لا ترتفع الكراهه بالحاجه إليها فى عدم الاطلاع على دور الناس إذا كان بناؤها عاليا،

لما عرفت من النهى عن التعليه المقتضيه لذلك، فلا ترتفع الكراهه له، نعم لو احتيج إليها مع عدم المخالفه فى العلو أمكن القول بارتفاعها، مع احتمال العدم، و تكليف الغير يدفع ضرره بأن يستر عن نفسه، و الله أعلم.

[فى كراهه اتخاذ المحاريب الداخله فى المساجد]

ثم إن المصنف ذكر أيضا كراهه اتخاذ المحاريب فى المساجد عاطفا لها على ما قبلها بأو مريدا منها معنى الواو قطعا، فقال أو محاريب داخله كما فى النافع و الإرشاد و البيان و الدروس و النفليه، بل فى الذكرى قاله الأصحاب، و لعل مرادهم فى الحائط كما فى المعتبر و عن المبسوط و النهايه و السرائر، بل فى المدارك نسبته إلى الشيخ و جمع من الأصحاب، و كان المراد كثيرا كما فى جامع المقاصد و فوائد الشرائع و حاشيه الإرشاد و الروض و المسالك و عن غيرها، ل

خبر طلحه بن زيد(۱)عن جعفر عن أبيه عن على (عليهم السلام) «أنه كان يكسر المحاريب إذا رآها فى المساجد، و يقول كأنها مذابح اليهود»

لكن قد يشكل بظهوره كما اعترف به الثانيان فى المحاريب المتخذه مستقله فى المساجد لا الداخله فى حائطه مثلا، ضروره أنها هى القابله للكسر لا تلك، بل لعل المراد بها المقاصير التى أحدثها الجبارون كما فى المروى (۲)آنفا عن كتاب الغيبه، و

صحيح زراره(۳)عن الباقر (عليه السلام) المتقدم فى أحكام الجماعه، قال: «إذا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۱.

۲- ۲ المستدرك- الباب- ۲۳- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۹- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱.

صلی قوم و بینهم و بین الإمام ستره أو جدار فلیس تلک لهم بصلاه إلا من کان حیال الباب، قال: و قال: هذه المقاصیر إنما أحدثها الجبارون، و لیس لمن یصلی خلفها مقتدیا بصلاه من فیها صلاه»

و لعله لذا اقتصر علیها هنا العلامه الطباطبائی فی منظومته، فقال:

لا تصطنع فیه المقاصیر و دع تصویره فإنه شر البدع

بل لعل مراد من عبر من الأصحاب بکراهه اتخاذ المحاریب فی المساجد کالمنتهی و عن غیره ذلک أیضا لا الداخله فی الحائط، نعم قد یقال مراد من عبر بالداخله فی الحائط الداخله فیه کثیرا کما سمعته من الثانیین بحیث یحصل معها الحیلوله بین المأمومین فی الجانبین و بین الامام، فتکون حینئذ کالمقاصیر لا ما کان مجرد أثر فی الحائط أو دخول قلیل کما یؤیده فی الجمله ملاحظه تعبیرهم بالمحراب الداخل فی باب الجماعه، و حکمهم هناک ببطلان صلاه من کان علی الجانبین، فیکون المکروه حینئذ

المقاصیر و ما أشبهها من المحاریب الداخله فی الحائط کثیرا التی یحصل معها الحیلوله، و کونها غیر قابله للکسر فلا یشملها الخبر المزبور یدفعه أولا عدم انحصار دلیل الکراهه فیه، لإمکان استنباطها من صحیح المقاصیر، و ثانیا منع عدم قبولها للانکسار، إذ المتعارف فی ذلک الزمان عدم کون الحائط عریضا بحیث یتخذ فی وسطه محراب یستر جانباه المأمومین، بل قیل إنهم کانوا فی بدء الإسلام و لا سیما أهل البوادی یبنون جدران المساجد من القصب و الخشب و الجذوع، فمتی فرض دخول المحراب فی مثل ذلک لا بد أن یکون له هیئه بارزه عن جدار المسجد و لو من خلفه، فیتحقق الکسر حینئذ، و ثالثا احتمال أو ظهور إراده مطلق التخریب من الکسر، فما فی المدارک من التوقف فی کراهه مثل هذه المحاریب فی غیر محله.

نعم قد یقال: إن حمل خبر طلحه عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) علی المقاصیر یمنعه ما سمعته فی صحیح المقاصیر من أنها إنما أحدثها الجبارون، و لم تکن فی الزمان

السابق، و الظاهر أن سبب إحداثهم إياها هو قتل أمير المؤمنين (عليه السلام) و غيره فى المسجد فى أثناء الصلاه، أو إظهار الكبرياء و الجبروت بالتستر عن الناس، فأحدثوا هذه المقاصير كى يدخلوا إليها وقت الصلاه و يحتجبوا بها، فمن هنا يقوى الظن بعدم إراده المقاصير من المحاريب فى خبر طلحه، و لكن لا بأس بالحكم بكراهتها أيضا.

فيكون المكروه أحد أمور ثلاثه: المقاصير و المحاريب الداخله فى الحائط كثيرا المشابهه للمقاصير و المحاريب المتخذه مستقله فى المسجد التى هى كمذابح اليهود، و إن كان المستفاد من خبر طلحه الأخير خاصه، أما المحاريب التى هى مجرد أثر فى الجدار ضبطا للقبله أو داخله فيه قليلا فلا كراهه فى شى ء منها كما يؤيده السيره الآن على اتخاذها من غير نكير، بل لا مسجد غالبا إلا و فيه ذلك، هذا، و فى كشف اللثام مازجا لعباره القواعد «أنه يكره بناء المحاريب الداخله فى داخل حائط المسجد لا فى نفس الحائط و هى كما أحدثتها العامه فى المسجد الحرام، واحد للحنفيه، و آخر للمالكيه، و ثالث للحنابله، للأخبار، و الأمر بكسرها، أو إحداثها بعد المسجديه محرم، لشغلها مواضع الصلاه» و الظاهر بقرينه تعليله الحرمه بما سمعت إرادته تفسير الدخول فى المتن بالدخول فى المسجد لا الدخول فى نفس الحائط، لأنه القابل للكسر، فيكون المكروه عنده الأول و الثالث مما ذكرنا، لكن قد سمعت أن الذى فهمه غير واحد من الأصحاب إراده الدخول فى نفس الحائط كما هو المتبادر خصوصا من المتن و نحوه، نعم قيدوه بالدخول الكثير لا الدخول فى الجمله، و وجهه ما تقدم، فإذن الأصح ما عرفت، و أما ما ذكره من حرمه الأحداث بالمعنى الذى ذكره فواضحه مع الإضرار بالمصلين كما سمعت نظيره فى المناره المحدثه بعد المسجديه، و الله أعلم.

[فى كراهه أن يجعل المسجد طريقا]

و كذا يكره أن يجعل المسجد طريقا كما نص عليه الفاضلان و الشهيدان و المحقق الثانى و غيرهم، بل حكى عن الشيخ و الحلى، لمنافاته احترامها المستفاد

من النصوص فحوى و صريحا، إذ فى

خبر يونس (۱)«ملعون ملعون من لم يوقر المسجد»

و خبر أبى بصير(۲)سأل الصادق (عليه السلام) «عن العله فى تعظيم المساجد فقال: إنما أمر بتعظيم المساجد لأنها بيوت الله فى الأرض»

و ل

قول النبى (صلى الله عليه و آله) فى خبر المناهى (۳): «لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين»

لكن ظاهره ارتفاع الكراهه بالصلاه ركعتين، و لم أجد من نص عليه، و لا ثبت اعتبار الخبر، فالحكم به حينئذ مشكل، و التسامح فى الكراهه لا يقتضى التسامح فى رافعها و ما فى التحرير من تقييد الحكم بالكراهه بالاختيار لا مدخليه له فى ذلك قطعا، بل لا وجه له فى نفسه عند التأمل، نعم فى كشف اللثام و عن السرائر أن المراد بجعلها طريقا المضى فيها إلى غيرها لقرب ممر و نحوه لا للتعبد فيها، فلعل مبنى الخبر المزبور ذلك، إذ دخولها مع الصلاه ركعتين فيها كأنه يرفع تمحض إراده الاستطراق، و من ذلك كله ظهر لك أن المراد

بجعلها طريقا استطراقها مع بقاء هيئه المسجديه لا تغييرها طريقا، لما عرفت من حرمه ذلك، كما هو واضح.

[فى استحباب أن يجتنب البيع و الشراء فى المساجد و تجنيبها المجانين و الصبيان و إنفاذ الأحكام و تعرف الضوال و إقامه الحدود و إنشاد الشعر و رفع الصوت و عمل الصنائع]

و يستحب أن يجتنب البيع و الشراء فيها و تجنيبها المجانين و إنفاذ الأحكام و تعرف الضوال و إقامه الحدود و إنشاد الشعر و رفع الصوت و عمل الصنائع

للمرسل (۴)عن الصادق (عليه السلام) «جنبوا مساجدكم البيع و الشراء و المجانين و الصبيان و الأحكام و الضاله و الحدود و رفع الصوت»

و خبر عبد الحميد(۵)عن أبى إبراهيم (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): جنبوا

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۵۳- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷۰- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶۷- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۱.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٢٧- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ٢.

مساجدکم صبیانکم و مجانینکم و شراءکم و بیعکم»

و عن المجالس بإسناده إلی أبی ذر(۱)عن رسول الله (صلی الله علیه و آله) فی وصیته له «یا أبا

ذر الکلمه الطیبه صدقه، و کل خطوه تخطوها إلی الصلاه صدقه، یا أبا ذر من أجاب داعی الله و أحسن عماره مساجد الله کان ثوابه من الله الجنه، فقلت: کیف یعمر مساجد الله؟ قال: لا- ترفع فیها الأصوات، و لا- یخاض فیها بالباطل، و لا یشتری فیها و لا یباع، و اترک اللغو ما دمت فیها، فان لم تفعل فلا تلومن یوم القیامه إلا نفسک»

و المرسل (۲)فی الفقیه «جنبوا مساجدکم صبیانکم و مجانینکم و رفع أصواتکم و شرائکم و بیعکم و الضاله و الحدود و الأحکام»

و المضمر المرفوع (۳)عن العلل قال: «رفع الصوت فی المساجد یکره»

و المرسل (۴)فی الفقیه و عن العلل أیضا «أنه سمع النبی (صلی الله علیه و آله) رجلا ینشد ضاله فی المسجد، فقال: قولوا: لا رد الله علیک، فإنها لغیر هذا بنیت»

و خبر الحسین بن یزید(۵)عن الصادق عن آبائه (علیهم السلام) فی حدیث المناهی «نهی رسول الله (صلی الله علیه و آله) أن ینشد الشعر أو ینشد الضاله فی المسجد»

و الصحیح عن جعفر بن إبراهیم (۶)عن علی بن الحسین (علیهما السلام) قال: «قال رسول الله (صلی الله علیه و آله): من سمعتموه ینشد الشعر فی المساجد فقولوا: فض الله فاک، إنما نصبت المساجد للقرآن».

و من التعلیل هنا و الضاله و الأمر بتوقیر المساجد یستفاد الحکم فی غیرهما أیضا من الصنائع مثلا غیر المضره بالمصلین و المسجد التی نص علیها غیر واحد من الأصحاب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب أحکام المساجد- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب أحکام المساجد- الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب أحکام المساجد- الحدیث ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب أحکام المساجد- الحدیث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب أحکام المساجد- الحدیث ۳ لکن روی عن الحسین بن زید.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب أحکام المساجد- الحدیث ۱.

بل فی الذکری نسبته إلیهم، و لعله کذلک فیه و فی سائر ما سمعته فی المتن عدا ما ستعرف و إن کان لم یتفقوا علی التعبیر بما فی المتن من استحباب الاجتناب، بل عبر بعضهم أو أکثرهم بالکراهه، لکن لعلها مراده للمصنف أیضا باعتبار لزومها لاستحباب التجنب و إن لم نقل بکراهه ترک المستحب فی نفسه، فیکون تغییر النظم فی المتن باعتبار تعلق کراهه الأمور السابقه فی المسجد نفسه بخلاف هذه، فإنها فیما یتعلق فی فعل المکلف فیه.

و احتمال منع لزومها لاستحباب التجنب- إذ هو کغیره من المستحبات التی لا نقول بکراهه ترکها فی الأصح، و تغییر النظم من المصنف لأن الوارد فی النصوص الأمر بالتجنیب المحمول علی الاستحباب لا النهی عن الفعل کی یحکم بالکراهه- یدفعه أولا أنه یمکن دعوی تبادر النهی عن الفعل من الأمر بالاجتناب، إذ هو حقیقه کالأمر بالترک الذی هو بمعنی النهی عن الفعل، و ثانیا أنک قد عرفت وجود النهی عن بعضها فی بعض النصوص (۱)و ظهور إراده الکراهه فی آخر.

فالأولی الحکم بکراهه الجمیع للنصوص السابقه المشتمله علی الأمر بتجنیب الصبیان زیاده علی ما ذکره المصنف هنا، إلا أنه ذکره هو فی المعتبر و غیره من الأصحاب مطلقین للحکم فیهم کالنصوص، و قیده بعضهم بمن یخاف منهم التلویث دون غیرهم ممن یوثق بهم، فإنه یستحب تمرینهم علی إتیانها، و لا بأس به، إلا أنه ینبغی إضافه مخافه ما ینافی توقیر المسجد من اللعب و نحوه، أو أذیه المصلین و نحو ذلک إلی التلویث، و وجهه واضح، و المشتمله أیضا زیاده علی ما ذکره المصنف علی السؤال عن الضاله بناء علی عدم اندراجه فی تعریفها المذکور فی المتن، و النهی عن الخوض فی الباطل فیها، و الأمر بترک اللغو فیها أیضا.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴ و ۲۷ و ۲۸- من أبواب أحکام المساجد.

و لعل منه ذكر الدنيا كما أشير إليه فى

المرسل (۱)عن على (عليه السلام) المروى عن كتاب ورام بن أبى فارس «يأتى فى آخر الزمان قوم يأتون المساجد فيقعدون حلقا ذكرهم الدنيا و حب الدنيا، لا تجالسوهم، فليس لله فيهم حاجه»

و إلا كان مكروها آخر أيضا يومى اليه مضافا إلى ذلك التعليل بأنها لغير ذلك بنيت، و الأمر بتوقير المسجد.

كما أن سل السيف و رطانه الأعاجم فيها مكروهان آخران نص عليهما الشهيد فى البيان

دون المصنف، بل نسب أولهما فى مفتاح الكرامه إلى نص كثير من الأصحاب ل

خبر مسمع أبى ستار(۲)عن الصادق (عليه السلام) قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه و آله) عن رطانه الأعاجم فى المساجد»

و خبر السكونى (۳)عن جعفر عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) قال: «نهى النبى (صلى الله عليه و آله) عن رطانه الأعاجم فى المساجد»

و صحيح ابن مسلم (۴)عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه و آله) عن سل السيف و عن برى النبل فى المسجد، و قال: إنما بنى لغير ذلك»

بل هو كما ترى مشتمل على برى النبل الذى ذكره غير الشهيد من الأصحاب أيضا، و دل عليه غير هذا الصحيح أيضا ك

مرفوع محمد بن أحمد(۵)المروى عن العلل، قال: «إن رسول الله (صلى الله عليه و آله) مر برجل يبرى مشاقص له فى المسجد فنهاه، و قال: إنها لغير هذا بنيت»

و خبر الحلبى (۶)عن الصادق (عليه السلام) «إن جدى نهى رجلا يبرى مشقصا فى المسجد»

و مع ذلك تركه المصنف إلا أنه يحتمل الاكتفاء عنه بنصه على الصنائع الشامله له، و الأمر سهل.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۳.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۱.

و قد یلحق بالبیع و الشراء سائر عقود المعاوضه، بل لعلها المراده من البیع و الشراء فی النصوص علی إراده مطلق النقل و الانتقال بعوض منهما، أما ما أشبه المعاوضه کالنکاح فوجهان کمطلق العقود و الإیقاعات إلا ما یندرج منها فی القربات نحو النذر و الوقف و العتق، و لعل النکاح منها، و فی شمول المجانین للادواریین منهم هنا وجه، فیجنبون عن المساجد و لو حال إفاقتهم مخافه أن یحدث فیه الجنون الذی قد تحصل معه النجاسه و غیره، لکنه بعید جدا أو ممتنع للقطع باندراجهم فی الأوامر الکثیره بالسعی إلی المساجد و الصلاه فیها و حضور الجماعه و نحو ذلک.

و المراد بإنفاذ الأحکام الذی عبر به المصنف و الفاضل و الشهید و غیرهم کما یومی الیه تعلیل المعتبر نفس الحکم بمعنی التسجیل و نحوه الواقع من الحاکم لقطع الخصومات و نحوها، لا مطلق بیان الأحکام الشرعیه للتعلیم و نحوه، إذ لم یحتمله أحد من الأصحاب هنا، فیکون هو حینئذ عین التعبیر بالأحکام المعبر به فی المنتهی و الدروس و المنظومه و عن المبسوط تبعا للنص السابق الذی هو مستند المطلوب مؤیدا- مضافا إلی التعلیل بأنه إنما نصبت المساجد للقرآن- بما فی الحکم من التحاکم المفضی غالبا إلی التشاجر و رفع الأصوات و التکاذب و ارتکاب الباطل و نحو ذلک مما لا ینبغی وقوعه فی المساجد.

لکن قد یشکل ذلک بأن الحکم من الطاعات و العبادات التی محلها المساجد، و بمعروفیه الفضاء من أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی جامع الکوفه حتی أن دکه القضاء معروفه إلی یومنا هذا، کما عن الشیخ و الحلی الاعتراف به، بل ظاهر الأول و صریح الثانی نفی الخلاف فیه، قال الشیخ فی المحکی عنه: لا خلاف فی أن النبی (صلی الله علیه و آله) کان یقضی فی المسجد الجامع، و لو کان مکروها ما فعله، و کذلک کان أمیر المؤمنین (علیه السلام) یقضی بالکوفه فی الجامع، و دکه القضاء معروفه إلی یومنا هذا، و هو

إجماع الصحابه، و بأن تشاجر المتحاكمين و تكاذبهم و رفع أصواتهم و نحو ذلك مع نهيهم عنه و تكليفهم بتركه لا يقتضى مرجوحيه إنفاذ الحاكم فى نفسه الذى هو مستحب أو واجب، و فعله النبى و أمير المؤمنين (عليهما الصلاه و السلام)، بل كأنه فى بالى أن الحكومه المعروفه من داود كانت فى المسجد، و بما فى كشف اللثام من أن

فى بعض الكتب (۱)«أنه بلغ أمير المؤمنين (عليه السلام) أن شريحا يقضى فى بيته، فقال: يا شريح اجلس فى المسجد فإنه أعدل بين الناس و أنه و هن بالقاضى أن يجلس فى بيته».

و لا- مخلص عن ذلك بالقول بكراهه المداومه دون النادر كما اختاره المصنف على الظاهر فى كتاب القضاء، و تبعه بعض من تأخر عنه، لظهور ما سمعت فى التكرار و المداومه إذ لو سلم احتمال ندره قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام) و أن الإضافه فى دكه القضاء لعلها لوقوع قضيه غريبه من قضاياه نحو دكه المعراج فإنها لم تتشرف إلا مره واحده كما فى كشف اللثام فلا يسلم ذلك بالنسبه إلى النبى (صلى الله عليه و آله) لمعروفيه مواظبته (صلى الله عليه و آله) على إنفاذ الأحكام فى المسجد.

و من هنا مال بعض متأخرى المتأخرين إلى عدم الكراهه فى ذلك تبعا للمحكى عن الشيخين و سلار و الحلى و غيرهم من المتقدمين، بل ربما كان ظاهرهم الاستحباب، بل لعل عدم الكراهه خيره الأكثر حتى من عبر بالإنفاذ، لاحتمال إراده الاجراء، و العمل على مقتضاها من الحبس و الحد و التعزير و نحوها، و لا ينافيه ذكر الحدود حينئذ

۱- ۱ البحار ج ۴۰ ص ۲۷۷ و ۲۷۸ و ۲۷۹ المطبوعه عام ۱۳۸۱ و ج ۹ من طبعه الكمبانى- الباب ۹۷ و الباب ۵ من أبواب كرائم خصال أمير المؤمنين عليه السلام و محاسن أخلاقه- الحديث ۴۲.

مستقله تبعا للنص، و لأنها أفحش، و على ذلك يحمل النص المتقدم الذى لا يصلح لمعارضه ما عرفت مما يقضى بعدم الكراهه أو الاستحباب، أو يحمل كالفتوى بمضمونه على إراده الحكومات الجدليه خاصه لا مطلق الحكم، لكن فيهما أنه لا دليل حينئذ على كراهه الأول أيضا، و مجرد احتمال النص له لا يجدى، اللهم إلا أن يكون من جهه التسامح، سيما مع تأيده بمساواته لإقامه الحدود، و اقتضاء الثانى الكراهه فى بعض الأفراد، و ما سمعته قاض بعدمها مطلقا، و عدم تكليف المتحاكمين الجدل، فلعل الأقوى فى النظر عدم الكراهه مطلقا، و النص إما مطرح أو محمول على إراده الأحكام الصادره من قضاه العامه، لأنها باطل محض، فيكون إطلاقهم (عليهم السلام) الأحكام وسيله إلى التعريض بذلك، أو على ما لا نعلمه، و التسامح فى المكروه لعله حيث لا معارض لكن و مع ذلك فالاحتياط باجتناب الحكم فى المساجد فضلا عن إجرائها و العمل على مقتضاها تخلصا من الوقوع فى المكروه لا ينبغى تركه، حتى على احتمال استحباب الحكم لا إباحته خاصه، خصوصا مع وضوح الفرق بين النبى (صلى الله عليه و آله) و أمير المؤمنين (عليه السلام) و نحوهما ممن هم مأمومون عن الخطأ فى الواقع و عن احتمال كون الحكم منهم بغير ما أنزل الله لتقصير فى مقدمات أو اتباع للشهوات و بيننا الذين لا نأمن من شى ء من ذلك، بل نحن إليه أقرب من غيره، و نسأل الله العصمه، فإنه المفزع و الملجإ فى الأمور كلها.

و المتبادر من تعريف الضاله الذى عبر به الفاضل أيضا إنشادها لا نشدانها كما فهمه الشهيد الثانى و سبطه تبعا للمحقق الثانى فى الجامع و الفوائد، فينحصر دليله حينئذ فى التعليل فى مرسل (۱)الفقيه الثانى و فى مرسله (۲)الأول نفسه و خبر الحسين بن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۴.

یزید(۱)بناء علی إراده ذلک من الضاله فی الأول، و «تنشد» فی الثانی لظهور اشتقاقه من الإنشاد الذی هو بمعنی التعریف لا النشدان الذی هو معنی طلبها کما عن الصحاح التصریح بهما معا، و یکون ترکهما النشدان کالمحکی عن الحلی، لعدم کراهته عندهما، أو لاستفاده حکمه بالمساواه أو الأولویه من التعریف، أو أنهما لم یذکرا حکمه، لکن الثلاثه کما تری، إذ لا مجال لإنکار کراهته بعد صراحه المرسل الثانی به، و دلاله التعلیل فی خبر جعفر بن إبراهیم (۲)و صحیح ابن مسلم (۳)علیه، و المساواه أو الأولویه المزبورتین، و احتمال المرسل الأول و خبر الحسین له مستقلا أو مع الإنشاد، خصوصا المرسل باعتبار امتناع ترجیح إضمار الأول علیه، بل المرسل الثانی شاهد علی إضماره، کشهادته علی الاشتقاق من النشدان لا الإنشاد فی خبر الحسین، و لعله لذا ربما ظهر من بعضهم اختصاصه بالکراهه دونه، خصوصا علی ما ستسمعه من المناقشه فی شمول التعلیل له، و کذا لا وجه لاتکالهما علی

المساواه أو الأولویه بعد ما عرفت من نص الخبر، کما أنه لا وجه لسکوتهما عن بیانه، فمن هنا فهم المحقق الثانی و الشهید الثانی فی بعض کتبهما إراده الإنشاد و النشدان من التعریف، و الأمر سهل بعد ما عرفت من وضوح الدلیل علی کراهتهما معا.

و المناقشه فی کراهه الأول منهما بأن الإنشاد من أعظم العبادات، و الأولی به الجامع، و أعظمها المساجد، فلا یشمله التعلیل، و فی کراهته أیضا أو الثانی أو فیهما ب

خبر علی بن جعفر(۴)سأل أخاه (علیه السلام) «عن الضاله أ یصلح له أن تنشد فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب أحکام المساجد- الحدیث ۳ لکن روی عن الحسین بن زید.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب أحکام المساجد- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب أحکام المساجد- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب أحکام المساجد- الحدیث ۱.

المسجد؟ فقال: لا بأس»

يدفعها أن المساجد ليست لمطلق ما يحصل به الثواب، و إلا فكثير من الأمور السابقه المكروه فعلها فيها حتى البيع و الشراء إذا كانا لتحصيل المؤنه الواجبه أو المندوبه قد تقترن بما يقتضى استحبابها، و أنه يمكن الجمع بين الحقين بالإنشاد على أبوابها كما ذكره الأصحاب فى باب اللقطه على ما حكاه فى الروض عنهم، و أنه لا تنافى بين نفى البأس و الكراهه لا أقل من أن يكون كالعام و الخاص.

و إقامه الحدود لا إشكال فى كراهتها، بل عن قضاء الخلاف دعوى الإجماع عليها منا و من

جميع الفقهاء إلا أبا حنيفه، للمرسلين، و مخافه خروج الحدث و الخبث و نحوهما فى المسجد، و اشتمالها غالبا على رفع الصوت و الكلام الهذر و نحوهما، و ليست بمحرمه للأصل و إطلاق الأدله و ضعف الخبرين مع قطع النظر عن وهنهما بإعراض الأصحاب، نعم ينبغى القول بها فى مثل الحد المستلزم إخراج النجاسه كالقتل و القطع و نحوهما و إن لم تلوث بناء على عدم دوران الحرمه مداره، و إلا ففى الملوثه خاصه، لكن فى الذكرى الاستدلال على عدم حرمه غير الملوثه بذكر الأصحاب جواز القصاص فى المساجد للمصلحه مع فرش ما يمنع من التلويث، و قضيته أنهم صرحوا بذلك هناك كما حكاه عنهم أيضا فى مفتاح الكرامه، و فيه أنه بعد ثبوت أنه إجماع منهم لعله استثناء من الحكم المزبور، فلا جهه للاستدلال به على ذلك، على أن المحكى فى كشف اللثام عن الشيخ التصريح باستثناء القتل و نحوه فى المسجد من الحكم بالجواز، و أنه قال: و لا يفيد فرش النطع، لحرمه تحصيل النجاسه فى المسجد، و لا ينافيه إطلاقهم هنا إقامه الحدود التى منها القتل، ضروره إرادتهم الحدود من حيث أنها حدود لا مع مانع خارجى، و إلا فأهل التلويث أيضا لم ينصوا على استثناء ما لوث منها، كالقائلين بالحرمه مطلقا و إن لم تلوث، فتأمل جيدا.

و إنشاد الشعر و إن أطلق فى المتن كالنص و كثير من الكتب، بل نسبه الكركى

إلى الأصحاب مشعرا بدعوى الإجماع عليه، بل فى الروض التصريح بالعموم، لكن لا يبعد فى النظر عدم الكراهيه فيما قل منه و يكثر نفعه، كبيت حكمه، أو شاهد على لغه مثلا فى كتاب الله أو سنه نبيه (صلى الله عليه و آله) و مراثى الحسين (عليه السلام) و مدح الأئمه (عليهم السلام) و هجاء أعدائهم، بل سائر ما كان حقا منه و رشادا و بعد عباده، كما مال إلى ذلك الشهيدان فى بعض كتبهما و الكركى و سيد المدارك و الفاضل الأصبهانى و المحدث الكاشانى، و إن لم يصرح بعضهم بجميع ما ذكرنا، بل جزم به العلامه الطباطبائى، فقال:

و الحد و الاحكام و الإنشادللشعر إلا الحق و الرشاد

لا لاستبعاد الكراهه فى ذلك، إذ قد ورد عنهم (عليهم السلام) النهى (۱)عن قراءه الشعر فى شهر رمضان و إن كان فيهم (عليهم السلام) بل ل

صحيح ابن يقطين (۲)سأل أبا الحسن (عليه السلام) «عن إنشاد الشعر فى الطواف. فقال: ما كان من الشعر لا بأس به فلا بأس به»

إذ الظاهر إراده نفى الكراهه فيما لا بأس به من الشعر لا الحرمه و لعله عليه يحمل نفى البأس أيضا فى

خبر على بن جعفر(۳)سأل أخاه (عليه السلام) «أ يصلح أن ينشد الشعر فى المسجد؟ فقال: لا بأس»

لا على نفى الحرمه سيما مع ملاحظه ظهور سؤال السائل فى إراده الصلاحيه بمعنى عدم الكراهه، بل علو رتبته فى العلم قد يأبى سؤاله عن الحرمه، بل قد يرجح ما ذكرنا بأن حمله على نفى الحرمه يقتضى التقييد فى أفراد البأس بناء على أن الكراهه منه، و هى نكره فى سياق النفى كالنص فى العموم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب آداب الصائم- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۴- من أبواب الطواف- الحديث ۱ من كتاب الحج.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۲.

بخلاف ما قلناه فإنه تقييد للفظ الشعر الذى إراده العموم منه معركه للآراء، و الحق أنه ليس له و إن أفاده هنا بتعليق النهى على الطبيعه.

و من هنا ينقدح لك المناقشه فى دليل الكراهه من النص السابق المشتمل على لفظ الشعر الذى سمعت الكلام فيه، و عموم «من» فى المرسل الأخير لا يقتضى العموم فى لفظ الشعر الواقع فى سياقه، بل هو على إطلاقه، نعم استفاده العموم فيه من التعليق على الطبيعه، و هذا يكفى فى تقييده إمكان دعوى انصرافه إلى إراده غير ما سمعته من الشعر كالغزل و نحوه، و الصحيح السابق و السيره التى اعترف بها الكركى فى غير واحد من كتبه، و ما فى الذكرى من أنه من المعلوم أنه كان ينشد بين يدى النبى (صلى الله عليه و آله) البيت و الأبيات من الشعر فى المسجد و لم ينكر ذلك، بل كأنه فى بالى أنه ربما أمر (صلى الله عليه و آله) بذلك بل ربما طرق مسمعى جمله من الأخبار المشتمله على إنشاد الشعر

بين يدى النبى (صلى الله عليه و آله) فى المسجد، بل ربما كان المنشد فى بعضها

أمير المؤمنين (عليه السلام) و الظاهر أنه أنشده

«و أبيض يستسقى الغمام بوجهه»

إلى آخره (۱)،

لما استسقاه الأعرابى، فلاحظ، كل ذلك مع شهاده الاعتبار ببعض ما ذكرنا إن لم يكن جميعه.

و المراد بالإنشاد القراءه لا رفع الصوت و إن فسره به فى تهذيب اللغه و الغريبين و المقابيس و ظاهر الأساس على ما حكى عنها، للتبادر، و لأن رفع الصوت فى نفسه مكروه و إن لم يكن بالشعر، كما هو قضيه إطلاق المتن و غيره من كتب الأصحاب التى عبرت بما فى النص الذى هو مستند الحكم مؤيدا بما فى الرفع من الشغل عن العبادات و منافاه السكينه و الوقار و الخشوع المطلوب فى المساجد، و أذيه المصلين و نحو ذلك، بل مقتضى الإطلاق المزبور عدم الفرق بين القرآن و غيره، بل نص على التعميم المذكور الثانيان،

۱- ۱ البحار- ج ۱۸ ص ۹۵۵ من طبعه الكمبانى.

لکن مع التقیید بما إذا تجاوز المعتاد، کما أنه قید أصل رفع الصوت به فی المدارک و المفاتیح و الکفایه، و لا بأس به، لانصراف الإطلاق إلیه.

کما أنه لا بأس بالتعمیم المزبور للإطلاق أیضا، إلا أنه ینبغی استثناء ما ثبت وجوب الجهر فیه أو استحبابه علی وجه یشمل ما فیه رفع الصوت من الجهر، کبعض القراءه و الأذکار للإمام مثلا المستحب له أن یسمع من خلفه کل ما یقول و الأذان و الإقامه و نحو ذلک، و لعل ذا هو مراد ابنی الجنید و إدریس فی المحکی عنهما من استثناء ذکر الله من کراهه رفع الصوت، و إلا فالنص و الفتوی مطلقان، أقصی ما یمکن تنزیلهما علی إراده ما تجاوز المعتاد، و المراد الاعتیاد فی نفس الرفع للصوت من غیر فرق بین القرآن و غیره، لکن فی کشف اللثام احتمال إراده الاعتیاد لکل شی ء بحسبه، فیختلف باختلاف الأنواع فی العاده، إذ هی فی الأذان غیرها فی القراء، و فیه أنه لا عاده مضبوطه فی ذلک کی یرجع إلیها، علی أن أذان الإعلام کلما کان أرفع کان أولی، و ارتفاع صوت الامام یتبع کثره المأمومین و قلتهم، و الأمر سهل، و رفع الصوت فی التدریس فی المساجد لم أعرف استثناءه من أحد، فیشمله النص و الفتوی.

[فی کراهه النوم فی المساجد و شدتها فی المسجدین]

و أما النوم فی المساجد فقد نص علی کراهته و شدتها فی المسجدین الشیخ و الحلی علی ما حکی عنهما، و الفاضل و الشهید و المحقق الثانی و العلامه الطباطبائی، بل فی المدارک نسبه الکراهه إلی قطع أکثر الأصحاب، و عن حاشیتها إلی المشهور، و فی الذکری إلی الجماعه، لمنافاته التوقیر، و مخافه خروج الخبث منه فضلا عن الریح من الحدث کالصبیان و المجانین، إذ هو حال النوم مثلهم أو أسوأ، و التعلیل بأنها إنما بنیت للقرآن أو لغیر هذا، و

خبر زید الشحام (۱)قلت لأبی عبد الله (علیه السلام):

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۱.

«قول الله عز و جل لا تَقْرَبُوا الصَّلاهَ وَ أَنْتُمْ سُکاری (۱)قال: سکر النوم»

بناء علی أن المراد مواضع الصلاه التی هی المساجد.

و الشده فی المسجدین لشده احترامهما، و لاختصاصهما بالنهی، ففی

صحیح زراره(۲)«قلت لأبی جعفر (علیه السلام): ما تقول فی النوم فی المساجد؟ فقال: لا بأس إلا فی المسجدین: مسجد النبی (صلی الله علیه و آله) و المسجد الحرام، قال: و کان یأخذ بیدی فی بعض اللیل فیتنحی ناحیه ثم یجلس فیحدث فی المسجد الحرام، فربما نام، فقلت له فی ذلک، فقال: إنما یکره أن ینام فی المسجد الحرام الذی کان علی عهد رسول الله

(صلی الله علیه و آله)، فأما فی هذا الموضع فلیس به بأس»

و فی

خبر محمد ابن حمران (۳)عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث قال: «و روی أصحابنا أن رسول الله (صلی الله علیه و آله) قال: لا ینام فی مسجدی أحد».

و ربما یتم منه أشدیه الکراهه فیه من المسجد الحرام، کما هو ظاهر

خبر علی ابن جعفر(۴)المروی عن قرب الاسناد «سألته عن النوم فی المسجد الحرام، فقال:

لا بأس، و سألته عن النوم فی مسجد رسول الله (صلی الله علیه و آله) قال: لا یصلح»

کما أن ظاهر صحیح زراره(۵)السابق عدم الکراهه فیما عدا المسجدین، بل کاد یکون صریح الاستثناء فیه فضلا عما فی ذیله من الصراحه، و من هنا استجود فی المدارک و تبعه الکاشانی قصرها علیهما مؤیدا له مع ذلک بضعف سند دلیل إطلاقها و دلالته، و هو جید لو لا أن الکراهه مما یتسامح فیها، و قد عرفت فتوی الجماعه بها و ما یشعر بها، فاتجه حمله حینئذ علی إراده الشده.

۱- ۱ سوره النساء- الآیه ۴۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب أحکام المساجد الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب أحکام المساجد الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب أحکام المساجد الحدیث ۶.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب أحکام المساجد الحدیث ۲.

و أما احتمال حمله على إراده بيان عدم جريان أحكام المساجد على مثل هذه الزياده

التى حدثت بعد زمانه (صلى الله عليه و آله)- كما توهم المحدث البحرانى فى حدائقه، مع اعترافه بظهور غير واحد من النصوص (۱)فى أنها من المسجد القديم الذى خطه إبراهيم (عليه السلام) لكنه ارتكب تخصيص جريان الأحكام على ما كان مسجدا فى الشريعه المحمديه لا الزمن السابق، قال: «و لهذا جاز نقض البيع و الكنائس لأهل الملل المتقدمه و تغييرها التى كان يراعى فيها ما يراعى للمساجد من التوقير و الاحترام، فتجعل مساجد إسلاميه تحترم كما تحترم» بل بذلك تخلص عن الاشكال الناشئ من ورود بعض النصوص (۲)فى كون مسجد الكوفه أوسع من هذا الموجود و أن بعضه فى طاق الرواسين، مع أن أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يأمر بإرجاعه، و لا نهى عن استعماله فى غير المسجد، كما أن النبى (صلى الله عليه و آله) لم يأمر برد زياده المسجد الحرام التى كانت فى زمن إبراهيم (عليه السلام) على ما نطقت به تلك النصوص- فهو وهم فى وهم، ضروره عدم الفرق عند الأصحاب بين المساجد القديمه و الحادثه، و كلامهم فى البيع و الكنائس شاهد بخلاف ما ادعاه كما لا يخفى على من لاحظه، و لذا لم يجوزوا نقضها و لا تغييرها لغير بنائها مساجد، بل اقتصروا على ما لا بد منه، كتغيير المحراب و نحوه مما هو تعمير لها لا تخريب، و إلا فقد أجروا عليها أحكام المساجد، و أما نصوص الزياده

فبعد تسليمها و تسليم تمكن أمير المؤمنين (عليه السلام) من ذلك فمعرض عنها عندهم.

نعم لا يبعد عدم جريان بعض الأحكام المختصه بمسجد الحرام على الزياده الحادثه لظهور كون موردها الموجود منه فى زمانه (صلى الله عليه و آله)، و من العجب استظهاره من صحيح زراره السابق ما عرفت، مع أن هذه الزياده صارت مسجدا إسلاميا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۵- من أبواب أحكام المساجد.

۲- ۲ المستدرك- الباب- ۳۵- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۲.

مندرجا فی الموضوع الذی أثبته و اعترف به و إن کان الفاعلون لذلک الجبارین، کما هو واضح.

و کیف کان فلا إشکال فی عدم الحرمه فی النوم فی شی ء من المساجد، للأصل المعتضد بفتوی الأصحاب، بل فی کشف اللثام أنه مجمع علیه قولا و فعلا، و بالنصوص (۱)الأخر الداله علی الجواز.

بل قد یستفاد من بعضها عدم الکراهه فی مثل نوم المساکین و نحوهم ممن لا مأوی له فی المسجدین فضلا عن غیرهما، ففی

خبر معاویه(۲)«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن النوم فی المسجد الحرام و مسجد الرسول (صلی الله علیه و آله) قال: نعم فأین ینام الناس»

و فی

خبر أبی البختری (۳)عن جعفر بن محمد عن أبیه (علیهما السلام) المروی عن قرب الاسناد «أن المساکین کانوا یبیتون فی المسجد علی عهد رسول الله (صلی الله علیه و آله)»

و فی

خبر إسماعیل بن عبد الخالق (۴)المروی عنه أیضا «سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن النوم فی المسجد الحرام، فقال: هل للناس بد أن یناموا فی المسجد الحرام؟ لا بأس به، قلت: الریح تخرج من الإنسان، قال: لا بأس به»

و لعله لذا استثنی الشهید النوم لضروره من الکراهه.

[فی کراهه الدخول من فی فمه رائحه بصل أو ثوم فی المسجد]

و کذا یکره دخول من فی فمه رائحه بصل أو ثوم أو غیرهما من الروائح المؤذیه للمجاور کالکراث و نحوه فی المساجد علی ما صرح به جماعه من الأصحاب، للنصوص (۵)المشتمل بعضها علی شده المبالغه فی الأول(۶)

خبر الزیات (۷)قال:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب أحکام المساجد.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب أحکام المساجد الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب أحکام المساجد الحدیث ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب أحکام المساجد الحدیث ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب أحکام المساجد.

۶- ۶ الصواب« فی الثانی» بدل« فی الأول».

٧- ٧ الوسائل- الباب- ٢٢- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ٣.

«قصدت أبا جعفر (علیه السلام) إلی ینبع فقال: یا حسن أتیتنی إلی هنا، قلت:

نعم، قال: إنی أکلت من هذه البقله یعنی الثوم، فأردت أن أتنحی عن مسجد رسول الله (صلی الله علیه و آله)»

و اقتصار المصنف کالفاضل فی بعض کتبه علی الأولین محمول علی المثال قطعا، لظهور النصوص فی کل ذی رائحه مؤذیه، ففی

صحیح ابن مسلم (۱)عن الباقر (علیه السلام) «سألته عن أکل الثوم فقال: إنما نهی رسول الله (صلی الله علیه و آله) لریحه، فقال: من أکل هذه البقله الخبیثه- و عن العلل «المنتنه»- فلا یقرب مسجدنا، فأما من أکله و لم یأت المسجد فلا بأس»

و فی

خبر أبی بصیر(۲)عن الصادق عن آبائه عن علی (علیهم السلام) «من أکل شیئا من المؤذیات ریحها فلا یقربن المسجد»

بل فی جمله منها النص علی الکراث أیضا، ک

خبر ابن سنان (۳)المروی عن المحاسن «سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الکراث، فقال: لا بأس بأکله مطبوخا و غیر مطبوخ، و لکن إن أکل منه شیئا له أذی فلا یخرج إلی المسجد کراهیه أذاه أن یجالس»

و غیره، نعم وصفه الشی ء بما له أذی کالتعلیل فی ذیله و صحیح ابن مسلم (۴)السابق ظاهر فی ارتفاع الکراهه بمعالجه ذهاب رائحته بطبخ و نحوه، کما یومی الیه مضافا إلی ما سمعت

المرسل (۵)المروی عن المجازات النبویه للرضی قدس سره، قال: «قال (صلی الله علیه و آله): من أکل هاتین البقلتین فلا یقربن مسجدنا یعنی الثوم و الکراث، فمن أراد أکلهما فلیمثهما طبخا» و فی روایه(۶)«فلیمثهما طبخا».

فما عساه یقال- من احتمال الکراهه بأکل ذوات هذه البقول و إن ذهبت الرائحه لإطلاق بعض الأدله الذی عرفت تنزیله بشهاده صحیح ابن مسلم المتقدم و التبادر علی ذی الرائحه، و لاحتمال أو ظهور

خبر أبی بصیر(۷)عن الصادق (علیه السلام) فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب أحکام المساجد- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب أحکام المساجد- الحدیث ۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب أحکام المساجد- الحدیث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب أحکام المساجد- الحدیث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۷.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۸.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۲.

التعميم المزبور، قال: «سئل عن أكل الثوم و البصل و الكراث، فقال: لا بأس بأكله نيا و فى القدور، و لا بأس بأن يتداوى بالثوم، و لكن إذا أكل أحد كم ذلك فلا يخرج إلى المسجد»

الواجب بعد ما سمعت تنزيل الإشاره فيه على غير المطبوخ أو عليه أيضا إذا لم يذهب الطبخ رائحته- لا يلتفت اليه.

نعم ظاهر بعض النصوص استحباب إعاده الصلاه مع أكل الثوم ذى الرائحه فضلا عن كراهه دخول المسجد، ك

خبر زراره(۱)قال: «حدثنى من أصدق أصحابنا سألت أحدهما (عليهما السلام) عن الثوم، فقال: أعد كل صلاه صليتها ما دمت تأكله»

إذ من المعلوم عدم إراده الوجوب للنصوص الأخر و الإجماع محصلا و محكيا عن الاستبصار على أن أكل هذه الأشياء لا يوجب إعاده الصلاه، كما هو واضح.

[فى كراهه التنخم و البصاق فى المساجد]

و يكره التنخم و البصاق فيها أيضا كما ذكره غير واحد من الأصحاب بل نسب إلى الشيخ و من تأخر عنه ممن تعرض لأحكام المساجد عبد العجلى، للأمر بتوقير المسجد الذى قد لعن تاركه، و بالتعظيم المعلل بأنها بيوت الله فى أرضه، و لا ريب فى حصولهما بتركهما، بل لا ريب فى هتكهما حرمته، و للتعليل فى وجه بأنها إنما نصبت للقرآن أو لغير هذا، و لما فيه من تنفير المترددين بل أذيتهم، و ل

خبر الحسين بن يزيد(۲)عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) فى حديث

المناهى، قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه و آله) عن التنخع فى المساجد»

و هو التنخم، إذ النخاعه النخامه كما فى المجمع، و

المرسل (۳)عن النبى (صلى الله عليه و آله) المروى عن المجازات

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲۸- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۸ من كتاب الأطعمه و الأشربه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۳ لكن روى عن الحسين بن زيد.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۵.

النبويه للرضى «أن المسجد لينزوى من النخامه كما تنزوى الجلده من النار إذا انقبضت و اجتمعت»

و المرسل (۱)أيضا فى مجمع البحرين «النخاعه فى المسجد خطيئه»

و إشعار

خبر إسماعيل بن مسلم الشعيرى (۲)عن جعفر عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) «من وقر بنخامته المسجد لقى الله تعالى يوم القيامه ضاحكا قد أعطى كتابه بيمينه»

بل و

خبر عبد الله بن سنان (۳)عن الصادق (عليه السلام) «من تنخع فى المسجد ثم ردها فى جوفه لم تمر بداء فى جوفه إلا أبرأته».

و منه يستفاد أن المراد بالتنخع فى حديث المناهى إخراج النخاعه إلى أرض المسجد لا- مجرد خروجها إلى فمه و هو فى المسجد، إذ لا كراهه فى ذلك، بل لعله مستحب إذا كان بقصد التقدمه للابتلاع، و

خبر غياث بن إبراهيم (۴)عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) «إن عليا (عليه السلام) قال: البزاق فى المسجد خطيئه و كفارته دفنه»

و لاشعار

خبر طلحه بن زيد(۵)المروى عن ثواب الأعمال عن جعفر عن أبيه عن رسول الله (صلى الله عليه و آله) «من رد ريقه تعظيما لحق المسجد جعل الله ريقه صحه فى بدنه و عوفى من بلوى فى جسده»

و خبر السكونى (۶)المروى عن محاسن البرقى عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) «من رد ريقه تعظيما لحق المسجد جعل الله ذلك قوه فى بدنه، و كتب له بها حسنه و حط عنه بها سيئه، و قال: لا تمر بداء فى جوفه إلا أبرأته».

و ليسا بحرام قطعا، للأصل و ظاهر باقى النصوص الداله على الجواز، و أرجحيه

۱- ۱ كنز العمال ج ۴ ص ۱۴۱- الرقم ۳۱۱۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۶.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۷.

البزاق على جهه اليسار على غيره إن كان فى الصلاه، منها

خبر عبد الله بن سنان (۱)«قلت للصادق (عليه السلام): الرجل يكون فى المسجد فى الصلاه فيريد أن يبزق، فقال: عن يساره، و إن كان فى غير صلاه فلا يبزق حذاء القبله و يبزق عن يمينه و يساره»

و منه يستفاد كراهه مطلق البزاق على جهه القبله تعظيما لها، إذ النهى محمول عليها قطعا لا على الحرمه، كما أن الأمر بالبزاق على اليسار حال الصلاه على الندب لا الوجوب، ل

خبر عبيد بن زراره(۲)«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: كان أبو جعفر (عليه السلام) يصلى فى المسجد فيبصق أمامه و عن يمينه و عن شماله و خلفه على الحصى و لا يغطيه»

و منه يستفاد الجواز فى المسجد أيضا ك

خبر ابن مهزيار(۳)«رأيت أبا جعفر الثانى (عليه السلام) يتفل فى المسجد الحرام فيما بين الركن و الحجر الأسود و لم يدفنه»

و احتمال استفاده عدم الكراهه أصلا منهما لتنزهه (عليه السلام) عن فعل المرجوح يدفعه أنه لعله لبيان الجواز، فيكون بالنسبه إليه مندوبا و إن كان مكروها فى حد ذاته و بالنسبه إلى غيره، كما هو واضح.

[فى كراهه قتل القمل فى المسجد]

و أما كراهه قتل القمل فيه فهى و إن نص عليها غير واحد من الأصحاب مع إبدال القتل بالقصع، بل فى الذكرى أنه قاله الجماعه،

لكن قد اعترف بعضهم بعدم الوقوف على نص دال عليه، و لعله لذا تركها العلامه الطباطبائى فى منظومته إلا أنه حيث كان الحكم مما يتسامح فيه أمكن القول بها لمكان فتوى الجماعه، و التعليل السابق أو التحرز عن أذيه شى ء فى المسجد، و ما فيه من التنفير و عدم التوقير، و ما يشعر به

صحيح ابن مسلم (۴)«كان أبو جعفر (عليه السلام) إذا وجد قمله فى المسجد دفنها فى الحصى».

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب قواطع الصلاه- الحديث ۴.

و منه يستفاد ما أشار إليه المصنف بقوله فان فعل ستره بالتراب بناء على كون الضمير فى كلامه راجعا إلى كل واحد من هذه الثلاثه، إذ من المعلوم أن التغطيه المزبوره فيه لدفع الاستقذار النفسى المشترك بين الثلاثه، مضافا إلى ما سمعته من خبر غياث (۱)الدال على دفن البزاق، و إلى المضمر

المرفوع (۲)المروى عن محاسن البرقى «إنما جعل الحصى فى المسجد للنخامه»

بل قد يشم من خبرى ابنى مسلم و مهزيار المتقدمين معروفيه الدفن فى ذلك، و أن غرضهما من نقل فعله استفاده عدم كون ذلك على الوجوب، فتأمل، و يحتمل عود الضمير فى المتن إلى الأولين، لأنهما المتعارف دفنهما دون القمل بعد قتله، بل قلما يبقى منه شى ء

بعد قتله كى يرى فيستقذر، نعم دفنه قبل قتله كما دل عليه الصحيح المتقدم فى محله، و الأمر سهل.

[فى كراهه كشف العوره فى المسجد مع الأمن من المطلع]

و كذا يكره كشف العوره فى المسجد مع الأمن من المطلع بلا خلاف أجده بين من تعرض له، للتعليل السابق، و لمنافاته التوقير، و إشعار

خبر السكونى (۳)عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) إن النبى (صلى الله عليه و آله) قال: «كشف السره و الفخذ و الركبه فى المسجد من العوره»

المستفاد منه زياده على المطلوب استحباب ستر الثلاثه أو كراهه كشفها المصرح به جماعه من الأصحاب، بل فى الروض يمكن أن يراد من العوره ما يتأكد استحباب ستره فى الصلاه، لأنه أحد معانيها، فتدخل حينئذ الثلاثه فى العوره فى المتن و نحوه ممن اقتصر عليها.

و كيف كان فلا حرمه فى كشف شى ء منها قطعا للأصل السالم عن معارض صالح لإثباتها، فما عن النهايه من التعبير بلا يجوز فيها جميعها ضعيف جدا إن أراد منه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۱.

الحرمه، كما هو واضح.

[فى كراهه الرمى بالحصى فى المسجد]

و الرمى بالحصى فيه كما صرح به الفاضل و الشهيد و غيرهما، لكن عبروا بالحذف تبعا ل

خبر السكونى (۱)عن جعفر عن آبائه (عليهم السلام) «إن النبى (صلى الله عليه و آله) أبصر رجلا يحذف بحصاه فى المسجد، فقال: ما زالت تلعنه حتى وقعت، ثم قال: الحذف فى النادى من أخلاق قوم لوط، ثم تلا (عليه السلام) «وَ تَأْتُونَ فِي نادِيكُمُ الْمُنْكَرَ»(۲)

قال: هو الحذف و

خبر زياد بن المنذر(۳)عن أبى جعفر (عليه السلام) فى حديث «الحذف بالحصى و مضغ الكندر فى المجالس و على ظهر الطريق من عمل قوم لوط»

و لا ريب أنه أخص منه، إذ هو بالحاء المهمله الرمى بأطراف الأصابع كما فى المجمع، و بالمعجمه وضع الحصاه على بطن إبهام يد اليمنى و دفعها بظفر السبابه كما هو المشهور على ما فى المجمع، أو الرمى بأطراف الأصابع كما عن الخلاف، فيكون رديفا حينئذ للأول، أو الرمى بين إصبعين كما أرسله فى مفتاح الكرامه عن المجمل و المفصل قال: «أو

من بين السبابتين» كما عن العين و المقاييس و الغريبين و النهايه الأثيريه، و فى الأخيرين «أو تتخذ محذفه من خشب ترمى بها بين إبهامك و السبابه» و فى المقنعه و المبسوط و النهايه و المراسم و الكافى و الغنيه و السرائر و التحرير و التذكره و المنتهى «أن يضعها على باطن الإبهام و يرميها بظفر السبابه» و فى الانتصار «أن يضعها على بطن الإبهام و يدفعها بظفر الوسطى» و عن القاضى «على ظفر إبهامه و يدفعها بالمسبحه» انتهى، و يأتى تحقيقه إن شاء الله فى باب الحج.

و على كل حال فليس هو مطلق الرمى، فيشكل حينئذ إثبات كراهته على الإطلاق و إن كان هو ظاهر المحكى عن المبسوط أيضا، حيث قال: «لا يرمى الحصى و لا حذفا»

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۲.

۳- ۳ سوره العنكبوت- الآيه ۲۸.

اللهم إلا- أن يقال: إنه أطلقه لاشتراك أنواعه فى العبث و الأذى، و لأن الحذف يطلق على رميها بالأصابع كيف اتفق و إن لم يكن على الوجه المذكور فى الجمار، قال فى الصحاح على ما حكى عنه: «الحذف الرمى بالأصابع» نعم يستفاد من الخبرين المزبورين كراهه الحذف مطلقا و إن لم يكن فى المسجد، بل ظاهر هما أنه كان من الملاهى، و لعله الذى هو الآن بيد أهل الرساتيق مما يسمى بلعب القله، فكان على المصنف حينئذ تركه، لذكره ما يختص بالمساجد، و إلا كان عليه أن يذكر كراهه التنعل قائما فى المسجد و غيره التى ذكرها هنا الفاضل و الشهيد و الأصبهانى محتجا عليه الأخير بالأخبار، نعم لعل محل الكراهه ما يحتاج إلى معونه اليد و نحوها كما استظهره فى فوائد القواعد على ما حكى عنها، و الأمر سهل.

[مسائل ثلاث]

اشاره

مسائل ثلاث:

[المسأله الأولى إذا انهدمت الكنائس و البيع]

الأولى إذا انهدمت الكنائس و البيع فان كان لأهلها ذمه و لم يبيدوا لم يجز التعرض لها بحال أرضها و آلاتها وفاقا للإرشاد و الروض و المدارك و الذخيره و إن لم يكن قد شرعوا فى إعادتها، بل و إن لم يريدوه فعلا، بل و إن يئس من تجديدهم إياها فى الحال و المآل فى وجه، لإطلاق ما دل على احترام ما فى أيديهم حال الذمه المتناول لذلك و غيره الذى لا دليل على تقييده بأموالهم و أنفسهم و نحوهما، لا ما خرج عن أيديهم بوقفهم له و صارت ولايته بيد الحاكم كغيره من مساجد المسلمين التى قد سمعت فيما تقدم جواز استعمال آلاتها بعد الانهدام فى غيرها من المساجد بالشرائط السابقه، على أن خروجه من أيديهم كان على جهه المعبديه لهم، فيجب إقرارهم عليها قضاء لحق الذمه، و لذا لم يجز ردعهم عن تجديدها، و لا- إخراجهم من العامر منها، و لا- التعرض له بحال كما صرح به الفاضل و الشهيدان و غيرهم، بل عن مجمع البرهان لعل صحيح العيص (۱)محمول على الشرط المذكور إجماعا مريدا بالشرط

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۲.

اعتبار اندراس أهلها أو كونها فی دار الحرب فی جواز التعرض لها، و لا ینافی ذلک جواز صلاتنا معهم فیها للنصوص (۱)أو لاشتراکنا معهم فی الحق بمجرد وقفها معبدا قهرا علیهم.

و إن کانت فی أرض الحرب أو فی بلاد الإسلام و باد أهلها جاز استعمالها کما صرح به الفاضل و الشهیدان و المحقق الثانی و غیرهم، للأصل و إطلاق ما دل علی جواز التصرف فی هذین النوعین، و

الصحیح (۲)العیص سأل الصادق (علیه السلام) «عن البیع و الکنائس هل یصلح نقضها لبناء المساجد؟ فقال: نعم»

و غیر ذلک، لکن فی المساجد خاصه لا غیرها کما فی المسالک و فوائد الشرائع بناء علی صحه وقفهم، لعدم اشتراط القربه فیه، أو مع الشرط و صحتها منهم، أو استثناء خصوص البیع و الکنائس من ذلک، لظهور النصوص حتی صحیح العیص بذلک، أو کانت للیهود قبل ظهور عیسی (علیه السلام) و للنصاری قبل ظهور محمد (صلی الله علیه و آله)، و بالجمله حیث یصح الوقف منهم.

فمن هنا کان المتجه حینئذ اعتبار الشرائط السابقه فی استعمال آلات المسجد فی مسجد آخر

فی المقام أیضا کما أومأ إلیه المحقق الثانی فی حاشیه الإرشاد، حیث قال:

«لا ریب فی جواز استعمال فرشها فی المساجد، و کذا آلات البناء إذا انهدمت و یئس من إعادتها مسجدا» و فی نسخه «مجددا» و لعل الأولی أصح، إذ الفرض أنها فی أرض الحرب التی افتتحت أو بائده الأهل، و من المعلوم ظهوره فی عدم جواز الاستعمال لو أرید إعادتها بنفسها مسجدا، لحاجتها حینئذ إلیها، کما أنه من المعلوم ظهوره فی أن جواز ذلک لو اتفق الانهدام لا أنه یجوز النقض لذلک نحو غیرها من المساجد المحترمه.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب مکان المصلی.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب أحکام المساجد- الحدیث ۲.

نعم يجوز نقض ما لا بد منه فى إراده تغييرها مسجدا كالمحراب و نحوه كما صرح بجميع ذلك بعضهم و ظاهر آخر، بل فى جامع المقاصد ما يظهر منه أنه لا خلاف فى ذلك بل لعله المراد من المتن و نحوه على معنى جاز استعمالها لنا مساجد لا أن المراد استعمال آلاتها فى مساجد أخر، إذ هى بعد ما عرفت من صحه الوقف محترمه على حسب الجهه الموضوعه عليها أى العباده، فيشملها ما دل على حرمه التخريب.

لكن قد يشكل بإطلاق صحيح العيص المؤيد بإطلاق بعض الفتاوى كالفاضل فى المنتهى، اللهم إلا أن يحمل على إراده نقض المستهدم منها أو على إراده نقض ما لا بد منه فى بنائها نفسها مساجد أو غير ذلك ترجيحا لتلك العمومات المعتضده بتصريح كثير ممن تعرض لذلك هنا به كظاهر آخر عليه، بل و بتصريح الفاضل و الشهيدين و أبى العباس و المحقق الثانى و غيرهم بعدم جواز اتخاذها فى طريق أو ملك، و ما ذاك إلا لاحترامها و كونها كالمساجد، و لا ينافيه جواز نقض ما لا بد منه فى بنائها مساجد من المحراب و نحوه، لأنه فى الحقيقه تعمير لها لا تخريب، و للصحيح المزبور.

كما أنه لا ينافى اتخاذها مسجدا لنا احتمال استعمالهم إياها برطوبه، لأصاله عدمه كما يومى اليه

صحيح العيص الآخر(۱)«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البيع و الكنائس يصلى فيها؟ قال: نعم، و سألته هل يصلح بعضها مسجدا؟ فقال: نعم»

بناء على إراده ما يسجد عليه من المسجد فيه لا محل العباده، و إن كان يشهد له فى الجمله صحيحه السابق، بل لا ينافيه اليقين فضلا عن الاحتمال، لوجوب تطهيرها حينئذ مع الإمكان، لإطلاق أدله الإزاله أو عمومها، بل الظاهر وجوبه و إن لم نتخذها مساجد لنا، لما عرفت من صحه وقفهم إياها و صيرورتها به محلا للعباده كباقى محالها.

نعم لا يجب تطهيرها علينا حال استعمالهم إياها و تعبدهم فيها، لظهور الأدله فى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۱.

إقرارنا لهم حال الذمه على معتقدهم، أما بعد الاندراس مثلا كما هو الفرض أو كانت فى أرض الحرب و قد فتحها المسلمون و بالجمله

آل أمرها إلينا فالظاهر جريان حكم المساجد عليها حينئذ، بل قد يقال بحرمه تنجيسنا لها حال استعمالهم إياها أيضا، و بوجوب إزاله النجاسه التى ليست من توابع استعمالاتهم علينا، لكن قد يقال: إن خلو الأدله عن الأمر بتطهيرها بعد اتخاذها مسجدا- مؤيدا بالعسر و الحرج، و بابتنائها على عدم الاحترام مع حصول العلم العادى باستعمالهم إياها برطوبه بحيث يستبعد بعد جريان الأصل أو يمتنع، كاستبعاد احتمال طهارتها بالشمس أو إراده اتخاذها مسجدا ثم تطهيرها أو بعده- ينافى بعض ما ذكرنا، و من هنا حكى عن الأردبيلى التأمل فى الحكم المزبور أى اتخاذها مسجدا، و إن كان هو فى غير محله، إذ قضيه ما سمعته جواز اتخاذها مسجدا و عدم وجوب التطهير للعسر و الحرج و غيرهما، فيكون مستثنى من أدله وجوب الإزاله نحو ما عرفته فى اتخاذه على الكنيف، بل لعل فحوى تلك الأدله شاهده على ما نحن فيه لا أن قضيته التوقف فى المسجديه، كما هو واضح، على أنه قد يقال خلو الأدله عن الأمر بالتطهير إنما هو للتسامح فى أمر الطهاره شرعا، و أنه يكفى فى ثبوتها الاحتمال و لو وهميا، كما يرشد إليه إعاره الثوب للمجوسى و غيره، أو لأنه إن كان هناك علم باستعمالهم برطوبه مثلا فهو فى موضع ما منها لا جميعها قطعا، و لعله من الشبهه الغير المحصوره باعتبار عسر الاجتناب، أو لأنه كما يعلم بالتنجيس فى الجمله منهم يعلم بورود ما هو صالح للتطهير قطعا كالمطر و الجفاف بالشمس و نحوهما، و الأصل مع هذا الحال الطهاره، إذ ليس هو على اليقين بنجاسه موضع منها كى يجب علينا اجتنابها جميعا أو تطهيرها، أو لأن الأمر بالرش لها حال الصلاه فيها معهم الوارد فى جمله من النصوص (۱)لتطهيرها عن النجاسه.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب مكان المصلى.

لکن فیه أنه لم یعد أحد ذا من المطهرات العامه أو الخاصه بموضع خاص کالکنائس و البیع، و لا هو من أفراد خبر الذنوب (۱)الذی قد عرفت حاله فی کتاب الطهاره، و أنه قد ورد فی مقامات عدیده غیر هذا مما هو مظنه النجاسه کبیت المجوسی و نحوه إلا- بالرش المعلوم أو الظاهر إراده دفع الوسوسه و الشک الحاصل بسبب اتهام المکان أو الثوب بالنجاسه باستعماله رطبا منه کی ییأس الشیطان بعد من إدخاله الشک و التشکیک فی نفسه، لما رآه من بنائه علی الطهاره و عمله بمقتضاها بمباشره الرطب و کأنه وجدانی، و منه یعلم أن الرش فی المقام لذلک أیضا، فهو مؤید حینئذ للحکم بطهارتها شرعا، و ربما احتمل أن ذلک رفع للنجاسه المتوهمه، فیکون المحققه حینئذ طهارتها مثلا- الغسل، و المتوهمه الرش، و علیه و إن کان ضعیفا یتم المطلوب أیضا، و الله أعلم و المراد ببواد الأهل و اندراسهم هلاکهم بحیث لم یبق منهم

أحد فی بلاد الإسلام أو انقطاع ذمتهم من بلاده، فلا یکفی فی إباحه تغییرنا لها هلاکهم فی البلاد الخاصه من بلاد الإسلام، و لا هلاک خصوص أولئک المتخذین مع احتماله إذا بقیت معطله کما یومی الیه عباره الموجز، بل لا بأس به إذا فرض تعطیلها حتی من المترددین، لکنه لا یخلو من نظر.

نعم لا- یکفی قطعا فی بقاء احترامها وجود الصنف و لو فی بلاد الحرب، بل لعله کذلک و إن تجددت لهم الذمه، ضروره اقتضائها احترام المستقبل لا ما مضی.

و البیع بکسر الموحده و فتح المثناه جمع بیعه کسدره و سدر: معابد الیهود کما عن التبیان و المجمع، بل قیل: إنه حکی عن مجاهد و أبی العالیه، و علیه خبر زراره(۲)

۱- ۱ المتقدم فی ج ۶ من الجواهر ص ۳۲۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۳.

فی سدل الرداء لکن لا یعلم المفسر، و فی مجمع البحرین و الروض و جامع المقاصد و عن العین و مفردات الراغب و فقه اللغه و الصحاح معبد النصاری، بل عن الأخیر أن الکنیسه لهم أیضا کما عن الدیوان، لکن فی جامع المقاصد و الروض و عن تهذیب الأزهری و فقه اللغه أنها لیهود، و قال المطرزی، فیما حکی عنه: و أما کنیسه الیهود و النصاری لتعبدهم فتعریب «کنشت» عن الأزهری، و هی تقع علی بیعه النصاری، و فی مجمع

البحرین «الکنیسه متعبد الیهود و النصاری و الکفار» و عن تهذیب النووی «الکنیسه المتعبد للکفار» و عن الفیومی فی مصباحه «الکنیسه متعبد الیهود، و یطلق علی متعبد النصاری» و الأمر سهل بعد ما عرفت من جریان الحکم السابق علی معبد الفریقین و إن کان تحقیق ذلک لا یخلو من ثمره ما تترتب علیه.

[الثانیه فعل صلاه المکتوبه للرجال فی المسجد أفضل]

الثانیه فعل صلاه المکتوبه للرجال فی المسجد أفضل من فعلها فی المنزل و نحوه بلا خلاف بین المسلمین، بل هو مجمع علیه بینهم، بل لعله من ضروریات الدین، إذ هی بیوت الله فی الأرض، فطوبی لعبد تطهر ثم زاره فی بیته لینال حق إکرام المزور للزائر(۱)و هی أحب البقاع إلی الله، و أحب أهلها أولهم دخولا فیها و آخرهم خروجا منها(۲)و أن الجلسه فی الجامع منها خیر من الجلسه فی الجنه، لأن فی الأولی رضا الرب، و فی الثانیه رضا النفس (۳)و أن المؤمن مجلسه مسجده و بیته صومعته (۴)و أن من کان القرآن حدیثه و المسجد بیته بنی الله له بیتا فی الجنه(۵)و أن الساعی إلیها لم یضع رجله علی رطب و لا یابس إلا سبحت له الأرض إلی الأرضین السابعه(۶)و له

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب أحکام المساجد- الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۸- من أبواب أحکام المساجد- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب أحکام المساجد- الحدیث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب أحکام المساجد- الحدیث ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب أحکام المساجد- الحدیث ۲.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب أحکام المساجد- الحدیث ۱.

بكل خطوه خطاها حتى يرجع إلى منزله عشر حسنات، و محى عشر سيئات عنه، و رفع له عشر درجات (۱)و لا يرجع بأقل من إحدى ثلاث خصال: إما دعاء يدعو به يدخله الله به الجنه، و إما دعاء يدعو به فيصرف الله به عنه بلاء الدنيا، و إما أخ يستفيده فى الله (۲)و أنه ما عبد الله بشى ء مثل الصمت و المشى إلى بيته (۳)و أنه لا يخلو المختلف إليها من أن يصيب إحدى الثمان: أخا مستفادا فى الله، أو علما مستطرفا، أو آيه محكمه، أو كلمه تدل على هدى، أو رحمه منتظره، أو كلمه ترده عن ردى، أو ترك ذنب خشيه أو حياء(۴).

بل ظاهر ذكر غير واحد من الأصحاب هنا النصوص (۵)المشتمله على توعد النبى و أمير المؤمنين (عليهما الصلاه و السلام) المتخلفين عن حضور الصلاه فى المسجد بحرق بيوتهم عليهم أن ذلك للتخلف عن المسجد لا عن الجماعه، فيتجه حينئذ استفاده الكراهه من ذلك، و إن لم أعرف من أفتى بها هنا، نعم صرح بها الحر فى وسائله فى خصوص جيران المسجد لأنه

لا صلاه لجار مسجد إلا فى مسجده (۶)

«و أن المساجد شكت إلى الله الذين لا يشهدونها من جيرانها فأوحى الله عز و جل إليها و عزتى و جلالى لا قبلت لهم صلاه واحده، و لا أظهرت لهم

فى الناس عداله، و لا نالتهم رحمتى، و لا جاورونى فى جنتى»(۷)

لا غيرهم ممن لم يكن جار المسجد، و لعل الأولى حمل تلك النصوص كما لا يخفى على من لاحظها سيما المشتمل منها على النهى عن مؤاكلتهم و مشاربتهم و مناكحتهم و مجاورتهم (۸)و نحو ذلك على إراده المتخلفين عن حضور جماعه المسلمين فى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أحكام المساجد.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أحكام المساجد الحديث ۱.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أحكام المساجد الحديث ۸.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أحكام المساجد الحديث ۹.

جوامعهم رغبه عن ذلك، و نفاقا أضمروه فی صدورهم، و محبه للاعتزال عن أمر المسلمین فی جوامعهم کی لا یشارکوهم فیما یقع لهم و علیهم، إلی غیر ذلك من المقاصد الدنیویه الشیطانیه.

ثم إنه لا فرق فی فضل الصلاه فی المسجد بین المساجد جمیعها جامعها و غیره و حدیثها و قدیمها، لإطلاق الأدله و عمومها و إن کانت مختلفه فی مراتب الفضل کما تسمعه إن شاء الله.

نعم قد یستثنی من ذلك بعض المساجد التی وردت النصوص (۱)بالنهی عن الصلاه فیها و لعنها و بأن بعضها جدد لقتل الحسین (علیه السلام) کمسجد ثقیف و مسجد الأشعث و مسجد سماك بن مخرمه أو خرشه و مسجد شیث بن ربعی و مسجد حریز بن عبد الله البجلی و مسجد التیم أو الهیثم و مسجد بالحمراء بنی علی قبر فرعون من الفراعنه، و عن الکلینی أن فی

روایه أبی بصیر(۲)و مسجد بنی السید و مسجد بنی عبد الله بن دارم، بل قد یقال بعدم جریان أحکام المساجد علیها أیضا، و اندراسها الآن، و الحمد لله الذی کفانا عن التعرض لأحکامها.

أما غیرها فلا ریب فی فضل الصلاه فیها سیما ما وردت النصوص بمدحها و الثناء علیها و أنها مبارکه کمسجد الکوفه الذی هو نعم المسجد، و أنه خصوصا وسطه لروضه من ریاض الجنه(۳)و صره بابل، و مجمع الأنبیاء(۴)و أنه لو علم الناس ما فیه لأتوه حبوا(۵)و صلی فیه ألف و سبعون نبیا(۶)و ألف وصی (۷)بل ما من عبد صالح و لا نبی إلا و قد صلی فیه، حتی

أن رسول الله (صلی الله علیه و آله) لما أسری به

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب أحکام المساجد.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب أحکام المساجد- الحدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب أحکام المساجد الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب أحکام المساجد الحدیث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب أحکام المساجد الحدیث ۳.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب أحکام المساجد الحدیث ۱.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب أحکام المساجد الحدیث ۲.

قال له جبرائيل (عليه السلام): أ تدرى أين أنت يا رسول الله الساعه؟ أنت مقابل مسجد كوفان، قال: فاستأذن لى ربى حتى آتيه فأصلى فيه ركعتين، فاستأذن الله عز و جل فأذن له(۱)

و ميمنته رحمه الله و رضوانه و يمنه، و فيه عصا موسى (عليه السلام) و خاتم سليمان (عليه السلام) و شجره يقطين، و منه فار التنور و جرت السفينه و فيه نجرت (۲)و فى وسطه عين من

دهن، و عين من لبن، و عين من ماء شراب للمؤمنين و عين من ماء طاهر، و ما دعا فيه مكروب بمسأله فى حاجه من الحوائج إلا أجابه الله و فرج عنه كربته (۳)خصوصا إذا فعل المروى عن مصباح الزائر لابن طاوس عن الصادق (عليه السلام)(۴)من الصلاه ركعتين قارئا فى كل ركعه منها الحمد و المعوذتين و الإخلاص و الكافرون و النصر و القدر و سبح اسم ربك الأعلى، و مسبحا بعد التسليم تسبيح الزهراء، فإنه ما يسأل الله حينئذ حاجه إلا فضاها الرب، قيل: قال الراوى: «سألت الله بعد هذه سعه الرزق فاتسع رزقى و حسن حالى، و علمته رجلا مقترا فوسع الله عليه» و أنه هو و المسجد الحرام و مسجد الرسول (صلى الله عليه و آله) الذى تشهد اليه الرحال(۵)و قد قصده على بن الحسين (عليهما السلام) و صلى فيه ركعتين أو أزيد و رجع (۶)و ورد فى غير واحد من

النصوص (۷)«أن يمينه يمن و ذكر، و ميسرته مكر».

و لعل المراد من يمينه الغربى الذى فيه قبر أمير المؤمنين (عليه السلام) كما يومى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۶ و ۷.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۱ و ۲ و الباب ۴۵ منها- الحديث ۱ و المستدرك- الباب ۳۶ منها- الحديث ۱.

اليه

ما فی أحدهما(۱)«أنه يحشر منه سبعون ألفا ليس عليهم حساب و لا عذاب»

المعلوم إراده من جانبه كما وردت به النصوص (۲)و أما أن يساره مكر فقد فسر بمنازل السلطان فی الخبر(۳)و الشيطان فی آخر(۴)لكن قيل: إن الظاهر أنه من كلام الصدوق، و لعلهما بمعنی لما قيل: إنه كان فی جانبه الأيسر الأسواق و قصر الاماره الذين هما معا منازل الشياطين، لكن لا يلائمه ذكر ذلك فی أثناء مدحه، و لعل المراد بالسلطان سلطان الحق عند ظهوره، و غيرها بعض النساخ بالشيطان، و بالمكر ما كان أيضا بحق كقوله (۵)«وَ مَكَرُوا وَ مَكَرَ اللَّهُ» أو غير ذلك.

و كيف كان ففی

الفقيه بسنده إلی الأصبغ بن نباته(۶)«أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: يا أهل الكوفه لقد حباكم الله بما لم يحب به أحدا، من فضل مصلاكم بيت آدم و بيت نوح، و بيت إدريس، و مصلی إبراهيم الخليل، و مصلی أخی الخضر، و مصلای و إن مسجدكم هذا لأحد المساجد الأربعه التی اختارها الله عز و جل لأهلها، و كان قد أتی به يوم القيامه فی ثوبين أبيضين شبيه المحرم، و يشفع لأهله و لمن يصلی فيه، فلا ترد شفاعته، و لا تذهب الأيام و الليالی حتی ينصب الحجر الأسود فيه، و ليأتين عليه زمان يكون مصلی المهدی من ولدی، و مصلی كل مؤمن، و لا يبقی علی الأرض مؤمن إلا كان به أو حن قلبه اليه، فلا تهجروه، و تقربوا إلی الله عز و جل بالصلاه

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۳۶- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۱.

۲- ۲ البحار ج ۲۲ ص ۳۵ و ۳۶ و ۳۷ من طبعه الكمبانی- باب فضل النجف و ماء الفرات.

۳- ۳ فروع الكافی- ج ۱ ص ۴۹۲ المطبوعه عام ۱۳۷۷.

۴- ۴ الفقيه ج ۱ ص ۱۵۰- الرقم ۶۹۴ من طبعه النجف.

۵- ۵ سوره آل عمران- الآيه ۴۷.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۱۸.

فیه، و ارغبوا إلیه فی قضاء حوائجکم، فلو یعلم الناس ما فیه من البرکه أتوه من أقطار الأرض و لو حبوا علی الثلج».

و کمسجد سهیل المسمی عندهم بمسجد الثری الذی ما من مکروب یأتیه فیصلی فیه رکعتین بین العشاءین و یدعو الله عز و جل إلا فرج الله کربه (۱)و ما صلی فیه أحد رکعتین ثم استجار به و استعاذ إلا إجاره الله و أعاذه حول الاستجاره(۲)بل فی

خبر عبد الرحمن بن سعید الخراز(۳)عن الصادق (علیه السلام) «لو أن عمی زیدا أتاه و صلی فیه و استجار الله لأجاره عشرین سنه»

(۴)و فیه بیت إبراهیم الذی کان یخرج منه إلی العمالقه، و منه سار داود إلی جالوت، و فیه بیت إدریس الذی کان یخیط فیه، و فیه صخره خضراء عظیمه من زبرجد فیه صوره جمیع النبیین، و تحت الصخره الطینه التی خلق الله منها النبیین، و فیها المعراج، و هو الفارق موضع منه، و هو ممر الناس، و هو من کوفان، و فیه ینفخ فی الصور، و الیه المحشر، و یحشر من جانبه سبعون ألفا یدخلون الجنه بغیر حساب، و هو مناخ الراکب أی الخضر (علیه السلام)،

و منزل الصاحب إذا قام بأهله، و لم یبعث الله نبیا إلا و قد صلی فیه(۵).

و کمسجد الخیف أی مسجد منی سمی بذلک لأنه مرتفع عن الوادی، و ما ارتفع عن الوادی سمی خیفا فإنه صلی فیه سبعمائه أو ألف نبی و أن ما بین الرکن و المقام منه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب أحکام المساجد- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب أحکام المساجد- الحدیث ۱ و ۳.

۳- ۳ و سیما إذا کان ذلک لیله الأربعاء لما فی بالی من بعض الروایات التی لم تحضرنی الآن منه رحمه الله.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب أحکام المساجد- الحدیث ۵.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب أحکام المساجد- الحدیث ۱ و ۳ و ۴ و الباب ۴۴ منها- الحدیث ۱۰.

لمشحون من قبور الأنبياء(۱)و صلاه مائه ركعه فيه تعدل عباده سبعين عاما، و من سبح الله فيه مائه تسبيحه كتب الله له كأجر عتق رقبه، و من هلله فيه مائه تهليله عدلت أجر إحياء نسمه، و من حمد الله فيه مائه تحميده عدلت خراج العراقين يتصدق به فی سبيل الله عز و جل (۲).

و كمسجد الحرام الذی فضله من ضروريات دين الإسلام، و أن من صلی فيه صلاه مكتوبه قبل الله منه كل صلاه صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلاه و كل صلاه يصليها إلی أن يموت (۳)بل الصلاه فيه تعدل ألف صلاه فی مسجد النبی (صلی الله عليه و آله) الذی الصلاه فيه كألف صلاه فی غيره (۴)و فی

خبر موسی بن سلام (۵)عن أبی الحسن الرضا (عليه السلام) المروی عن العيون «أن الصلاه فيه أفضل من الصلاه فی غيره بستين سنه أو شهرا».

و كمسجد النبی (صلی الله عليه و آله) فی المدينه الذی منبره فيه علی ترعه من ترع الجنه، و ما بينه و بين بيته روضه من رياضها و هو أفضل المساجد عدا مسجد الحرام (۶).

و كمسجد قبا الذی «أُسِّسَ عَلَى التَّقْوى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ»(۷)و

من صلی فيه ركعتين رجع بعمره(۸).

و كمسجد الغدير(۹)الذی أظهر الله عز و جل فيه الحق و أكمل الدين بنصب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب أحكام المساجد.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۶.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۵۷- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۴.

۷- ۷ سوره التوبه- الآيه ۱۰۹.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۶۰- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۳.

۹- ۹ الوسائل- الباب- ۶۱- من أبواب أحكام المساجد.

سیدنا و مولانا أمیر المؤمنین (علیه السلام).

و کمسجد براثا الذی صلی فیه عیسی و أمه و الخلیل و علی بن أبی طالب (علیهم السلام)(۱)یوم أظهر الله له فیه المعجزه الواضحه، و الحمد لله الذی وفقنا للصلاه فیه.

و کمسجد بیت المقدس الذی هو أحد المساجد الأربعه(۲)التی هی قصور الجنه فی الدنیا، إلی غیر ذلک من الأماکن المشرفه و المساجد المعظمه زادها الله شرفا و عظمه، منها بیوت قبور الأئمه (علیهم السلام) التی أذن الله بأن ترفع و یذکر فیها اسمه، إذ هی خیر البقاع و أفضلها، و لذلک اختیرت لهم (علیهم السلام)

ثم ازدادت فضلا و شرفا بهم (علیهم السلام)، بل قد یومی

مرسل ابن أبی عمیر(۳)إلی أفضلیتها علی المساجد، قال: «قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إنی لأکره الصلاه فی مساجدهم فقال: لا تکره، فما من مسجد بنی إلا علی قبر نبی أو وصی نبی قتل، فأصاب تلک البقعه رشه من دمه، فأحب الله أن یذکر فیها، فأد فیها الفریضه و النوافل، و اقض فیها ما فاتک»

ضروره ظهوره فی أن سر فضل المسجد ذلک، فقبور المعصومین (علیهم السلام) خصوصا النبی و الأئمه (علیهم الصلاه و السلام) منهم أولی و أولی، و منه و من غیره یستفاد جریان أحکام المساجد علیها أیضا، و لا بأس به فیما کان مبناه التعظیم منها ضروره أولویتها بذلک من المساجد، و لتفصیل الکلام بالفرق بین قبورهم (علیهم السلام) و قبور غیرهم و نقل الأخبار الداله علی فضل الصلاه فیها خصوصا کربلاء و الغری منها و کیفیه الصلاه فیها أمام القبر أو خلفه أو إلی جانبیه مقام آخر، و إن کان الظاهر الآن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۲- من أبواب أحکام المساجد- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۷- من أبواب أحکام المساجد- الحدیث ۱۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب أحکام المساجد- الحدیث ۱.

أن الفضل فی الصلاه خلف القبر علی جهه الرأس مراعیا للقرب منه، و الله أعلم.

هذا کله فی فضل صلاه المکتوبه فی المساجد و أما النافله فالمشهور بین الأصحاب نقلا فی الکفایه و عن غیرها و تحصیلا أنها بالعکس من الفریضه، بمعنی أفضلیه صلاتها فی البیت مثلا

من المسجد، بل فی المعتبر و المنتهی نسبته إلی فتوی علمائنا مشعرین بدعوی الإجماع علیه،

للنبوی (۱)«أفضل الصلاه صلاه المرء فی بیته إلا المکتوبه»

و لأنها أبلغ فی الإخلاص، و أبعد من الریاء و وساوس الشیطان، و ل

قول الصادق (علیه السلام) فی خبر الفضیل (۲): «إن البیوت التی یصلی فیها باللیل بتلاوه القرآن تضی ء لأهل السماء کما تضی ء نجوم السماء لأهل الأرض»

و ل

قول النبی (صلی الله علیه و آله) فی وصیته (۳)المرویه عن المجالس بإسناده بعد ما ذکر فضل الصلاه فی المسجد الحرام و مسجده (صلی الله علیه و آله): «و أفضل من هذا کله صلاه یصلیها الرجل فی بیته حیث لا یراه إلا الله عز و جل یطلب بها وجه الله- إلی أن قال-: یا أبا ذر إن الصلاه النافله تفضل فی السر علی العلانیه کفضل الفریضه علی النافله»

إذ لا ریب فی أنها فی البیت أخفی منها فی المسجد الذی هو محل المترددین.

و منه حینئذ ینقدح الاستدلال بکل ما دل علی استحباب التستر بها و التخفی الذی یشهد له فی الجمله مضافا إلی الاعتبار آیه السر فی

الصدقه(۴)و نصوصها(۵)و للأمر باتخاذ المسجد فی البیت و الحث علیه، بل فی

خبر ابن بکیر(۶)عن الصادق

۱- ۱ کنز العمال ج ۴ ص ۱۶۵- الرقم ۳۶۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۹- من أبواب أحکام المساجد- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶۹- من أبواب أحکام المساجد- الحدیث ۷.

۴- ۴ سوره البقره- الآیه ۲۷۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الصدقه من کتاب الزکاه.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۶۹- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۳.

(علیه السلام) «کان علی (علیه السلام) قد اتخذ بیتا فی داره لیس بالکبیر و لا بالصغیر فکان إذا أراد أن یصلی من آخر اللیل أخذ معه صبیا لا یحتشم منه، ثم یذهب إلی ذلک البیت فیصلی»

و ل

خبر زید بن ثابت (۱)«انه جاء رجال یصلون بصلاه رسول الله (صلی الله علیه و آله) فخرج مغضبا و أمرهم أن یصلوا النوافل فی بیوتهم»

و لأن الاجتماع للنوافل فی المساجد من فعل العامه التی جعل الله الرشد فی خلافها.

لکن قد یشکل ذلک کله بما دل (۲)علی فضل المساجد و برکتها، و أنها محل الإجابه و القبول، و بیوت الله فی الأرض، و أحب البقاع الیه، بل و بإطلاق ما دل علی فضل الصلاه فیها الشامل للفرض و النفل، بل فی سیاق بعضها ما

یؤکد إراده ذلک و بخصوص مرسل ابن أبی عمیر(۳)السابق قریبا، و

صحیح معاویه بن وهب (۴)عن الصادق (علیه السلام) «إن النبی (صلی الله علیه و آله) کان یصلی صلاه اللیل فی المسجد»

الظاهر فی أن ذلک عادته و دیدنه، و لا قائل بالفضل بین صلاه اللیل و غیرها فی المرجوحیه، بل المحکی عن ابن إدریس أن صلاه اللیل خاصه فی البیت أفضل من المسجد و لا دلیل واضح علیه، نعم الذی صرح به الفاضل و الشهیدان و المحقق الثانی و حکی عن غیرهم أن جهه الرجحان فیها آکد، و لعله لما سمعته من فعل أمیر المؤمنین (علیه السلام) و غیره، لکن هذا الصحیح شاهد بخلافهم باعتبار ظهوره فی اعتیاده (صلی الله علیه و آله) فعلها فی المسجد، بل لعل الظاهر کون عادته صلاه نوافل الفرائض فیه أیضا، بل قد یقال باندراجها فی المکتوبه فی النبوی (۵)السابق باعتبار کونها من مقدماتها و مسنوناتها

۱- ۱ سنن البیهقی ج ۲ ص ۹۳- الرقم ۱۴۴۷.

۲- ۲ المشار إلیه فی ص ۱۳۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب أحکام المساجد- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۳- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱.

۵- ۵ کنز العمال- ج ۴ ص ۱۶۵- الرقم ۳۶۵۲.

و خبر هارون بن خارجه(۱)عنه (علیه السلام) «ان النافله فی مسجد الکوفه لتعدل خمسمائه صلاه»

بل فی

خبر عبد الله بن یحیی الکاهلی (۲)عنه (علیه السلام) أیضا «أنها فیه تعدل عمره مبروره»

و نحوه غیره، بل فی

خبر أبی حمزه الثمالی (۳)عن أبی جعفر (علیه السلام) «أنها فی المساجد الأربعه المسجد الحرام و مسجد الرسول (صلی الله علیه و آله) و مسجد بیت المقدس و مسجد الکوفه تعدل عمره»

و لا قائل بالفصل.

بل قد یشعر

صحیح ابن عمار(۴)بکون النافله کالفریضه فی التضاعف فی المسجد الحرام، قال: «سألت الصادق (علیه السلام) کم أصلی؟ فقال: صل ثمان رکعات عند زوال الشمس، فان رسول الله (صلی الله علیه و آله) قال: الصلاه فی مسجدی کألف فی غیره إلا المسجد الحرام، فإن الصلاه فی المسجد الحرام تعدل ألف صلاه فی مسجدی»

و من هنا مال فی المدارک کما عن مجمع البرهان إلی مساواتها الفریضه فی رجحان فعلها فی المسجد بعد أن حکاه عن جده فی بعض تحقیقاته، و تبعه بعض من تأخر عنه، و ربما یؤیده زیاده علی ما سمعت قصور أدله المشهور عن إفاده المطلوب، إذ هی بین غیر معتبر السند- و کون الحکم استحبابیا یتسامح فیه لا یجدی فیما نحن فیه مما کان المقابل أیضا حکما استحبابیا، فإنه یکون حینئذ معارضا بمثله- و بین غیر دال علی المطلوب کالنصوص (۵)الداله علی استحباب التستر بها،

إذ هی- مع أنها من المعلوم کون الحکمه فیها التخلص عن الریاء و نحوه من وساوس الشیطان- خارجه عن المطلب ضروره کون البحث فی رجحانها فی المسجد و عدمه من حیث المسجدیه و غیرها مع قطع

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب أحکام المساجد- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب أحکام المساجد- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶۴- من أبواب أحکام المساجد- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۷- من أبواب أحکام المساجد- الحدیث ۶.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب مقدمه العبادات.

النظر عن الجهات الخارجيه التى هى ليست بمستحيله الانفكاك عقلا و عرفا.

و يمكن معارضتها أيضا بما فى الطرف المقابل من رجاء اقتداء الناس به و رغبتهم فى الفعل كما يومى اليه استحباب الجهر(۱)بها فى الليل، و الأمر(۲)باخبار أخيك المؤمن و قول قد رزق الله ذلك إذا سألك هل قمت الليله أو صمت، على أنه ربما تكون فى المسجد أستر من غيره.

و بالجمله الجهات و الاعتبارات فى البيوت و المساجد مختلفه أشد اختلاف بملاحظه اختلاف الأشخاص و المساجد و البيوت و النوافل و الأزمنه، و لعله لذا كان المستفاد من بعض الأخبار(۳)استحبابها فى المنزل، و من آخر(۴)فى المسجد، إذ لكل خصوصيه أو مزيه داخليه أى لاحقه له بالذات غير مستقله، كرجحان كون البيت مما يصلى فيه فى الليل، و خارجيه أى ممكنه الاستقلال و إن اجتمعت معه فى الوجود الخارجى ككونها سرا مثلا و أبعد من الرياء، و إن كان بمعونه فتوى الأصحاب و ظاهر

الإجماعين السابقين و ظهور بعض النصوص السابقه فى شده محبه الله إراده الذكر فى المنزل سرا و غير ذلك يمكن ترجيح مراعاه مزيه الأول على الثانى إن لم تعاضده مزيه أخرى خارجه عن المسجديه أو داخليه كمسجديه خاصه و نحوها، و إلا فمعها قد ترجح مراعاه جهه المسجديه على المنزل بمراتب، بل ربما كان نفس الإحاطه بجميع المندوبات فاضلها و مفضولها جهه مرجحه، ضروره إراده الله فعل الجميع، و لذا أمر بالفاضل و المفضول، و فعلوهما (عليهم السلام) معا و لم يصروا على فعل الأفضل منها خاصه،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب القراءه فى الصلاه.

۲- ۲ المستدرك- الباب- ۱۴- من أبواب مقدمه العبادات- الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶۹- من أبواب أحكام المساجد.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۳ و ۱۴ و ۱۵ و غيرها.

و لعل الله قد جعل مصالح كامنه فی الأشياء تختلف باختلاف العباد كما جعل فی المآكل و المشارب و العقاقير و نحوها خواص كذلك تختلف باختلاف الأمزجه، و من كشف الله بصيرته و علم حسن سيرته و كان هو المؤيد و المسدد له و الهادی يوفقه لما يحبه و يرضاه له، قال الله تعالی (۱)«وَ الَّذِينَ جاهَدُوا فِينا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنا» إلا أنه علی كل حال ليست النافله فی الاهتمام بالنسبه إلی المسجد كالفريضه فی سائر الأحوال أو أكثرها قطعا، خصوصا مثل نافله الليل و الصلوات الأخر التی تفعل فيه.

و هل المراد بالمسجد فی الفتاوی ما يشمل مثل الحضرات المشرفه و نحوها مما هی أيضا كالمساجد فی عدم السر و الخفاء أو خصوص المساجد المتعارفه، و بالمنزل خصوص المسكن

أو ما يشمل كل موضع فيه ستر و خفاء؟ ظاهر اللفظ الثانی فی الأول و الأول فی الثانی، لكن يحتمل التعميم، و الأولی مراعاه الميزان التی أشرنا إليها سابقا.

و كيف كان فأفضليه المكتوبه فی المساجد إنما هی للرجال دون النساء و إن أطلق بعض الأصحاب، بل ربما كان هو مقتضی أصاله الاشتراك فی الأحكام، لكن لا نعرف خلافا بينهم، بل ظاهرهم الاتفاق عليه فی أفضليه صلاتها فی المنزل من صلاتها فيها رعايه للستر المطلوب منهن، و حذرا عن الافتتان بهن، و الفتنه بسببهن لو خرجن إليها مجتمعه مع الرجال، و عن توصلهن إلی كثير من القبائح التی هن مظنتها باعتبار نقص عقولهن و غلبه شهواتهن، مضافا إلی

قول الصادق (عليه السلام) فی خبر يونس ابن ظبيان (۲)«خير مساجد نسائكم البيوت»

بل

عنه (عليه السلام)(۳)أيضا «أن صلاه المرأه فی مخدعها أفضل من صلاتها فی بيتها، و صلاتها فی بيتها أفضل من صلاتها فی الدار»

۱- ۱ سوره العنكبوت- الآيه ۶۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۱.

و فی

خبر آخر کما عبر به فی النفلیه و المفاتیح «أن صلاتها فی بیتها أفضل منها فی صفتها، و

فی صفتها أفضل منها فی صحن دارها، و فی صحن دارها أفضل منها فی سطح بیتها».

بل قد یقال لا فضل و لا استحباب فی إتیانها المساجد أصلا، لعدم الدلیل بعد تنزیل إطلاقات المساجد علی الرجال، و لعله الظاهر من عباره لمعه الشهید حیث قال:

و الأفضل المسجد، ثم قال: و مسجد المرأه بیتها، ضروره ظهورها فی کون المرأه عکس الرجل، فالبیت بالنسبه إلیها کالمسجد مطلقا أو خصوص ما أرادت الخروج الیه من المساجد، و المسجد بالنسبه إلیها بیت، بل لعله الظاهر أیضا من المحکی عن مجمع البرهان حیث قال خبر یونس بن ظبیان یدل علی اختصاص فضیله المسجد بالرجال کما هو المذکور فی الکتب و المشهور بینهم، بل عن کشف الالتباس و نهایه الأحکام هذا الحکم أی إتیان المساجد مختص بالرجال دون النساء، و نحوه المحکی عن حاشیه المیسی إنما یستحب الفریضه فی المسجد فی حق الرجال، أما النساء فبیوتهن مطلقا، اللهم إلا أن تحمل هذه العبارات منهم علی إراده الأفضلیه، کما أن أخبار المساجد تبقی علی إطلاقها فی ثبوت الفضل و الاستحباب للرجال و النساء إلا أن الأفضل منها فی النساء البیوت، و لا تنافی بینهما، نعم لو کان مدلولها أنها أفضل الأماکن بالنسبه للصلاه أمکن أن یتحقق التنافی بینها و بین ما دل علی أفضلیه البیت للمرأه، کما أنه یمکن أن یقال: لو فرض اختصاص مدلولها بالرجال لم یثبت الاستحباب هنا للنساء، إذ لا- مقتضی له إلا- الأصل المعلوم انقطاعه هنا، مع احتمال کون انقطاعه بالنظر إلی الأفضلیه لا الفضل، بل لعل خبر یونس المتقدم شاهد علی ثبوته باعتبار اقتضاء اسم التفضیل ذلک، و لعله من هنا قال فی الدروس: «یستحب للنساء الاختلاف إلیها کالرجال و إن کان البیت أفضل»

و نحوه فی الذکری، و ربما یؤیده تتبع مباحث الجماعه و الحیض و الاستحاضه و الأوقات و معلومیه صلاه النساء مع النبی (صلی الله علیه و آله) من غیر إنکار منه علیهن، إلا أن یقال: إن ذلک منه لبیان أصل الجواز أو لتحصیل فضیله الجماعه معه التی هی أفضل الفضائل، أو لغیر ذلک، و کیف کان فلا ریب فی أن الأولی لهن خصوصا ذوات الهیئات منهن الصلاه فی البیوت سیما بعد حکم العلامه فی التذکره بکراهه إتیانهن المساجد.

[المسأله الثالثه فی بیان مقدار الفضیله للصلاه فی الجامع و غیره]

المسأله الثالثه الصلاه فی الجامع الأعظم الذی یکثر اختلاف عامه أهل البلد إلیه بمائه صلاه و فی مسجد القبیله أی المعروف بقبیله خاصه کما فی جامع المقاصد أو أنه الذی لا یأتیه غالبا إلا طائفه من الناس کمساجد القری و البدو عند قبیله و التی فی بعض أطراف البلد بحیث لا یأتیه غالبا إلا من قرب منها کما عن کشف اللثام، و لعله أولی و إن کان الأول أنسب بظاهر اللفظ بخمس و عشرین صلاه و فی مسجد السوق الذی لا یأتیه غالبا إلا أهل السوق باثنتی عشره صلاه بلا خلاف أجده فی شی ء من ذلک، ل

خبر السکونی (۱)عن جعفر عن أبیه عن علی (علیهم السلام) المروی مرسلا فی الفقیه عنه و مسندا فی ثواب الأعمال کما حکاه عنهما فی الوسائل، بل فیها أن الشیخ فی النهایه رواه عن یونس بن ظبیان عن أبی عبد الله عن آبائه (علیهم السلام) «صلاه فی بیت المقدس ألف صلاه، و صلاه فی المسجد الأعظم مائه صلاه، و صلاه فی مسجد القبیله خمس و عشرون صلاه، و صلاه فی مسجد السوق اثنتا عشره صلاه، و صلاه الرجل فی بیته وحده صلاه واحده»

و فی الحدائق عن أکثر نسخ الفقیه و کتاب ثواب الأعمال «مائه ألف» فیکون المراد بالأعظم المسجد الحرام لا جامع البلد کما فی الذخیره، و عن بعض نسخ الفقیه التصریح به، و ظنی أنه و هم من بعض النساخ أو الرواه.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۴- من أبواب أحکام المساجد- الحدیث ۲.

و كيف كان فمنه يستفاد مساواه بيت المقدس لمسجد الكوفه الذى ورد فى

بعض النصوص «ان الصلاه فيه تعدل ألف صلاه فى غيره من المساجد»

كخبر المفضل بن عمر(۱)عن الصادق (عليه السلام) بل و خبرى القلانسى (۲)عنه (عليه السلام) أيضا بناء على إراده مسجد الكوفه من الكوفه فى أحدهما بقرينه الآخر، لكن لم يذكر فيهما بيان الغير بالمساجد كالمرسل (۳)عن

مصباح الزائر لابن طاوس، إلا أنها تحمل عليه، و لا ينافيها

خبرا أبى عبيده(۴)و ابن سنان (۵)عن الباقر و الرضا (عليهما السلام) المقدر ذلك فيهما بسبعين، قال فى الأول: «لا تدع يا أبا عبيده الصلاه فى مسجد الكوفه و لو أتيته حبوا، فإن الصلاه فيه تعدل سبعين صلاه فى غيره من المساجد» و قال فى الثانى: «الصلاه فى مسجد الكوفه فردا أفضل من سبعين صلاه فى غيره جماعه»

إذ العدد الناقص لا يقتضى عدم الزياده إلا بالمفهوم الذى بعد تسليمه فى المقام لا يعارض المنطوق، على أنه يمكن دعوى أن هذا الاختلاف باعتبار المكلفين من حسن التوجه و التأديه و نحوهما من العوارض التى تزد الصلاه بسببها فضلا، مثل ما قيل فى اختلاف الثواب الوارد فى زيارات الحسين (عليه السلام) و الحج و غيرهما، أو باعتبار اقتضاء المقامات لاختلافها، بل و اختلاف عقول السائلين و تهيؤهم للطف و إيداع الأسرار بناء على أن من عمل عملا بقصد ثواب خاص سمعه يؤتاه لا أزيد منه و إن كان هو كذلك واقعا، فتأمل، هذا.

و يمكن فرض هذا الناقص على وجه يساوى ذلك الزائد أو يقرب منه بيسير

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب أحكام المساجد الحديث ۱۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۱۲ و ۲۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب أحكام المساجد الحديث ۲۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب أحكام المساجد الحديث ۲۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب أحكام المساجد الحديث ۲۴.

يتسامح فيه، إذ المتيقن من الغير فى نصوص الألف بعد إراده المساجد منه أدناها كمسجد السوق الذى هو باثنتى عشره صلاه، لعدم الدليل على إراده الأعلى منه، فالألف من الصلاه فيه حينئذ باثنى عشر ألف صلاه، و السبعون لو فرض وقوعها جميعا فى الجامع تبلغ سبعه آلاف، و بملاحظه الجماعه كما أشير إليه فى الخبر الثانى يحصل الخمسه الباقيه، بل بملاحظه زياده عددها يستغنى عن فرض الصلاه فى الجامع، و بهذا و إن كان بعيدا و بما تقدمه يجمع بين ما اختلف من النصوص الوارده فى فضل المسجدين المدنى و الحرام، إذ فى

خبر مسعده بن صدقه(۱)عن الصادق عن آبائه عن رسول الله (عليهم الصلاه و السلام) «صلاه فى مسجدى تعدل عند الله عشره آلاف فى غيره من المساجد إلا المسجد الحرام، فإن الصلاه فيه تعدل مائه ألف صلاه»

و نحوه بالنسبه إلى المسجد الحرام، و خبر صامت (۲)عن الصادق (عليه السلام) بل و خبر الحسين بن خالد(۳)عن أبى الحسن الرضا عن آبائه (عليهم السلام) لكن زاد فيه غيره من المساجد، و بالنسبه إلى المدنى خبر القلانسى (۴)بناء على إراده المسجد من المدينه فيه، و فى

المروى عن مجالس الشيخ بإسناده عن أبى ذر(۵)«صلاه فى مسجدى هذا تعدل مائه ألف صلاه فى

غيره من المساجد إلا المسجد الحرام، و صلاه فى مسجد الحرام تعدل مائه ألف صلاه فى غيره»

و فى

المرسل النبوى (۶)«الصلاه فى مسجدى كألف صلاه فى غيره إلا المسجد الحرام، فإن الصلاه فى المسجد الحرام تعدل ألف صلاه فى مسجدى»

و نحوه غيره فى تقدير النبوى منه.

و الحاصل منها أن فضيله الأول منهما مائه ألف ألف إذا أريد من الغير بقرينه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۲- من أبواب أحكام المساجد الحديث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۲- من أبواب أحكام المساجد الحديث ۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۲- من أبواب أحكام المساجد الحديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۱۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۵۲- من أبواب أحكام المساجد الحديث ۱۰.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۵۲- من أبواب أحكام المساجد الحديث ۳.

استثناء المسجد الحرام ما يشمل مسجد الكوفه و بيت المقدس، و فضيله الثانى منهما مائه ألف مائه ألف ألف بناء على إراده المدنى من الغير فى خبر أبى ذر، و إلا لساوى المدنى الحرام فى الفضل، و هو معلوم البطلان نصوصا بل و إجماعا، و

قول الرضا (عليه السلام)(۱): «نعم و الصلاه فيما بينهما تعدل ألف صلاه» فى سؤال الوشاء له (عليه السلام) «عن الصلاه فى المسجد الحرام و الصلاه فى مسجد الرسول (صلى الله عليه و آله) سواء فى الفضل»

محمول على إراده التسويه فى أصل الفضل أو فى مقداره و إن اختلف المحل، يعنى أن ذلك يساوى ألف صلاه فى مسجد الكوفه مثلا، و هو يساوى ألف صلاه فيه، كما أن

قوله (عليه السلام) فيه:

«و الصلاه فيما بينهما»

محتمل لإراده الصلاه فيهما، و وقع الاشتباه من النساخ، فيكون حينئذ مؤيدا للسابق الذى به يندفع ما ورد من اقتضاء ظاهر بعض النصوص مساواه الكوفه للمدنى فى التقدير بالألف، و هو خلاف النصوص الأخر، و الإجماع المحكى فى الروض، إذ قد عرفت أنه بعد الإغضاء عن باقى الأخبار يندفع بمراعاه المحل كما هو واضح، لكن أقصى ما أثبته العلامه الطباطبائى فى منظومته للحرام ألف ألف، و للمدنى عشره آلاف، فقال:

و المسجد الحرام منها الأفضل فيه الصلاه ألف ألف تعدل

للمدنى فى الألوف عشرو عشرها للآخرين أجر

و لا ريب فى إرادته الصلاه المجرده عن المضاعفه كما يشهد له التأمل فى كلامه أولا و آخرا، على أنه لا دليل له لو أرادها، و أقصى ما أثبته الخراسانى فى الذخيره تبعا للروض للحرام ألف ألف ألف، و للمدنى ألف ألف، قال: و إذا اعتبرنا ما دل على أن الصلاه فى مسجد النبى (صلى الله عليه و آله) بعشره آلاف فى غيره زاد عدد المضاعفه أضعافا مضاعفه، قلت: هى على كل حال لا تنتهى إلى ما سمعته منا، اللهم إلا أن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۳- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۱.

یحمل ذلک منهما علی عدم نفی الزیاده کالنصوص المشتمله علی نحو هذا التقدیر، و الأمر فی ذلک کله سهل، کسهوله رفع کثیر مما ذکره فی الروض و تبعه فی الذخیره من السؤالات السبعه علی ظاهر هذه النصوص بعد الإحاطه بما سمعته منا، منها أن ظاهر أخبار المسجد الحرام ثبوت الفضل فی سائر أجزائه حتی الکعبه مع أن الصلاه فیها مکروهه، کما أن قضیه غیرها من أخبار المدنی و الکوفی تساوی جمیع الأجزاء فی الفضل المذکوره مع ثبوت اختلافها، و یدفع الأول التخصیص بدلیل الکراهه، و الثانی بأن المساواه فی ذلک لا تقتضی عدم زیاده الأجزاء الأخر بثواب زائد علی هذا القدر المشترک، و لو سلم فیمکن التفاوت فیه بفرض الاختلاف فی المحل الذی یحصل بسببه التضاعف، کما أشرنا إلیه فیما تقدم، و کذا غیرهما من الأسئله، فلاحظ و تأمل.

[الفصل الرابع فی صلاه الخوف و المطارده]

اشاره

اشاره

الفصل الرابع فی کیفیه صلاه الخوف و المطارده و أحکامهما، إذ هی بجمیع کیفیاتها غیر مختصه بالنبی (صلی الله علیه و آله) و من کان معه حال الخوف، لظاهر الآیه(۱)و بعض النصوص (۲)و المنقول من فعل أمیر المؤمنین

(علیه السلام) لها لیله الهریر(۳)و حذیفه بن الیمانی بطبرستان (۴)و الإجماع محصلا و منقولا عنا و عن أکثر الجمهور عدا أبی یوسف فخصها به، و المزنی

۱- ۱ سوره النساء- الآیه ۱۰۲ و ۱۰۳.

۲- ۲ فروع الکافی ج ۱ ص ۴۵۶ الطبع الحدیث« باب صلاه الخوف»- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب صلاه الخوف و المطارده- الحدیث ۸.

۴- ۴ سنن أبی داود- ج ۲ ص ۲۳- الرقم ۱۲۴۶- المطبوعه عام ۱۴۶۹.

فکذلک أیضا، لکن قال: إن الآیه منسوخه بتأخیره (صلی الله علیه و آله) یوم الخندق أربع صلوات اشتغالا بالقتال و لم یصل صلاه الخوف، و أصاله الاشتراک التی لا یقطعها کونه (صلی الله علیه و آله) موردا لها فی بعض النصوص (۱)کما فی غیر المقام من موردها و نظائره، بل و لا یقطعها مفهوم قوله تعالی (۲)«وَ إِذا کُنْتَ فِیهِمْ» إذ هو و إن کان قد یتخیل زیادته علی مطلق المورد لکنه بعد التأمل و التروی راجع إلیها، ضروره عدم إراده شرطیه کونه بخصوصه فیهم کی یتجه حینئذ اختصاصها به، بل المراد بیان کیفیه الصلاه جماعه معه حال الخوف، فیستفاد حکم الغیر حینئذ من آیه التأسی (۳)و غیرها مما دل علی الاشتراک، لا أن المراد اشتراط مشروعیه الحکم المزبور بما إذا کان معهم کما لا یخفی.

بل قد یقال: إن المنساق من الآیه و شبهها إراده المثالیه بذکره (صلی الله علیه و آله) بخصوصه، و إلا فالمراد بیان کیفیتها جماعه معه و مع غیره، فلا حاجه حینئذ إلی آیه

التأسی، و یکون ذکره بخصوصه لعدم انفکاکه عنه غالبا فی تلک الأوقات، أو لأنه حال حضوره (صلی الله علیه و آله) مع أنهم لا یصلون فرادی غالبا، علی أنه لو أغضی عن ذلک کله فأقصاه اختصاص هذه الکیفیه به (صلی الله علیه و آله) لا أن أصل صلاه الخوف و لو فرادی مختصه به، و تأخیر النبی (صلی الله علیه و آله) صلاته یوم الخندق غیر ثابت و لو سلم فلعله قبل نزول آیه الخوف، فتکون ناسخه له لا هو ناسخ لها، بل ظاهر الفاضل و الشهید أنه کذلک جزما، و لو سلم فلعله لعدم التمکن من التطهر و نحوه مما یسقط معه أداء الصلاه.

۱- ۱ فروع الکافی- ج ۱ ص ۴۵۶ الطبع الحدیث« باب صلاه الخوف»- الحدیث ۲.

۲- ۲ سوره النساء- الآیه ۱۰۳.

۳- ۳ سوره الأحزاب- الآیه ۲۱.

[فی بیان کمیه صلاه الخوف سفرا و حضرا]

اشاره

و کیف کان ف صلاه الخوف مقصوره فی الکم سفرا جماعه أو فرادی قولا واحدا و کتابا و سنه و فی الحضر إذا صلیت جماعه بلا خلاف معتد به أجده فیه، بل ظاهر المتن أنه إجماعی کالسفر و إن کان قد (هو خ ل) حکی کالشهید الثانی فی المعتبر عن بعض أصحابنا أنها لا تقصر أیضا إلا فی السفر، و قضیته فعلها تماما فی الحضر و لو جماعه، لکنه لعله لضعفه فی الغایه لم یعتد به هنا حیث اقتصر علی نقل الخلاف فی غیر الجماعه، و هو کذلک لما تسمعه من بعض تفاسیر ذات الرقاع، و لإطلاق الأدله الوارده فی فعلها جماعه الشامل لحالتی الحضر و السفر، بل قد یشعر صحیح الحلبی (۱)عن الصادق (علیه السلام) و خبر عبد الله بن

جعفر(۲)عن أخیه موسی (علیهما السلام) المروی عن قرب الاسناد و غیرهما بأن المنساق من إطلاق صلاه الخوف فعلها جماعه حیث سئلا فیهما عنها فأجابا ببیان کیفیتها جماعه، بل لیس فی أکثر النصوص تعرض إلا لبیان کیفیتها جماعه

[فی بیان قراءه صلاه الخوف فرادی]

فان صلیت فرادی قیل تقصر، و قیل لا، و الأول أشبه و أشهر، بل هو المشهور بین الأصحاب نقلا و تحصیلا، لأولویته من السفر فی التقصیر، و لإطلاق

الصحیح (۳)«قلت للباقر (علیه السلام): صلاه الخوف و السفر تقصران جمیعا، قال: نعم، و صلاه الخوف أحق أن تقصر من صلاه السفر الذی لا خوف فیه»

و المناقشه فیه باحتمال إراده قصر الکیفیه من القصر فیه واهیه جدا، و لا ریب فی ظهوره بعدم اعتبار الجماعه بذلک، بل هو کالصریح فیه باعتبار اشتماله علی الأحقیه المزبوره، و

حسن محمد بن عذافر(۴)عن الصادق (علیه السلام) «إذا جاءت الخیل تضطرب بالسیوف أجزأ

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الخوف و المطارده- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الخوف و المطارده- الحدیث ۵ لکنه خبر علی بن جعفر عن أخیه علیه السلام.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الخوف و المطارده- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب صلاه الخوف و المطارده- الحدیث ۷.

تکبیرتان»

و من المعلوم بدلیه التکبیره عن الرکعه مع بعد الجماعه فی ذلک، بل یمکن القطع بعدمها فیه، و منه یظهر دلاله

خبر عبد الله بن المغیره(۱)عنه (علیه السلام) أیضا الذی رواه المشایخ الثلاثه «أقل ما یجزی فی حد المسایفه من التکبیر تکبیرتان لکل صلاه إلا المغرب، فان لها ثلاثا».

بل یمکن استفاده المطلوب أیضا من نصوص الجماعه باعتبار ظهورها فی کون الجماعه المذکوره فیها کغیرها من الجماعات التی هی هیئه لاحقه استحبابا للفرض بحسب تأدیته، لا أن لها دخلا فی الکمیه قطعا، کما أنه لا دخل للانفراد فی ذلک قطعا، فمتی ثبت کمیه الفرض فی أحد الحالین علی وجه لا ظهور فی الدلیل باشتراطه بذلک صح فعله بذلک الکم فی الحال الآخر کما هو واضح، بل قیل: تدل الآیه علیه أیضا، و لعله بناء علی عدم إراده السفر الشرعی من الضرب فی الأرض فیها، و إلا لم یکن لاشتراط الخوف وجه مع التتمیم بعدم القائل باعتبار غیر الشرعی من السفر، أو علی أنه أخرج مخرج الغالب باعتبار أن حصول الخوف غالبا إنما یکون مع السفر أو غیر ذلک مما تخرج به الآیه عن ظهور اعتبار السفر فی القصر حال الخوف الذی یمکن دعوی منعه فی نفسه أیضا باعتبار أن المنساق للاشتراط فی الآیه اشتراط جواز القصر فی السفر بالخوف فیه المعلوم بالإجماع عدمه، لا العکس الذی هو المطلوب هنا، إذ التعلیق علی الضرب کالتعلیق فی الآیه الثانیه بکونه معهم فی

صلاتها جماعه غیر مراد منه الشرطیه قطعا، کما هو واضح عند التأمل.

فالمناقشه حینئذ فی الاستدلال بهذه الآیه علی المطلوب بما لا یخفی علیک مما قدمنا یمکن دفعها بما سمعت، و إن أطال فی الذخیره فی تقریرها و تقریر المناقشه أیضا فی الاستدلال علی عدم الفرق بین السفر و الحضر و بین الفرادی و الجماعه بإطلاق الاقتصار

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب صلاه الخوف و المطارده- الحدیث ۳.

على الركعتين المستفاد من التدبر فى الآيه الثانيه بأنها من متممات الآيه الأولى، فيكون الضمير فيها راجعا إلى أولئك الضاربين فى الأرض الخائفين، و بظهورها فى الجماعه لا الفرادى، لكن الأمر فى ذلك سهل بعد أن عرفت الاستغناء عن الآيتين فى إثبات كل من المطلوبين بغيرهما مما سمعت، فما عن المبسوط و ظاهر جماعه من اشتراط قصرها فى الحضر بوقوعها جماعه دون الفرادى اقتصارا على المتيقن ضعيف جدا، و إن نسب إلى الحلى، مع أن المحكى عن سرائره كالصريح فى موافقه المشهور، و الله أعلم.

ثم إن إطلاق النص و الفتوى يقتضى جواز التقصير فى صلاه الخوف و إن تمكن من الإتمام مع قصر الكيفيه و بدونه، بل لعل ذلك كاد يكون صريحهما، بل هو مقطوع به من التدبر فى الأدله، خصوصا ما تسمعه منها فى كيفيه تأديتها جماعه، ضروره التمكن من الإتمام، بعد أن حرس جمع من المسلمين العدو، لكن فى الرياض عن الدروس تقييد جواز القصر بعدم التمكن من الإتمام نافيا عنه البأس، لانصراف إطلاق الأدله إليه، لا أقل من الشك، فيبقى الأصل المقطوع به سليما، و هو كما ترى، بل لا صراحه فى عباره الدروس بذلك، قال: «الخوف مقتض لنقص كيفيه الصلاه مع عدم التمكن من إتمامها إجماعا، و كذا نقص العدد على الأقوى سواء صليت جماعه أو فرادى» و من الجائز إن لم يكن الظاهر إرادته التشبيه فى أصل اقتضاء الخوف النقصان لا مع التقييد بالتمكن، و إلا كان ضعيفا جدا.

كضعف القول بأن المراد من القصر هنا الموجود فى الكتاب و السنه و الفتاوى غير القصر المتعارف الذى هو رد الأربعه خاصه إلى الركعتين، بل هو رد الاثنين إلى واحده أيضا كما نقل عن ابن الجنيد، قال فيما حكى عنه: فان كانت الحاله الثانيه و هى مصافه الحرب و الموافقه و التبعيه و التهيؤ للمناوشه من غير أبديه صلى الإمام بالفرقه الأولى ركعه و سجد سجدتين، ثم انصرفوا و سلم القوم بعضهم على بعض فى مصافهم،

و قد

روی (۱)عن أبی جعفر محمد بن علی (علیهما السلام) «أن رسول الله (صلی الله علیه و آله) صلی کذلک بعسفان»

و روی ذلک (۲)أیضا حذیفه بن الیمان و جابر و ابن عباس و غیرهم، و قال بعض الرواه: و

کانت لرسول الله (صلی الله علیه و آله) رکعتین، و لکل طائفه رکعه رکعه (۳)

و عن ابن بابویه(۴)«سمعت شیخنا محمد ابن الحسن یقول: رویت أنه سئل الصادق (علیه السلام) عن قول الله عز و جل (۵):

«وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِی الْأَرْضِ» إلی آخره، فقال: هذا تقصیر ثان، و هو أن یرد الرجل الرکعتین إلی الرکعه»

و لعله أشار بالروایه إلی

صحیح حریز(۶)عن الصادق (علیه السلام) فی الآیه المزبوره، قال: «فی الرکعتین ینقص منهما واحده».

إذ ستسمع النصوص (۷)المستفیضه المشتمله علی بیان الکیفیه المأثوره عن النبی (صلی الله علیه و آله) الصریحه فی أن قصر صلاه الخوف کقصر صلاه السفر، مضافا إلی ما سمعته سابقا عند البحث عن قصرها فی الحضر فرادی مما یستفاد منه ذلک أیضا خصوصا مع الاعتضاد بالشهره بین الأصحاب شهره لا ینکر علی دعوی الإجماع معها، ضروره عدم قدح مثل الإسکافی فیه، علی أنه لا صراحه فی کلامه فی الخلاف، بل

۱- ۱ لم نعثر علیه فی کتب الأخبار.

۲- ۲ سنن أبی داود ج ۲ ص ۲۳- الرقم ۱۲۴۶ المطبوعه عام ۱۳۶۹.

۳- ۳ سنن أبی داود ج ۲ ص ۲۳- الرقم ۱۲۴۶ المطبوعه عام ۱۳۶۹.

۴- ۴ الفقیه ج ۱ ص ۲۹۵- الرقم ۱۳۴۳.

۵- ۵ سوره النساء- الآیه ۱۰۲.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الخوف و المطارده- الحدیث ۳ عن حریز عن زراره عن أبی عبد الله علیه السلام.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الخوف و المطارده- الحدیث ۱ و المستدرک- الباب- ۱- منها.

لعل نسبه ما هو صريح فى ذلك إلى بعض الرواه فى ذيل كلامه مشعر بعدم اختياره له و قوله أولا: «ثم انصرفوا» إلى آخره يمكن تنزيله كالآيه و بعض النصوص على إراده الإتمام ركعه فرادى ثم الانصراف، و لو أغضينا عن ذلك كله فلا ظهور فى كلامه قطعا بمضمون الصحيح السابق من رد الركعتين مطلقا إلى ركعه فى النبى (صلى الله عليه و آله) و غيره، بل ظاهره أن النبى (صلى الله عليه و آله) ركع ركعتين، بل هو تكليف كل إمام جماعه على الظاهر، فيكون ظاهر الصحيح المزبور غير معمول به عند الجميع، مع ما فيه من الإجمال، إذ لا يعلم أن المراد الرد إلى الركعه فى خصوص الفرائض التى دخلها القصر فى نحو السفر أو الأعم منها و من غيرها كالصبح و نحوه، و على الأول فالمراد بقصرها ثانيا بعد وجود سبب القصر الأول كالسفر مثلا فاتفق الخوف فى أثنائه أو الأعم من ذلك بمعنى أنها تصلى ركعه واحده و إن كانت فى الحضر، ثم على الثانى فهل تندرج صلاه المغرب فى ذلك أو لا؟ و على الأول فلم يعلم كيفيه قصرها، إلى غير ذلك، و إن كان يمكن بمعونه ما سمعته من ابن بابويه رفع هذا الاجمال باعتبار ظهوره فى إراده ما دخله القصر من الفرائض، كما يومى اليه لفظ ثان فيه، بل هو مع أنه تفسير للآيه الشريفه يومى إلى إراده تقصيرها بعد وجود ما يقصرها أى القصر الأول كالسفر، لا أنه يقصرها من أول الأمر كذلك.

و على كل حال فلا بد من طرح الصحيح المزبور، لما فيه من القصور عن المقاومه أى قصور، أو حمله التقيه كما ذكره غير واحد على أنه لما كان كل من الطائفتين يصلى مع الإمام ركعه فكان صلاته ردت إليها، أو على ما فى الحدائق من انتهاء الخوف إلى حال بحيث يمنع من إتمام الركعتين، فيقتصر حينئذ على الركعه، و فيه أن الخوف لا يقصر العدد من الركعتين، بل فرضه حينئذ الرجوع إلى البدل من التسبيحه و نحوها كما ستعرف إن شاء الله.

و كيف كان فكيفيه صلاه الخوف فرادى ظاهره من حيث الكم، ضروره كونها كالسفر حينئذ، و لا فرق فيها بين النساء و الرجال كما فى الذكرى، لإطلاق الأدله، خلافا للمحكى عن الإسكافى فخص القصر بمن يحمل السلاح من الرجال حرا كان أو عبدا دون النساء فى الحرب، و لعله لعدم مخاطبتهن بالقتال، و الخوف إنما يندفع غالبا بالرجال و لا أثر فيه للنساء قصرن أم أتممن، و هو لا يخلو من وجه إن لم ينعقد الإجماع على خلافه، لإمكان دعوى ظهور الأدله فى الرجال أو انصرافها إليهم.

[فى بيان قراءه صلاه الخوف جماعه و أقسامه]

اشاره

و أما إذا صليت جماعه فلها كيفيات ثلاثه: صلاه بطن النخل، و صلاه ذات الرقاع، و صلاه عسفان،

[الأولى فى بيان صلاه بطن النخل]

أما الأولى فهى أول فردى التخيير الذى أشار إليه المصنف بقوله فالإمام بالخيار إن شاء صلى بطائفه ثم بأخرى و كانت الثانيه له ندبا على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل و قد

روى (۱)أن النبى (صلى الله عليه و آله) صلاها بأصحابه بالموضع المسمى بذلك

إلا أنى لم أجد هذه الروايه مسنده من طرقنا كما اعترف به فى المدارك، نعم عن المبسوط أنه روى الحسن (۲)عن أبى بكر عن فعل النبى (صلى الله عليه و آله)، لكن يسهل الخطب أنه ليس فيها ما يختص بصلاه الخوف بل هى جائزه حال الاختيار بناء على جواز الإعاده لمن صلى جماعه كما تقدم البحث فيه سابقا، و من هنا جزم العلامه فى القواعد بعدم اعتبار الخوف فى هذه الصلاه، نعم قد يقال برجحان فعلها كذلك حال الخوف دون الأمن كما نص عليه فى الدروس، لكن فى الذكرى «أن شرطها كون العدو فى قوه يخاف هجومه و إمكان افتراق المسلمين فرقتين لا أزيد، أو كونه أى العدو فى خلاف جهه القبله» و فيه ما لا يخفى إن أراد اشتراط الصحه بذلك، إذ قد عرفت جواز فعلها حال عدم حصول شى ء من هذه

۱- ۱ سنن البيهقى ج ۳ ص ۲۵۹.

۲- ۲ المستدرك- الباب- ۶- من أبواب صلاه الخوف و المطارده- الحديث ۱.

الشرائط، و لعله لا يريد الاشتراط حقيقه، بل المراد أنها إنما تختار عند حصول هذه

الأمور، إلا أنه على كل حال لا يتم وجه الشرط الثانى الظاهر فى عدم اختيارها لو أمكن افتراقهم زائدا على الفرقتين، اللهم إلا أن يريد أنه يكفى فيها إمكان افتراق المسلمين فرقتين، و لا يعتبر فيها الأزيد من ذلك.

و كيف كان فتسمى هذه الصلاه بصلاه بطن النخل بالخاء المعجمه، و يقال نخله موضع بين الطائف و مكه كما فى الصحاح، و فى المصباح «هما نخلتان إحداهما نخله اليمانيه (اليمامه خ ل) بواد يؤخذ إلى قرن و الطائف، و بها كان ليله الجن، و بها صلى رسول الله (صلى الله عليه و آله) صلاه الخوف لما سار إلى الطائف، و بينها و بين مكه ليله، و الثانيه نخله الشاميه بواد يأخذ إلى ذات عرق، و يقال بينها و بين المدينه ليلتان».

[الثانيه فى بيان صلاه ذات الرقاع]

اشاره

و أما الثانيه فهى الفرد الآخر من فردى التخيير الذى ذكره المصنف بقوله أيضا:

و إن شاء أن يصلى كما صلى رسول الله (صلى الله عليه و آله) بذات الرقاع بالراء المهمله و القاف، سميت بذلك لأن النبى (صلى الله عليه و آله) صلاها بموضع على ثلاثه أميال من المدينه، و هو صفح جبل عند بئر أروما، فيه جدد حمر و صفر و سود كالرقاع، و قيل: موضع بنجد و هو أرض غطفان، و لعله مشترك، أو لما قيل من أن بعض الصحابه كان حفاه فلفوا على أرجلهم الجلود و الخرق لئلا تحترق، أو لأن بعضهم تنقبت أرجلهم فلفوا عليها الخرق، أو لما عن صاحب المعجم من أنها سميت بذلك لرقاع كانت فى ألويتهم، و الأمر سهل، و هذه الصلاه ثابته كتابا بناء على أنها هى المراده من الآيه كما يرشد إليه ملاحظه النصوص و الفتاوى، لا صلاه عسفان و بطن النخل، و سنه و إجماعا محصلا و منقولا، بل هى المعروفه فى النصوص (۱)من بين كيفيات صلاه الخوف كما يومى اليه الجواب بها عند السؤال عن صلاه الخوف، بل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الخوف و المطارده.

لا تعرض فی النصوص المعتبره لغیرها، و منه ینقدح أولویه فعلها عند الخوف من غیرها لکن ظاهر المصنف هنا مساواتها لصلاه بطن النخل، بل فی الذکری أنها أرجح منها إذا کان فی المسلمین قوه مانعه بحیث لا تبالی الفرقه الحارسه بطول لبث المصلیه، قال:

و یختار ذات الرقاع إذا کان الأمر بالعکس، و فیه تأمل، لما عرفت من ظهور الأدله فی اختیار ذات الرقاع عند تحقق ما أشار إلیه المصنف من شرائطها بقوله:

[ثم تحتاج هذه الصلاه إلی النظر فی شروطها و کیفیتها و أحکامها]

اشاره

ثم تحتاج هذه الصلاه إلی النظر فی شروطها و کیفیتها و أحکامها،

[أما الشروط]

اشاره

أما الشروط

[أحدها أن یکون الخصم من غیر جهه القبله]

ف أحدها علی المشهور بین الأصحاب نقلا إن لم یکن تحصیلا، بل عن المدارک أنه المقطوع به فی کلامهم، بل عن ظاهر المنتهی الإجماع علیه، کما أنه نسب الخلاف فی الریاض إلی الشذوذ أن یکون الخصم فی غیر جهه القبله إما فی دبرها أو یمینها أو شمالها بحیث لا یمکنهم مقابلته و هم یصلون إلا بالانحراف عن القبله، لأن النبی (صلی الله علیه و آله) إنما صلاها و العدو کذلک، و لأنه لو کان العدو فی القبله أمکنهم أن یصلوا بصلاه عسفان التی تسمعها، و هی مقدمه علیها، إذ هی لیس فیها تفریق و لا مخالفه شدیده لباقی الصلوات من انفراد المؤتم مع بقاء حکم ائتمامه، و من انتظار الامام، و ائتمام القائم بالقاعد فمن هنا وجب الاقتصار فیها علی المتیقن الثابت من فعل النبی (صلی الله علیه و آله) و ظاهر الکتاب، لکن و مع ذلک فللتأمل فیه مجال، لإطلاق الأدله الذی لا یصلح فعل النبی (صلی الله علیه و آله)- بعد احتمال اتفاقیته لا شرطیته- لتقییده، و لعله من هنا حکی عن الفاضل فی التذکره القول بالجواز، و جعله فی الذکری وجها، و احتمله أو مال إلیه فی المسالک، بل یمکن دعوی جواز الکیفیه المزبوره حال الأمن بناء علی ما عرفت سابقا فی الجماعه من جواز نیه الانفراد اختیارا، و جواز انتظار الإمام المأموم کالعکس مع اختلاف الصلاتین فی القصر و الإتمام مثلا، و أنه لا بأس بطول لبثه بعد اشتغاله بالذکر و نحوه مما هو جائز فی

أثناء الصلاه، و لا ببقاء قدوه المأمومين به و إن

كان قاعدا، لأن الممنوع منها ليس نحو الفرض.

على أن المحكى عن أول الشهيدين فيما عدا اللمعه من كتبه الحكم بانفراد المأمومين فى المقام و إن انتظرهم الامام للسلام، خلافا لصريح بعض الأصحاب و ظاهر آخر من بقاء حكم الائتمام بهم، كما يومى اليه تسليمه بهم المصرح به فى النصوص (۱)و الفتاوى إلا أن الأحوط الاقتصار على فعلها حال تحقق الشرط المزبور، و يلحق به كما صرح به بعضهم ما لو كان العدو فى جهه القبله إلا أنه وجد حائل مثلا بينه و بينهم يمنع من رؤيتهم لو هجموا، ضروره مساواته حينئذ لما كان العدو خلف جهتها.

[ثانيها أن يكون فيه قوه لا يؤمن أن يهجم على المسلمين]

و ثانيها أن يكون فيه قوه لا يؤمن أن يهجم على المسلمين فى أثناء صلاتهم، و إلا انتفى الخوف المسوغ للكيفيه المزبوره بناء على عدم جوازها اختيارا، نعم يمكن إلحاق خوف الفتك من البعض بالبعض غيله بخوف الهجوم جهره.

[ثالثها أن يكون فى المسلمين كثره يمكن أن يفترقوا طائفتين]

و ثالثها أن يكون فى المسلمين كثره يمكن أن يفترقوا طائفتين متساويتين فى العدد أولا، لعدم اعتباره فيها، إذ الطائفه على ما قيل

تصدق على الواحد، فيجوز أن يكون واحدا مع حصول الغرض به الذى أشار إليه المصنف بقوله يكفل كل طائفه بمقاومه الخصم إذ من الواضح عدم تحققها مع قصور المسلمين عن ذلك، فيتعين حينئذ الصلاه فرادى أو صلاه بطن النخل، فلو صلوا بها و الحال ذلك بطلت على الظاهر.

[رابعها أن لا يحتاج الإمام إلى تفريقهم أكثر من فرقتين]

و رابعها أن لا يحتاج الإمام إلى تفريقهم أكثر من فرقتين لتعذر التوزيع المزبور حينئذ فى الثنائيه، بل و الثلاثيه بناء على الاقتصار على خصوص المأثور منها من صلاه الإمام بالفرقه الأولى ركعتين، و بالثانيه ركعه، أو بالعكس كما ستسمع فلا يجوز حينئذ التفريق ثلاثا لإدراك الركعات الثلاثه كما هو أحد القولين، و اختاره المقدس البغدادى، و فيه ما لا يخفى بناء على ما سبق من أن التحقيق جواز نيه الانفراد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الخوف و المطارده- الحديث ۴ و ۵.

اختیارا، و من هنا اعترف فی الریاض بجواز الثلاث علی هذا التقدیر، اللهم إلا أن یقال: إن مخالفتها غیر منحصره بالانفراد کی یتم ذلک علی التقدیر المذکور، بل هی مخالفه أیضا فی انتظار الامام و غیره، فیقتصر منه علی المتیقن، لکن قد یدعی القطع أو الظن المعتبر بعدم اعتبار تثنیه التفریق فی ذلک، و لذا جزم فی الذکری و المسالک و ظاهر الروضه بجواز التثلیث، لحصول الغرض و إلغاء الخصوصیه، فیتجه حینئذ ذلک حتی لو قلنا بعدم جواز الانفراد اختیارا، ضروره خروج ما نحن فیه حینئذ بالدلیل کحال التثنیه، بل صرح فی الأولین أیضا بجواز التربیع لو کانت الفریضه رباعیه کما لو قیل باختصاص التقصیر فی صلاه الخوف بالسفر.

ثم إن الذی یقوی فی النظر إراده عدم التمکن من إتیان الجمیع بصلاه الرقاع علی کیفیتها المأثوره مع الحاجه إلی التفریق زائدا علی الاثنین، لا أنه شرط فی صحتها بحیث لو أوقعها فرقتان من الثلاث لعدم مشاحه الثالثه لها مثلا وقعت باطله، لعدم الدلیل علی الفساد، بل مقتضی إطلاق الأدله فضلا عن القواعد الصحه، بل هی متجهه أیضا بناء علی جواز الانفراد اختیارا، و إلغاء خصوصیه الانتظار و ائتمام القائم بالقاعد لو تعاقبت الثلاثه علی فعلها بأن ینوی کل منهم الانفراد قبل إحراز الرکعه له.

[و أما کیفیتها]

و أما کیفیتها فان کانت الصلاه ثنائیه فلا خلاف معتد به فتوی و روایه فی أنه صلی بالطائفه الأولی رکعه تامه و قام إلی الثانیه فینوی من خلفه الانفراد واجبا فی قول، لعدم جواز المفارقه بدون النیه، و لأن الانفراد واجب، و کل واجب محتاج إلیها، و لأنه کالمفارق لعذر الذی ذکرنا فیما سبق وجوب نیه الانفراد علیه، و قیل: لا یجب، و اختاره فی الذکری، لأن قضیه الائتمام إنما هو فی الرکعه و قد انقضت، فیکون کالمسبوق الذی ینفرد فی الأخیره قهرا، و الفرق بینهما بإمکان استمرار القدوه هنا و إن کان منهیا عنها بخلاف المسبوق الذی انتهت صلاه إمامه یدفعه أنهما سواء

فی التشریع المنهی عنه، ضروره أنه بعد أن لم یشرع له الائتمام بالرکعه الثانیه کان کنیه الائتمام بعد فراغ الامام من صلاته، و دعوی الإجماع علی أنه ینوی فی ابتداء صلاته الاقتداء علی الإطلاق لا الاقتداء بالرکعه الأولی خاصه و إن علم أنه یفارق بعدها مع إمکان منعها لا تجدی فی عدم وجوب نیه الانفراد علیه، إذ لا تزید نیته علی نیه من لم یدرک من الامام إلا رکعه واحده الذی من المعلوم عدم وجوب نیه الانفراد علیه بعد انتهاء صلاه الامام، و کونه یعطی ثواب المقتدی بتمام الصلاه فضلا و کرما لو سلم لا یقضی ببقاء حکم الائتمام کی یحتاج إلی نیه الانفراد، و عدم جواز المفارقه بدون النیه إنما هو مع کونه مأموما لا إذا انتهت مأمومیته کالفرض، و لیس هو کالمفارق لعذر جوز له فسخ الجماعه و صیرورته منفردا کما هو واضح.

و دعوی وجوب نیه کل واجب علی وجه یشمل ما نحن فیه واضحه المنع، و لعل النزاع فی المقام لفظی، لإمکان إراده القائل بالعدم صحه الصلاه مع المفارقه، و الالتزام بما علی المنفرد و إن لم یکن قاصدا له بالخصوص لغفله و نحوها، کما أنه یمکن إراده القائل بوجوب نیته هنا عدم البقاء علی قصد الاقتداء، و معامله نفسه معامله المأموم بترک القراءه مثلا و نحوها، إذ لا ریب فی الفساد حینئذ حتی مع النسیان، لظهور النصوص و الفتاوی فی الشرطیه المستلزمه للانتفاء عند الانتفاء، و لیس الفساد مبنیا علی اقتضاء الأمر بالشی ء النهی عن الضد کی تتجه الصحه مع الغفله و النسیان.

نعم یمکن ابتناء الفساد و عدمه فی غیر ما نحن فیه مما کان فیه ترک الاحتراس کما لو صلی الجمیع فرادی من غیر توزیع علی مسأله الضد، أما لو صلوا جمیعهم جماعه فالمتجه الفساد، لظاهر الأدله و إن لم نقل بمسأله الضد، و مثله لو قصرت الفرقه الحارسه فی الاحتراس مثلا و علمت الفرقه المصلیه بذلک فی أثناء الصلاه، و لو علم الامام ضعف الطائفه الحارسه عن الحراسه فی أثناء صلاته ففی الذکری أمدهم ببعض من معه أو بجمیعهم

ثم يبنون على صلاتهم و إن استدبر القبله للضروره، فتأمل.

ثم إن ظاهر المتن أن محل المفارقه بعد القيام، و لا ريب فى أنه أولى كما صرح به فى الذكرى، لاشتراكهم فيه معه، و عدم الفائده فى الانفراد قبله، بل ظاهر الدروس تعيينه، و لعله لظاهر قول الصادق (عليه السلام) فى الصحيح (۱)الآتى الذى هو العمده فى بيان الكيفيه، لكن الأقوى الجواز بعد تمام السجود، لعدم تبادر الوجوب من مثل هذا الأمر فى مثل هذا المقام، لظهور الأدله فى أن لهم

الائتمام بركعه عن صلاه الإمام، بل لا يبعد أن لهم جواز الانفراد مطلقا قبل السجود فضلا عما بعده و إن خرجت الهيئه حينئذ عن هيئه ذات الرقاع.

و كيف كان فإذا نوى الذين خلفه الانفراد يتمون صلاتهم فيأتون بالركعه الثانيه ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون و يقومون مقام أصحابهم أى يستقبلون العدو و يأتى الفرقه الأخرى فيحرمون و يدخلون معه فى الثانيه له، و هى أولاهم، فإذا جلس الامام للتشهد أطال وجوبا و نهض من خلفه فأتموا الركعه الثانيه لهم و جلسوا فتشهد بهم و سلم بلا خلاف أجده فى شى ء من ذلك فتوى و روايه سوى أن ظاهر ذيل المتن يقضى بانتظار الامام لهم فى التشهد أيضا، و ظاهر

الصحيح (۲)الانتظار بالتسليم خاصه، قال فيه: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صلاه الخوف، قال: يقوم الامام و يجى ء طائفه من أصحابه فيقومون خلفه و طائفه بإزاء العدو فيصلى بهم الإمام ركعه، ثم يقوم و يقومون معه فيمثل قائما و يصلون هم الركعه الثانيه، ثم يسلم بعضهم على بعض، ثم ينصرفون و يقومون فى مقام أصحابهم، و يجى ء الآخرون فيقومون خلف الإمام فيصلى الركعه الثانيه، ثم يجلس فيقومون هم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الخوف و المطارده- الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الخوف و المطارده- الحديث ۴.

فيصلون ركعه أخرى، ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه».

لكن قد يقوى فى النظر جواز انتظارهم به، كما صرح به بعضهم مع السكوت فضلا عن الاشتغال بذكر و نحوه، للأصل و عدم صراحه الصحيح فى التعجيل، لاحتمال إراده التشهد مع التسليم من التسليم فيه، كما يومى الأمر فيه بذلك بعد إتمامهم الركعه الحاصل بالسجود خاصه، بل ينبغى الجزم به إذا اشتغل بذكر و نحوه، لعدم حصول السكوت الطويل المنافى للعباده حينئذ.

و سوى ما فى

الصحيح الآخر(۱)المروى فى الكافى عن الصادق (عليه السلام) أيضا الوارد فى كيفيه صلاه رسول الله (صلى الله عليه و آله) بأصحابه فى غزوه ذات الرقاع إلى أن قال فيه: «فأقاموا بإزاء العدو و جاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله (صلى الله عليه و آله) فصلى بهم ركعه، ثم تشهد و سلم عليهم فقاموا و صلوا لأنفسهم ركعه، ثم سلم بعضهم على بعض»

إلى آخره من حيث ظهوره فى عدم الانتظار بتشهد أو تسليم، كالمحكى عن ابن الجنيد، و ظاهر ابن بابويه و إن قال الأول: «إنه إذا سبقهم بالتسليم لم يبرح من مكانه حتى يسلموا».

و على كل حال فالجمع بينه و بين الصحيح السابق و غيره مما دل على الانتظار كبعض الأخبار(۲)الداله على أن للأولين الافتتاح، و

للآخرين التسليم يقضى بالتخيير للإمام فى ذلك، كما صرح به فى الذكرى، و بأن الانتظار أشهر، و لعله مقتضى القواعد أيضا كما أشرنا إليه سابقا فى ائتمام المتم بالمسافر، خلافا لظاهر الحلى حيث عين الانتظار.

كما أن المتجه التخيير أيضا للإمام فى الانتظار حال القيام فى ثانيته بين القراءه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الخوف و المطارده- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الخوف و المطارده- الحديث ۲ و ۸.

و عدمها جمعا أيضا بين النصوص، و إن كان الذى يستفاد منها الانتظار فى غير الثنائيه لكن عدم الانتظار أنسب بتخفيف الصلاه المطلوب حال الخوف فاما ما عدا ذلك فلا خلاف فيه نصا و فتوى، بل الإجماع محكى عليه إن لم يكن محصلا.

و تحصل المخالفه حينئذ بين هذه الصلاه و صلاه الأمن جماعه فى ثلاثه أشياء: الأول انفراد المؤتم بناء على عدم جوازه اختيارا، أو على أن المراد وجوب الانفراد، فتأمل. و الثانى و الثالث توقع الإمام للمأموم حتى يتم، و إمامه القاعد بالقائم بناء على عدم جوازهما فى مثل ائتمام المتم بالمسافر الذى قد ذكرنا الكلام فيه فى باب الجماعه، بل الأخير منهما مبنى أيضا على كون الفرقه الثانيه باقيه على حكم الائتمام حال قيامها لإتمام الصلاه، كما هو صريح بعضهم و ظاهر الباقين المعبرين بما فى النصوص من التسليم بهم، و أن للأولين التكبير و الآخرين التسليم، بل عد ذلك من مخالفات هذه الصلاه من مثل المصنف و غيره كالصريح فى ذلك، فلا تنوى هذه الفرقه الانفراد حينئذ خلافا لابن حمزه فحكم بأنها تنوى الانفراد، و اختاره الشهيد فى دروسه و عن باقى كتبه عدا اللمعه، و لعله لعدم صراحه النصوص ببقاء الائتمام كى يخرج بسببها عما يقتضى عدمه، إذ التسليم بهم أعم من الائتمام به، على أنك قد عرفت التصريح بتسليمه قبلهم فى بعض النصوص (۱)و ليس هو إلا لانفرادهم، و جعل التسليم بهم كالتكبير للأولين لعله لحضورهم إياه لا لأنهم مأمومون، كما يومى اليه ورود مثل ذلك فى الخبر(۲)المتضمن لعدم انتظار الامام بالتسليم، و لا ريب فى ضعفه، ضروره الاكتفاء بظهور الأدله فى ثبوت المطلوب و إن لم تكن صريحه، و به يقيد حينئذ أو يخص ما يقتضى خلافه مما دل (۳)على ائتمام القائم بالقاعد و غيره لو سلم شموله لنحو المقام،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الخوف و المطارده- الحديث ۱ و ۲ و ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الخوف و المطارده- الحديث ۱ و ۲ و ۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه الجماعه.

كما هو واضح.

و إن كانت الفريضه ثلاثيه كالمغرب فقد اختلفت فى كيفيتها الروايات ففى

صحيح الحلبى (۱)عن الصادق (عليه السلام) قال: «يقوم الامام و تجى ء طائفه فيقومون خلفه ثم يصلى بهم ركعه، ثم يقوم و يقومون فيمثل الإمام قائما فيصلون ركعتين و يتشهدون و يسلم بعضهم على بعض، ثم ينصرفون فيقومون فى موقف أصحابهم، و يجى ء الآخرون و يقومون فى موقف أصحابهم خلف الإمام فيصلى بهم ركعه

يقرأ فيها ثم يجلس، فيتشهد ثم يقوم و يقومون معه و يصلى بهم ركعه أخرى، ثم يجلس و يقومون هم فيتمون ركعه أخرى، ثم يسلم عليهم»

و نحوه فى ذلك

صحيح زراره(۲)عنه (عليه السلام) أيضا «صلاه الخوف المغرب يصلى بالأولين ركعه و يقضون ركعتين، و يصلى بالآخرين ركعتين و يقضون ركعه»

و مثله غيره، بل فى الذكرى عن ابن أبى عقيل أنه بذلك تواترت الأخبار، بل فيها و فى غيرها أنه الذى فعله أمير المؤمنين (عليه السلام) ليله الهرير، و فى

صحيح زراره و الفضيل و محمد بن مسلم (۳)عن الباقر (عليه السلام) قال:

«إذا كان صلاه المغرب فى الخوف فرقهم فرقتين، فيصلى بفرقه ركعتين، ثم جلس بهم، ثم أشار إليهم بيده فقام كل إنسان منهم فيصلى ركعه، ثم سلموا و قاموا مقام أصحابهم، و جاءت الطائفه الأخرى فكبروا و دخلوا فى الصلاه و قام الامام فصلى بهم ركعه، ثم سلم، ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعه فشفعها بالتى صلى مع الامام، ثم قام فصلى ركعه ليس فيها قراءه، فتمت للإمام ثلاث ركعات، و للأولين ركعتان فى جماعه و للآخرين وحدانا، فصار للأولين التكبير و افتتاح الصلاه، و للآخرين التسليم».

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الخوف و المطارده الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الخوف و المطارده الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الخوف و المطارده الحديث ۲.

و الجمع بينهما يقضى أن يكون هو بالخيار إن شاء صلى بالأولى ركعه و بالثانيه ركعتين، و إن شاء بالعكس وفاقا لتهذيب الشيخ و الغنيه و القواعد و الذكرى و الدروس و الروضه و الكفايه و عن المبسوط و الخلاف و الجمل، بل هو المحكى عن أكثر المتأخرين و جماعه من القدماء، بل فى المحكى عن المنتهى نسبته إلى علمائنا، بل لعله بعض معقد إجماع الغنيه، بل فى المسالك «لا إشكال فى التخيير، و إنما اختلفوا فى الأفضل».

و خلافا لظاهر المقنعه و الوسيله و غيرهما ممن اقتصر على الأول، و هم أكثر الأصحاب على ما فى الذكرى و المسالك، و كأنه مال إليه فى الرياض فى أول كلامه، لكثره رواياته حتى ادعى تواترها، و صحه بعضها و اعتضادها بفتوى أكثر القدماء، و لا ريب فى أنه أحوط، إذ لم يذهب أحد إلى تعيين الثانيه، و إن كان الأول أقوى لعدم التعارض بين النصوص كى يفزع إلى هذه المرجحات بعد تسليم فقد المقابل لها، ضروره أنه لا دلاله فى كل منهما على عدم جواز غيره، بل لعل مثل ذلك جاء فى الفتاوى، فيرتفع الخلاف حينئذ من البين، كما يومى اليه حصر الخلاف فى الأفضليه فى المسالك، و نسبه التخيير إلى علمائنا فى المنتهى كما سمعت، و تصريح الشيخ فى أكثر كتبه بالتخيير مع اقتصاره فى النهايه على الأول.

و الذى يقوى فى النظر كما فى الذكرى و الدروس و الروضه و غيرها بل هو المحكى عن الأكثر أن الأفضل الأول، خصوصا بعد مراعاه موافقته للاحتياط، و للمحكى من فعل أمير المؤمنين (عليه السلام) ليله الهرير، و مقتضى العدل بين الطائفتين فى إدراك الأركان و القراءه المتعينه إذا لوحظ تكبيره الإحرام و التقدم، و تكليف الثانيه بالجلوس للتشهد الأول مع بنائها على التخفيف يندفع باستدعائه زمانا على التقديرين، فلا يحصل بإيثار الأولى تخفيف، و لتكليف الثانيه بالجلوس للتشهد الأول على التقدير الآخر،

فما فی القواعد من ترجیح الفرد الثانی تبعا للمنقول عن بعض العامه ضعیف.

ثم لا یخفی علیک جریان کثیر مما سبق آنفا من التخییر للإمام بین التسلیم و عدمه و غیره هنا.

نعم ینبغی أن یعلم أن المستفاد من سکوت المصنف و أکثر الأصحاب من التعرض لعدم سقوط القراءه عن المأموم عند قیام الإمام للثالثه کون الحکم هنا کالحکم فی المأموم حال الأمن، و قد عرفت أنه لا یسقط عنه ما تیسر من القراءه، للأدله المذکوره السابقه من الإطلاقات و غیرها، و عن المرتضی التصریح به فی المقام کبعض المتأخرین من الشهید و غیره، خلافا للحلی فأسقط القراءه مدعیا الإجماع علی ذلک، و التتبع إن لم یشهد علیه لم یشهد له، فالأقوی حینئذ الأول.

و الظاهر تخییر الفرقه الثانیه مع صلاه الأولی رکعتین بین الدخول مع الامام و هو جالس و بینه و هو قائم کما ذکرناه فی الأمن، لکن یظهر من بعض علمائنا المعاصرین تعیین الثانی تخلصا من ائتمام القائم بالقاعد، و أنت خبیر بما فیه بعد الإحاطه بما سبق فی باب الجماعه، علی أن فی صحیح زراره(۱)هنا ما یومی إلی الأول فلاحظ.

و من المعلوم أنه لا یعتبر التساوی بین الفرقه الحارسه و المصلیه و لا التعدد بل یجوز أن یکونا مختلفین، و أن یکون کل فرقه شخصا واحدا إذا حصل به الاحتراس، لحصول الغرض، و کون الواقع من النبی (صلی الله علیه و آله) التعدد لا یقضی بالاشتراط، کما أن لفظ الطائفه و الفرقه و نحوهما الواقعه فی النصوص لا تقضی بذلک بعد معلومیه عدم اعتبار ما یفهم منها من التعدد، مع الإغضاء عن دعوی صدق الطائفه و الفرقه علی الواحد فصاعدا کما عن ابن عباس التصریح به فی الأولی منهما، و لعل الثانیه کذلک، لأنها فسرت بها فی الصحاح و المصباح.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الخوف و المطارده- الحدیث ۲.

[و أما أحكامها فمسائل]

اشاره

و أما أحكامها فمسائل:

[المسأله الأولى كل سهو يلحق المصلين فى حال متابعتهم لا حكم له]

الأولى كل سهو يلحق المصلين فى حال متابعتهم لا حكم له بناء على أنه كذلك فى الأمن و إلا فلا دليل يخص الخوف دونه و أما فى حال الانفراد يكون الحكم ما قدمناه فى باب السهو إذ الفرض أنهم منفردون، فهم حينئذ كالمسبوق الذى انفرد عن إمامه لإتمام صلاته، نعم ينبغى جريان حكم الائتمام هنا على الفرقه الثانيه حال قيامها لإتمام صلاتها و بقاء الامام منتظرا لها بناء على المختار من بقائها على الائتمام حينئذ، لكن عن الشيخ فى المبسوط أنه أوجب عليهم أنفسهم سجدتى السهو مع حصول سببهما فى هذه الركعه بخلاف الركعه التى صلوها مع الامام، فلا حكم لسهوهم فيها، و لعل ذلك بناء منه على ما ذهب اليه الشهيد كما عرفت من انفراد الفرقه الثانيه و عدم بقائهم على الائتمام و إن انتظرهم الامام للتسليم، و كأنه لذا نسب إلى المبسوط موافقه الشهيد فى ذلك، و قد عرفت أن الأقوى خلافه، كما أنك عرفت فى باب الجماعه عدم تحمل الامام عن المأموم السهو الموجب لسجدتين و نحوهما، و عدم وجوب متابعه المأموم للإمام إذا اختص السهو به، فليست هذه حينئذ ثمره تترتب على مأموميه هذه الفرقه أو انفرادها، بل و لا لشك فى الركعات، لأن الظاهر المنساق من تلك الأدله اشتراط اشتراكهما فى الركعات بالنسبه إلى رجوع أحدهما إلى حفظ الآخر فيها دون ما ينفرد أحدهما فى تأديته، نعم بترتب على ذلك الثواب، و عدم جواز الائتمام به مثلا، و نحو ذلك مما لا يخفى.

[المسأله الثانيه أخذ السلاح واجب على الفرقه الحارسه قطعا]

المسأله الثانيه أخذ السلاح كالسيف و الخنجر و السكين و نحوها من آلات الدفع واجب على الفرقه الحارسه قطعا، لتوقف الحراسه الواجبه عليه، و لفحوى وجوبه على المصليه حال التشاغل فى الصلاه المعلوم بين من عدا ابن الجنيد من الأصحاب كما اعترف به فى الرياض، لتوقف الحراسه عليه أيضا، و لظاهر الأمر به فى الآيه، إذ احتمال صرفه للفرقه الحارسه خاصه مناف للظاهر و إن قيل: إنه روى

فی التفسیر عن ابن عباس أن المأمورین بأخذ السلاح هم الذین بإزاء العدو، کاحتمال تنزیله علی الاستحباب بقرینه سوقه مساق الإرشاد إلی حفظ النفس، إذ یدفعه- مع أنه لا یرفع ظهور الوجوب، ضروره عدم منافاه الاحتمال لذلک- إمکان منعه فی مثل الأمر الصادر من المالک الحقیقی للنفس، و الذی هو أولی بها من صاحبها الصوری، و لذا حرم علیه قتلها مثلا، و خصوصا فی المقام باعتبار انضمام حفظ الشریعه و بیضه الإسلام أو حفظ الغیر و حراسته إلی ذلک، بل ینبغی القطع بإراده الوجوب منه هنا بملاحظه الآیه الثانیه(۱)المتضمنه للإذن فی عدم حمل السلاح للضروره کالمرض و نحوه فما عن ابن الجنید من القول بالندب تمسکا بما سمعت ضعیف حینئذ.

نعم یتجه سقوط وجوبه لو کان یمنع من إتیان بعض الواجبات علی ما هی علیه بل المتجه حینئذ وجوب طرحه، و ما عن الشیخ و ابن البراج من التصریح بالکراهه فی الفرض محمول علی مانع الکمال لا أصل الفعل، و إلا کان ضعفه واضحا، ضروره استلزام حمله الإخلال بالواجب، اللهم إلا أن یقال إنهما واجبان، فالمتجه الترجیح بینهما، فربما کان الخوف شدیدا و العدو قریبا و الدافع قلیلا و نحو ذلک من الأمور المقتضیه لحمل السلاح فیحمل حینئذ و إن استلزم فوات تلک الواجبات للضروره، و ربما لم یکن کذلک فیقدم حینئذ واجب الصلاه علیه، و هل الواجب حمل جمیع ما عنده من السلاح أو یکفی البعض؟ صرح بعضهم بالثانی، لصدق الامتثال معه، و یقوی الأول لاقتضاء الإضافه هنا العموم و العهد، کما أنه یقوی وجوب حمل آلات الدفع من الدرع و الجوشن و نحوهما، لفحوی الأمر بأخذ السلاح و الکون علی الحذر، و فی المانع منها لبعض واجبات الصلاه کالرکوع و السجود علی الجبهه و نحوهما ما تقدم أیضا، و تصریح الشیخ و ابن البراج هنا بالکراهه علی ما قیل حمله بعضهم علی إراده المنع من

۱- ۱ سوره النساء- الآیه ۱۰۳.

كمالهما لا- أصل الفعل، و مثله قيل فى السلاح أيضا، و فيه أن المنع من الكمال لا يسقط الواجب له، إذ الفرض الوجوب، فلا يعارضه إلا الواجب الآخر كما اعترف به فى الذكرى، لكن ينبغى أن يعلم أنه صرح غير واحد بتعبديه هذا الوجوب لا شرطيته فى الصلاه، لكون النهى فيه عن أمر خارج، فلو صلى حينئذ غير حامل للسلاح صحت صلاته و إن فعل محرما بترك الحمل، و هو جيد لو لا- ما ينساق من مثل هذا الأمر فى مثل المقام من الشرطيه و إن كان أمرا خارجا عن الصلاه، كما لا يخفى على المتأمل فى نظائره مما ورد الأمر به فى الصلاه، اللهم إلا أن يفرق بين ما وجب فى الصلاه لا قبلها أو بعدها و بين ما وجب فيها و قبلها و بعدها، فيخص ظهور الشرطيه أو تبادرها فى الأول دون الثانى، و فيه بحث أيضا، لإمكان دعوى ظهورها أيضا من نحو «لا تنظر إلى الأجنبيه فى الصلاه» إلا أن يفرق بينهما بعدم ذكر الصلاه فى الآيه الشريفه، فلا احتمال حينئذ لمدخليه هذا الواجب فى الصلاه، بل هو واجب لنفسه خصوصا مع التأييد بفتوى من تعرض لذلك.

و لو كان على السلاح نجاسه لم يجز أخذه على قول ضعيف لا- دليل معتد به له و الجواز بمعنى بقاء الوجوب المزبور أشبه لإطلاق الأدله السالمه عن المعارض إذ هو محمول أولا، و لا تتم الصلاه به منفردا، نعم لو كانت نجاسه متعديه للثياب و نحوها أو كان مما تتم الصلاه به منفردا كالدرع و نحوه مما ألحق بالسلاح اتجه حينئذ عدم الجواز إلا للضروره، و مما سمعت ظهر لك الحال فى قوله و لو كان ثقيلا يمنع شيئا من واجبات الصلاه لم يجز حمله إلا للضروره التى يرجح مراعاتها على مراعاه واجب الصلاه، فيصلى حينئذ بحسب الإمكان و لو بالإيماء، و لو كان السلاح مما يتأذى به غيره كالرمح ففى المسالك لم يجز حمله إن لم يمكنه الانتقال إلى حاشيه الصفوف إلا مع الضروره، فتأمل.

[المسأله الثالثه إذا سها الامام سهوا يوجب السجدتين]

المسأله الثالثه إذا سها الامام سهوا يوجب السجدتين ثم دخلت الثانيه معه فإذا سلم و سجد لم يجب عليها اتباعه حتى على قول الشيخ، لسبق وقوع سببه على ائتمامهم به فلا يجب عليهم اتباعه، نعم يتجه وجوبه على الطائفه الأولى كما اعترف به فى المسالك، قال: «و يشير إليهم ليسجدوا بعد فراغهم» و فيه أن وجوبه عليهم للمتابعه له لا لأنفسهم و منه ينقدح وجه وجوبه على الفرقه الثانيه، اللهم إلا أن يقال: إن وجهه اشتراك الصلاه بين الامام و المأموم، فيؤثر حينئذ سهو الامام وجوب السجدتين و إن اختص به لا المتابعه، فيتجه حينئذ وجوبهما على الأولى دون الثانيه، و حيث تعذر فصلهما منها معه بسبب انصرافها إلى موقف أصحابها وجب عليها السجود عند الفراغ، و الأمر سهل بعد أن كان المختار عندنا اختصاص كل من الامام و المأموم بسهوه، كما ذكرناه مفصلا فيما سبق، فلاحظ.

و أما الثالثه- و هى صلاه عسفان على وزن عثمان موضع بينه و بين مكه ثلاث مراحل كما فى المصباح، أو مرحلتين كما عن القاموس، و فى الأول أنه سمى فى زماننا مدرج عثمان- فقد أثبتها الشيخ فى مبسوطه، و أرسلها عن النبى (صلى الله عليه و آله) إرسال درايه لا رواية، و تبعه الشهيدان، نعم اشتراطها بشروط، فقال: «و متى كان العدو فى جهه القبله و يكونون فى مستوى الأرض لا يسترهم شى ء و لا يمكنهم أمر يخاف منه و يكون فى المسلمين كثره لا يلزمهم صلاه الخوف، و لا صلاه شده الخوف، و إن صلوا كما صلى النبى (صلى الله عليه و آله) بعسفان جاز، فإنه (صلى الله عليه و آله) قام مستقبل القبله و المشركون أمامه فصف خلفه صفا و صف بعد ذلك الصف صفا آخر فركع رسول الله (صلى الله عليه و آله) و ركعوا جميعا و سجد و سجد الصف الذين يلونه و قام الآخرون يحرسونه، فلما سجد الأولون السجدتين و قاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصف الذين يلونه إلى مقام الآخرين، و تقدم الصف الآخر

إلی مقام الصف الأول، ثم رکع رسول الله (صلی الله علیه و آله) و رکعوا جمیعا، ثم سجد و سجد الصف الذی یلیه، و قام الآخرون یحرسونه، فلما جلس رسول الله (صلی الله علیه و آله) و الصف الذی یلیه سجد الآخرون ثم جلسوا جمیعا و سلم بهم جمیعا و صلی بهم أیضا هذه الصلاه یوم بنی سلیم» و

عن المنتهی روایه ذلک (۱)عن أبی عباس الزرقی، قال: «کنا مع النبی (صلی الله علیه و آله) بعسفان و علی المشرکین خالد بن الولید فصلینا الظهر، فقال المشرکون: لقد أصبنا غره لو حملنا علیهم فی الصلاه فنزلت آیه القصر بین الظهر و العصر فلما حضر العصر

قام رسول الله (صلی الله علیه و آله) مستقبل القبله و المشرکون أمامه»

و ساق الحدیث کما روی الشیخ، لکنه مع ذلک قال بعد أن حکی عن الشیخ الفتوی به: «و نحن نتوقف فی هذا، لعدم ثبوت النقل عندنا عن أهل البیت (علیهم السلام) بذلک» و مثله المصنف فی المعتبر فی التوقف المزبور بل لعله فی المتن و النافع أیضا کذلک حیث لم یذکرها فی کیفیه صلاه الخوف فیهما، ککثیر من الأصحاب علی ما اعترف به فی الدروس، و إن کان هو فیها و فی الذکری وافق الشیخ علیها معللا ذلک بأنها صلاه مشهوره فی النقل، فهی کسائر المشهورات الثابته و إن لم تنقل بأسانید صحیحه، و قد ذکرها الشیخ مرسلا لها غیر مسند و لا محیل علی سند، فلو لم تصح عنده لم یتعرض لها حتی ینبه علی ضعفها، فلا تقصر فتواه عن روایته، ثم لیس فیها مخالفه لأفعال الصلاه غیر التقدم و التأخر و التخلف برکن، و کل ذلک غیر قادح فی صحه الصلاه اختیارا، فکیف عند الضروره، و أنکر علیه المحدث البحرانی فی حدائقه من وجوه إنکارا أساء الأدب فیه، بل هو فی غیر محله بالنسبه إلی البعض.

نعم لا بأس بالتوقف فی الحکم المزبور بعد فرض المخالفه لصلاه المختار، إذ

۱- ۱ تیسیر الوصول ج ۲ ص ۲۸۹ عن أبی عیاش الزرقی.

إرسال الشيخ و فتواه بها لو سلم دلالته على وصولها اليه بطريق صحيح للعلم بورعه و طريقته لم يستلزم الصحه عندنا، و لا يسوغ لنا التعويل عليه من هذه الجهه، و ليس هو كحكايه الإجماع قطعا، و إلا لصح الاعتماد على ما كان مثل ذلك من المراسيل، و شهرتها فى النقل بيننا بعد علمنا بأن مبدأه نقل الشيخ لا يجدى.

و الظاهر أنها مخالفه لصلاه المختار لا من جهه التقدم و التأخر- إذ هو إن لم يستلزم فعلا كثيرا غير مفسد، اللهم إلا أن يقال قضيه الإطلاق فعلهما و إن استلزما ذلك، لكن و مع ذلك يهون الخطب إمكان دعوى عدم وجوبهما كما صرح به فى الدروس، لكن قال: «إن التنفل أفضل» و هو المذكور فى المبسوط، بل قال أيضا:

«و الأقرب جواز حراسه الصف الأول فى الركعه الأولى و الثانى فى الثانيه، بل يجوز تولى الصف الواحد الحراسه فى الركعتين» و فيه أنه مخالف للكيفيه الثابته عنه (صلى الله عليه و آله) بل مخالفتها من جهه التخلف عن الامام بركن، إذ هو و إن كان لا يفسد الاقتداء و لا الصلاه فى المختار على الأصح إلا أنه لا ريب فى الإثم معه المعلوم عدمه فى المقام، و دعوى أن ارتفاعه للضروره فهو كالمختار المتخلف لعذر من الزحام و غيره يدفعها الفرق بينهما بحدوث الضروره فى الأثناء فى الثانى و العلم بها ابتداء فى الأول، فلا يلزم من جواز التخلف لتلك جوازه هنا، مع إمكان فعل الصلاه خاليه عن ذلك، كما لو صلاها بصلاه بطن النخل أو بغيرها.

و كيف كان فشروطها كما ذكره غير واحد كون العدو على جهه القبله ليتمكن من الاحتراس فى أثناء الصلاه، و إمكان الافتراق، و إلا لم يحصل الموضوع، و فى جواز تعدد الصفوف فيترتبون فى السجود و الحراسه وجهان، قرب أولهما فى الدروس، و هو مخالف للكيفيه الثابته، و مقتض لخلو الزائد عن الصفتين عن متابعه الإمام فى السجود فى الركعتين، و أن يكونوا فى مكان يتمكنون من الحراسه من المشركين فى

الصلاه، كما لو كانوا فى قنه جبل أو فى مستو من الأرض لا يمكن أن يكون فيها كمين و نحوه، و وجهه واضح، هذا.

و فى الدروس أن لصلاه عسفان كيفيه أخرى، و هى أن يصلى كل فريق ركعه و يسلموا عليها، فيكون له ركعتان، و لكل فريق ركعه واحده، قال: رواها الصدوق (۱)و ابن الجنيد، و رواها حريز أيضا فى الصحيح (۲)و قد عرفت البحث فى ذلك فيما تقدم عند البحث عن القصر فى صلاه الخوف، و أنه على حسب القصر فى السفر لا أنه رد الركعتين إلى ركعه و إن ورد بذلك بعض النصوص، لكنك خبير أنه ليس فى كيفيه صلاه عسفان، بل هو فى كيفيه التقصير فى صلاه الخوف فلاحظ و تأمل.

[الثالثه فى بيان صلاه المطارده]

اشاره

و أما صلاه المطارده و تسمى صلاه شده الخوف مثل أن ينتهى الحال إلى الموافقه و المنازله و المعانقه و المسايفه و المراماه و نحو ذلك، فهى و إن كانت قسما أيضا من صلاه الخوف كالصلاه السابقه، و مشاركه لها فى قصر

الكم، و سببها قسما أيضا من ذلك السبب، ضروره كون شده الخوف من بعض أفراد الخوف لكنها لما خالفتها فى قصر الكيفيه أيضا مع الكم- و لذا لم تشرع إلا بعد تعذر الكيفيات السابقه- أفردها فى الذكر عنها، و جعلها كالقسيم لها.

و كيف كان ف المكلف فى هذه الأحوال التى لا يسعه فيها الإتيان بالصلاه على حسب ما تقدم لا انفرادا و لا اجتماعا يصلى على حسب إمكانه واقفا أو ماشيا أو راكبا أو مضطجعا أو غير ذلك، ضروره عدم السقوط عنه، لأنها لا تسقط فى حال

و لا يسقط الميسور بالمعسور(۳)

و ما لا يدرك كله لا يترك كله(۴)

و قال الله تعالى(۵):

۱- ۱ الفقيه ج ۱ ص ۲۹۵- الرقم ۱۳۴۳ من طبعه النجف.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الخوف و المطارده- الحديث ۲.

۳- ۳ المروى فى غوالى اللئالى.

۴- ۴ المروى فى غوالى اللئالى.

۵- ۵ سوره البقره- الآيه ۲۴۰.

«فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُكْباناً»(۱)«و يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» مضافا إلى الإجماع محصلا و منقولا على ذلك، فينوى الصلاه و يستقبل القبله بتكبيره الإحرام ثم يستمر إن أمكنه الاستمرار و إلا استقبل ما أمكن، و صلى مع التعذر للاستقبال حتى بالتكبيره إلى أى الجهات أمكن لما عرفت، و ل

صحيح الفضلاء(۲)عن الباقر (عليه السلام) «فى صلاه الخوف عند المطارده و المناوشه يصلى كل إنسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه و إن كانت المسايفه و المعانقه و تلاحم القتال، فإن أمير المؤمنين (عليه السلام) ليله صفين و هى ليله الهرير لم تكن صلاتهم الظهر و العصر و المغرب و العشاء عند وقت كل صلاه إلا التكبير و التهليل و التسبيح و التحميد و الدعاء، و كانت تلك صلاتهم لم يأمرهم بإعاده الصلاه»

معتضدا بظاهر الاتفاق، و بالمستفاد من سبر باقى روايات المقام و إن لم يكن فيها تصريح بذلك، فاحتمال سقوط الصلاه إذا لم يتمكن من الاستقبال بالتكبيره للأصل لا يلتفت اليه، كاحتمال وجوب الاستقبال فى خصوص التكبيره و إن خشى، لظاهر

صحيح زراره(۳)عن الباقر (عليه السلام) «قلت: أ رأيت إن لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع و لا يقدر على النزول؟

قال: يتيمم من لبده أو سرجه أو معرفه دابته فان فيها غبارا، و يصلى و يجعل السجود أخفض من الركوع، و لا يدور إلى القبله، و لكن أينما دارت دابته غير أنه يستقبل القبله بأول تكبيره حين يتوجه»

لوجوب حمله على التمكن من الاستقبال فى التكبيره خاصه كما هو الغالب، و إلا فلا ريب فى عدم الوجوب مطلقا مع التعذر، كما أنه لا ريب فى وجوب ما يتمكن منه من الاستقبال، و نحوه الركوع و السجود، فلو فرض إمكان

۱- ۱ سوره البقره- الآيه ۱۸۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب صلاه الخوف و المطارده- الحديث ۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب صلاه الخوف و المطارده- الحديث ۸.

نزوله للركوع أو للسجود حال الركوب وجب، ضروره تقدير الضروره بقدرها، فما دل على وجوبهما على الوجه المخصوص لا معارض له، و كثره الفعل مغتفره هنا كما فى باقى الأحوال، و به صرح فى المسالك.

نعم إذا لم يتمكن من النزول صلى راكبا و سجد على قربوس فرسه كما هو من معقد إجماع المنتهى، بل و الغنيه على الظاهر، فان تم كان هو الحجه، و إلا فللنظر فيه مجال، لخلو النصوص عن تعيين السجود على القرابيس، بل ربما كان قضيه إطلاقها خصوصا الصحيح السابق خلافه، و احتمال الاستدلال بعدم سقوط الميسور بالمعسور و نحوه كما ترى، إلا أنه و مع ذلك كله فلا ريب فى أنه أحوط فى الفراغ عما اشتغلت به الذمه بيقين، و مقتضى إطلاق المتن و معقد الإجماعين عدم الفرق بين كون القربوس مما يصح السجود عليه أولا لكن فى المسالك «أنه إن كان لا يصح السجود عليه فان أمكن وضع شى ء منه عليه وجب، و إلا سقط» و هو جيد، و ألحق فى الذكرى بالقربوس عرف الدابه، و فيه تأمل.

و إذا لم يتمكن من ذلك أيضا لالتحام القتال و اختلاف السيوف أومأ إيماء بلا خلاف أجده، بل هو من معقد إجماعى الغنيه و المنتهى، للصحيحين السابقين و

الموثق (۱)عن الصادق (عليه السلام) «إذ التقوا فاقتتلوا فإنما الصلاه حينئذ بالتكبير فإذا كانوا وقوفا فالصلاه إيماء»

و غيره من النصوص التى يمر عليك بعضها إن شاء الله و ينبغى أن يكون الإيماء بالرأس ل

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح الحلبى (۲): «صلاه الزحف على الظهر إيماء برأسك و تكبير، و المسايفه تكبير بغير إيماء، و المطارده يصلى كل رجل على حياله»

و غيره مما تسمعه إن شاء الله، بل هو المنساق من الإطلاق خصوصا و قد كان بدلا فى المريض و نحوه، و من هنا قال فى المسالك بل و الروضه:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب صلاه الخوف و المطارده- الحديث ۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب صلاه الخوف و المطارده- الحديث ۲.

«إنه إن تعذر فبالعينين كالمريض» فتأمل.

و كيف كان فإن خشى من الإيماء المزبور بأن بلغ الحال إلى حد لا يتمكن منه صلى بالتسبيح و يسقط الركوع و السجود حينئذ و أذكارهما و القراءه و بالجمله يقول بدل كل ركعه: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر لصحيح الفضلاء السابق المتضمن لفعل أمير المؤمنين (عليه السلام)

كالمرسل (۱)«فات الناس مع على (عليه السلام) يوم صفين صلاه الظهر و العصر و المغرب و

العشاء فأمرهم فكبروا و هللوا و سبحوا رجالا و ركبانا»

و خبر البصرى (۲)عن الصادق (عليه السلام) فى صلاه الزحف، قال: تكبير و تهليل لقول الله عز و جل «فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُكْباناً»

و الموثق السابق(۳)

و مرسل ابن المغيره(۴)عنه (عليه السلام) أيضا «أقل ما يجزى فى حد المسايفه من التكبير تكبيرتان لكل صلاه إلا المغرب، فان لها ثلاثا»

إلى غير ذلك مما يفيد تصفحه المطلوب، و إن كان هو بعد جمع مضامينها، لعدم منافاه النقصان الزياده، أو يحمل التكبير فى بعضها على إراده الكيفيه المزبوره تماما تسميه للكل باسم الجزء.

نعم ليس فى شى ء من النصوص ترتيب أجزاء التكبيره بالكيفيه المزبوره فى المتن و غيره، بل ربما كان قضيتها كفايتها بأى ترتيب كان كما اعترف به بعضهم، إلا أنه لما كان الإجماع كما فى الذكرى على إجزاء الكيفيه المزبوره و كانت الذمه مشتغله بيقين لم يكن بأس بالقول بتعينها، خصوصا و إطلاق النصوص مساق لبيان كفايتها لا كيفيتها و الفتاوى متظافره كما قيل بتعينها، و ليس اختلاف النصوص هنا و إطلاقها بأعظم منها فى الأخيرتين، مع أن الإجماع منعقد كما فى الرياض على وجوب الكيفيه فيهما، بل لعل ذا

مما يؤيده تعين الكيفيه المخصوصه باعتبار أنها الواجبه فى حال الاختيار، و أولى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب صلاه الخوف و المطارده الحديث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب صلاه الخوف و المطارده الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب صلاه الخوف و المطارده الحديث ۹.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب صلاه الخوف و المطارده الحديث ۳.

من غيرها فى البدليه عن الركعه، و الأولى إضافه الدعاء إلى هذه تأسيا بالمحكى من فعل أمير المؤمنين (عليه السلام) ليله الهرير فى الصحيح و إن كان فى تعينه نظر، كما أنه ليس فى شى ء من النصوص الترتيب المذكور فى أصل كيفيه صلاه المطارده و المسايفه، إلا أنه يمكن استفادته بعد الإجماع كما فى الرياض من الأصول و القواعد المقتضيه وجوب مراعاه كل ما أمكن من الواجب دون المتعذر الذى علمنا عدم سقوط أصل الصلاه بسببه، و

من قوله (عليه السلام): «لا يسقط الميسور بالمعسور»

«و ما لا يدرك كله لا يترك كله»

و كان مقتضى ذلك وجوب مراعاه الممكن من قراءه الركعه و أذكار ركوعها و سجودها و نحو ذلك عند تعذر الإيماء أيضا، كما أنه لم يسقط شى ء مما يتمكن من القراءه و الذكر و نحوهما عند تمكنه من الإيماء، فلا يكتفى حينئذ بالتكبير المزبور عن الركعه بمجرد تعذر الإيماء و إن تمكن من القراءه مثلا- كما هو ظاهر المتن و غيره، إلا- أنه يجب الخروج عن ذلك بمعقد إجماع الغنيه الذى يشهد له تتبع الفتاوى، و يعضده إطلاق بعض النصوص الصحيحه المتقدمه سابقا، فمتى تعذر الإيماء حينئذ انتقل إلى التكبير المزبور بدل كل ركعه، لكن قد يظهر من الروضه عدم سقوط القراءه فى الفرض مع التمكن منها، و هو لا يخلو من وجه.

و لو لم يتمكن من التسبيحه التامه اقتصر على التكبير و ما يتمكن من باقى الأذكار و لم يتعرض له فى النصوص لندرته.

و لا يدخل فى الركعه تكبيره الإحرام و التشهد و التسليم كما صرح به بعضهم كالشهيد فى المسالك و الروضه و غيره، لعدم دخول شى ء منها فى مسماها، فيجب حينئذ عدم ترك شى ء منها، لكن مقتضى إطلاق النصوص عدم وجوب شى ء غير التسبيح المزبور، و أنه هو الصلاه، و لعله هو الأقوى وفاقا لصريح رياض الفاضل و ظاهر

غیره، و إن کان الأول أحوط.

و لو شک فی عدد التسبیح بطل کمبدله، و به صرح فی المسالک و إن کان هو لا یخلو من بحث، سیما و البدلیه المزبوره لم تکن صریح شی ء من النصوص، و إنما استفیدت من حیث الاکتفاء بها عوض الرکعه، فتأمل.

و الظاهر بقاء مشروعیه الجماعه فی الصلاه المزبوره حتی لو بلغت إلی التسبیح کما صرح به الشهیدان، و إن أوهم العدم ظاهر الإرشاد، لإطلاق أدله استحبابها، و لا یقدح هنا اختلاف الامام و المأموم فی القبله و إن قلنا بعدم الجواز فی المختلفین بالاجتهاد للفرق بینهما بأنه لا احتمال للخطإ هنا، إذ کل منهم قبلته الحال المتمکن منها، فهم کالمستدیرین حول الکعبه، بخلافه فی المجتهدین، نعم یعتبر عدم تقدم المأموم علی الامام و عدم الحائل و نحوهما من الشرائط الأخر، لعدم الدلیل علی سقوطها، فقضیه شرطیتها سقوط الجماعه عند عدم التمکن من أحدها کما هو واضح، و لا یتحمل الامام هنا التسبیح عن المأموم، إذ هی و إن کانت بدل القراءه التی یتحملها عنه لکنها بدل أمور أخر أیضا لا یتحملها عنه کالرکوع و السجود و أذکارهما و نحو ذلک.

[فروع]

اشاره

فروع:

[الفرع الأول إذا صلی مؤمیا أو مسبحا مثلا]

الأول إذا صلی مؤمیا أو مسبحا مثلا فأمن أمانا ارتفع به العذر فی الإیماء و إن بقی أصل الخوف أتم صلاته المقصوره عددا أو الثلاثیه بالرکوع و السجود فیما بقی منها إذ ما وقع منها کان صحیحا مجزیا لموافقته للأمر و لا یستأنف الصلاه، فلو سبح تسبیحه حینئذ بدل رکعه فأمن بقیت علیه رکعه إن کانت ثنائیه، و رکعتان إن کانت ثلاثیه، أما إذا ارتفع أصل الخوف أتم ما بقی غیر مقصر فی الکمیه و الکیفیه إذا لم یکن مسافرا.

و قیل و القائل الشیخ فیما حکی عنه: إنه یتم ما بقی من صلاته عند حدوث الأمن ما لم یکن استدبر القبله فی أثناء صلاته و إلا استأنفها، قال: «لو صلی

ركعه مع شده الخوف ثم أمن نزل و صلى بقيه صلاته على الأرض، و إن صلى على الأرض إما ركعه فلحقته شده الخوف ركب و صلى بقيه صلاته إيماء ما لم يستدبر القبله فى الحالين، فان استدبرها بطلت صلاته» إلى آخره. و لا ريب أن الأقوى الصحه مع الحاجه إلى الاستدبار، لأنه موضع ضروره و انقلاب تكليف، و الشرائط معتبره مع الاختيار و كذلك الحكم لو صلى بعض صلاته ثم عرض له الخوف أتم صلاته خائفا كما و كيفا على حسب ذلك العارض له و لا يستأنف الصلاه لعدم المقتضى، بل قاعده الإجزاء تقضى بما ذكرنا كما هو واضح.

[الفرع الثانى من رأى سوادا فظنه عدوا]

الفرع الثانى من رأى سوادا فظنه عدوا فقصر عددا أو عددا و كيفيه بأن صلى مؤميا مثلا ثم انكشف بطلان خياله بأن ظهر إبلا لم يعد صلاته و إن بقى الوقت لقاعده الاجزاء، ضروره تحقق السبب، و هو الخوف الذى لا يتفاوت فى حصول مسماه الاشتباه فى أسبابه، بل هو مبنى على ذلك، و من هنا كان لا وجه لاحتمال وجوب الإعاده فى المقام باعتبار أنه من تخيل الأمر كالصلاه بظن الطهاره لا الأمر حقيقه، للفرق الواضح بين الخوف و غيره، إذ بانكشاف الخطأ فى مسببه لم ينكشف عدم تحقق مسماه فى الواقع بخلاف غيره.

و كذا الكلام لو أقبل العدو فصلى مؤميا لشده خوفه ثم بان أن هناك حائلا يمنع العدو لم يعلم به، نعم لو قصر و فرط فى عدم معرفه الحائل لسهوله الاطلاع عليه ففى الذكرى أنه لا تصح الصلاه، و مثله الأول أيضا إذا قصر و فرط فى النظر اليه أو كان الخوف من مثل ذلك السواد فى ذلك الوقت و المكان من الأوهام السوداويه و شده الجبن، مع أن وجوب الإعاده أيضا فيهما معا خصوصا خارج الوقت لا يخلو من بحث.

[الفرع الثالث إذا خاف من سيل أو سبع]

الفرع الثالث إذا خاف من سيل أو سبع (۱۱) أو حيه أو حرق أو غير ذلك

جاز أن يصلى صلاه شده الخوف فيقصر حينئذ عددا و كيفيه، لعدم الفرق فى أسباب الخوف المسوغه لذلك بعد التعليق فى بعض النصوص (۱)على مسمى الخوف المشعر بالعليه، مضافا إلى أولويه البعض من خوف العدو، و إلى خصوص

الموثق (۲)«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله تعالى «فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُكْباناً» كيف يصلى؟ و ما تقول إن خاف من سبع أو لص كيف يصلى؟ قال: يكبر و يومى إيماء»

لظهور سياقه فى اتحاد الصلاتين، و

الصحيح (۳)عن الباقر (عليه السلام) «الذى يخاف اللصوص و السبع يصلى صلاه المواقفه إيماء على دابته»

و المرسل (۴)عن الصادق (عليه السلام) «فى الذى يخاف السبع أو يخاف عدوا يثب عليه أو يخاف اللصوص يصلى على دابته إيماء الفريضه»

و فى الفقيه «أنه رخص فى صلاه الخوف من السبع إذا خشيه الرجل على نفسه أن يكبر و لا يومى رواه محمد(۵)عن أحدهما (عليهما السلام)»

و غير ذلك، و الخصوصيه فيها يدفعها عدم القول بالفصل فيما عدا خوف العدو من الأسباب كما اعترف به فى الرياض.

و الضعف فى سند البعض و فى دلاله الجميع باعتبار انسياق التشبيه إلى إراده قصر الكيفيه المتفق عليه فى جميع أسباب الخوف نقلا- و تحصيلا تجبره الشهره العظيمه المحكيه فى الرياض على التعميم المزبور إن لم تكن محصله، بل فى المعتبر نسبته إلى فتوى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليه، بل فى مجمع البرهان الإجماع على عدم الاختصاص بالكفار، مع أنه تردد فيه بعد ذلك.

لكن الإنصاف أنه مع ذلك كله لا يخلو من نظر و تأمل، خصوصا فيما قيل:

إنه يندرج فى إطلاقهم الأسير فى يد المشركين، و المعسر العاجز عن البينه إذا هرب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب صلاه الخوف و المطارده ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب صلاه الخوف و المطارده- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب صلاه الخوف و المطارده- الحديث ۸.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب صلاه الخوف و المطارده- الحديث ۱۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب صلاه الخوف و المطارده- الحديث ۵.

خشیه الحبس، و الخائف من الظالم إذا هرب، بل و إذا استتر فی بیته مثلا أیضا منه و

خصوصا فیما ذکره فی الذکری من أنه لو کان المحرم یخاف فوت الوقوف بإتمام الصلاه عددا أو أفعالا و یرجو حصوله بقصرهما أو أحدهما فالأقرب جوازهما، لأن أمر الحج خطیر، و قضاءه عسیر، إذ أصاله التمام و إطلاق أدلته یجب عدم الخروج عنهما إلا بدلیل معتد به، و لیس، و الآیه(۱)إن لم یکن ظاهر المفهومین فیها خلاف ذلک فلا دلاله فیها علی شی ء منه.

فما وقع لبعضهم من الاستدلال بمنطوقها علی خوف العدو و فحواها علی باقی الأسباب کما تری، و دعوی الأولویه القطعیه أو المساواه فی غایه المنع، لأن حکم الشرع و مصالحه فی غایه الخفاء، و التعلیق علی الخوف مع أن المنساق منه خصوصا مع ملاحظه باقی النصوص العدو لا ظهور فیه فی المطلق سیما مع عدم وضوح التعلیق و عدم سوقه لبیان ذلک، و نصوص السبع و نحوه ظاهره فی قصر الکیفیه، و الشهره فضلا عن الإجماع لم نتحققها، إذ جمله من المحکی من عبارات القدماء محتمله لإراده قصر الکیفیه کالأخبار، و

موثق سماعه المضمر(۲)«سألته عن الأسیر یأسره المشرکون فتحضره الصلاه فیمنعه الذی أسره منها، قال: یومی إیماء»

کموثقه الآخر(۳)«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یأخذه المشرکون فتحضره الصلاه فیخاف منهم أن یمنعوه فیومئ إیماء، قال: یومی إیماء»

إنما یدل علی قصر الکیفیه، و لذا نص الشهید فی الذکری- مع أنه عمم أسباب الخوف ذلک التعمیم المزبور- علی عدم جواز تقصیره فی العدد، و کأنه للفرق بین التقصیر خشیه استیلاء العدو مثلا لو أتم و بین الخوف من أدائها بمحضر منه، و الأول هو الذی یقصر العدد لأجله، و یسمی بصلاه الخوف

۱- ۱ سوره النساء- الآیه ۱۰۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب صلاه الخوف و المطارده- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب صلاه الخوف و المطارده- الحدیث ۱.

لا الثانی، و منه یظهر ضعف القول بتقصیر المستتر المختفی فی مکان، إذ لا یخشی من الهجوم علیه لو أتم، فإن الفرض بقاؤه فی ذلک المکان بعد الصلاه.

و لعله مما سمعته کله تردد الفاضل کما قیل بل و غیره فیه، بل حکی عن السرائر و غیرها وجوب مراعاه العدد فی جمیع هذه الأسباب، و المراد أنه إن لم یتمکن من الرکعات و لو بقصر الکیفیه یسقط أداء الصلاه حینئذ لا أنه مکلف بذلک علی کل حال کی یستغرب ذلک، علی أنه من الفروض النادره جدا بناء علی جریان صلاه التسبیح فی المقام کما یومی الیه معاقد إجماعاتهم، و خبر الفقیه المتقدم سابقا، بل و غیره من النصوص السابقه.

نعم قد یقال هنا بوجوب مراعاه الممکن من القراءه و أذکار الرکوع و السجود و إن تعذر الإیماء، فلا ینتقل إلی التسبیحات بمجرد تعذر الإیماء کما قلناه فی صلاه المسایفه، لاختصاص ذلک الدلیل فیها، مع أن ظاهر الأصحاب عدم الفرق فی المقامین فی جمیع ما تقدم من قصر الکیفیه، و یؤیده فحاوی النصوص المعتضده بالاتفاق ظاهرا.

و الاحتیاط لا ینبغی ترکه فی ذلک کله حتی فی الخوف من العدو إذا لم یکن مخالفا فی الدین و إن کان باغیا بالخروج علی غیر إمام العصر، للشک فی شمول الأدله، أما لو کان علیه فلا ریب فی تقصیر العدد حینئذ، کما یدل علیه فعل أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی حرب صفین و الحسین (علیه السلام) فی کربلاء.

کالشک فی تناول الأدله لمشروعیه صلاه الخوف بالنسبه إلی الباغی نفسه و إن کان یمکن أن یقال إنه و إن عصی ببغیه إلا أن تکلیفه حینئذ صلاه الخوف، إذ لا مانع من انقلاب تکلیفه بعصیانه، کمن أراق الماء عمدا فصار فرضه التیمم، و من أتلف الساتر فانقلب تکلیفه إلی الصلاه عاریا، فالمسافر حینئذ عاصیا یقصر إن اعتراه الخوف و إن کان فرضه التمام قبله، اللهم إلا أن یقال: إن الحکمه فی مشروعیه صلاه الخوف

المراعاه لحرمه النفس و أهميه حفظها، و لا حرمه لنفس الباغى.

و كذا الشك فى شمول الأدله للخوف من العدو على غير النفس من تلف المال أو هلاك العيال أو الخوف على البضع، بل فى مجمع البرهان زياده التردد فى الأول، قال: «لاستبعاد صيرورته سببا لذلك، مع أنه ما صرح به غير الفاضل مترددا فى الأعظم منه كالخوف من السبع و شبهه، إلا أن يقيد بالمال الذى يخاف بهلاكه هلاك النفس» إلى آخره. لكن الإنصاف فى خصوص ذلك تناول الأدله له حتى الآيه، لصدق خوف فتنه الذين كفروا عليه، و الله أعلم.

الفرع الرابع لا إشكال على الظاهر فى صلاه الجمعه بصلاه عسفان

، لوجود المقتضى و ارتفاع المانع، كما أنه لا إشكال فى العدم بصلاه بطن النخل، لأنها لا تشرع نفلا و لا فى مكان واحد مرتين، أما بذات الرقاع إذا صليت خطرا فالظاهر الصحه، ففى الذكرى «فيخطب للأولى خاصه بشرط كونها كمال العدد فصاعدا، و لا يضر انفراد الامام حال مفارقه الأولى فى أثناء الصلاه، لأنه فى حكم الباقى على الإمامه من حيث انتظاره الثانيه، و عدم فعل يعتد به حينئذ، و لا تعدد هنا فى صلاه الجمعه، لأن الإمام لم يتم جمعته مع مفارقه الأولى، فالفرقتان تجريان مجرى المسبوقين فى الجماعه الذين يتمون بعد تسليم الامام، و لذا لا يحتاجون إلى إعاده الخطبه، نعم لو خطب بالأولى و انصرفت قبل أن تصلى ثم جاءت الثانيه احتاجت إلى إعاده الخطبه، لعدم صلاه الأولى كى تتصل بها فتستغنى عن الخطبه» و لعله مراد الشيخ فى المحكى عنه فى الذكرى و غيرها، و إن كان ربما توهم فى بادئ النظر اعتبار الخطبه للثانيه و إن اتصلت صلاتها بصلاه الأولى التى خطب بها، حتى عد مخالفا فى المقام، فلاحظ و تأمل.

الفرع الخامس الظاهر عدم اعتبار التأخير إلى آخر الوقت فى صلاه الخوف

إذا كانت بإحدى الكيفيات الثلاثه السابقه، ضروره أن عدم النقصان فى نفس الصلاه، إنما

هو إن كان ففی کیفیه الجماعه فی خصوص ذات الرقاع و صلاه عسفان، و إطلاق الأدله یقتضی جوازه فی أول الوقت مع علم التمکن بعد من غیره فضلا عن الیأس منه أو رجائه هذا إن قلنا باختصاص الکیفیتین فی الاضطرار، و إلا فلا إشکال أصلا.

إنما البحث فی اعتبار التأخیر إلی وقت الضیق فی صلاه شده الخوف التی قد عرفت نقصانها عن صلاه المختار فی الأجزاء و الشرائط و عدمه، فظاهر جماعه منهم الشیخ فیما حکی من مبسوطه و نهایته الثانی، بل فی الریاض أنه المشهور، لإطلاق الأدله کتابا و سنه، بل ظاهر مساواه الخوف للسفر المعلوم عدم اشتراط الضیق فیما یوجبه من القصر و ظاهر سلار و أبی الصلاح فیما حکی من کلامهما الأول، لعدم صدق الاضطرار مع سعه الوقت، و للاقتصار فی سقوط الشرائط و الأجزاء علی محل الیقین، و ظاهر

قوله (علیه السلام) فی خبر عبد الرحمن (۱): «و من تعرض له سبع و خاف فوت الصلاه استقبل القبله و صلی بالإیماء»

و صریح المحکی (۲)من فقه الرضا (علیه السلام) فی صلاه الخائف من اللص و السبع، و لا ریب فی أنه أحوط و إن کان فی تعینه نظر، خصوصا مع الیأس عن ارتفاع العذر، لتعلیق الحکم فی النصوص و الفتاوی علی الخوف الذی لا یتوقف

صدقه علی الضیق، لا علی الاضطرار کی ینافی صدق التوسعه، علی أن الغالب فیما نحن فیه تحقق الخوف الذی یخشی منه عدم التمکن من أصل الصلاه فیما بعد من الوقت، فیتحقق التضییق، و الله أعلم.

تتمه

الموتحل و الغریق و نحوهما کالحریق و غیره یصلیان بحسب الإمکان من الکیفیه بلا خلاف و لا إشکال، لعدم سقوط الصلاه بحال، و قبح التکلیف بما لا یطاق، فیترکان القراءه إذا لم یتمکنا منها و یومیان لرکوعهما و سجودهما علی حسب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب صلاه الخوف و المطارده- الحدیث ۴.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۳- من أبواب صلاه الخوف و المطارده- الحدیث ۲.

ما تقدم سابقا، لأن الظاهر اتحاد جميع ذوى الأعذار فى قصر الكيفيه، نعم قد يتوقف فى بدليه التسبيح هنا، مع أنه ربما يقوى ذلك أيضا، خصوصا بعد ما عرفته فى مثل الخوف من اللص و السيل و السبع و نحوها، لكن فى البدليه على الوجه المتقدم فى صلاه الخوف من الاكتفاء فيها بمجرد تعذر الإيماء و إن تمكن من القراءه و الأذكار توقف و تأمل، و مراعاه الأصول تقضى بمراعاه الممكن من القراءه و الأذكار و إن تعذر الإيماء.

و كيف كان ف لا يقصر واحد منهما عدد صلاته إلا فى سفر أو خوف موجبين له كما صرح به جماعه، بل فى الرياض نفى الخلاف فيه، لأصاله التمام السالمه عن معارضه أدله صلاه الخوف، حتى لو قلنا بالتعميم فى أسبابه، و لذا صرح بالتمام هنا من قال بالتقصير فى جميع أسباب الخوف كالمصنف و الشهيد و غيرهما، نعم فى الذكرى «لو خاف من إتمام الصلاه استيلاء الغرق و رجا عند قصر العدد السلامه و ضاق الوقت اتجه القصر» و استحسنه فى المسالك معللا له بأنه يجوز له الترك، فقصر العدد أولى قال: «لكن فى سقوط القضاء بذلك نظر، لعدم النص على جواز القصر هنا، فوجوب القضاء أجود» انتهى.

و فيه أنه لا تلازم بين جواز الترك للعجز و جواز قصرها على هذا الوجه، إذ التمكن من الركعتين بعد انتفاء دليل القصر كالتمكن من الركعه الواحده خاصه التى من المعلوم سقوطها مع عدم التمكن من غيرها، و أن المتجه بعد مشروعيه القصر له و لو بإطلاق أدله الخوف سقوط القضاء عنه، لاقتضاء الأمر الاجزاء، و لا حاجه إلى دليل خاص بعد حجيه الإطلاقات عندنا، فاستحسانه القصر مع إيجابه القضاء مما لا يجتمعان، اللهم إلا أن يريد الاحتياط، فيتجه حينئذ وجوبهما، كما أنه يتجه القصر فيما فرضه

فی الذکری بناء علی التعمیم فی أسباب الخوف لمثل السیل و السبع و اللص و الحرق و نحوها إلا أنه أطلق هنا عدم القصر فی العدد کجماعه من الأصحاب، بل فی الریاض أنه لا خلاف فیه و إن کان یشهد بخلافه التتبع، إذ المحکی عن سلار ظاهر أو صریح فی التقصیر فیهما غیر مقید له بما سمعته من الذکری، و إن کان لا ریب فی ضعفه، و الله أعلم.

[الفصل الخامس فی صلاه المسافر]

اشاره

الفصل الخامس فی البحث عن صلاه المسافر و محل النظر منها فی الشروط و التقصیر و لواحقه،

[فی شروط صلاه المسافر]

اشاره

أما الشروط فسته:

[الشرط الأول اعتبار المسافه]

اشاره

الأول اعتبار المسافه فیها بلا خلاف فیه بیننا بل و بین سائر المسلمین، بل هو إن لم یکن ضروریا عندهم فهو مجمع علیه بینهم، و کتابهم ناطق به، کما أن سنتهم متواتره فیه و داود الظاهری و إن لم یعتبر مقدارا مخصوصا فی المسافه لکن اعتبر الضرب فی الأرض قلیلا کان أو کثیرا.

[المراد من المسافه]

و کیف کان ف هی تحصل عندنا و الأوزاعی من العامه حاکیا له عن جمیع العلماء ب مسیر یوم تام کیوم الصوم، ل

قول الباقر (علیه السلام) فی صحیح زراره و محمد بن مسلم (۱): «قد سافر رسول الله (صلی الله علیه و آله) إلی ذی خشب و هی مسیره یوم من

المدینه یکون إلیها بریدان أربع و عشرون میلا»

و الصادق (علیه السلام) فی خبر البجلی (۲)«قلت له: کم أدنی ما یقصر فیه الصلاه؟ قال: جرت السنه ببیاض

۱- ۱ الفقیه ج ۱ ص ۲۷۸- الرقم ۱۲۶۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه المسافر- الحدیث ۱۵.

یوم، فقلت له: إن بیاض یوم مختلف، فیسیر الرجل خمسه عشر فرسخا فی یوم، و یسیر الآخر أربعه فراسخ و خمسه فراسخ فی یوم، فقال: إنه لیس إلی ذلک ینظر، أما رأیت سیر هذه الأثقال بین مکه و المدینه، ثم أومأ بیده أربعه و عشرین میلا یکون ثمانیه فراسخ»

و الصحیح عن أبی بصیر(۱)قلت له (علیه السلام) أیضا: «فی کم یقصر الرجل؟ قال: فی بیاض یوم أو بریدین»

و أبی الحسن (علیه السلام) فی صحیح ابن یقطین (۲)«سألته عن الرجل یخرج فی سفره و هو مسیره یوم، قال:

یجب علیه التقصیر إذا کان مسیر یوم و إن کان یدور فی عمله»

و موثق سماعه(۳)المضمر «سألته عن المسافر فی کم یقصر الصلاه؟ فقال: فی مسیره یوم، و ذلک بریدان و هما ثمانیه فراسخ»

إلی غیر ذلک من النصوص الداله علیه الظاهره فی إراده یوم الصائم منه للتعبیر فیها ببیاض یوم، و به صرح بعضهم، بل لم نعثر علی خلاف فیه و لو لا ذلک لأمکن إراده ما بین انتشار الضیاء إلی انکسار سورته بانحدار الشمس إلی الغروب من الیوم مع استثناء القیلوله فی القیض و غیرها مما لا یقدح فی صدق السیر یوما عرفا، لکن لا بأس بالأول بعد ما عرفت من دلاله النصوص المعتضده بما عثرنا علیه من الفتوی علیه، و علی أن مقداره فی الشرع أیضا بریدان اللذان أجمع الأصحاب علی وجوب التقصیر فیها تحصیلا و نقلا کاد یبلغ التواتر، و کأنه لما کان سیر الیوم مختلفا بحسب الأمکنه و الأزمنه و السائرین و دواب السیر و الجد فیه و عدمه و غیر ذلک- بل ربما حصل فیه اختلاف أیضا فی تقدیره لو وقع باللیل أو الملفق منه و من النهار، إذ لم یعلم أن المقدار یوم تلک اللیله أو یوم آخر- قدره الشارع بالبریدین دفعا لهذا الاختلاف بعد أن کانا متقاربین فی الواقع، ضروره أن المراد السیر العام

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه المسافر- الحدیث ۱۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه المسافر- الحدیث ۱۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه المسافر- الحدیث ۸.

للإبل، لخبر البجلی (۱)السابق، و

قول الصادق (علیه السلام) فی حسنه الکاهلی (۲): «کان أبی یقول لم یوضع التقصیر علی البغله السفواء و الدابه الناجیه».

و أن المراد الاعتدال من الوقت و السیر و المکان بمعنی اعتبار الوسط من الثلاثه کما

صرح به بعضهم، و إن ناقش فی المدارک فی ذلک بالنسبه للأخیر، و لعله لإطلاق النص فیه مع عدم الداعی إلی تقییده فی ذلک، بخلاف الأولین، لغلبه السیر فی اللیل و عدم التوانی و الجد فی السفر، و هو کما تری.

و علی کل حال فهو حینئذ تحقیق فی تقریب کنظائره، فالترديد بین بیاض الیوم و البریدین فی خبر أبی بصیر(۳)السابق ترديد فیما یسهل علی المکلف اعتباره، و إلا فهما شی ء واحد فی نظر الشارع لا أنهما أمران مختلفان کی یتجه البحث فی أن مدار المسافه علیهما معا، بمعنی کون المعتبر فیها اجتماعهما کما عساه یوهمه بعض العبارات فلو فرض قصور مسیر الیوم عن البریدین أو بالعکس بأن حصل فی بعض الیوم لم یکن ذلک مسافه.

أو أن المدار علی مسیر الیوم و إن قصر عن البریدین، لأنه الأصل فی المسافه و التقدیر بالبریدین تقدیر له، و لأن دلاله النص علیه أقوی، إذ لیس لاعتبارها بالأذرع علی الوجه المذکور نص صریح، بل ربما اختلفت فیه النصوص و الفتاوی، و قد صنف السید السعید جمال الدین أحمد بن طاوس کتابا مفردا فی تقدیر الفراسخ و حاصله علی ما قیل لا یوافق المشهور، و لأن الأصل الذی اعتمد علیه الفاضل و غیره علی ما قیل فی تقدیر الفرسخ یرجع إلی الیوم، إذ قد استدل علیه فیما حکی عن تذکرته بأن المسافه تعتبر بمسیر الیوم للإبل السیر العام، و هو یناسب ذلک، قیل و کذا الوضع اللغوی، و هو مد البصر من الأرض.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه المسافر- الحدیث ۱۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه المسافر- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه المسافر- الحدیث ۱۱.

أو أن المدار على التقدير بالبريدين كما عساه يلوح من الذكرى، لأنه تحقيق، و الآخر تقريب، أو أن المدار على حصول أحدهما عملا بكل من الدليلين كما استظهره فى المدارك، ضروره أن ذلك كله مبنى على أنهما تقديران مختلفان للمسافه، أما بناء على ما ذكرنا من أنهما شى ء واحد عند الشارع- فمسير اليوم عنده عباره عن قطع بريدين و بالعكس، و متى تحقق أحدهما تحقق الآخر فى نظره- فلا يتأتى شى ء من ذلك، إذ فرض مسير البريدين فى بعض اليوم أو نقصان مسير اليوم عنهما حينئذ غير قادح فى المراد شرعا، لأن الأول مسير يوم عنده بخلاف الثانى كما هو واضح.

بل كاد يكون صريح بعض الأدله السابقه كموثق سماعه و خبر البجلى، و نحوهما

حسن الفضل بن شاذان (۱)المروى عن الفقيه و العيون و العلل عن الرضا (عليه السلام) «إنما وجب التقصير فى ثمانيه فراسخ لا أقل من ذلك و لا أكثر، لأن ثمانيه فراسخ مسيره يوم للعامه و القوافل و الأثقال».

و خبره الآخر(۲)عنه (عليه السلام) أيضا فى كتابه إلى المأمون «و التقصير فى ثمانيه فراسخ و ما زاد، و إذا قصرت أفطرت»

و خبر الأعمش (۳)عن الصادق (عليه السلام) المروى عن الخصال «التقصير فى ثمانيه

فراسخ، و هو بريدان، و إذا قصرت أفطرت، و من لم يقصر فى السفر لم تجز صلاته، لأنه زاد فى فرض الله»

و خبر ابن مسلم (۴)المروى عن كتاب الرجال للكشى، قال: قال النبى (صلى الله عليه و آله): «التقصير يجب فى بريدين»

و خبر محمد(۵)عن الباقر (عليه السلام) «سألته عن التقصير، قال: فى بريد، قال: قلت:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۸.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۱۷.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۹.

برید، قال: إنه إذا ذهب بریدا و رجع بریدا اشتغل یومه»

و غیرها.

بل قد یومی الیه النصوص (۱)الکثیره الداله علی تحقق المسافه بقصد برید معلله له بأنه یتم له شغل یومه بإرادته الرجوع، فیکون بریدا ذاهبا و بریدا جائیا حتی علی ما فهمه الأصحاب منها من إراده الرجوع لیومه، ضروره عدم صدق شغل الیوم حقیقه بالسفر إذا تخلل بین الذهاب و الإیاب الجلوس لقضاء الحاجه و نحوه، فلا بد حینئذ من إراده مقدار ذلک، و هو البریدان، فتأمل.

علی أن الإجماع بقسمیه متحقق علی التقصیر فی قطع البریدین و إن کان فی بعض الیوم، و لعله الیه یرجع ما سمعته من الذکری من تقدیم التقدیر علی مسیر الیوم، و إن کان الظاهر أن مدرکه غیر ما ذکرنا إلا أنه لا بأس به بعد الاتحاد بالعمل.

بل لعله هو مراد الأصحاب کالمصنف و غیره ممن عبر بعبارته عن المسافه من أنها هی مسیر یوم بریدین ثمانیه فراسخ حتی قیل: إن ذلک معقد إجماع غیر واحد منهم کالشیخ و السید و الشریف ابن زهره و ابن إدریس و الفاضلین و غیرهم.

و مقدار البریدین من غیر خلاف یعرف فیه أربعه و عشرون میلا کل واحد منهما اثنی عشر میلا، و کان البرید فی الأصل لدابه الرسول الذی یستعملونه الملوک فی حوائجهم، ثم نقل إلی الرسول نفسه، ثم إلی المسافه المذکوره، و ربما ظهر من بعضهم أن الجمیع معان له من غیر نقل.

و علی کل حال فالمراد منه هنا المسافه المزبوره، لموثق سماعه و صحیح زراره و محمد بن مسلم السابقین، و

حسنه الکاهلی (۲)«سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول:

التقصیر فی الصلاه برید فی برید أربعه و عشرون میلا»

و غیر ذلک، فیتحد حینئذ

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه المسافر.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه المسافر- الحدیث ۳.

نصوص البريدين مع ما دل على تقدير المسافه بأربعه و عشرين ميلا، ك

موثق العيص (۱)عن الصادق (عليه السلام) قال: «فى التقصير حده أربعه و عشرون ميلا»

و غيره، بل و مع ما دل على تقديرها بثمانيه فراسخ، لأنها بريدان كما هو صريح موثقه سماعه السابقه، و لأن الفرسخ بإجماع العلماء كافه كما فى المدارك ثلاثه أميال مضافا إلى تقديره بذلك أيضا لغه، بل قيل و نصا(۲)فما فى خبر المروزى (۳)عن الفقيه (عليه السلام) من تقدير البريد بسته أميال، قال: و هو فرسخان شاذ أو محمول بقرينه السائل على إراده الفرسخ الخراسانى الذى هو كما قيل عباره عن فرسخين على الضعف مما عندنا، و نحوه الميل، فتكون السته عباره عن اثنى عشر ميلا عندنا، كما أن الفرسخين عباره عن أربعه، و عليه تتضح دلاله الخبر المزبور على ما هو المعروف المشهور من كون المسافه ثمانيه أو أربعه ذاهبا و أربعه جائيا، نعم لا دلاله فيه على الرجوع لليوم كغيره من النصوص، و ينبغى حمل الأمر فيه بإعاده الصلاه على الندب جمعا، فلاحظ و تأمل.

و أما الميل ف أربعه آلاف ذراع بذراع اليد من لدن المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى من مستوى الخلقه الذى طوله أربع و عشرون إصبعا تعويلا على المشهور بين العلماء من الناس بل

فى المدارك نسبته إلى قطع الأصحاب، كما عن غيرها أنه لا خلاف فيه بينهم يعرف، و قد نص عليه المسعودى فى كتاب مروج الذهب على ما حكاه عنه فى السرائر كما ستسمع أو مد البصر من الأرض كما فى المصباح و القاموس و الصحاح حاكيا له عن ابن السكيت، و لعلهما بناء على أن المراد ما يتميز به الفارس من الراجل للبصر المتوسط فى الأرض المستويه أو المتوسطه من مد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۱۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱ و ۲- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۱۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۴.

البصر متقاربان، و لذا كان ظاهر المتن التخيير فى الاعتبار بكل منهما، و ما فى المدارك- من أن ظاهره التوقف فى المعنى الأول حيث نسبه إلى الشهره و ذكر الآخر جازما به- ليس فى محله، بل ظاهره التخيير بقرينه لفظ التعويل، بل لعل تقديمه مشعر بترجيحه على الأخير كما اعترف به فى التنقيح، لتقدم العرف على اللغه عند التعارض، و الشهره هنا بناء على أن المراد منها غير الشهره الفتوائيه صالحه لإثبات ما نحن فيه، لكونه من الموضوعات، فنسبه ذلك إليها لبيان مدرك الحكم لا للتوقف فيه كما حكاه فى الرياض عن بعض مشايخه.

مع أنه ربما يدل عليه- مضافا إلى الشهره و غيرها مما عرفت، و مناسبته للتحديد اللغوى بمد البصر، و لتقدير المسافه بمسيره اليوم أيضا- ما حكى عن القاموس «من أن الميل قدر مد البصر، أو منار يبنى للمسافر، أو مسافه من الأرض متراخيه بلا حد أو مائه ألف إصبع إلا أربعه آلاف إصبع، أو ثلاثه أو أربعه آلاف ذراع بحسب اختلافهم فى الفرسخ هل هو تسعه آلاف بذراع القدماء أو اثنى عشر ألفا بذراع المحدثين» إلى آخره. إذ من الواضح انطباقه على ما ذكره من المائه ألف إصبع إلا أربعه آلاف، و منه يظهر أنه لا وجه لذكره الأربعه آلاف ذراع يعنى مقابلا للمائه ألف إصبع إلا أربعه آلاف، بل الظاهر رجوع التقدير بالثلاثه آلاف ذراع إليه أيضا كما نبه عليه الفيومى فى مصباحه، قال هو على ما يقتضيه ما حضرنى من نسخته أو حاكيا له عن الأزهرى على ما عن أخرى: «و الميل عند القدماء من أهل الهيئه ثلاثه آلاف ذراع، و عند المحدثين أربعه آلاف ذراع، و الخلاف لفظى فإنهم اتفقوا على أن مقداره سته و تسعون ألف إصبع، و الإصبع سته شعيرات بضم بطن كل واحده للأخرى و لكن القدماء يقولون: الذراع اثنتان و ثلاثون إصبعا، و المحدثون أربع و عشرون إصبعا، فإذا قسم الميل على رأى القدماء كل ذراع اثنتين و ثلاثين كان المتحصل

ثلاثه آلاف ذراع و إن قسم علی رأی المحدثین أربعا و عشرین کان المتحصل أربعه آلاف ذراع، و الفرسخ عند الکل ثلاثه أمیال، و إذا قدر المیل بالغلوات و کانت کل غلوه أربعمائه ذراع کان ثلاثین غلوه، و إن کان کل غلوه مائتی ذراع کان ستین غلوه» إلی آخره.

بل قد یقرب منه أیضا ما عن المهذب من أن المیل الهاشمی أربعه آلاف خطوه و اثنی عشر ألف قدم، لأن (و إن خ ل) کل خطوه ثلاثه أقدام منسوب إلی هاشم جد النبی (صلی الله علیه و آله) بل یقرب منه أیضا

مرسل محمد بن یحیی الخزاز(۱)عن بعض أصحابنا عن الصادق (علیه السلام) قال: «بینما نحن جلوس و أبی عند وال لبنی أمیه علی المدینه إذ جاء أبی فجلس، فقال: کنت عند هذا قبیل، فسألهم عن التقصیر فقال قائل منهم: فی ثلاث، و قال قائل منهم: یوما و لیله، و قال قائل منهم: روحه، فسألنی فقلت لهم: إن رسول الله (صلی الله علیه و آله) لما نزل علیه جبرائیل بالتقصیر قال له النبی (صلی الله علیه و آله): فیکم ذاک؟ فقال: فی برید، قال: و أی شی ء البرید قال: ما بین ظل عیر إلی فی ء وعیر، قال: ثم عبرنا زمانا ثم رأی بنو أمیه یعملون أعلاما علی الطریق، و أنهم ذکروا ما تکلم به أبو جعفر (علیه السلام) فذرعوا ما بین ظل عیر إلی فی ء وعیر ثم جزؤه علی اثنی عشر میلا فکانت ثلاثه آلاف و خمسمائه ذراع کل میل، فوضعوا الأعلام، فلما ظهر بنو هاشم غیروا أمر بنی أمیه غیره، لأن الحدیث هاشمی، فوضعوا إلی جنب کل علم علما»

بناء علی أن المراد بالذراع فیه ذراع الملک الکسروی القدیمه التی مقدارها سبع قبضات عباره عن ثمانیه و عشرین إصبعا کما حکاه فی المصباح المنیر، إذ علیه حینئذ یزید علی المزبور تقریبا من ألفین إصبعا، أو علی أن المراد بالذراع ذراع الحدید المسماه بالسوداء المقدره بسبع و عشرین إصبعا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه المسافر- الحدیث ۱۳.

علی ما حکی عن بعض المتأخرین ممن ألف فی ضبط المقادیر، فإنه حینئذ ینقص عن المقدار المزبور ألف و خمسمائه إصبع، إذ مثل هذه النقیصه و الزیاده مما یتسامح فیها.

و لعل ذلک أولی مما عن المهذب من طرح الخبر المزبور، قال: «للمیل تقدیران مشهوران، شرعی و هو أربعه آلاف ذراع بالید، و فی بعض الروایات ثلاثه آلاف و خمسمائه، و هی متروکه، و وضعی و هو قدر مد البصر فی الأرض المستویه لمستوی البصر» و أولی مما حکاه فی المصابیح عن جماعه من التحدید بذلک، قال: و صححه ابن عبد البر، و ذکر غیره أنه المطابق لتحدید ما بین مکه و منی و المزدلفه و عرفه، و ما بین مکه و التنعیم و المدینه و قبا، ضروره مخالفه ذلک للمعروف بین العلماء کما عرفت.

و کیف کان فمما ذکرنا ظهر أن الأذرعه أربعه: ذراع القدماء و هی اثنان و ثلاثون إصبعا عباره عن ثمان قبضات، و ذراع المحدثین و هی ست قبضات أربعه و عشرون إصبعا، و ذراع بعض الأکاسره و هی سبع قبضات ثمانیه و عشرون إصبعا، و الذراع الأسود الذی حدث فی الدوله العباسیه أو هی و الأمویه سبع و عشرون إصبعا و منه یظهر وجه مناسبه حمل الخبر المزبور علیه، لکن فی السرائر عن المسعودی فی کتاب مروج الذهب أنه قال: «المیل أربعه آلاف ذراع بذراع الأسود، و هو الذی وضعه المأمون لذرع الثیاب و مساحه البناء و قسمه المنازل، و الذراع أربعه و عشرون إصبعا» و علیه تکون الأذرعه ثلاثه، إلا أن الظاهر خلافه إن کان المراد بها ما فی أیدی الناس الآن من الذراع الحدید، إذ هی تزید علی ذلک قطعا.

کما أنه ینبغی القطع بسهو ما فی الفقیه من روایه الخبر المزبور «ألف و خمسمائه ذراع» بدل «ثلاثه آلاف و خمسمائه ذراع» لمخالفته لما علیه العلماء من الفقهاء و أهل اللغه، بل و لما یشاهد بالوجدان کما قیل بین الجبلین المسمیین بعیر و وعیر.

و علی کل حال فالمراد بالإصبع عرضه لا طوله، و قدر بسبع شعیرات من وسط

الشعير متلاصقات بالسطح الأكبر أى يوضع بطن كل واحده على ظهر الأخرى، و ربما قيل ست، و كأنه لاختلاف الشعير أو الوضع أو الأصابع، و قدر عرض كل شعيره بسبع شعرات من أوسط شعر البرذون.

ثم لا فرق مع ثبوت المسافه بالمساحه بين قطعها فى يوم أو أقل و إن كثر، للصدق، إلا أن يتمادى فيه بما يخرجه عن صدق اسم المسافر، كما إذا قطع فى كل يوم مرمى سهم للتنزه و نحوه و إن كان القصد البلوغ إلى المقصد، فيتم كما فى الذكرى، للشك فى شمول الأدله له، فيبقى استصحاب التمام سالما، نعم لو لم يخرجه ذلك عن اسم المسافر بأن كان ذلك لصعوبه المسير مثلا كما إذا كان السير فى الماء على خلاف مجراه قصر.

و لو قارب المسافر بلده فتعمد ترك الدخول إليها للترخص و لبث فى قرى متقاربه يخرج بها عن اسم المسافر ففى الذكرى أن ظاهر النظر يقتضى عدم الترخص، و لعله لعدم صدق المسافر عرفا أو الشك فيه، لكن على الثانى يتجه استصحاب القصر، بل قيل: و على الأول أيضا، لانحصار انقطاع السفر فى القواطع الثلاثه، و فيه أنه كذلك مع بقاء صدق اسم المسافر عليه.

و من ذلك ينقدح الشك فى صدق المسافر أيضا فى القاطن بنفسه أو بعياله فى مكان واحد لا ملك له فيه سنين متعدده لا بقصد الوطنيه، و إن كان هو المأوى له و المقر حتى يحتاج فى إتمام صلاته فيه إلى نيه الإقامه فيه أو التردد ثلاثين يوما، و إلا قصر فيه إذا لم يحصل شى ء منهما و لو بلغ ذلك إلى خمسين سنه أو أزيد كما وقع من بعض علماء العصر من غير إنكار من الباقين عليه، و لعله لانحصار قواطع السفر فى الثلاثه المعلومه، لكن لا ريب فى أن الاحتياط خلافه بناء على ما سمعت من اعتبار صدق المسافر أيضا، فالأولى حينئذ الجمع بين القصر و الإتمام فى أمثال ذلك.

و كذا لا فرق فى المسافه بين البر و البحر، فإذا قصد الثمانيه فى أحدهما قصر

و إن بلغ فی الآخر فرسخا أو أقل بلا خلاف أجده فیه کما عن المنتهی الاعتراف به، لإطلاق النصوص و الفتاوی.

[فی بیان مبدأ المسافه فی البلاد المتسعه]

و مبدأ تقدیر المسافه أول آنات صدق اسم المسافر علیه، و الظاهر حصوله عرفا بالخروج عن خطه البلد کحصنه إذا لم یکن خارق المعتاد فی السعه و إن کان بین بساتینه و مزارعه لا- قبله، خلافا للمحکی فی الدروس عن علی بن بابویه من الاکتفاء بالخروج من المنزل، فیقصر حتی یعود الیه، و لا عبره بالإعلام و الأسوار، لعدم صدق السفر بعد حتی تجری علیه أحکامه، إذ أول آنات صدقه ما ذکرناه، و احتمال أن العبره بالخروج عن محل الترخص لانقطاع حکم السفر بالدخول فیه فیکون هو مبتدأه کما هو ظاهر الشهید یدفعه حرمه القیاس بعد اختصاص ذلک بالدلیل الذی أخرج بسببه عما یقتضیه صدق اسم المسافر، و ضعف الاشعار المزبور، و دعوی کشف ذلک الدلیل عن عدم صدق اسم المسافر علیه حینئذ لا- أنه (۱)أخرجه عن الحکم خاصه مع بقاء الصدق علیه فیکون إطلاق اسم المسافر حینئذ فی مثل هذا العرف من اشتباهاته أو تسامحاته عاریه عن البرهان مخالفه للوجدان، و لو سلمت فأقصاها الخروج عن الاسم فی منتهی السفر لا فی ابتدائه، کدعوی ملازمه وجوب التقصیر علیه الذی لا یکون إلا بالخروج عن محل الترخص لتقدیر المسافه، إذ هی کما تری لا شاهد علیها أیضا، فإن الخطاب بالتقصیر شی ء و تقدیر المسافه شی ء آخر، فتوقف الأول علی الخروج عن محل الترخص للدلیل لا یستلزم الثانی، فتأمل جیدا.

و لو کان خارجا عن البلد أو محل الترخص منها ثم قصد السفر کفاه الضرب بالأرض، أما البلاد العظیمه المتسعه فقد صرح غیر واحد بأن مبدأ التقدیر فیها الخروج عن المحله نفسها أو محل الترخص بالنسبه إلیها علی الوجهین السابقین فی البلاد المعتاده، لأنه

به یتحقق اسم السفر و الضرب فی الأرض و إن کان هو مسیره بین الدور من غیر

۱- ۱ و فی النسخه الأصلیه« لأنه» و الصحیح ما أثبتناه.

حاجه إلى الخروج عن حصن البلاد، و لا يخلو من تأمل، سيما فى مثل البلاد المتصله محالا و دورا و لها حصن، لا ما كانت كأصبهان على ما قيل من تباعد المحال و الدور و عدم السور، فان التأمل فيه أضعف، و احتمال كون الجميع كالسفر من منازل الأعراب المتحقق بمجرد الخروج عن الحى و إن كان أول الأحياء يدفعه- بعد تسليمه فى المقيس عليه، و صحه القياس- حصول الصدق فيه دونه، و هو المدار، لعدم النص بالخصوص كاحتمال توجيهه أنه لما لم يكن مثله متبادرا من الإطلاقات وجب الرجوع فيه إلى المتبادر المنساق منها، و هو غير المتسع، كالرجوع فى وجه غير مستوى الخلقه إلى مستويها، إذ هو مع أنه كما ترى مقتضاه كون العبره بالمحله إذا وافقت آخر البلد المعتدل تقديرا لا مطلقا كما يوهمه إطلاقهم، اللهم إلا أن يدعى أنه الغالب الذى ينصرف الإطلاق اليه، و على كل حال فالاحتياط و لو بالجمع بين القصر و الإتمام الذى هو الأصل لا ينبغى تركه فيه و فى مثل المنزل المرتفع أو المنخفض أيضا، و إن قال فى الدروس: إنه يقدر فيه التساوى، لعدم مدرك تطمئن النفس له به، إذ ليس إلا إلحاقه بالغالب فى البلاد.

ثم لا ريب فى توقف القصر على العلم ببلوغ المقصد مسافه و لو بالشياع المفيد للنفس الاطمئنان الذى يجرى مجرى اليقين الخالص عن الاحتمال قريبه و بعيده عند الناس، و لعله لذا عطفه غير واحد من الأصحاب على العلم، و إلا فاحتمال الاكتفاء به و إن لم يفد ذلك بل كان مفاده الظن لا دليل عليه، بل ظاهر حصر المواضع المعتبر فيها الشياع فى غيرها خلافه، و ما فى الروض من احتمال العمل هنا بمطلق الظن القوى لأنه مناط العمل فى كثير من العبادات لا شاهد له، كاستظهاره أيضا أن الشياع المتاخم للعلم بمنزله البينه، بل ربما كان أقوى، فيجوز التعويل عليه عند الجهل، إلا أن يريد ما ذكرناه، نعم تقوم البينه مقام العلم بلا خلاف معتد به أجده فيه، لعدم اشتراط قبولها بالتداعى بين يدى الحاكم كما لا يخفى على المتتبع لكلمات الأصحاب فى المقام و غيره.

فما عن الـذخيره من التوقف فی ذلک فی غير محله، بل فی الـذكرى و الروض احتمال الاكتفاء بالعـدل الواحد، و مال اليه بعض علماء العصـر، لإطلاق أدلته، و قبوله فی الأعظم من ذلک، و عـدم كون ما نحن فيه من باب الشـهاده، و هو لا يخلو من قوه و إن كان ظاهر اعتبار الأصحاب البينه ينفيه.

و لو تعارض البينتان ففی الذكرى و عن المصنف تقديم بينه الإثبات، لأن شهاده النفی غير مسموعه، و فيه أن كلا منهما مثبت لو فرض استنادهما إلى الاعتبار مثلا، كما لو قال أحـدهما اعتبرتها فوجدتها ثمانيه، و الآخر سـبعه، فلا يبعد مع فقد الترجيح التخيير أو الاحتيـاط أو الرجوع إلى أصـل التمـام، و لعله الأقوى، إذ هو حينئـذ كالشـاک الـذی فرضه التمـام بلا خلاف أجـده فيه كما اعترف به فی الرياض لا التخيير و إن أوهمه كلام المقدس البغدادی للأصل.

فلو صـلى حينئـذ قصـرا أعـاد و إن ظهر بعـد ذلک أنه مسافه، إلا إذا فرض التقرب منه مع مصادفه الواقع، نعم فی وجوب الاعتبار عليه وجهان، من أصل البراءه، و من توقف الامتثال عليه، و لعل الأقوى وجوب ما لا عسـر و لا حرج فيه و ضـرر كالسؤال و غيره عليه.

و لو صـلى تمامـا ثم ظهر أنه مسافه ففی المـدارک و الرياض لم يعـد لقاعـده الاجزاء، و فيه بحث، خصوصا إذا كان فی الوقت، للفرق بين الأمر حقيقه و بين تخيل الأمر، و ما نحن فيه من الثانی لا الأول، اللهم إلا أن يدعى أن مقتضى أدله الاستصحاب كونه من الأول، و لتحريره مقام آخر.

[فی حكم ما لو بان فی أثناء السير أن المقصد مسافه]

و لو ظهر فی أثناء السير أن المقصد مسافه قصر و إن لم يكن الباقی مسافه، لتحقق المقتضی من قصد المسافه، و عدم اعتبار سبق العلم بها، فليس هو كالمتردد فی السفر الذی لم يتحقق منه قصد أصلا، و إن احتمله فی الروض، لكنه ضعيف جدا كما

اعترف به هو، و هل مثله لو سافر الصبی إلی مسافه فبلغ فی أثنائها أو المجنون الذی یتحقق منه قصد لثمان حینئذ؟ جزم فی الروض به، و لا یخلو من إشکال، و مع الاختلاف فی المسافه عمل کل منهم بمقتضی عمله، فیتم البعض و یقصر الآخر، بل لبعضهم الائتمام ببعض، لصحه الصلاه ظاهرا لکن قد یتجه العدم بناء علی عدم جواز الاقتداء مع المخالفه بالفروع، إلا أن الشهیدین هنا صرحا بالجواز، مع أن المحکی عنهما المنع هناک، و الفرق بین المقامین مشکل کما اعترف به فی المدارک، بل لعل ما نحن فیه أولی بالمنع

[فی وجوب القصر علی من سافر بریدا و رجع و فی تحدید المسافه]

و لو کانت المسافه أربعه فراسخ أو خمسه فصاعدا إلی ما دون الثمانیه و قصدها و أراد العود لیومه فقد کمل مسیر یوم بذهابه ببرید و إیابه ببرید و وجب القصر حینئذ بلا خلاف معتد به أجد فیه، بل عن الأمالی أنه من دین الإمامیه، بل نص علیه أکثر الأعیان من الأصحاب إن لم یکن جمیعهم، بل هو ظاهر الجمیع عدا الشیخ فی کتابی الأخبار اللذین لم یعد الاستبصار منهما للفتوی فخیر بینهما فیهما، و إلا فقد نص علی تعیین القصر فی غیر موضع من مبسوطه و نهایته، و ما فی الذکری- من حکایه التخییر عن المبسوط و کتاب الصدوق الکبیر، ثم قواه هو- لم نتحققه، بل المتحقق خلافه، کما أن ما فی الروضه أیضا- من نسبه التخییر إلی جماعه، و فی خصوص الصلاه إلی آخرین کذلک- لم نتحققه أیضا، و قصر أبی المکارم المسافه المسوغه للقصر فی الثمانیه لا غیر کالمحکی عن أبی الصلاح محتمل، أو ظاهر فی إراده ما یشمل الملفقه من الذهاب و الإیاب لیومه، و لذا لم یذکرهما أحد مخالفین هنا، فانحصر الخلاف حینئذ فی کتابی الشیخین مع أنهما لیسا بتلک الصراحه أیضا، لاحتمال إراده التخییر لمن لم یرد الرجوع لیومه کما هو المشهور بین قدماء الأصحاب علی ما ستعرف.

و إن أبیت ذلک فهما محجوجان بالنصوص المعتبره سندا و دلاله و لو بملاحظه

إطباق الأصحاب على إراده هذا الفرد منها، ك

صحيح زراره(۱)عن الباقر (عليه السلام) «التقصير فى بريد، و البريد أربعه فراسخ»

و مرسل الخزاز(۲)المتقدم آنفا، و

صحيح الشحام (۳)سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «يقصر الرجل الصلاه فى مسيره اثنى عشر ميلا»

و الصحيح عن الهاشمى (۴)سأل أبا عبد الله (عليه السلام) «عن التقصير، فقال: فى أربعه فراسخ»

و خبر أبى الجارود(۵)«قلت لأبى جعفر (عليه السلام):

فيكم التقصير؟ فقال: فى بريد»

و خبر ابن عمار(۶)قال لأبى عبد الله (عليه السلام) أيضا: «فيكم أقصر الصلاه؟ قال: فى بريد، أ لا ترى أن أهل مكه إذا خرجوا إلى عرفه كان عليهم التقصير؟»

و خبر إسحاق بن عمار(۷)أيضا «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام):

فيكم التقصير؟ فقال: فى بريد، ويحهم كأنهم لم يحجوا مع رسول الله (صلى الله عليه و آله) فقصروا»

و الصحيح (۸)أيضا «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إن أهل مكه يتمون الصلاه بعرفات، قال: ويلهم أو ويحهم و أى سفر أشد منه، لا تتم»

و الخبر(۹)عنه (عليه السلام) أيضا «أهل مكه إذا زاروا البيت و دخلوا منازلهم أتموا، و إذا لم يدخلوا منازلهم قصروا»

و فى آخر(۱۰)عنه (عليه السلام) أيضا «إن أهل مكه إذا خرجوا حجاجا قصروا، و إذا زاروا و رجعوا إلى منازلهم أتموا»

و صحيح زراره(۱۱)«سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن التقصير، فقال: بريد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه المسافر الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه المسافر الحديث ۱۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه المسافر الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه المسافر الحديث ۵.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه المسافر الحديث ۶.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب صلاه المسافر الحديث ۵.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب صلاه المسافر الحديث ۶.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب صلاه المسافر الحديث ۱.

۹- ۹ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب صلاه المسافر الحديث- ۷.

۱۰- ۱۰ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب صلاه المسافر الحديث ۸.

۱۱- ۱۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۱۴ و فى الوسائل عن أبى عبد الله عليه السلام و لكن الصحيح هو ما ذكره فى الجواهر فان المذكور فى الفقيه الذى هو مصدر الحديث كذلك.

ذاهب و برید جائی، و کان رسول الله (صلی الله علیه و آله) إذا أتی ذبابا، قصر و ذباب علی برید، و إنما فعل ذلک لأنه إذا رجع کان سفره بریدین ثمانیه فراسخ».

و خبر إسحاق بن عمار(۱)المروی عن العلل و غیرها «سألت أبا الحسن موسی ابن جعفر (علیهما السلام) عن قوم خرجوا فی سفر لهم فلما انتهوا إلی الموضع الذی یجب علیهم فیه التقصیر قصروا من الصلاه، فلما أن صاروا علی رأس فرسخین أو ثلاثه فراسخ أو أربعه تخلف منهم رجل لا یستقیم لهم سفرهم إلا به، فأقاموا ینتظرون مجیئه إلیهم، و هم لا یستقیم لهم السفر إلا بمجیئه إلیهم، و أقاموا علی ذلک أیاما لا یدرون هل یمضون فی سفرهم أو ینصرفون هل ینبغی لهم أن یتموا الصلاه أو یقیموا علی تقصیرهم؟ أقاموا أم انصرفوا، و إن کانوا ساروا أقل من أربعه فراسخ فلیتموا الصلاه ما أقاموا، فإذا مضوا فلیقصروا، ثم قال (علیه السلام): هل تدری کیف صار هکذا؟ قلت: لا أدری، قال: لأن التقصیر فی بریدین، و لا یکون التقصیر فی أقل من ذلک، فلما کانوا قد ساروا بریدا و أرادوا أن ینصرفوا بریدا کانوا قد ساروا سفر التقصیر، و إن کانوا قد ساروا أقل من ذلک لم یکن لهم إلا إتمام الصلاه».

و صحیح عمران بن محمد(۲)«قلت لأبی جعفر الثانی (علیه السلام): جعلت فداک إن لی ضیعه

علی خمسه عشر میلا خمسه فراسخ، فربما خرجت إلیها فأقیم فیها ثلاثه أیام أو خمسه أیام أو سبعه أیام فأتم الصلاه أم أقصر؟ قال: قصر فی الطریق و أتم فی الضیعه»

بناء علی حمل الأمر فیه بالإتمام فی الضیعه علی التقیه، لعدم إیجابها

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب صلاه المسافر- الحدیث ۱۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب صلاه المسافر- الحدیث ۱۴.

بنفسها القصر عندنا كما ستعرف، فيكون القصر فيه حينئذ للتلفيق.

۱۱۱۵۸

و صحيح ابن وهب (۱)«قلت لأبی عبد الله (عليه السلام): أدنی ما يقصر فيه الصلاه، فقال: بريد ذاهبا و بريد جائيا»

و موثق محمد بن مسلم (۲)عن أبی جعفر (عليه السلام) «سألته عن التقصير قال: فی بريد، قال: قلت: بريد، قال: إنه إذا ذهب بريدا و رجع بريدا شغل يومه»

إلی غير ذلك من النصوص المرويه فی الكتب الأربعه و غيرها الظاهره فيما ذكرنا إن لم تكن صريحه، و حملها علی التخيير لو سلمنا قبول بعضها له فلا ريب فی عدم قبول الآخر له كأخبار مكه و نحوها.

و احتمال إراده الويل و الويح فيها علی التزامهم بالتمام و عدم مشروعيه القصر تبعا لما سنه عثمان و تبعه معاويه- بعد أن التمس

علی ذلك و باقی الأمراء كما رواه زراره فی الصحيح (۳)عن الباقر (عليه السلام) مفصلا لا علی أصل الجواز، و لذا لم يفت أحد بمضمونها من وجوب التقصير إذا لم يرد الرجوع ليومه، ضروره كونهم حجاجا إلا النادر، بل أعرضوا عنها أو حملوها علی ما ذكرنا- ممكن فی خصوص هذه الأخبار مع عدم صراحه بعضها فی كونهم حجاجا، و دعوی قابليه الجميع عداها للحمل علی التخيير و لو بمخالفه الظاهر ممنوعه كل المنع.

علی أنه لا داعی إلی ارتكاب هذه التعسفات، و لا شاهد علی هذه التأويلات سوی معارضتها لأخبار الثمان و مسير يوم المتقدمه سابقا، و الجمع بينها بإراده ما يشمل الملفقه من الثمان كما شهدت به النصوص التی سمعتها أولی من الحمل علی التخيير من وجوه بعد اشتراكهما فی منافاه الظاهر، ضروره تبادر تعيين كون المسافه ثمانيه ذهابيه،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه المسافر الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه المسافر الحديث ۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب صلاه المسافر الحديث ۹.

خصوصا

مرسل ابن بكير(۱)منهـا عن الصادق (عليه السـلام) «فى الرجل يخرج من منزله يريـد منزلا آخر أو ضـيعه له أخرى قال: إن كان بينه و بين منزله أو ضيعته التى يؤم بريدان قصر، و إن كان دون ذلك أتم»

و لو لا إشاره ما سمعته من النصوص السابقه إلى الجمع بينهما بإرجاع المسافه الرباعيه

للثمـانيه بإراده التلفيقيه لكان المتجه العمل بكل منها من دون إرجاع بعضـها إلى بعض، فيكون إثبات كون المسافه ثمانيه ذهابيه من النصوص الأـوله، و تلفيقيه على الوجه المفروض من الثـانيه، و لعلنـا نلتزمه فيمـا لاـ يقبل إراده الملفقه من الثمانيه، لظهوره أو صراحته فى ذلك، كما أنه ينبغى التزام طرح ما يـدل على عـدم جواز القصـر و الإفطار فيما دون الثمانيه الـذهابيه، أو تأويله و لو بعد فيه.

و على كل حال هو أولى من التخيير العارى عن الشاهـد، بل المخالف للشواهـد كما هو واضـح، فميل الشـهيدين حينئـذ إليه فى الـذكرى و الروض و سـيد المدارك فى غير محله، و إن ظن ثانيهم أن القول بالتخيير فى مريد الرجوع ليومه و غيره من خواصه، متخيلا أن الشـيخ يخص التخيير بالأول، و إلا فهو يعين التمام فى الثانى، و ملاحظه كتابى الشـيخ تشهد بفساد زعمه، و أن الشيخ قائل بالتخيير مطلقا، فيتجه حينئذ الرد على الجميع بما سـمعت من عدم الشاهد و غيره، و رفع الجناح فى الآيه بعد ورود الصـحيح (۲)فى إراده الأمر منه لا يصـلح شاهدا له، و إلا لاقتضى التخيير فى الثمانيه الذهابيه المجمع على عدمه عندنا كما ستسمع إن شاء الله.

و المعارضه بأنه لا شاهـد للجمع المزبور أيضا، ضـروره خلو نصوص الأربعه عن التقييد بالرجوع لليوم، بل فيها ما يخالفه كأخبار أهل مكه يدفعها ما ستسمعه إن شاء الله من المانع للأخذ بإطلاقها عند مدعيه، على أن الشاهد عنده على ذلك- بعد تطابق

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۲.

الفتاوى، و دعوى الإيماء إليه فى خبرى ابنى وهب (۱)و مسلم (۲)المتقدمين-

الرضوى (۳)بناء على حجيته، قال فيه: «فان كان سفرك بريدا واحدا و أردت أن ترجع من يومك قصرت، لأن ذهابك و مجيئك بريدان- إلى أن قال-: فان لم ترد الرجوع من يومك فأنت بالخيار إن شئت تممت و إن شئت قصرت»

مع أنك ستسمع قوه القول بوجوب التقصير مطلقا من حيث النصوص.

و من ذلك كله يظهر لك فساد احتمال إراده عدم مشروعيه القصر فيما نحن فيه المتوهم من عباره أبى المكارم و المحكى عن أبى الصلاح، إذ حمل كلامهما على مثل ذلك الذى هو ضرورى الفساد بين الطائفه، و النصوص به متظافره إن لم تكن متواتره يأباه جلاله قدرهما و عظم منزلتهما.

و قد أطلق اليوم فى المتن و أكثر عبارات الأصحاب لكن ينبغى القطع بمساواه الليله عندهم له أيضا، فمن قصد الأربعه فيها و أراد الرجوع فيها أيضا قصر، لإطلاق النصوص السابقه و تصريح جماعه من الأصحاب به منهم الشهيدان، بل صرحا أيضا كغيرهما، بل فى ظاهر المصابيح أو صريحها الإجماع عليه بمساواه الملفق من اليوم و الليله لذلك أيضا، إلا أنهما اعتبرا اتصال السفر لا ما إذا سافر فى أول اليوم و

أراد الرجوع فى آخر الليل، بل الظاهر أن مرادهم بالرجوع الوصول لا الشروع فيه حسب و إن بات فى الأثناء، إذ هو حينئذ مساو للمبيت فى المقصد.

و كأنهما عقلا من هذه النصوص خصوصا خبرى ابنى وهب و مسلم أن وجه إلحاق الثمانيه الملفقه بالمسافه صدق اسم قطع مقدار بياض يوم، و هو لا يتحقق إلا باتصال

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۹.

۳- ۳ ذكر صدره فى المستدرك فى الباب ۲ من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۱ و ذيله فى الباب ۳ منها- الحديث ۲.

السعی و عدم انفصاله بالمبیت و نحوه من القواطع المقتضیه عدم صدق شغل الیوم معها.

و فیه أنه لا ظهور فی شی ء من النصوص بذلک حتی الخبرین المزبورین، إذ لیس فی أولهما إلا الذهاب بریدا و المجی ء بریدا، و هو صادق و إن تأخر المجی ء عن ذلک الیوم، بل هو کصحیح زراره(۱)المشتمل علی مثل هذا التعبیر مع زیاده حکایه فعل النبی (صلی الله علیه و آله) إذا سافر إلی ذباب الذی هو کالصریح فی عدم الرجوع لیومه، لظهور لفظ «کان» فیه فی أن ذلک عاده للنبی (صلی الله علیه و آله)، و من المستبعد رجوع النبی (صلی الله علیه و آله) لیومه فی جمیع سفره إلی ذباب، و لعدم صحه التعلیل المشتمل علیه الخبر المزبور لو لوحظ الرجوع لیومه، ضروره عدم مدخلیه ذلک فی بلوغ الثمانیه، و لذا حکی عن بعض شراح الفقیه دعوی صراحه الخبر المزبور فی عدم الرجوع لیومه، إلا أن یکون

قوله فیه: «و کان رسول الله (صلی الله علیه و آله)»

إلی آخره، لیس منه (علیه السلام) بل من کلام الصدوق، و لا یخفی علیک بعد الاحتمال المزبور أو فساده.

و لیس فی ثانیهما سوی بیان إراده أنه لو فعل هذا الذی کان قصده من الذهاب و المجی ء لتحقق صدق شغل بیاض یوم الذی هو مدار المسافه، خصوصا و قد عرفت سابقا أن المعتبر فی المسافه قصدها لا قطعها فی یوم واحد، فمن کان من قصده السیر بریدین أو مقدار بیاض یوم قصر و إن قطع ذلک فی أیام، کما أنک عرفت الإشاره فی هذه النصوص إلی إراده إرجاع التلفیقیه إلی الثمانیه الذهابیه بالطریق الذی سمعته فالمتجه الاکتفاء فیها بما یکتفی فی الثانیه من اعتبار مجرد القصد و إن کان القطع فی أیام علی أن أخبار أهل مکه کالصریحه فی عدم إراده الرجوع للیوم، لظهور بعضها و صراحه الآخر فی إراده الخروج إلی عرفه للحج الذی لا یجوز معه الرجوع لیومه.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه المسافر- الحدیث ۱۴.

فمن الغريب تنزيل بعضهم إياها على الرجوع ليومه أيضا كغيرها من النصوص كما أنه من الغريب أيضا دعوى انصراف إطلاق جمله من هذه النصوص إلى إراده الرجوع لليوم، لأنه الغالب فى السفر المفروض فى هذه الأخبار، إذ هو إنما يكون إلى الضياع و الزياره و التقاضى و نحو ذلك، كما يسير الناس من أطراف الكوفه إلى الحيره أو من بعض ضياعها إلى مسجدها الأعظم للزياره و الصلاه ثم الرجوع، إذ هى واضحه المنع.

و من هنا ذهب ابن أبى عقيل فى المحكى عنه إلى وجوب القصر بمطلق قصد الرجوع قبل عشره أيام، قال: «كل سفر كان مسافته بريدين و هو ثمانيه فراسخ أو بريد ذاهبا و بريد جائيا و هو أربعه فراسخ فى يوم واحد أو ما دون عشره أيام فعلى من سافره عند آل الرسول (صلى الله عليه و آله) أن يصلى صلاه المسافر ركعتين» بل ظاهره أو صريحه دعوى الإجماع على ذلك، و هو الحجه له بعد إطلاق النصوص التى كاد يكون بعضها صريحا فى عدم اعتبار الرجوع ليومه فى التقصير، و كأن مراده بما قبل العشره أن لا يقطع سفره بقاطع شرعى من الإقامه عشرا، أو البقاء مترددا ثلاثين يوما، أو المرور بوطن له أو نحو ذلك، ضروره عدم خصوصيه العشره من بين قواطع السفر و إن كان لا يساعده صحيح عمران بن محمد المتقدم (۱)سابقا، اللهم إلا أن يحمل الأمر فيه بالإتمام بالضيعه على التقيه، لعدم كونها بنفسها عندنا من القواطع من دون الاستيطان سته أشهر، بل هو مذهب جماعه من العامه كما قيل.

و كيف كان فقد وافقه على ذلك بعض مشايخنا المعاصرين و الكاشانى حاكيا له فى المفاتيح عن الشيخ أيضا و إن كنا لم نتحققه، بل المتحقق خلافه، و مدعيا أنه مما ألهمه الله، و أنه لم يصل أحد من الأصحاب إليه سواه، بل ربما صدر منه إساءه أدب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۱۴.

و زياده إنكار و عجب من غفله جميع الأصحاب عن ذلك الذى جميع الأخبار داله عليه من غير غبار، و لا تناف بينها من وجه، إذا المستفاد منها كما عرفت أن حد المسير المعتبر فى التقصير ليس إلا ما يعبر عنه تاره ببريدين، و أخرى بثمانيه فراسخ، و أخرى ببياض يوم كما صرح به فى جمله من الأخبار السابقه، مع تأكد بعضها بأنه لا أقل من ذلك و لا أكثر، و بأنه أدنى ما يقصر فيه، لكنه أعم من أن يكون قطع هذا المسير فى حاله الذهاب خاصه أو مع الإياب، وقع الإياب فى يومه أو فى يوم آخر ما لم ينقطع سفره بأحد القواطع الآتيه، فيصير سفرين يكون كل منهما أقل من الثمانيه، و حينئذ فكما يصح أن يقال إنه ثمانيه فراسخ نظرا إلى الفردين معا يصح أن يقال: إنه أربعه فراسخ نظرا إلى أحد الفردين و هو حاله الذهاب خاصه، و لذا أطلق الأربعه فى جمله من النصوص، فان من سافر أربعه فراسخ فإنما يسافر فى الحقيقه ثمانيه، لأنه إذا رجع صار سفره ثمانيه، و قد بين ذلك بيانا شافيا فى

خبرى زراره و محمد(۱)حيث قيل:

«بريد ذاهب و بريد جائى»

و زيد بيانا فى

خبر زراره حيث قيل: «و إنما فعل (صلى الله عليه و آله) ذلك لأنه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانيه فراسخ»

و أما

خبر ابن مسلم حيث تعجب من قوله: «بريد» لما كان قد سمع أنه بياض يوم فأجابه (عليه السلام) «بأنه إذا ذهب بريدا و رجع بريدا فقد شغل يومه»

فلا دلاله فيه على أنه لا بد له الرجوع من يومه حتى يتحتم التقصير، بل المراد به أن سفره حينئذ يصير بمقدار بياض يوم.

و إطلاق الأربعه فى جمله من النصوص منزل على التقييد المستفاد من جمله أخرى كما عرفت، على أن الغالب فى السفر المراجعه، فينصرف الإطلاق إليه، قيل: و لهذا اقتصر صاحب الكافى على أخبار الأربعه و لم يتعرض أصلا لشى ء من أخبار الثمانيه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۱۴ و ۹.

لا أن مراده كفايه الأربع فى التقصير مطلقا حتى إذا لم يرد الرجوع أصلا لا ليومه و لا لغير يومه، فان الظاهر الاتفاق على وجوب التمام فى مثل الفرض كما اعترف به المقدس البغدادى، و صرح به ابن حمزه فى وسيلته، لظاهر النصوص، خصوصا ما اشتمل منها على أن أدنى المسافه بريد ذاهب و بريد جائى، و إطلاق القصر فى الأربعه منزل على الغالب من إراده الرجوع كما يومى اليه الموثق السابق الذى قد تضمن أن المسافه بريد، فتعجب الراوى من ذلك فرفع (عليه السلام) عجبه بأنه إذا رجع شغل يومه، إذ هو ظاهر فى أن الأربعه حيث تطلق يراد بها ما يتعقبه الرجوع، و كذا إطلاق الأكثر التخيير إذا لم يرد الرجوع ليومه يراد منه بقرينه قاعده توجه النفى إلى القيد الزائد خصوص عدم إراده الرجوع لليوم مع إراده أصل الرجوع، بل فى الرياض أن الرضوى (۱)الذى هو مستندهم فى التخيير على الظاهر صريح فى ذلك، فما عن الحدائق- من إدراج الفرض فى عباره القائلين بالتخيير بدعوى رجوع النفى إلى المقيد مع قيده و بدونه- ضعيف جدا، و إن كان ربما يوهمه عبارات بعض من مال إلى التخيير مطلقا، لكن التحقيق بعد التأمل ما ذكرنا، و عليه يحمل ما سمعته من الكافى فيكون هو من القائلين بوجوب القصر بقصد الأربعه و إراده الرجوع و إن لم يكن ليومه، نعم ينبغى تقييده كتقييد إطلاق القائلين بالتخيير أيضا بما إذا لم ينقطع سفره بأحد القواطع، للإجماع المحكى إن لم يكن محصلا على وجوب التمام فى رجوعه أيضا، و لصيرورتهما منفردين حينئذ، و لظهور الموثق المزبور فى ذلك أيضا حيث أنه تعجب فيه من جعل المسافه بريدا و رفع (عليه السلام) عجبه بإرجاعه إلى الثمانيه المعلوم كونها مسافه التقصير، و لا ريب فى أنها تنقطع بحصول أحد القواطع فى أثنائها، و كذا غيره من النصوص التى اعتبرت الإياب فى التقصير.

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۳- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۲.

بـل فی الریاض أن الرضوی صـریح فی ذلک، و به یقیـد إطلاق بعض النصوص لو لم نقل بانصـرافه إلی الغالب من الرجوع قبل القاطع، خصوصا فی مثل الأسـفار إلی نحو الضیاع و القری و نحوها، کما أنه یجب إراده ابن أبی عقیل بما ذکره من دون العشره سائر القواطع، لعدم خصوصیه لها من بینها علی ما سمعت سابقا.

نعم لو فرض عدم انقطاع سـفره کما لو فرض بقاؤه متنقلا فی قری قریبه لمقصده قصـر و إن بقی سـنه فصاعدا، و أولی منه البقاء فی المقصـد مترددا إلی مـا دون الثلاثین یوما، و دعوی اسـتبعاد التزامه بمثل ذلک لا شاهـد لها، بل لعل الشاهـد من ظاهر بعض النصوص السابقه بخلافها قائم.

و لاـ ریب فی قوه هـذا القول و متـانته کما اعترف به المولی فی الریاض بعـد أن حکی عن جمله من فضـلاء متأخری المتأخرین المیل الیه، لما سمعته من النصوص السابقه المعتضده بغیرها مما هو ظاهر أو صریح و إن قل المفتی به، حتی أنه لشذوذه ربما لم یحـک عنـد نقـل الخلاف، کما أنه لم یلتفت الیه عنـد ذکر الاحتیاط، بل ربما ادعی الإجماع غیر معتـد به علی ما سـتعرف و إن کان ذلک لیس علی ما ینبغی.

نعم المشـهور بین الأصـحاب نقلاـ و تحصـیلا بل عن الأمالی أنه من دین الإمامیه التخییر بین القصـر و الإتمام إذا لم یرد الرجوع لیومه، غیر أن الشـیخ و ابن حمزه منهم نصـا علی وجوب الصوم و عـدم جواز الإفطار، خلافا للمرتضـی و الحلی فأوجبا التمام، و اختـاره الفاضـلان فی بعض کتبهمـا، و لم یتعرضـا فی الآـخر منهـا کغیرهمـا من متـأخری الأصـحاب إلا إلی أن المسافه الموجبه للتقصیر ثمانیه أو أربعه مع قصد الرجوع لیومه من غیر نص علی التخییر أو وجوب التمام.

و فی الأول منهما- بعد الإغضاء عن شبهه التخییر فیه بین الأقل و الأکثر-

أنه لا شاهد له من النصوص المعتبره، إذ هی بین مطلق للتقصیر فی الأربعه و بین ملاحظ فیه الذهاب و الإیاب من غیر تصریح بالیوم أو غیره و بین ما هو صریح فی عدم الرجوع لیومه، مع التصریح فیه بالقصر و النهی عن الإتمام و الویل و الویح علیه، بل هو مستلزم لطرح بعضها، أو ارتکاب التعسف فیه بصرف النهی فی أخبار عرفه إلی التمام بقصد الوجوب کما علیه الناس یومئذ، و کذا الویل و الویح، فحمل بعضها حینئذ علی إراده الرجوع لیومه فیجب التقصیر، و الآخر علی إراده الرجوع لغیر الیوم فیتخیر فی الصلاه دون الصوم، مع تلازمهما فی ذلک کما هو ظاهر کل من لم یصرح بالانفکاک، و هو الأکثر کما اعترف به فی الریاض و مال الیه، و طرح الثالث و التعسف فی تأویله بما عرفت من غیر شاهد کما تری، و الرضوی بعد عدم حجیته عندنا لا یصلح لذلک و إن وافق الشهره، کما أنها هی بنفسها کذلک عندنا، خصوصا فی المقام المحتمل إن لم یکن المظنون خفاء بعض الأدله و دلاله آخر کما لا یخفی علی المتصفح لکلماتهم، و إشعار الإضافه فی خبر ابن مسلم بعد تسلیمه ضعیف جدا لا یصلح للحکم علی تلک الأخبار قطعا، و النسبه إلی دین الإمامیه لم یثبت إراده الإجماع منها، إذ من المحتمل إن لم یکن الظاهر إراده ثبوته من دینهم و إن کان بطریق ظنی، و لو سلم فهی معارضه بنسبه ابن أبی عقیل وجوب التقصیر إلی آل الرسول (صلی الله علیه و آله) التی هی أصرح فی دعوی الإجماع.

و ما عن التحریر من دعوی الإجماع علی جواز التمام و حصول البراءه بلا خلاف منزل علی إراده الإجماع من المخیرین و الملزمین بالتمام، کاستدلاله فی المختلف علی التمام بأنه أحوط الذی ربما یوهم الاتفاق علیه باعتبار توقف الاحتیاط علیه، ضروره إرادته بقرینه ذکره ذلک فی ترجیح الإتمام علی التخییر الاحتیاط بالنسبه إلی هذین القولین، و لعل من ذلک أو نحوه ما یحکی عن بعض رسائل الشهید الثانی حیث قال فی جمله کلام له: «و لو کان عدم العود علی الطریق الأول موجبا لاتحاد حکم الطریق لزم منه کون

قاصد نصف مسافه مع نیه العود إلی غیر الطریق الأول یخرج مقصرا مع عدم العود لیومه، و هو باطل إجماعا».

و من ذلک کله یعرف ما فی الثانی منهما أیضا، إذ هو و إن کان یؤیده الأصل لکنه إما مستلزم لحمل جمیع تلک الأخبار علی إراده الرجوع للیوم، و فیها ما لا یقبله فی نفسه فضلا عن احتیاجه إلی الشاهد، و إما الطرح للنصوص المعمول بها بین الأصحاب و لو علی التخییر، و کلاهما کما تری، فالاحتیاط بالجمع بین القصر و الإتمام و الصوم و قضائه مما لا ینبغی ترکه فی المقام، و مع عدم التمکن فلا ریب فی أحوطیه التمام من القصر، لاتفاق من عدا العمانی و من تبعه علی حصول البراءه به، و إن کان القصر أحوط نظرا إلی النصوص، إلا أن ملاحظه الفتاوی أولی، هذا.

و لکن قد یقال إنه یکفی فی الشاهد لما علیه الأصحاب هنا من التخییر (التقصیر خ ل) لمرید الرجوع فی غیر یومه أو تعیین الإتمام دلاله بعض النصوص و إن ضعفت حتی وصلت إلی حد الاشعار لانجبارها بالشهره العظیمه قدیما و حدیثا التی کادت تکون إجماعا فکیف و فی الروایات ما هو نص فی ذلک، منها موثق ابن مسلم المتقدم سابقا، لأن قوله (علیه السلام) فیه: «شغل یومه» یقتضی تحقق شغل الیوم بالفعل، و لا یکون إلا بالرجوع لیومه، فیکون شرطا فی وجوب القصر.

و دعوی أن الفرض رفع استبعاد السائل للقصر فی البرید و إزاله تعجبه منه بأنه راجع إلی مسیر الیوم المعلوم إیجابه للقصر بالنصوص السابقه من غیر اعتبار الشغل بالفعل فیه، فیکون قوله (علیه السلام) هذا صغری قیاس کبراه مطویه لا یعتبر فیها الشغل بالفعل قطعا فتوی و نصا، فالصغری کذلک أیضا، ضروره وجوب اتحاد الوسط فی المقدمتین، و یکون المقصود منه المقصود مما فی

صحیح زراره المتقدم «إنما فعل ذلک لأنه إذا رجع بریدا کان سفره بریدین ثمانیه فراسخ»

من إراده مجرد

اشتراط الرجوع بريدا ليرجع بسببه إلى الحدود المعروفه المقرره للمسافه، فيجب القصر حينئذ فى التشاغل فى الفعل و غيره، و لا مدخليه للفعليه فى العليه.

يدفعها أصاله تبعيه المقدر للموجود، و المحذوف للملفوظ، و إذا كان ظاهرا فى الشغل الفعلى وجب تقدير الكبرى كذلك، و لا ضير فيه، إذ أقصاه اعتبار الفعليه فى المسافه التلفيقيه، و هو المقصود، نعم هو غير معتبر فى المسافه الابتدائيه أى الذهابيه لإطلاق أدلتها التى لا تشمل التلفيقيه على الظاهر من موردها كما أشرنا إليه سابقا، و لا يلزم من عدم اعتباره هناك عدمه هنا، لجواز اختلافهما فى الحكم، و بطلان استبعاد الفرق إذا اقتضته الأدله، مع إمكان الفرق بظهور تحقق السفر فى الامتداديه بنفسها، فلا يحتاج إلى اشتراط أمر زائد، بخلاف الملفقه فإن المسافه فيها حقيقه هى البريد، فاعتبر معه شغل اليوم بالفعل ليتصل المسير و يتبين السفر و تظهر فيه المشقه التى هى عله القصر، فاليوم فى الموثق (۱)غيره فى تلك النصوص المقدره للمسافه الامتداديه، كما يؤيده أيضا وقوع المقصد هنا فى أثنائه و دخوله فى المعنى المراد منه، فهو عباره عن يوم يسع الذهاب إلى المقصد و العود منه إلى البلد و المكث فيه مقدارا يفى بالغرض الذى سافر لأجله، و هو قدر معتد به من الزمان

غالبا و إن اختلف طولا و قصرا بحسب اختلاف الأغراض و المطالب، و لا ريب فى أن هذا اليوم غير المعتبر فى المسافه الامتداديه المقصور على قطع المسافه و ما يتفق من الأمور العارضه كالأكل و الشرب و نحوهما من دون تخلل مقصد فى البين، بل قد عرفت أنه قدرته النصوص بسير الجمال و الإبل و القطار، و منه استفاد الأصحاب اعتبار اعتدال السير فيه و اعتدال النهار لينطبق على التحديد بالبريدين و الفراسخ.

و لو كان اليوم فى السفر الملفق موكولا إلى ذلك لانطبق على أصل المسير و ما يحصل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۹.

معه من الأمور المشتركه بين النوعين، و خرج عنه المكث فى المقصد مع أنه داخل فيه قطعا، فاللازم أحد الأمرين: إراده ما يتناول الليل من اليوم فيه، أو ترك الاعتدال المأخوذ هناك، و على التقديرين فالاختلاف حاصل بين الموضعين، فلا يكون أحدهما تابعا للآخر موكولا اليه، بل يكون كل منهما أصلا برأسه و مستقلا فى محله، فلا إشاره فى نصوص بياض اليوم و نحوه إلى ما نحن فيه كالعكس، بل تلك بالامتداديه و هذه بالتلفيقيه، هذا.

و لكن الإنصاف أن المنساق إلى الذهن من الموثق إراده رفع استبعاد السائل بالأمر الثابت المعلوم المعهود المتقرر بغير هذا الحديث، و ليس إلا أخبار مسير اليوم و بياض اليوم، فيكون شغل اليوم هنا أعم من شغله بالفعل بمقتضى الحواله المقتضيه للتوافق فى المعنى، و لا ينافى ذلك اختصاص مورد تلك الأخبار بالسير الممتد، لأن الاستبعاد يرتفع بالمشاكله و التنظير، و لا يتوقف على الفرديه و الدخول و لا التوافق من كل وجه، بل المراد أنه لا استبعاد فى التقصير بالبريد لأنه يشغل بالعود، فيكون كسير اليوم الواقع فى الذهاب و إن لم يكن منه، كما أنه لا ينافيه أيضا تخلل المقصد فى أثنائه، بخلافه يوم المسافه الامتداديه، لأن المراد تقدير السير الواقع منه لو رجع بسير اليوم يعنى البريدين.

و دعوى أن رفع الاستبعاد المقصود فى الحديث لا يجب أن يكون بالأمر المتقرر فى غيره بل يكفى فيه حصول شغل اليوم المقتضى لتضعيف المسافه و ظهور المشقه التى هى عله التقصير فى السفر، و هذا معلوم من دون إحاله على التحديد ببياض اليوم و نحوه مما ورد فى تلك الأخبار كما ترى واضحه المكابره، لما برى بالعيان من سبق ما ذكر إلى الأذهان، على أنه إن لم يجعل إشاره إلى ذلك اقتضى بناء على عموم المفهوم اعتبار الشغل بالفعل فى القصر بالمسافه الامتداديه، إلا أن يرتكب تخصيصه أو تقييده بأدله أخر.

و أيضا فالرجوع المأخوذ شرطا فى

قوله (عليه السلام): «و رجع بريدا»

مطلق غير مقيد باليوم، فيكون شغل اليوم المترتب عليه بالجزاء مطلق الشغل سواء كان بالفعل أو بالقوه، و المعنى أنه إذا ذهب بريدا و رجع ليومه أو بعده بريدا فقد شغل يومه، أى وجد منه ما يشغل اليوم و ما من شأنه ذلك و إن لم يتحقق الشغل بالفعل، فان شغل اليوم بالفعل مع تأخر الرجوع عنه مستحيل قطعا، و تأويل الشرط بما يطابق الجزاء ليس أولى من العكس، فان فى كل منهما موافقه للظاهر من وجه و مخالفه له من وجه آخر، فلا يصلح التمسك به ما لم يعلم رجحان الأول، و هو ممنوع.

اللهم إلا أن يدفع بأن الرجوع الواقع فى الشرط و إن كان مطلقا إلا أنه يجب تقييده بما كان ليومه بقرينه الجزاء الدال على شغله بالفعل، و حمله على وجود ما يشغل اليوم ليطابق إطلاق الشرط و إن كان ممكنا إلا أن الترجيح للأول، لقوه الدلاله فى جانب الجزاء، فيكون تحكيمه على الشرط أولى من العكس، و لأن تقييد المطلق كثير شائع، فهو كالتخصيص خير من المجاز، بل هو فى معناه المقدم عليه بالإجماع، بل لعله أولى منه لعدم وضع المطلق للعموم، فيكون تقييده أهون من تخصيص العام، خصوصا مثل هذا المطلق الذى قيل: إنه بنفسه ينصرف إلى الرجوع فى اليوم لغلبته، و فيه أن ارتكاب هذا التقييد فى المنطوق بل و المفهوم كما سمعت يتوقف على تبادر الفعليه من هذه الشرطيه من دون تردد، حتى يتعين الحمل عليها لحجيه المعنى المتبادر من اللفظ و إن استلزم التقييد فى المنطوق و المفهوم من وجوه فضلا عن وجه، و هو فى حيز المنع، بل لعل المتبادر لما عرفت خلافه، على أن أقصى ما يدل عليه بعد تقييد الرجوع باليوم هو وجوب التقصير فى البريد لكونه مسافه إذا رجع فيها المسافر ليومه كان شاغلا له، و هذا لا يدل على تحقق الرجوع فى اليوم، و لا على فعليه الشغل له، لأن صدق الشرطيه لا يتوقف على وجود الشرط و الجزاء بل على وجود الجزاء على تقدير وجود الشرط،

و مقتضى ذلك تحقق شغل اليوم على تقدير تحقق الرجوع، و أين هذا من القطع بتحققه فى الواقع.

و دعوى أن الشرطيه من حيث هى و إن كانت كذلك إلا أنها تختلف باختلاف أدوات الشرط و وجود القرائن و الأدله المقتضيه ليقين الوجود و العدم و انتفائها و من المعلوم المصرح به فى علم المعانى و غيره أن «إذا» للجزم بالوقوع، كما أن «لو» للجزم بعدمه، و «ان» للشك، و المراد فرض الأمر الواقع و تقديره أو الأمر المجزوم بعدمه كى يتحقق فيهما معنى الشرط الموضوعين له الذى هو بمعنى الفرض و التقدير المنافيين للقطع و الجزم، فيكون الرجوع المشروط بإذا فى الموثق المزبور متحققا على ما هو الأصل فى «إذا» و من هنا عبر عنه بلفظ الماضى الذى هو أدل على التحقق من غيره، و عطف على الذهاب المعلوم تحققه ليكون تابعا له فى ذلك، بل يؤيده أيضا أنه أولى فى رفع الاستبعاد الواقع للسائل من القصر فى بريد من فرض الرجوع بلا تحقق، بل قد يقال بعدم رفعه الاستبعاد، و منه يعلم وضوح فساد القول بدلاله هذا الموثق على الاكتفاء فى القصر بالبريد و إن لم يرجع، و إن وقع من بعض الأعلام تمسكا بصدره و حملا للتعليل فيه على التقريب لأذهان دون التحقيق، إذ هو كما ترى من غرائب الكلام، لأنه- مع أن الأصل فى العلل التحقيقيه دون التقريبيه- لا فرق بينهما فى اعتبار صلاحيه العله فى كل منهما فى الجمله و إن افترقا بجواز تخلف الثانيه كالمشقه فى القصر و نحوها بخلاف الأولى، أما مع عدم صلاحيتها للتعليل بالمره فلا تصلح تقريبيه إذ هى كالتعليل بالأمور الباطله التى لا مدخليه لها أصلا، و كتعليل القصر فى الثمانيه بأنها تكون سته عشر و نحو ذلك، و لا ريب فى كونه من الخرافات التى يجل عنها ألفاظ أرباب الكلمات حتى لو تعسف و قيل: إن المراد من التعليل لازم المذكور فى اللفظ أى المشقه لا نفسه، فيكون التعليل تقريبيا حينئذ.

یدفعها- بعد إمکان منع اعتبار ذلک فی «إذا» أولا- کما یشهد له استعمالها فی العرف و غیره فی الأعم من ذلک، و احتمال اختصاصها بعد التسلیم فی الکلام الملاحظ فیه النکت البدیعیه و المحسنات البیانیه و سبق بقصد إظهار القدره علی البلاغه و الفصاحه لا- الکلام المقصود به مجرد التفهیم، و جار علی مقتضی کلام غالب الناس و سوادهم، بل من المحتمل أنه کلام الراوی ناقلا بالمعنی للفظ المعصوم- أن المنساق من هذا الخطاب اشتراط الرجوع مطلقا و إن لم یکن لیومه بتقیید إطلاق البرید فی الصدر بالتعلیل الظاهر فی اشتراط الرجوع، و حمل شغل الیوم فیه علی مطلق الشغل دون الشغل بالفعل، لا أن المفهوم منه الاکتفاء بالبرید من دون الرجوع أصلا، و إن توهم أخذا بإطلاقه فی الصدر و حملا للتعلیل علی التقریب إلی الأفهام یجعل شغل الیوم کنایه عن المشقه التی هی عله تقریبیه للقصر، إذ هو کما تری، و لا أن المفهوم اشتراط الرجوع للیوم بتقیید إطلاق البرید بظاهر التعلیل، و تقیید إطلاق الرجوع فیه بما دل منه علی شغل الیوم بالفعل، و تقیید إطلاق المفهوم بالسیر الملفق، و استقامه الفهم و اعتداله مع کثره ممارسته لأخبارهم و معانی کلماتهم (علیهم السلام) الشاهد علی ما ذکرنا، فتأمل و تدبر.

و منها

موثق زرعه و سماعه(۱)«سألته عن المسافر فیکم یقصر الصلاه؟ فقال له: فی مسیره یوم، و ذلک بریدان، و هما ثمانیه فراسخ، و من سافر قصر الصلاه و أفطر إلا أن یکون مشیعا لسلطان جائر، أو خرج إلی صید، أو إلی قریه له تکون مسیره یوم ببیت إلی أهله لا یقصر و لا یفطر»

و عن بعض نسخ الاستبصار «متبعا» بدل قوله: «مشیعا» کما أنه عن کتابی الصلاه و الصوم من التهذیب «إلا أن تکون رجلا مشیعا» من دون ذکر السلطان، و فی الصوم منه «من سافر فقصر الصلاه

۱- ۱ ذکر صدره فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب صلاه المسافر- الحدیث ۸ و ذیله فی الباب ۸ منها- الحدیث ۴ لکن رواه عن زرعه عن سماعه.

أفطر» فجعل الإفطار تابعا للقصر، و فيه مكان قوله: «يبيت» «لا- يبيت» بزياده «لا» و عن بعض النسخ «لا يلبث» باللام موضع «لا يبيت» إذ الظاهر إراده المسافه التلفيقيه من مسيره اليوم على أن يكون الأهل الذى يبيت عندهم الذين خرج منهم لا فى القريه، لعدم الإشعار فى الروايه بأن له فيها أهلا، و لا هى مظنه ذلك و إن كانت ملكا له، بخلاف بلده الذى هو وطن، فان وجود الأهل له فيه كالمعلوم بالعاده، فيكون فى قوه التصريح به فى العباره، و قد يطلق الأهل و يراد الوطن لاتخاذ الأهل به غالبا، و هو كثير فى المحاورات، فلا- يتوقف صدقه حينئذ على وجود الأهل بالفعل، بخلاف الملك و القريه، فإنه لا يطلق ذلك إلا مع العلم بوجود الأهل فيهما بالفعل، فالمراد ببيتوتته إلى أهله حينئذ فى بلده، و هو قرينه واضحه على أن المسافه بينه و بين القريه دون سير اليوم، إذ لو كان مسيره يوم لشغلها فى الذهاب، فلم يتأت له الرجوع إلى البلد بحيث يبيت فيه إلى أهله مع قضاء وطره من القريه، خصوصا إذا أريد ببيتوتته إلى أهله كل الليل كما هو ظاهر اللفظ.

و أيضا لو كان المراد بلوغ المسافه بينهما مسير اليوم لزم اختصاص الحكم بنفى القصر و الإفطار بنفس القريه، فلا يتناول الطريق إليها، لبلوغه حد المسافه الموجبه للقصر و الفطر من دون قاطع فى الأثناء، و لا ريب أن الظاهر تناول الحكم للطريق، كما يدل عليه استثناء هذا السفر من السفر الذى يجب فيه الأمران مطلقا، و يشهد له قصد الطريق فيما قرن به من التشييع و الخروج إلى الصيد، بل الظاهر أن قوله:

«لا- يقصر و لا- يفطر» متوجه إلى الجميع، فيكون الحكم فى الكل على نهج واحد، و إلا- لزم التفكيك الركيك، و بالجمله فالروايه مسلطه على فهم دخول الطريق فى المستثنيات كلها، و لا- يتأتى ذلك إلا إذا قصد التلفيق فى الأخير، لانقطاع المسافه حينئذ بالوصول

إلی القریه الواقعه فی الأثناء، و یکون حاصل المراد بالروایه أن المسافر یقصر و یفطر إلا فی ثلاثه مواضع: التابع للسلطان الجائر، لأنه سفر معصیه، و قاصد للصید للهو، و مرید السفر إلی قریته و إن کان سفره بالذهاب و الإیاب لیومه یبلغ البریدین و مسیره یوم، لانقطاع سفره بالوصول إلی القریه، و لولاه لکان فرضه التقصیر، و فیه- مع أنه محتاج فی انطباقه علی الأحکام المعلومه بین الأصحاب إلی تقییدات کثیره، و فی صحته بالنسبه إلی ما نحن فیه إلی تجشمات عدیده طویناها مخافه التطویل من غیر طائل- انه لا یکاد یظهر منه ظهورا معتبرا فی استفاده الأحکام الشرعیه من أدلتها التفصیلیه اعتبار الرجوع لیومه علی وجه یکون شرطا لوجوب القصر، کما لا یخفی علی من مارس النصوص و راعی الانصاف، و إن أطنب العلامه الطباطبائی فی مصابیحه فی بیان ذلک، و ادعی ظهوره فی ذلک، لکنه کما تری، فتأمل.

و منها ما عن البحار عن شرح السنه للحسین بن مسعود أنه ذهب قوم إلی إباحه القصر فی السفر القصیر،

روی عن علی (علیه السلام)(۱)«انه خرج إلی النخیله فصلی بهم الظهر رکعتین ثم رجع من یومه»

و لا یقدح فیه الإرسال بعد الانجبار، و لا أنه من طرق العامه، إذ هو- مع أن راویه ابن مسعود منهم المعتبر فی النقل بیننا کما یومی الیه الاعتماد علی کتبه فی التواریخ و السیر- منجبر أیضا بما عرفت، و لا بأس فی الموافق لفتاوی الأصحاب و لو کان من طرقهم، خصوصا إذا کان مخالفا لما عندهم، علی أنه ورد الأمر(۲)بما یروونه عن علی (علیه السلام)، نعم قد یخدشه أنه لم یثبت کون النخیله علی برید من الکوفه مثلا کی یکون من المسافه التلفیقیه، بل قد یشهد ما قیل من أنها معسکر الکوفه، و أنه خرج (علیه السلام) یوما إلیها راجلا لما غضب

۱- ۱ البحار ج ۱۸ ص ۶۸۶ من طبعه الکمبانی.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب صفات القاضی- الحدیث ۴۶ من کتاب القضاء.

على أهل الكوفه لتقاعدهم عن حرب أهل الشام بأنها كانت قريبه من المصر، فتكون الروايه مهجوره، على أنه لو سلم كون النخيله على بريد فصاعدا من الكوفه- كما يومى اليه بعض الأمارات التى ليس هنا محل ذكرها، إذ هى و إن كانت معسكرها لكنه لا بأس ببعدها عنها لعظم المصر، بل الظاهر من ملاحظه بعض الأخبار

و غيرها أن النخيله هى المسماه الآن بذى الكفل أو مكان قريب منه، فتكون على بريد من المصر- لكن لا دلاله فى الخبر على اشتراط ذلك فى القصر، بل أقصاه أنه (عليه السلام) قصر فى هذا الحال، و هو مجمع عليه، اللهم إلا أن يستفاد من ذكر الراوى أنه رجع ليومه اعتبار ذلك، و إلا لم تكن فائده فى ذكره، بل يكون كذكره بعض الأمور التى لا مدخليه لها من دخول البيت و نحوه، لكن ذلك مبنى على حجيه فهم الراوى خصوصا مثل هذا الراوى الذى لم نعلمه، إذ الخبر مرسل، و مثل هذا الفهم الذى هو بمنزله الحكم منه إذا لم يرجع إلى تفسير لفظ أو تعين (تعيين خ ل) مراد أو نحوهما مما يكون فهمه حجه فيه بعد التسليم، فاستفاده هذا الحكم من أمثال ذلك كما ترى.

و منها ما عن كتاب الصوم من المقنع

المرسل (۱)قال: «سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل أتى سوقا يتسوق بها و هى من منزله أربع فراسخ، فان هو أتاها على الدابه أتاها فى بعض يوم، و إن ركب السفن لم يأتها فى يوم، قال: يتم الراكب الذى يرجع من يومه صومه، و يقصر صاحب السفن»

بناء على عدم إمكان صحه ظاهره، إذ هو دال بمنطوقه على وجوب الصوم لقاصد الأربعه الراجع لليوم، و هو إنما يتمشى على القول بتخيير الراجع ليومه فى الصلاه دون الصوم، أو القول بسقوط اعتبار الأربعه و لو مع

الرجوع لليوم مع إلغاء المفهوم على الأخير، و هما خلاف الأقوال المعتبره فى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۱۳.

المسأله، و القول بهما على تقدير ثبوته مرغوب عنه.

و أيضا مفهوم الخبر يقضى باختصاص الراجع لليوم بوجوب الصوم دون غير الراجع، و هو خلاف إجماع العلماء كافه، بل خلاف المعلوم بالضروره من عدم اشتراط القصر فيهما بانتفاء الرجوع لليوم عكس المشهور من اشتراط الرجوع فيه، كما هو واضح.

و أيضا فالسائل قد سأل عن رجل خرج متسوقا، و ظاهر الحال فيه عدم الرجوع ليومه، فالجواب غير مطابق للسؤال، كما أنه لا يطابقه بالنسبه للصوم، إذ ظاهر سؤال السائل الصلاه، لأنها الغالب، أو الأعم منها و من الصوم، و لا مخلص من هذه الإشكالات إلا بتقدير النفى قبل «يرجع» إما لأنه سقط من النساخ، أو أنه كقوله تعالى (۱)«تَاللَّهِ تَفْتَؤُا تَذْكُرُ يُوسُفَ» و قول امرئ القيس:

«فقلت يمين الله أبرح قاعدا»

أو بدعوى أن المراد من «يرجع» التمكن من الرجوع و لما يرجع مجازا من غير حذف و إسقاط، و حينئذ تتجه دلالته على اعتبار الرجوع لليوم فى الإفطار، و فيه أنه حينئذ

من المأول الذى ليس بحجه، بل من أخس أفراده، و دعوى أنه ظاهر فى ذلك و لو بملاحظه قرائن تعذر الصحه و مخالفه الإجماع أو لمطابقته للسؤال و نحو ذلك كما ترى.

و منها عباره الفقه الرضوى (۲)المتقدمه سابقا التى يبنى الاستدلال بها على حجيته المفقوده عندنا.

لكن قد يقال: إن جميع هذه الاشعارات التى أشيرت (أشير ظ) إليها مع ملاحظه الشهره العظيمه و إجماع الأمالى و غيره مما تقدم سابقا يكفى فى حصول الظن باعتبار الرجوع ليومه، إلا أنه لا يخفى عليك أن المتبع الدليل لا هذه الخرافات، نعم

۱- ۱ سوره يوسف ع- الآيه ۸۵.

۲- ۲ المستدرك- الباب- ۲- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۱.

لا ينبغى ترک ما أوصينا به من الاحتياط الذى جعله الله ساحل بحر الهلکه.

ثم إنه على تقدير اعتبار الرجوع ليومه فالظاهر أن المعتبر منه قصد ذلک حين الذهاب ليتحقق حينئذ قصد المسافه التلفيقيه، و لخبر صفوان (۱)عن الرضا (عليه السلام) المتضمن إراده الرجل لحوق صاحبه حتى بلغ النهروان، و غيره من النصوص، فلو كان عازما على العدم أو مترددا لم يقصر و إن اتفق أنه رجع، بخلاف الأول فإن فرضه التقصير إلى أن يذهب عزمه على الرجوع، و لو لمانع يمنعه قهرا عليه فيتم حينئذ، و لا يعيد ما وقع منه لقاعده الاجزاء، و فحوى بعض النصوص (۲)نعم لو

كان قصده التلفيقيه ثم تغير إلى الامتداديه بقى على التقصير كالعكس المعلوم حكمه من خبر إسحاق ابن عمار(۳)المروى عن العلل المتقدم سابقا، و صحيح أبى ولاد(۴)عن الصادق (عليه السلام) الآتى المشتمل على السؤال عن الخروج فى سفينه إلى قصر ابن أبى هبيره و غيرهما، و من صدق قصد المسافه و إن لم تكن شخصيه، إذ احتمال اعتبار المشخصه فى التقصير و إن توهمه بعضهم لا دليل عليه، بل ظاهر الأدله خلافه، و لعلک تسمع إن شاء الله زياده تحقيق له.

و لو تردد يوما فى أقل من أربعه ک ثلاثه فراسخ أو أقل أو أكثر ذاهبا و جائيا و عائدا لم يجز له القصر إجماعا و إن كان ذلک من نيته إذا و صل فى تردده إلى حيث يسمع الأذان و يرى الجدران، لانقطاع المسافه حينئذ، بل و إن لم يصل بلا خلاف أجده فيه عدا ما فى التحرير من التقصير على إشكال، و قد رجع عنه لأصاله التمام، و عدم صدق المسافر على كثير من أفراده، و ظهور الأدله فى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۱۰.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۱.

حصر المسافه بالبريدين، أو خصوص البريد ذاهبا و جائيا، و التعليل بشغل اليوم لم يرد منه التسريه بحيث يشمل التردد فى نصف الميل أو ربعه قطعا، و إلا كان معارضا بغيره مما دل على أن أقل المسافه بريد من النصوص الكثيره المعتضده بالفتاوى.

و لو كان للبلد طريقان و الأبعد منهما مسافه فسلك الأبعد قصر إجماعا و نصوصا(۱)إن كان لداع غير الترخص، بل الظاهر ذلك أيضا و إن كان سلوكه له ميلا- إلى الرخصه بلا- خلاف أجده من غير ابن البراج، لعدم حرمته، و لإطلاق الأدله أو عمومها، و احتمال أنه كاللاهى بسفره للصيد- إذ قطع هذه الزياده لا لداع كقطع تمام المسافه كذلك، و كلاهما لهو، بل قد يشك فى صدق المسافر عليه، فان الهائم على وجهه قاصدا للبريد و الرجوع ليومه لا يعد مسافرا- يدفعه عدم اندراجه فيه عرفا، بل الفرق بينهما عنده من الواضحات، إذا الفرض وجود الداعى له فى البلاد إلا أنه سلك الأبعد للترخص، على أنا نمنع عدم صدق السفر مع فرض عدم الداعى إلا- الترخص، إذ هو مقصد صحيح عند العقلاء، و ربما تمس الحاجه إليه فى بعض الأوقات، و كذا احتمال الشك فى شمول الأدله للفرض، فيبقى على أصل التمام، لمنع الشك، خصوصا مع ملاحظه اعتضاد الإطلاقات بإطلاق جمله من الفتاوى و صريح أخرى.

و لو سلك الأقرب و كان دون الأربعه أو كان و لم يقصد الرجوع ليومه بناء على اعتباره فى القصر لم يقصر، لعدم المسافه بقسميها، فيبقى على أصل التمام، و كذا لو سلك الأقرب ثم رجع بالأبعد و لو ليومه إلا أنه لم يكن من قصده ذلك من أول خروجه و لم يكن فى نفسه مسافه، نعم هو مع الأقرب يتلفق منه ذلك، كما لو فرض كون الأبعد سبعه و الأقرب فرسخا.

أما لو كان قصده ذلك من أول الأمر فلا يبعد عدم القصر أيضا، اقتصارا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه المسافر.

فی المعتبر من التلفیق علی المتیقن منه، و هو البرید الذهابی دون غیره، فیبقی علی أصل التمام، و إن کان یوهمه التعلیل بشغل الیوم، إلا أنک عرفت عدم إراده التعمیم منه.

و لو کان الأبعد مسافه قصر حال سلوکه له، لحصول المقتضی و ارتفاع المانع، إذ احتمال تخصیص المسافه بالذهابیه لا دلیل علیه، بل ظاهر الأدله خلافه، و لو فرض أن قصده الرجوع به من أول الأمر احتمل ترخصه فی حال سلوکه فی الأقرب و فی البلد و فی حال الرجوع به و إن لم یکن لیومه، لتحقق قصد المسافه و زیاده من دون مراعاه التلفیق، لکن قد یشکل التقصیر قبل سلوکه أیضا، بل جزم بالعدم فی المسالک و المدارک، بل فی الریاض أنه ظاهر الأکثر و حکی علیه الإجماع بعدم مدخلیه الأقرب فی المسافه، و عدم شروعه فیما یتحقق به، و مجرد قصده الرجوع به قبل الضرب فیه غیر مجد فی رفع أصاله التمام کما یومی الیه عدم التقصیر فی قاصد دون المسافه إلی أن قطعها فقصد دون المسافه مره أخری و هکذا حتی بلغ مسافات إلی أن یأخذ فی الرجوع فیقصر، و لو أن ذلک مجد قبل الأخذ فیه وجب علیه التقصیر عند قصده الثانی أو الثالث الذی تتحقق المسافه فیه لو رجع منها، فتأمل، و تسمع فیما یأتی مزید تحقیق له إن شاء الله.

و علی کل حال فلا ریب فی أن الأحوط له الجمع حتی لو قصد الرجوع لیومه، لظهور عدم فائدته هنا بعد فرض قصور القریب عن البرید، و فی المسالک بعد أن حکم بعدم الترخص فی الفرض قال: و من هذا الباب ما لو سلک مسافه مستدیره، فإن الذهاب ینتهی فیها بالمقصد و إن لم یسامت قطر الدائره بالنسبه إلی محل المسافه، و العود هو الباقی سواء زاد أم نقص، هذا مع اتحاد المقصد، و لو تعدد کان منتهی الذهاب آخر المقاصد إن لم یتحقق قبله صوره الرجوع إلی بلده عرفا، و إلا فالسابق علیه و هکذا و یحتمل کونه آخر المقاصد مطلقا.

[الشرط الثانی قصد المسافه]

الشرط الثانی قصد المسافه و لو تبعا نصا(۱)و إجماعا بقسمیه، و لأنه المتیقن من الأدله بل المتبادر منها، بل هو معنی اعتبار المسافه هنا بعد الإجماع محصلا و محکیا فی المدارک علی انتفاء إراده قطعها أجمع(۲)

و للمرسل (۳)الذی لا یقدح إرساله فی المقام عن صفوان «سألت الرضا (علیه السلام) عن رجل خرج من بغداد یرید أن یلحق رجلا علی رأس میل فلم یزل یتبعه حتی بلغ النهروان، فقال: لا یقصر و لا یفطر لأنه خرج من منزله و لیس مریدا للسفر ثمانیه فراسخ، و إنما خرج یرید أن یلحق صاحبه فی بعض الطریق فتمادی به السیر إلی الموضع الذی بلغه، و لو أنه خرج من منزله یرید النهروان ذاهبا و جائیا لکان علیه أن ینوی من اللیل سفرا و الإفطار، و إن هو أصبح و لم ینو السفر و بدا له من بعد أن أصبح فی السفر قصر و لم یفطر یومه ذلک»

و الموثق (۴)«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یخرج فی حاجته و هو لا یرید السفر فیمضی فی ذلک یتمادی به المضی حتی یمضی ثمانیه فراسخ کیف یصنع فی صلاته؟

قال: یقصر و لا یتم الصلاه حتی یرجع إلی منزله»

بل قد یظهر بملاحظته دلاله

الموثق الآخر(۵)عن أبی عبد الله (علیه السلام) أیضا، قال: «سألته عن الرجل یخرج فی حاجته فیسیر خمسه أو سته فراسخ فیأتی قریه فینزل فیها ثم یخرج منها فیسیر خمسه فراسخ أخری أو سته لا یجوز ذلک ثم ینزل فی ذلک الموضع قال: لا یکون مسافرا حتی یسیر من منزله أو قریته ثمانیه فراسخ، فلیتم الصلاه»

إذ الظاهر منه کما عن الشیخ فی التهذیبین إراده من خرج من بیته من غیر نیه السفر فتمادی به المسیر إلی أن صار مسافرا من غیر نیه، و إنما الاعتبار بقصد المسافه لا بقطعها، و المراد إتمام الصلاه فی الذهاب.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب صلاه المسافر.

۲- ۲ أی بعد الإجماع علی عدم اعتبار قطعها أجمع.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب صلاه المسافر- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب صلاه المسافر- الحدیث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب صلاه المسافر- الحدیث ۳.

ف ظهر حينئذ من ذلك أنه لا يقصر الهائم على وجهه لا يدرى أين يذهب و لا طالب الآبق، و كذا لو قصد ما دون المسافه ثم تجدد له رأى فقصد أخرى مثلها لم يقصر و إن زاد المجموع على مسافه التقصير فان المدار كما عرفت على القصد لا القطع نعم إن عاد و قد كمل المسافه

فما زاد قصر بلا خلاف أجده لتحقق القصد فيندرج حينئذ فى إطلاق الأدله أو عمومها، و لخصوص الموثق (۱)السابق و غيرهما، و دعوى انصراف الذهابيه من النصوص دون الرجوع مما لا يصغى إليها، كما أنه لا يصغى إلى ما سمعته سابقا من احتمال ضم ما بقى من الذهاب مما هو أقل من المسافه إلى الرجوع إن كان هو وحده بالغ المسافه، للأصل و لإطلاق النصوص و الفتاوى فى عدم ترخصه حتى يرجع، بل فى الرياض بعد أن نسبه إلى ظاهر الأكثر حكى الإجماع عليه، و أدله التلفيق واضحه القصور عن تناوله حتى لو كان الرجوع وحده مسافه.

و كذا الحكم لو طلب دابه شردت أو غريما أو آبقا فى الذهاب و الإياب، لاتحاد الجميع فى المدارك.

نعم يكفى قصد المسافه النوعيه و لا يعتبر الشخصيه، فلو سار حينئذ قاصدا بلدا مخصوصا به تتحقق المسافه فبدا له فى الأثناء و أراد المضى إلى بلد آخر يبلغ ما بقى من الوصول اليه مع ما سلف منه من السير المسافه قصر كما صرح به غير واحد، لتحقق القصد الذى بسببه يندرج فى إطلاق الأدله المعتضد بالأصل السالم عن معارضه ما دل من النص و الفتوى على التمام إذا لم يقصد المسافه، أو رجع عنها بعد اختصاصه بحكم التبادر و غيره فى غير محل البحث، و هو ما إذا لم يقصد المسافه أصلا أو قصد الرجوع فى أثنائها إلى منزله، فما فى الروض من احتمال عدم الترخص اقتصارا على المتيقن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۲.

من المسافه الشخصيه ضعيف.

بل الظاهر الترخص و إن انتقل قصده إلى المسافه التلفيقيه، كما لو قصد مسافه خاصه ثم بدا له فى الأثناء و أراد الرجوع إلى محله و كان قد بلغ فى مسيره بريدا قصر و إن لم يكن أراد الرجوع ليومه بناء على عدم اعتباره فى ذلك، و إلا اشترط ذلك، لتحقق المقتضى و ارتفاع المانع، و عدم قصده الرجوع من أول الأمر غير قادح بعد ما سمعت من كفايه المسافه النوعيه، على أن الرجوع مقصود له و لو بعد بلوغ مقصده الذى هو مسافه.

بل عن الشيخ فى النهايه وجوب القصر على منتظر الرفقه إذا قطع أربعه فراسخ و إن لم يرد الرجوع ليومه، مع أن مذهبه فيها عدم وجوب القصر إذا قصد فى مبدء السفر التلفيق ثمانيه لغير يومه، بل التخيير، و لعله للفرق بين المقامين بعدم ثبوت ما يوجب القصر من قصد الثمانيه و لو مع التلفيق لليوم فى الثانى بخلاف الأول فإنه كان قاصد الثمانيه الممتده الموجبه للقصر و إن عدل عن الجزم بها و انتظر الرفقه على الأربعه التى تكون ثمانيه بالإياب و لو بغير يومه، فيبقى حينئذ على ما وجب عليه من القصر فإنه يكفى فيه فى الفرض الثمانيه الملفقه و لو لغير اليوم، و مال إليه هنا فى الرياض.

و لعله للنصوص، ك

صحيح أبى ولاد(۱)«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) إنى كنت خرجت من الكوفه فى سفينه إلى قصر ابن أبى هبيره، و هو من الكوفه على نحو من عشرين فرسخا فى الماء، فسرت يومى ذلك أقصر الصلاه ثم بدا لى فى الليل الرجوع إلى الكوفه فلم أدر أصلى فى رجوعى بتقصير أم بتمام فكيف كان ينبغى أن أصنع؟

فقال: إن كنت سرت فى يومك الذى خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت أن تصلى بالتقصير، لأنك كنت مسافرا إلى أن تصير فى منزلك، قال: و إن كنت

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۱.

لم تسر فی یومک الذی خرجت فیه بریدا فان علیک أن تقضی کل صلاه صلیتها فی یومک ذلک بالتقصیر بتمام من قبل أن تریم من مکانک ذلک، لأنک لم تبلغ الموضع الذی یجوز فیه التقصیر حتی رجعت، فوجب علیک قضاء ما قصرت، و علیک إذا رجعت أن تتم الصلاه حتی تصیر إلی منزلک».

و اشتماله علی ما لا نقول به من وجوب قضاء ما صلاه قصرا لمخالفته لقاعده الاجزاء، و صحیح زراره(۱)المعمول به بین الأصحاب لا یخرجه عن الحجیه فی غیره مع أنه یمکن حمله علی ما لا ینافی ذلک، کما أنه یمکن حمل ما

فیه من الدلاله علی فوریه القضاء علی أمر آخر لیس ذا محل ذکره.

و خبر إسحاق بن عمار(۲)«سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن قوم خرجوا فی سفر فلما انتهوا إلی الموضع الذی یجب علیهم فیه التقصیر قصروا من الصلاه، فلما صاروا علی فرسخین أو علی ثلاثه فراسخ أو أربعه تخلف عنهم رجل لا یستقیم لهم سفرهم إلا به فأقاموا ینتظرون مجیئه إلیهم و هم لا یستقیم لهم السفر إلا بمجیئه إلیهم و أقاموا علی ذلک أیاما لا یدرون هل یمضون فی سفرهم أو ینصرفون، هل ینبغی لهم أن یتموا الصلاه أو یقیموا علی تقصیرهم؟ قال: إن کانوا بلغوا مسیره أربعه فراسخ فلیقیموا علی تقصیرهم أقاموا أم انصرفوا، و إن کانوا ساروا أقل من أربعه فراسخ فلیتموا الصلاه أقاموا أو انصرفوا، فإذا مضوا فلیقصروا».

و خبر المروزی (۳)قال: قال الفقیه (علیه السلام): «التقصیر فی الصلاه بریدان أو برید ذاهبا و جائیا، و البرید سته أمیال، و هو فرسخان، فالتقصیر فی أربعه فراسخ

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب صلاه المسافر- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب صلاه المسافر الحدیث ۱۰.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه المسافر- الحدیث ۴.

فإذا خرج الرجل من منزله يريد اثنى عشر ميلا و ذلك أربعه فراسخ ثم بلغ فرسخين و نيته الرجوع أو فرسخين آخرين قصر، و إن رجع عما نوى عند ما بلغ فرسخين و أراد المقام فعليه

التمام، و إن كان قصر ثم رجع عن نيته أعاد الصلاه»

بعد حمل الفرسخ و الميل فيه على الخراسانيين بقرينه الراوى اللذين هما عباره عن اثنين من الفراسخ و الأميال عندنا، و حمل المقام فيه على نيه الإقامه، فإنه لم ينفعه حينئذ نيه الرجوع بعدها، و ما فى ذيله من إعاده الصلاه لا يخرجه عن الحجيه كخبر أبى ولاد.

لكن لم يعبأ بذلك كله المقدس البغدادى، فلم يرخصه فى التقصير إن بدا له فى الرجوع ليومه فضلا عن غيره بعد ما قطع أربعه متمسكا بإطلاق الأصحاب عدم التقصير فيه و فى المتردد و منتظر الرفقه، إلا إذا كان ذلك منهم و قد قطعوا مسافه تامه ثمانيه فراسخ، لعدم اعتبار التلفيق من الإياب هنا إذا لم يكن مقصودا من قبل، بل إنما تعلق به القصد عند إراده الرجوع بل هو فى المتردد و المنتظر لم يتعلق به القصد أصلا، و قصد الإياب و لو بعد أيام أو سنين و أعوام غير مجد فى تحقق المسافه عند الأصحاب كى يقال إنه كان قبل رجوعه أو تردده للمسافه سببان قصد الامتداديه و التلفيقيه، فلما بطل السبب الأول بقى الثانى، و فيه أولا أنه غير تام بناء على ما ذهب إليه ابن أبى عقيل و غيره من الاكتفاء بقصد الإياب و لو بعد السنين ما لم ينقطع سفره بأحد القواطع، و قد عرفت قوته سابقا، بل هذه النصوص ظاهره فيه أو صريحه كما أشرنا إليه سابقا، و ثانيا أنه قد سمعت كفايه المسافه النوعيه فى القصر، و دعوى إنكار مثل هذا التلفيق بعد أن لم يكن مقصودا من أول الأمر مسافه حتى يثمر العدول إليه فى بقاء التقصير يدفعها ما سمعته من النصوص السالمه عن المعارض هنا، حتى ما دل على عدم الترخص لغير قاصد المسافه أو المتردد فى الأثناء قبل البلوغ بعد انسياق غير محل البحث منه، كالنصوص الداله على حصر المسافه فى الثمانيه المراد منها قصدها

لا- القطع، و لذا مال إليه فی الریاض أو قال به فی الفرض مع أنه ممن لم یعین القصر و التلفیق لغیر یوم الذهاب، لا- أقل من الشک فی شمول أدله الطرفین له، فیبقی استصحاب تعین القصر علیه سالما عن المعارض، نعم لا ینبغی الشک فی عدم الترخص له لو نوی الرجوع أو تردد أو انتظر اتفاق الرفقه قبل بلوغ المسافه و لو التلفیقیه، کما لو حصل ذلک قبل الوصول إلی أربعه فراسخ، للنصوص السابقه و ظهور الاتفاق، بل عن بعضهم دعواه صریحا علی اعتبار عدم نقض العزم علی المسافه فی بقاء الترخص له و لو بالتردد و نحوه، نعم لا- یقدح الجنون و الإغماء و نحوهما مما لا یعد نقضا للعزم، و من ذلک کله ظهر لک الحال فی قول المصنف و لو خرج ینتظر رفقه إن تیسروا سافر معهم فان کان ما أراد انتظارهم فیه علی حد مسافه قصر فی سفره و موضع توقفه لتحقق القصد إلی مسافه فیه و إن کان دونها أتم حتی یتیسر له الرفقه و یسافر لکن یجب إراده الأعم من التلفیقیه من المسافه فی المتن لو أردنا تنزیله علی المختار، کما أنه ظاهر أو صریح فی أن الحکم المذکور إذا لم یکن جازما بمجی ء الرفقه أو عازما علی السفر بدونهم، و إلا قصر بمجرد خروجه عن محل الترخص ما لم ینو إقامه عشره أیام، أو یمضی له ثلاثون یوما مترددا، و فی إلحاق الظن بمجیئهم بالجزم به وجهان، أقواهما عدم الترخص للأصل، کالظن فی السفر بدونهم، خلافا للذکری فجعل غلبه الظن بذلک کالجزم، و لو تیسر له الرفقه فعزم علی السفر اعتبر فی جواز الترخص له بلوغ ما بقی من الذی أراد قطعه مع الرفیق مسافه، لعدم اعتبار ما قطعه أولا- حال خلوه عن الجزم بقصد المسافه، فلا یضم حینئذ إلیه، بل هو کقطع طالب الآبق و نحوه، نعم لو قصد مسافه ثم تردد فی أثنائها و لم یقطع بعد التردد شیئا ثم عاد الی الجزم رجع الی الترخص و إن صلی تماما أیاما و اکتفی ببلوغ ما قطعه و ما بقی مسافه، لتناول

الأدله حينئذ له، بل الظاهر عدم احتياجه الى الضرب فى الأرض، لأنه ليس سفرا جديدا، بل هو رجوع عين القصد الأول، أما لو قطع حال التردد جمله ثم رجع الى الجزم احتمل اعتبار بلوغ ما بقى مسافه فى ترخصه، لذهاب حكم ما قطعه أولا بالتردد و لو فى بعضه، و يحتمل و لعله الأقوى الاكتفاء ببلوغ ما قطعه حال الجزم و ما بقى مسافه، و إسقاط ما تخلل بينهما مما قطعه حال التردد، أو العزم على الرجوع، و أما احتمال الاكتفاء ببلوغ المجموع مسافه حتى ما قطعه حال التردد لرجوع القصد الأول الذى كان سببا فى القصر فضعيف جدا كما هو واضح، ثم لا فرق فى اعتبار قصد المسافه فى الترخص بين التابع و غيره، سواء كانت التبعيه لوجوب الطاعه كالزوجه و العبد و الولد أو لا، بل كانت اختياريه كالخادم و نحوه ممن لا ولايه شرعيه للمتبوع عليه أو قهريه كالأسير و المكره و نحوهما ممن أخذ ظلما، لإطلاق الأدله نصا و فتوى، و ما فى الدروس و غيرها من أنه يكفى قصد المتبوع عن قصد التابع يراد منه كفايه ذلك بعد بناء التابع على التبعيه و إناطه مقصده بمقصد متبوعه و معرفته به، فإنه حينئذ يتحقق قصده المسافه بذلك، لا أنه يكفى و إن لم يكن التابع قاصدا له كما لو عزم على مفارقه متبوعه، لعدم الدليل بالخصوص، بل ظاهر الأدله خلافه، حتى لو كان التابع ممن يجب عليه إطاعه المتبوع كالعبد و الزوجه، فإنهما لو كان من نيتهما الإباق و النشوز قبل بلوغ المسافه لم يترخصا، و نص جماعه من الأصحاب على التابع ليس لأن له حكما مستقلا ثابتا بدليل مخصوص، بل المراد التنبيه على اندراج مثله فيما تقدم من القاصد مسافه و إن كان قصده لها انما هو لقصد متبوعه لا لغرض متعلق به، لا أن المراد أن له حكما بخصوصه كما لا يخفى على المتأمل لكلماتهم، فالمدار حينئذ على تحقق قصدهم المسافه بل عن نهايه العلامه «أنهما متى احتملا

العتق و الطلاق قبل بلوغ المسافه و عزما على الرجوع بحصولهما أتما» و قربه الشهيد إن حصلت إماره لذلك و تبعه فى مجمع البرهان و الرياض، قال فى الذكرى «و إلا فالظاهر البناء على بقاء الاستيلاء و عدم دفعه بالاحتمال البعيد» و إن كان ضعف الأول واضحا، ضروره عدم منافاه مثل هذا الاحتمال لقصد المسافه فعلا، كما أنه لا ينافى الاستدامه على العمل فى سائر ما تعتبر فيه من العبادات، فمن صام ناويا للصوم و عازما عليه لم يقدح فى صحه صومه بناؤه من أول الأمر على القطع عند عروض المانع منه، و لا تردده فى حصول المبطل قهرا له.

بل قد يقال بعدم قدحه لو تردد فيه و كان احتمال العروض و العدم على حد سواء، لصدق قصد المسافه قبل العروض، و للاستصحاب، بل و كذا لو كان احتمال العروض أقوى أيضا، فمن سافر قاصدا للمسافه و عازما عليها إلا أنه يظن عروض اللصوص فى طريقه الذين بسببهم يتردد فى سفره أو يقصد الرجوع قصر فيه، بل يمكن القول بذلك حتى لو علم العروض، إذ القاطع لقصد المسافه نقض القصد الأول فعلا لا العلم بحصول ما يقتضى النقض فيما يأتى من الزمان، و أوضح منه لو فرض عروض العلم بذلك له فى الأثناء، اللهم إلا أن يقال إنه لا يتصور الاستمرار على القصد معه، كما أنه لا يتصور أصل القصد إلى المسافه لو كان ذلك معلوما له من أول الأمر، و هو أمر آخر غير ما نحن فيه، مع أنه يمكن منعه خصوصا فى الأول، و إلا لنفاه التردد أو الظن.

و من ذلك كله ظهر لك ما فى تقييد الشهيد، إذ حصول الاماره لا ينافى التبعيه المقصوده فعلا المقتضيه للعزم على مسافه المتبوع و القصد إليها، و لعله لذا أطلق الفاضل فى المنتهى على ما حكى عنه قصر الزوجه و العبد و إن عزما على الرجوع بعد ارتفاع اليد عنهما، بل و ظهر ما فى كلامه فى الذكرى أيضا من أنه لو بلغه خبر عبده أو غائبه فى بلد يبلغ مسافه فقصده جزما فلما كان فى أثناء الطريق نوى الرجوع إن ظفر به قبل

البلد، فهو حينئذ فی حکم الراجع عن السفر، فان کان قد قطع المسافه لم یخرج عن السفر، و إلا خرج، مع أنه کان علیه تقییده بما إذا قامت إماره لذلک لا مجرد الاحتمال أو الفرض کما هو واضح.

نعم یعتبر علم التابع بقصد المتبوع مسافه کما صرح به فی الذکری و الروض و مجمع البرهان و غیرها کی یتحقق قصده الی ذلک عند الانحلال، أما لو جهله و احتمل کون مقصد المتبوع غیر مسافه لم یترخص، لعدم حصول الشرط، إذ إناطه قصده بقصد متبوعه مع فرض الجهل به و احتمال کونه غیر مسافه لا تجدی فی تحققه و فی صدق کونه قاصد مسافه، و إلا لصدق علی طالب الآبق و نحوه الذی فی علم الله انه لا یصیبه حتی یقطع مسافات أنه قاصد مسافه مما هو معلوم البطلان، فحینئذ یتم و إن قطع مسافات، إذ قد عرفت أن تبین کون قصد المتبوع مسافه بعد ذلک لا یوجب القصر حال الجهل و لا حال العلم، لأن الشرط قصد المسافه ابتداء، و فی وجوب تعرف قصد المتبوع بالسؤال عنه و نحوه و عدمه وجهان، مقتضی الأصول الثانی کما أن مقتضاها أیضا عدم وجوب الاخبار و التعریف علی المتبوع حتی لو سئل و استخبر فتأمل جیدا فان المقام لا یخلو من مزلقه للإقدام و العلم عند الملک العلام.

[الشرط الثالث فی اعتبار عدم قطع السفر بنیه الإقامه]

الشرط الثالث لأصل وجوب القصر علی حسب ما سمعته و تسمعه من الشرائط المذکوره فی هذا المقام، لا أنه شرط للاستمرار علی القصر من بینها، کما هو ظاهر اللمعه بقرینه ذکره مضی الثلثین یوما الذی لا یتصور فیه إلا شرطیه الاستمرار، بخلاف المصنف الذی اقتصر علی الإقامه و المرور بالمنزل الذین یتصور شرطیتهما فی أصل القصر علی معنی أن لا ینوی فی ابتداء قصده المسافه أنه یقطع السفر بإقامته عشره کامله و لو بالتلفیق، أو مرور بمنزله الذی یخاطب بالتمام فیه فی أثنائه کما صرح به فی الروضه و الروض و مجمع البرهان و غیرها، بل لا أجد

فیه خلافا فلو عزم علی مسافه و فی طریقه ملک له قد استوطنه سته أشهر أتم فی طریقه لعدم قصده المسافه المتصله التی علم من الأدله إیجابها خاصه القصر، فیبقی حینئذ علی أصاله التمام فیه و فی نفس ملکه الذی ستعرف ما یعتبر فی وجوب التمام فیه و ان کان التمام فیه فی الجمله إجماعیا و النصوص به مستفیضه أو متواتره و کذا الحکم لو نوی الإقامه فی بعض المسافه فإنه یتم فی طریقه لأصاله التمام السالمه عن المعارض هنا بعد انسیاق ما لا یشمل الفرض من أدله القصر، و المعتضده بعدم الخلاف فی ذلک نقلا فی الریاض و غیره و تحصیلا، بل فیه أن علیه و علی سابقه الإجماع فی عبائر جماعه حد الاستفاضه فی الأول، و دونه فی الثانی، و یتم أیضا فی محل ما نوی الإقامه فیه إجماعا و نصوصا(۱)مستفیضه أو متواتره، لکن من المعلوم أنه یعتبر فی ذلک بقاؤه علی عزم الإقامه، أما لو عدل عنها قبل الوصول الی محلها قصر إذا ضرب فی الأرض و کان ما قصده من حین العدول یبلغ مسافه، إذ لا عبره بما قطعه أولا حال العزم علی الإقامه، فلا یتلفق منه المسافه، نعم یبقی علی التمام إذا لم یضرب فی الأرض بعد عدوله أو کان ما عدل الیه لا یبلغ مسافه، لانتفاء الموجب للقصر حینئذ، و کذا لو عدل عن القصد الی المرور بمنزله الذی فی الأثناء قبل الوصول الیه، فیکونان حینئذ کمن وصل الی محل الإقامه و أتمها فیه، و من وصل الی منزله ثم أراد أن یسافر، فإنهما لا یقصران حتی یجتمع الشرطان المزبوران.

نعم قد یفرق بین محل الإقامه و المنزل باعتبار الخروج عن محل الترخص فی القصر فی الثانی دون الأول کما عن العلامه التصریح به، مع احتماله کما فی الذکری، بل اختاره فی المسالک و ظاهر الروض، لأنه صار کبلده، کما فی

صحیح (۲)القادم قبل الترویه بعشره أیام، قال فیه «وجب علیه التمام، و هو بمنزله أهل مکه».

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب صلاه المسافر- الحدیث ۱۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب صلاه المسافر- الحدیث ۱۱.

لکن یقوی فی النظر الأول، لانصراف اراده خصوص التمام من المنزله فیه لا ما یشمل ما نحن فیه، فیندرج فی عموم ما دل علی القصر بالسفر المتحقق فی الضرب بالأرض، و أضعف من ذلک احتمال مساواه محل ما عزم علی الإقامه فیه قبل الوصول الیه للمنزل فی انقطاع السفر بمجرد الوصول الی محل الترخص قبل الدخول الیه، کما اعترف به فی الروض، و إن جعله فی الذکری أیضا وجها مساویا لاحتمال عدم المساواه فی ذلک بل اختاره فی المسالک، إلا أنه کما تری فی غایه الضعف، لاقتضائه رفع الید عن الأصل و إطلاق الأدله بلا دلیل معتبر حتی عموم المنزله السابقه، ضروره کون موردها تحقق الإقامه فی البلد لا العزم علیها قبل الوصول إلیها، و لذا لو رجع عن نیه الإقامه بعد الوصول إلیها قبل الصلاه فیها

تماما رجع الی القصر، و صارت کغیرها من البلدان، فضلا عما قبل الوصول.

اللهم إلا أن یقال إنه: بسبب عزمه المستمر علی الإقامه فی ذلک البلد الشامل لحدوده التی هی محل الترخص ینقطع سفره بمجرد الوصول لأنه حینئذ کمن بلغ نفس البلد و نوی الإقامه فیه، لکن ذلک مبنی علی صحه نیه الإقامه فی البلد بحیث یشمل حدوده، أما بناء علی نیه الإقامه انما هی فی البلد نفسه و ان ساغ له التردد بعد ذلک فی الحدود، فلا یتم، و فرق واضح بین الأمرین، إذ محل الإقامه علی الثانی البلد نفسه، و علی الأول هو و حدوده.

هذا کله إذا کان عازما علی إقامه العشره فی الأثناء أو المرور بالمنزل المزبور، أما إذا کان مترددا فی ذلک فلا یبعد عدم الترخص أیضا، لوضوح عدم القصد إلی المسافه فی الثانی، بل و الأول أیضا لعدم الجزم بالمسافه المستمره فیه، و أولی منه الظن، و لا ینافیه ما سمعته فی التابع الذی یتردد فی زوال التبعیه، أما أولا فللاستصحاب هناک دونه هنا، إذ لا یتصور تقریره مع فرض تردده من أول الأمر بقطع المسافه و عدمه،

بخلافه فی الأول، فإن سبب التبعیه مستصحب لا یزول بالاحتمال و الظن، و أما ثانیا فالفرق بین التردد فی نفس القطع من أول الأمر و بین التردد فی عروض ما یقتضی العزم علی القطع معه، لمنافاه الأول قصد المسافه دون الثانی.

نعم لا یقدح احتمال عروض مقتضی الإقامه لحصول بعض الأمارات المقتضیه له، بمعنی أنه لو جزم و عزم علی المسافه من غیر قاطع لکن یحتمل أنه یعرض له مقتض لنیه الإقامه فی الأثناء من مرض و نحوه أو المرور بالمنزل فان مثله لا ینافی صدق قصد المسافه عرفا و العزم علیها، بل قد یقال بعدم قدح التردد فی عروض مقتضی نیه الإقامه بل و لا ظنه کما فی التابع.

و کیف کان فلا إشکال و لا خلاف فی کون کل من الأمرین قاطع للسفر سواء نواهما فی ابتداء سفره أو حصلا فیه فی الأثناء غیر أنه علی الأول لا یقصر فی الطریق إذا فرض وقوعهما فی أثناء المسافه، و علی الثانی یقصر فی الطریق لتحقق قصد المسافه فیه التی لا ینافیها اتفاق وقوع الإقامه فی الأثناء أو المرور بالمنزل فیتم حینئذ فیهما خاصه، و لا یعید ما صلاه قصرا قبل و إن تبین أنه کان فیما دون المسافه لقاعده الاجزاء، و خصوص صحیح زراره(۱)و غیره.

و کذا لا خلاف و لا إشکال فی احتیاج التقصیر بعد الخروج منهما الی اعتبار مسافه جدیده، و لا یکفی التلفیق بعد نحلل القاطع و إن کان لا صراحه فی النصوص بذلک بالنسبه إلی محل الإقامه، إلا أنه یکفی فیه- بعد الإجماع المحکی بل الإجماعات إن لم یکن محصلا- استصحاب حکم التمام الثابت له فی محل الإقامه السالم عن معارضه نصوص المسافه بعد انسیاق غیر الفرض منها، و تنزیل المقیم عشرا منزله الأهل فی الصحیح السابق.

و یلحق به بالنسبه الی ذلک التردد ثلاثین یوما فی مکان واحد کما صرح به

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب صلاه المسافر- الحدیث ۱.

فی الروضه، بل ظاهر الریاض أو صریحه مساواته لمحل الإقامه فی حکایه الإجماعات علیه فی عبائر الجماعه، فینقطع حینئذ حکم السفر، و یحتاج فی تجدد الترخص إلی مسافه مستقله، للاستصحاب المزبور أیضا و التنزیل منزله الأهل فی

الصحیح (۱)الآخر أیضا، قال فیه «سألت أبا الحسن عن أهل مکه إذا زاروا علیهم إتمام الصلاه قال نعم، و المقیم الی شهر بمنزلتهم»

و ذکره فی النصوص مع الإقامه التی علم کونها من القواطع، و لا ینافی ذلک اقتصار المصنف و غیره هنا علی المنزل و الإقامه دونه، لأن المراد هنا بیان شرائط أصل وجوب القصر، و هو یتم فی الأولین بمعنی أنه یعتبر فی وجوبه أن لا ینوی الإقامه أو المرور، و إلا أتم بخلافه، إذ لا یتصور فیه ذلک، نعم هو قاطع للسفر و المسافه إذا اتفق فی الأثناء.

لکن و مع ذلک کله فظاهر المحقق البغدادی أو صریحه أنه لیس من القواطع للسفر، بل هو من الأحکام اللاحقه للمسافر کالإتمام فی مواضع التخییر، فلا ینقطع قصد المسافه حینئذ به، و لا یحتاج فی تجدد الترخص إلی مسافه جدیده الی غیر ذلک محتجا بعدم ذکر الأصحاب له من القواطع للسفر، بل اقتصروا علی الأمرین

المزبورین، و کان نظره الی نحو المقام و قد عرفت العذر فیه، مع أنه نص علیه هنا فی الدروس و اللمعه و الروضه، بل صرح فی الأخیر کغیره باحتیاج القصر بعده إلی مسافه جدیده، و لتمام البحث معه محل آخر.

و علی کل حال فقد اتضح لک من جمیع ما تقدم ما فی المتن من أنه لو کان بینه و بین ملکه أو ما نوی علی الإقامه فیه مسافه التقصیر قصر فی طریقه خاصه لحصول المقتضی و ارتفاع المانع، فان لم یکن بینهما مسافه لم یقصر، و

خبر عمران بن محمد(۲)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب صلاه المسافر- الحدیث ۱۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب صلاه المسافر- الحدیث ۱۴.

المتقدم «قلت لأبی جعفر الثانی (ع) جعلت فداک: ان لی ضیعه علی خمسه عشر میلا خمسه فراسخ ربما خرجت إلیها فأقیم فیها ثلاثه أیام أو خمسه أیام أو سبعه أیام فأتم الصلاه أم أقصر؟ فقال: قصر فی الطریق و أتم فی الضیعه»

مطرح أو مأول بحمل الفراسخ فیه علی الفراسخ الخراسانیه أو غیرها، و لا یمکن حمله علی مراعاه الإیاب هنا و إن لم نعتبر الیوم، لأنهما سفران، و لذا أمره بالتمام فی الضیعه، فتأمل.

و کذا اتضح ما فیه أیضا من أنه لو کان له عده مواطن اعتبر ما بینه و بین الأول فإن کان مسافه قصر فی طریقه أیضا و ینقطع سفره بموطنه فیتم فیه، ثم یعتبر المسافه التی بین موطنیه، فان لم تک مسافه أتم فی طریقه لانقطاع سفره الأول بالوصول الی وطنه الأول و فرض عدم مسافه له بالقصد الی الثانی و إن کان مسافه قصر فی طریق الوطن الثانی حتی یصل الی وطنه فینقطع حینئذ سفره، فلو کان له مقصد آخر متجاوز عن وطنه الأخیر اعتبر ما بینهما، فان کان مسافه قصر فی الذهاب و المقصد و الإیاب حتی یصل الی الوطن، و إلا أتم فی الجمیع. قال فی المدارک: و لا یضم ما بین الموطن الأخیر و نهایه المقصد إلی العود. بل لکل من الذهاب و الإیاب حکم برأسه، فلا یضم أحدهما إلی الآخر، و فیه أن الفرض مع کونه بریدا محل الضم، نعم یأتی فیه البحث السابق من اعتبار الرجوع لیوم و عدمه کما هو واضح، و لعله: یرید ما قدمناه و إن قصرت عنه عبارته، و نص علیه فی المسالک و الروض هنا من عدم ضم الذهاب من آخر أوطانه إلی مقصده مع قصوره عن المسافه إلی الإیاب البالغ مسافه، کما لو أراد الرجوع الی وطنه الأول بغیر ذلک الطریق الذی ینقطع سفره به، إذ هو حینئذ کطالب الآبق و نحوه الذی بلغ المسافه من غیر قصد ثم قصد بعد ذلک زیاده دون المسافه قبل العود، فإنه لا یقصر فیها و إن کان برجوعه یقصر لعدم دلیل علی مثل هذا التلفیق، قال فی المسالک بعد أن ذکر اعتبار المسافه بین آخر أوطانه و مقصده فی

التقصير: «و لا- فرق فى ذلك بين ان يعزم على العود الى وطنه الأول على تلك الطريق و غيرها مما لا- وطن فيه، و لا- ما فى حكمه، و لا- يقصر فيما بين آخر أوطانه و نهايه مقصده مع قصوره عن المسافه و إن كان يقصر راجعا، بل لكل من الذهاب و الإياب حكم برأسه لا- يضم أحدهما إلى الآخر، و كذا القول فيما نوى فيه الإقامه سواء كانت النيه فى ابتداء السفر أو بعد الوصول الى موضع الإقامه، و مثل ما لو بلغ طالب الآبق و نحوه المسافه من غير قصد ثم قصد الزياده الى ما دون المسافه قبل العود» و هو كما ترى صريح فى غير مسأله الرجوع ليومه و غير يومه، و الأمر سهل،

[فى بيان المراد بالوطن]

و المراد بالوطن الذى يتم فيه و إن عزم على السفر قبل تخلل العشره هو كل موضع يتخذه الإنسان مقرا و محلا له على الدوام الى الموت، لا أنه قصد استيطانه مده و إن طالت مستمرا على ذلك غير عادل عنه كما نص عليه الفاضل و الشهيد و غيرهما بل نسبه فى المدارك إلى سائر من تأخر عن العلامه من غير فرق بين ما نشأ فيه و ما استجده ليتحقق حينئذ معنى الوطن الذى نص فى الصحاح و المصباح على أنه المكان و المقر، و أمر فى النص و الفتوى بالتمام فيه، و لا يعتبر فى مفهومه عرفا الاتحاد و إقامه السته أشهر فيه، و إن قال فى الذكرى: «إنه الأقرب معللا له بأنه ليتحقق الاستيطان الشرعى مع العرفى» و لم يستبعده فى المدارك قال لأن الاستيطان على هذا الوجه إذا كان معتبرا مع وجود الملك فمع عدمه أولى، و ذلك لظهور تحقق معنى الوطن و المسكن و المنزل لغه و عرفا بذلك قبل بلوغ السته أشهر، نعم يعتبر فيه الإقامه فيه فى الجمله عرفا و لا يكتفى بالنيه، مع احتماله، بل اكتفى بها شيخنا فى بغيه الطالب و لا- يخلو من قوه و إن كان الأحوط الإقامه فى الجمله، و على كل حال فهو الذى أمر بالتمام فيه، و اعتبار السته أشهر و الملك و نحوهما فى النص و الفتوى انما هو فى الوطن الذى لا يزول حكمه من الإتمام فيه و غيره بالاعراض عنه و العدول الى غيره، أو فى المكان الذى له ملك

فیه و لم یقصد الاستیطان فیه کما ستعرف، لا فی مطلق الوطن بحیث یشمل محل الفرض، فدعوی أنه و إن کان وطنا عرفا إلا أنه لیس وطنا شرعا واضحه المنع.

و اقتصار کثیر من الفتاوی علی الملک المستوطن سته أشهر لیس لانحصار الوطن فیه عندهم، بل لذکرهم له فی معرض قواطع السفر فی أثنائه، و هو الذی یتصور وقوعه فی الأثناء لا الوطن الذی اتخذه مقرا، إذ الخروج منه یکون ابتداء للسفر لا أنه قاطع له بوقوعه فی أثنائه، إذ هو فیه حاضر لغه و عرفا و شرعا، و احتمال تصویره بمن نوی السفر الی الشام مثلا و قصده من البصره و کان وطنه الکوفه فمر بها مجتازا الی مقصوده الأصلی یدفعه أن ابتداء سفره أیضا فی الحقیقه من الکوفه و إن کان قد قصده من البصره، علی أنه لو سلم فلیس هو المنساق الی الذهن من قطع السفر فی أثنائه بالوصول الی وطنه، انما المنساق ما نص علیه الأصحاب مما بقی فیه حکم الوطن و کان غیره المقر و المسکن للمسافر، کما هو واضح.

و کیف کان فلا ریب عندنا فی وجوب الإتمام علی المسافر بالوصول الی نفس منزله المزبور سواء قصد مجرد الاجتیاز به أو إنشاء السفر منه، أو الی البلاد الذی (التی ظ) فیها منزله و إن لم یصل الی نفس منزله بل أو الی محل الترخص من محل بلاده، کل ذلک لانسلاخه عن صدق المسافر و اندراجه فی الحاضر بدیهه لوروده الی موضع رحله و مقر أهله و محل أنسه و مستراح بدنه و مأنس نفسه، و إن کان قد یشم من بعض النصوص عدم الإتمام فی الأخیر إذا کان قد أنشأ السفر من مکان غیره و أراد الاجتیاز به، ک

موثق ابن بکیر(۱)«سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل یکون بالبصره و هو من أهل الکوفه یکون له فیها دار و منزل و انما هو مجتاز لا یرید المقام

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب صلاه المسافر- الحدیث ۲.

إلا بقدر ما يتجهز يوما أو يومين، قال: يقيم فى جانب المصر و يقصر، قلت: فان دخل منزله قال: عليه التمام»

و الصحيح عن ابن رباب (۱)المروى عن قرب الاسناد «أنه سمع بعض الواردين سأل أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون بالبصره و هو من أهل الكوفه، و له بالكوفه دار و عيال، فيخرج فيمر بالكوفه ليتجهز منها، و ليس من رأيه أن يقوم أكثر من يوم أو يومين قال: يقيم فى جانب الكوفه و يقصر حتى يفرغ من جهازه، و ان هو دخل منزله فليتم الصلاه»

و غيرها، و ربما مال اليه المقدس البغدادى لذلك مقيدا بها غيرها من الأخبار مما ينافيها، بل مال منها أيضا الى عدم اعتبار محل الترخص فى القصر عند الخروج منه مريدا الرجوع الى أصحابه، لكن هى- مع قصورها عن معارضه غيرها من النصوص المعتضده بفتوى الأصحاب، و بصدق الوصول عرفا الى وطنه و مسكنه و منزله بالوصول الى حدود بلده- غير صريحه فى ذلك، لاحتمال اراده ما يقرب من محل الترخص من الجانب فيه، نحو ما ورد أيضا فى الواصل الى بلده غير المجتاز، على أنها ظاهره فى قصر التمام على الدخول للمنزل خاصه دون البلد، ك

صحيح ابن عمار(۲)عنه (ع) قال: «إن أهل مكه إذا زاروا البيت و دخلوا منازلهم أتموا و إذا لم يدخلوا منازلهم قصروا»

و صحيح الحلبى (۳)قال: «إن أهل مكه إذا خرجوا حجاجا قصروا و إذا زاروا البيت و رجعوا الى منازلهم أتموا»

مما لا أعرف أحدا يقول به، و الأدله صريحه بخلافه، كما هو واضح.

و على كل حال فالوطن ما عرفت أو كل موضع يكون له فيه ملك قد استوطنه فيما مضى من الزمان سته أشهر فصاعدا كما هو المشهور نقلا و تحصيلا،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۶ لكن رواه عن على بن رئاب و هو الصحيح.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۸.

بل لا- خلاف فيه إلا- من نادر، بل فى الروض و عن التذكره الإجماع عليه، و هو الحجه، مضافا الى استفادته أيضا من مجموع النصوص كالمستفيضه(۱)الداله على التمام إذا مر بقريه أو ضيعه بعد تقييدها بغيرها من النصوص (۲)التى اعتبرت فى الإتمام كون الضيعه و القريه وطنا له، و إلا قصر ما لم ينو مقام عشره أيام المعتضده بفتوى الأصحاب عدا ابن الجنيد فيما حكى عنه من العمل بإطلاق عدم اعتبار السته و غيرها، بل حكى عنه أيضا الاكتفاء فى الإتمام بكونه منزلا لزوجته أو ولده أو أبيه أو أخيه إن كان حكمه نافذا فيه و لا يزعجونه لو أراد الإقامه فيه، لبعض النصوص (۳)القاصره عن افاده تمام مدعاه، مع أنها معارضه بغيرها مما هو أرجح منها من وجوه، منها الاعتضاد بفتوى الأصحاب عداه، و على كل حال فلا ريب فى شذوذه.

كما أنه لا ريب فى تنزيل إطلاق تلك النصوص على التقييد المزبور المذكور فى عده من المعتبره أيضا، ففى

صحيح ابن يقطين (۴)«قلت لأبى الحسن الأول (ع) الرجل يتخذ المنزل فيمر به أ يتم أم يقصر؟ قال: كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل، و ليس لك أن تتم فيه»

و نحوه صحيحه الآخر(۵)و فى

صحيح الحلبى (۶)عن الصادق (عليه السلام) «فى الرجل يسافر فيمر بالمنزل له فى الطريق يتم الصلاه أم يقصر؟ قال: يقصر انما هو المنزل الذى توطنه»

و فى

صحيح ابن أبى خلف (۷)قال «سأل على بن يقطين أبا الحسن الأول (ع) عن الدار تكون للرجل بمصر أو الضيعه فيمر بها قال: إن كان مما قد سكنه أتم فيه الصلاه، و إن كان مما لم يسكنه فليقصر»

الى غير ذلك، بل فى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب صلاه المسافر.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب صلاه المسافر.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب صلاه المسافر.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۶.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۸ لكن روى عن حماد بن عثمان.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۹.

بعضها(۱)إطلاق الأمر بالتقصير و إن وجب تنزيلها أيضا على ما فى هذه الصحاح

كالمستفيضه(۲)الأولى لاشتراكهما فى عدم القائل أو ندرته، إذ قد عرفت أن الأولى لم يحك العمل بها إلا عن ابن الجنيد، و أما الثانيه فعن ظاهر ابن البراج فى المهذب خاصه، فلاحظ.

لكن المراد من الاستيطان فى هذه الصحاح الإقامه سته أشهر كما صرح به فى

صحيح ابن بزيع (۳)عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) «سألته عن الرجل يقصر فى ضيعته فقال:

لا بأس ما لم ينو مقام عشره أيام إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه، فقلت: ما الاستيطان؟

فقال: ان يكون له فيها منزل يقيم فيه سته أشهر، فإذا كان كذلك يتم فيها متى يدخلها».

فمن مجموع هذه النصوص يستفاد الإتمام بحصول الشرطين المزبورين، أما الملك فمن اللام فى الصحيح المزبور و غيره، و الإضافات فى غيرها المنساق منهما الملكيه إلى الذهن، و أما الاستيطان سته أشهر فمن الصحيح أيضا كاستفاده أصل الاستيطان بدون التقييد من النصوص السابقه و غيرها، و صرح بعضهم كالعلامه و غيره بعدم اعتبار الاستيطان فى الملك، بل و عدم اعتبار قابليه الملك للاستيطان، بل يكفى النخله و نحوها لإطلاق بعض تلك الأدله السابقه، و

للموثق (۴)عن الصادق (عليه السلام) «فى الرجل يخرج فى سفر فيمر بقريه أو دار له فينزل

فيها قال: يتم الصلاه و لو لم يكن له إلا نخله واحده، و لا يقصر و ليصم إذا حضره الصوم و هو فيها»

فيراد حينئذ بضمير (استوطنه) فى المتن و غيره الموضع الذى فيه المنزل لا المنزل،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب صلاه المسافر الحديث ۱۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب صلاه المسافر.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب صلاه المسافر الحديث ۱۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب صلاه المسافر الحديث ۵.

و كذا صرح المصنف و غيره بكفايه السته أشهر متواليه كانت أو متفرقه لإطلاق السته بل و إطلاق السكنى و الاستيطان المقتصر على تقييدهما بالسته خاصه متواليه كانت أو متفرقه، و ربما أشكل ذلك كله بعدم اقتضاء اللام و الإضافه التمليك خصوصا الثانيه التى يكفى فيها أدنى ملابسه، بل و الأولى لغلبه مجيئها للاختصاص، و بأن ظاهر الصحيح اعتبار فعليه الاستيطان و تجدده فى كل سنه بقرينه المضارع الموضوع للتجدد و الحدوث، و من هنا جزم به الصدوق فى المحكى عنه من فقيهه، و مال اليه بعض متأخرى المتأخرين منهم سيد المدارك و الرياض، بل استظهره أو لهما من عبارتى النهايه و الكامل للشيخ و ابن البراج، فلم يكتفوا بما مضى من السته أشهر، بل لا بد من دوام الاستيطان كالملك على وجه يعد وطنا و منزلا له، و يكون له وطنان فصاعدا، و بأن الموثق- مع احتماله التقيه، لموافقته المحكى عن جماعه من العامه، و كونه كغيره من الصحاح (۱)المتضمنه للأمر

بالإتمام بمجرد الوصول الى الملك من القرى و الضياع التى لم يقل أحد بمضمونها من جهه معارضتها بالصحاح (۲)الأخر المستفيضه الداله على التقصير بالقريه و الضيعه له ما لم ينو مقام عشره أيام أو يكن قد استوطنهما، و معارض بصحيح ابن بزيع (۳)السابق، إذ هو كالصريح فى أن العبره بالاستيطان فى المنزل دون الملك، و إلا لعطفه على إقامه العشره، و لم يخصه بالمنزل- لا دلاله فيه على اشتراط الملك سواء فى على إطلاقه أو قيد بالسته أشهر كما هو مقتضى الجمع بينه و بين الصحيح، إذ أقصاه التمام مع الملك، و هو لا ينافى التمام مع المنزل غير الملك إذا استوطنه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۲ و ۵ و ۱۲ و ۱۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب صلاه المسافر.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۱۱.

المده المزبوره، و من هنا جزم فی الریاض بعدم اعتبار الملک، و أنه یکفی الاستیطان فی المنزل خاصه و إن لم یکن ملکا مستظهرا له من الصحاح السابقه و عباره النافع و نحوها من عبائر الجماعه، قال و منهم الصدوق و الشیخ و جمله ممن تبعه و الشهید فی اللمعه، بل صرح أیضا بأنه لا وجه لما ذکروه من اعتبار الملک کما صرح به من متأخری المتأخرین جماعه، لکن قال بعد ذلک: «إنه یمکن الاعتذار لهم بأن اعتبارهم الملکیه انما هو بناء علی اکتفائهم فی الوطن القاطع

بما حصل به الاستیطان سته أشهر و لو مره من دون اشتراط الفعلیه، حتی لو هجر بحیث لم یصدق علیه الوطنیه عرفا لزمه التمام بمجرد الوصول الیه، و لذا اشترطوا دوام الملک أیضا إبقاء لعلاقه الوطنیه لیشبه الوطن الأصلی الذی لا خلاف فتوی و نصا فی انقطاع السفر به مطلقا و لو لم یکن له فیه ملک و لا منزل مخصوص، و علی هذا فلا ریب فی اعتباره، لعدم دلیل علی کفایه مجرد الاستیطان سته أشهر مع عدم فعلیته و دوامه أصلا، إذ النصوص الداله علیه ظاهرها اعتبار فعلیته، فلم یبق إلا الإجماع المحکی و الفتاوی، و هما مختصان بصوره وجود الملک و دوامه، فعلی تقدیر العمل بها ینبغی تخصیص الحکم بها، و یرشد الی ذلک أنهم ألحقوا بالملک اتخاذ البلد أو البلدین دار إقامه علی الدوام معربین عن عدم اشتراط الملک فیه و ان اختلفوا فی اعتبار الاستیطان سته أشهر فیه کالملحق به کما علیه الشهید فی الذکری و جمله من تأخر عنه، أو العدم کما علیه الفاضل، و الوطن المستوطن فیه المده المزبوره علی الدوام أحد أفراده فلا یعتبر فیه عندهم الملکیه کما عرفته، و یتحصل مما ذکرنا أنه لا إشکال و لا خلاف فی عدم اعتبار الملک فی الوطن المستوطن فیه المده المزبوره کل سنه، و لا فی اعتباره فی المستوطن فیه تلک المده مره، و انما الخلاف و الاشکال فی کون مثل الوطن الأخیر و لو مع الملک قاطعا، و الأقوی فیه العدم کما تقدم، و یؤول إلی إنکار الوطن الشرعی

و انحصاره فی العرفی، و هو قسمان أصلی نشأ فیه أو اتخذه، و طارئ یعتبر فی قطعه السفر فعلیه الاستیطان فیه سته أشهر بمقتضی الصحیحه المتقدمه» انتهی.

و قد یدفع الأول بظهور اللام فی الملکیه، خصوصا فی الموثق المزبور بل و غیره من الصحاح السابقه التی کادت تکون صریحه فی ذلک، و خصوصا بعد الانجبار بالإجماع المحکی المعتضد بالفتاوی نصا و ظاهرا حتی بعض من نسب إلیهم عدم اعتبار الملک کالنافع و غیره، لتعبیرهم أیضا باللام الظاهر منه الملکیه، و لا تنافیه الإضافه إن لم نقل بظهورها أیضا فی الملک إذ کفایه الملابسه فی الجمله فیها لا تقتضی الانسیاق الی الذهن منها عند الإطلاق.

و الثانی- بعد تسلیم ظهوره فی ذلک هنا، و إلا فربما ادعی ظهوره فی إراده اتفاق الإقامه فیه سته أشهر، أو فی إراده رفع ما یظهر من لفظ الاستیطان فی غیره من النصوص من الدوام بأن الذی یکفی فی الإتمام استیطان السته أو فی غیر ذلک- بأنه یجب الخروج عن ظاهره و إراده إقامه سته أشهر و لو مره منه، أو الاعراض عنه بالنسبه الی ذلک أی الاستمرار للإجماعین المعتضدین بالفتاوی و بصدر صحیح ابن أبی خلف (۱)المتقدم و لا ینافیه ذیله، لأن «لم» لنفی المضارع فیما مضی من الأزمنه، و ل

صحیح الحلبی (۲)إذا قرء «توطنه»

فیه بصیغه الماضی، و لأنه لو أرید من الصحیح المزبور التجدد و الفعلیه فی کل سنه لم یکن جهه لاعتبار الملک، لما عرفت من أنه لا خلاف صریح فی عدم اعتبار الملکیه حینئذ الظاهره من اللام فیه، بل و لا الاختصاصیه، بل و لا جهه للتقیید بالسته أشهر فی کل سنه، إذ مآله کما اعترف به فی الریاض الی الوطن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب صلاه المسافر- الحدیث ۹.

۲- ۲ المتقدم فی ص ۲۴۸.

العرفی، و من الواضح عدم اعتبار ذلک فیه عرفا، بل لا دلاله فی الصحیح المزبور علیه أیضا إذ أقصاه تکریر ذلک و تجدده و لو فی السنتین أو فی السنین، بل لا خلاف فیه من غیر ظاهر المحکی عن الصدوق و الفاضل فی الریاض، نعم اختلف فی اعتبار إقامه السته أشهر فیه فی ابتداء السکنی، و أن الوطنیه تتحقق بعدها، و عدم اعتبار ذلک، بل عرفت أن الأقوی الثانی.

و یدفع الثالث بأنه لا داعی إلی حمله علی التقیه بعد تقییده بصحیح السته، و دعوی أن الصحیح المزبور کالصریح فی عدم اعتبار الملک، و إلا لعطفه علی الإقامه ممنوعه، بل عرفت أن اللام فیه کالصریحه فی اعتبار الملک، نعم قد یدعی ظهوره فی عدم کفایه هذا الملک فی التمام، بل لا بد من أن یکون منزلا و قد استوطنه لا غیره، اللهم إلا أن یدعی إخراجه مخرج الغالب کغیره من النصوص، مع

احتمال الجمع بینهما بالعمل بهما معا تحکیما لمنطوق الموثق (۱)علی مفهوم الصحیح (۲)خاصه، و إلا فلا دلاله فی غیره بحیث ینافی الموثق المزبور، علی أن هذا المفهوم- بعد تسلیم حجیته أو فی خصوص المقام لکونه مذکورا فی مقام البیان فهو کالقید- ضعیف جدا، و دعوی أنه لا دلاله فی الموثق علی اعتبار الملکیه کی ینافی الصحیح بناء علی عدم ظهوره فی الملکیه یدفعها أنه لا ریب فی ظهور

قوله (علیه السلام) فیه: «و لو لم یکن له إلا نخله واحده»

فی أن ذلک غایه ما یکتفی فیه فی التمام مع الاستیطان سته أشهر، کما هو قضیه الجمع بین الموثق و الصحیح، فینافیه حینئذ عدم اعتبار الملکیه أصلا، لکن الإنصاف أن الإتمام فی القریه التی لا منزل مملوک له فیها و استوطنه سته أشهر بل کان له نخله أو نحوها و إن کان مالک الأرض المغروسه فیها لا عینها خاصه إلا أنها لم تکن له منزلا لا یخلو من إشکال، فالاحتیاط لا ینبغی ترکه فی ذلک، و هو أمر آخر غیر ما ذکره المعترض.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب صلاه المسافر الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب صلاه المسافر الحدیث ۱۱.

و من ذلک کله ظهر لک ما فی الریاض، و أنه محل للنظر من وجوه، خصوصا ما یفهم من التدبر فی مجموع کلامه من جعله النزاع فی اعتبار الملک و عدمه فی الوطن المستوطن فعلا المده المزبوره، حتی نسب الأول للفاضلین و

من تأخر عنهما، و الثانی الی الصدوق و الشیخ و جمله ممن تبعه و الشهید فی اللمعه و ظاهر عباره النافع و نحوها من عبائر الجماعه، و هو واضح الفساد کما اعترف به فی ذیل کلامه، کوضوح منع ما فهمه من نحو عباره النافع من إراده استیطان المده فعلا، بل ظاهرها کغیرها من عبارات الأصحاب کفایه استیطان المده مره، و احتمال تنزیل هذه العبارات علی إراده الاستیطان مده العمر لکن یشترط فی صیرورته وطنا بذلک مضی السنه فیکون بحثا فی المسأله السابقه مقطوع بفساده، نعم اعتبار الملک فی المستوطن فعلا المده المزبوره فی کل سنه ظاهر الصدوق خاصه أو هو مع بعض الأصحاب، و لذا نسبه بعض علماء العصر الی الشذوذ، فالتحقیق حینئذ المستفاد من ملاحظه الجمع بین مجموع النصوص المعتضده بالإجماعین و الفتاوی إثبات الوطن الشرعی مع العرفی، لکن الأحوط الاقتصار فیه علی ملک المنزل الذی استوطن سته أشهر و لو مره، بل الأحوط الاقتصار فیه علی الملک المزبور الذی قصد فیه الاستیطان مده العمر و جلس فیه سته أشهر بهذه النیه إلا أنه عدل عنه الی غیره، لا الذی قصد من أول الأمر الجلوس فیه سته أشهر و لو لغرض أو تجاره أو نحوهما، إذ ظاهر لفظ الاستیطان و السکنی و نحوهما فی المعتبره السابقه ذلک، لا المراد منهما المکث فیه سته أشهر، و یدل علیه حینئذ- مضافا الی الأدله السابقه- الاستصحاب و إن لم أجد أحدا صرح بذلک، بل ظاهر جعل السته ظرفا لاستوطن فی الصحیح و الفتاوی خلافه، إلا أن الجمیع لا یأتی الحمل علی ما ذکرنا، بل یظهر من الأستاد فی بغیه الطالب أن محل

النزاع بين الأصحاب فى ذلك، و حينئذ لا يكون هذا وطنا شرعيا بل هو عرفى إلا أن الشارع أجرى الأحكام عليه و إن أعرض عنه و استوطن غيره، إذ لعل القاطع عنده للسفر ما يشمل ما كان وطنا، بخلافه على الأول، فإنه يكون اصطلاحا من الشارع على الوطن أو ما يقرب من الاصطلاح، و هو لا يخلو من بعد فى الجمله كما هو واضح.

بل من ذلك يظهر أيضا وجه اعتبار مضى السته أشهر فى وطنيه ما اتخذ فى غير الملك و لم يعدل عنه، لا مكان دعوى ظهور أن اعتبار السته فى إجراء حكم الوطنيه على الملك المعدول عنه الى غيره ليس إلا لتحقق الوطنيه التى يراد استصحاب حكمها و إن أعرض عنها، فيعتبر حينئذ مضيها فى إجراء الأحكام على غير المعدول عنه، لتساويهما بالنسبه الى ذلك، و إن كان الأقوى فى النظر منعها على مدعيها، لتحقق الوطنيه عرفا بدون مضيها، فتكون حينئذ هى شرطا شرعيا فى جريان الأحكام على الأول لا لتحقق معنى الوطنيه، و كيف كان فصريح العباره كغيرها عدم اعتبار التوالى فى السته، نعم يجب إقامتها و لو متفرقه على وجه الصلاه تماما بنيه الإقامه كما صرح به فى المسالك و الروضه لكن قد يشكل بانصراف التوالى من الإطلاق و ما ماثله من الفتاوى كما قيل فى أمثاله من أقل الحيض و غيره خصوصا مع إمكان دعوى ظهور لفظ الاستيطان فى ذلك، و بأن قضيه الإطلاق بناء على عدم انسياق التوالى منه الاكتفاء بإقامتها مطلقا و إن كان بعضها على وجه القصر، و لو سلم فلا يعتبر الإتمام بنيه الإقامه، بل يكفى فيه ما يحصل بالتردد ثلاثين يوما أو بسبب نيه الإقامه التى عدل عنها بعد الصلاه تماما، كما صرح بهما بعضهم، بل قد يقال بكفايته إذا كان منشأه الرخصه فى ذلك من جهه المكان، كحائر الحسين (عليه السلام) و غيره، أو العصيان أو كثره السفر و إن كان بعيدا بل الأقوى خلافه، و لا ريب فى أن الأحوط إن لم يكن الأقوى اعتبار التوالى و إن لم أجد

أحدا صرح به، لكن قال المقدس البغدادى بعد أن اختار عدم اعتباره: «إنه لا يتجاوز فى المتفرقه الى ما دون شهر، و بالجمله ينبغى أن يراعى الصدق عرفا، و لا ريب أنه إذا قصد إقامه السته و كان يخرج فى الأثناء إلى مسافه مؤلفه من الذهاب و الإياب فى يوم واحد و هو على عزمه لم يعرض يصدق عليه انه أقام السته عرفا» انتهى.

و للنظر فيه مجال، إذ من الواضح الفرق بين التسامح العرفى و الصدق، على أن قضيه إطلاق القائل بكفايه المتفرقه عدم اعتبار ذلك، بل و لا اعتبار قصد التوطن هذه المده، بل يكفى اتفاق وقوعه منه و لو تدريجا، اللهم إلا أن يدعى ظهور لفظ الاستيطان فى ذلك، فتأمل، نعم لا يعتبر استيطانها قبل الملك أو بعد زواله، لظهور الأدله فى اعتبار دوام الملك كما صرح به غير واحد من الأصحاب و أن الاستيطان هذه المده و هو مالك.

و لو زال ملكه الذى كان مقارنا للاستيطان لكن قبل زواله أو عنده دخل ملكه شى ء آخر غيره بناء على الاكتفاء به فالظاهر احتياج الإتمام إلى تجدد الاستيطان لعدم صدق استيطان الملك سته أشهر، و عدم صدق دوام الملك الذى اشترطناه فى تأثير الاستيطان تلك المده القصر، لظهوره فى شخص المملوك لا النوع أو الصنف، و من هنا قال فى المسالك: «و لو تعددت المواطن كفى استيطان الأول منها ما دام على ملكه، فلو خرج اعتبر استيطان غيره» و مراده من التعدد التجدد بقرينه لفظ الأول فى كلامه، لكن حكى عن الذكرى أنه يظهر منها الاكتفاء بالأول و إن خرج.

و فى اندراج الاستيطان المده تبعا كالزوجه المستوطنه فى ملكها ذلك تبعا لزوجها وجهان، أقواهما ذلك، بل ينبغى القطع به فيمن لا ولايه عليه شرعيه، كالخادم

الحر للاندراج فی إطلاق الأدله التی لا یتفاوت فیه اختلاف دواعی الاستیطان.

[الشرط الرابع أن یکون السفر سائغا]

الشرط الرابع من شرائط القصر أن یکون السفر سائغا و لغیر الصید واجبا کان کحجه الإسلام، أو مندوبا کزیاره النبی (صلی الله علیه و آله) و الأئمه (علیهم السلام) أو مباحا کالأسفار للمتاجر أو مکروها کبعض الأسفار لها أیضا، فإنه لا ریب فی القصر حینئذ نصا و فتوی و لو کان السفر معصیه لم یقصر کاتباع الجائر و صید اللهو بلا خلاف معتد به أجده فیه، بل هو مجمع علیه تحصیلا و نقلا مستفیضا کالنصوص ففی

الصحیح عن حماد بن مروان (۱)قال: «سمعت الصادق (علیه السلام) یقول: من سافر قصر و أفطر إلا أن یکون سفره الی صید أو فی معصیه الله أو رسولا لمن یعصی الله عز و جل أو فی طلب شحناء، أو سعایه ضرر علی قوم مسلمین»

و الموثق عن عبید بن زراره(۲)«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یخرج الی الصید أ یقصر أم یتم؟ قال: یتم لأنه لیس بمسیر حق»

الی غیر ذلک من النصوص التی سیمر علیک بعضها إنشاء الله، علی أن مشروعیه القصر للإرفاق بالمسافر و الإکرام له کما یومی الیه مرسل ابن أبی عمیر(۳)عن الصادق (علیه السلام) الآتی إنشاء الله و هما لا یستأهلهما العاصی بسفره قطعا.

و لا فرق فی المستفاد من النصوص و معاقد الإجماعات التی یشهد لها ظاهر الفتاوی بین العصیان بنفس السفر کالفرار من الزحف و إباق العبد و هرب المدیون مع القدره

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب صلاه المسافر- الحدیث ۳ لکن رواه عن عمار بن مروان کما فی الفقیه ج ۲ ص ۹۲- الرقم ۴۹ و فی الکافی ج ۴ ص ۱۲۹ المطبوع عام ۱۳۷۷ عن محمد بن مروان.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب صلاه المسافر- الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب صلاه المسافر- الحدیث ۵ و هو مرسل عمران بن محمد.

على الأداء و الزوجه للنشوز، بناء على حرمه المذكورات بالخصوص عليهم لا من جهه وجوب ما ينافيها عليهم، و بين العصيان فى السفر لغايته، ضم إليها طاعه أولاـ اللهم إلا أن يكون المقصد الأصلى الذى ينسب السفر له الطاعه، مع احتمال الاكتفاء بمطلق ضم المعصيه على أى وجه يكون على إشكال، و بالجمله فالمراد تحريم السفر لغايته كالسفر لقطع الطريق أو لنيل المظالم من السلطان و نحو ذلك مما هو مصرح به فى النصوص، بل لاـ تعرض فيها على الظاهر لغيره، فالمناقشه حينئذ فى ذلك بأن مقدمه المحرم غير محرمه فلاـ يعد السفر الذى غايته المعصيه حينئذ محرما ضعيفه جدا، بل هى اجتهاد فى مقابله النص بل النصوص، إذ مع إمكان منع عدم الحرمه و تخرج هذه النصوص شاهدا عليه يدفعها أن الإتمام معلق على كون السفر للمعصيه، سواء كان هو معصيه أو لا كما هو واضح.

أما إذا كان المعصيه فى السفر لكونه ضدا للواجب المضيق بناء على اقتضاء الأمر به النهى عنه فقيل بمساواته للسابقين، لإطلاق معاقد الإجماعات و الصحيح و التعليل السابقين، و إشعار

المرسل (۱)به «لا يفطر الرجل فى شهر رمضان إلا بسبيل حق»

و خبر ابن بكير(۲)«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتصيد اليوم و اليومين و الثلاثه أ يقصر الصلاه؟ قال: لا إلا ان يشيع الرجل أخاه فى الدين و أن التصيد مسير باطل لا يقصر الصلاه فيه».

و أولويته من الإتمام فى سفر الصيد، و إمكان دعوى القطع بالمساواه بينه و بين الأولين.

و قيل كما مال إليه فى الروض و تبعه المقدس البغدادى باقتضائه الترخص، بل قد يظهر من أولهما ذلك فى القسم الأول من القسمين السابقين مدعيا ظهور الأدله فى الثانى منهما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۷.

خاصه حتی الصحیح السابق، إذ صدره و إن کان یمکن دعوی ظهوره فی الأعم لکن ذیله کالصریح فی إراده الثانی خاصه، فیبقی الأول حینئذ منهما فضلا عما نحن فیه علی مقتضی أدله وجوب القصر علی المسافر، ضروره صدقه علیه و إن کان عاصیا، و لا ریب فی ضعفه بالنسبه الی هذا القسم، للقطع بإرادته من الفتاوی و معاقد الإجماعات علی وجه یمکن تحصیل الإجماع علیه، بل هو مندرج فی بعض النصوص أیضا، بل هو مستفاد منها جمیعها و لو بالأولویه أو المساواه لما فیها المقطوع بهما.

نعم هو لا یخلو من وجه بالنسبه إلی القسم الأخیر، لإمکان دعوی عدم صدق السفر فی معصیه الله علیه عرفا، أو انسیاق غیره منه، و لا کونه لیس بحق، إذ المراد به ما قابل الباطل، لا المعصیه کالسفر لصید اللهو لا للقوت و نحوه، خصوصا علی ما ستسمعه من عدم المعصیه فی سفر صید اللهو و إن أوجبنا التمام فیه للدلیل علی أحد الوجهین، و لا ریب أن السفر للتجاره فضلا عن الحج و الزیاره لیس بباطل بهذا المعنی و إن کان محرما لاستلزامه ترک الواجب الفوری بناء علی اقتضائه ذلک، و لاستلزامه وجوب الإتمام علی سائر الناس إلا الأوحدی لاستلزام سفرهم غالبا لترک واجب من الواجبات، لا أقل من ترک تعلم العلم الواجب و نحوه، مع أن الأقوی خلافه، إذ هو إن لم یندرج فی منطوق النصوص و لم یقطع بمساواته، لما اشتملت علیه من حیث انسیاق کون المعصیه سبب ذلک فهو مندرج فی الفتاوی و معاقد الإجماعات التی هی کالصریحه فی دوران الترخص و عدمه علی إباحه السفر بالمعنی الأعم و عدمها، و من المعلوم أنه بناء علی النهی عن الضد یثبت عدم اندراج مثل هذا السفر فی السائغ المباح و اندراجه فی غیر السائغ لکن یسهل الخطب أن التحقیق عندنا أن النهی عن الأضداد تبعی کوجوب المقدمات علی وجه لا یندرج فی الأدله هنا من النصوص و معاقد الإجماعات و غیرها، کما أفرغنا البحث فیه فی محله.

ثم من المعلوم أن المدار على كون السفر سفر معصيه لا على مطلق حصول المعصيه حال السفر، فشرب الخمر حينئذ و فعل الزنا و نحوهما حاله لا تقدح فى الترخص، لإطلاق الأدله من غير معارض، ضروره عدم تأديته إلى حرمه السفر نفسه، أما لو فرض كونه كذلك كركوب دابه مغصوبه بل مطلق التصرف بمغصوب بنفس السفر حتى نعل الدابه أو رحلها و بالجمله ما يؤدى الى حرمه نفس قطع المسافه قدح فيه، لا ما إذا لم يؤد الى ذلك و إن كان هو محرما فى نفسه، بل حتى لو كان معه شى ء مغصوب إلا أنه لم يتصرف فيه بنفس قطع المسافه، كما لو كان معه متاع مغصوب أو دابه مغصوبه جعلهما عند غيره من رفقائه فى الطريق أو نحو ذلك، فتأمل جيدا فإنه قد يدق الفرق فى بعض المقامات بين المقارن للقطع و بين ما يكون مقدمه للقطع أو القطع مقدمه له، و قد علمت أن المدار على اقتضائه حرمه شخص القطع.

ثم لا فرق فى سفر المعصيه بين الابتداء و الاستدامه، فلو كان ابتداء سفره طاعه فقصد به المعصيه فى الأثناء انقطع ترخصه قطعا و إن كان قد قطع مسافات، كما أنه يترخص لو عدل عن سفر المعصيه فى الأثناء إلى قصد الطاعه لكن يعتبر فى هذا بقاء مسافه، إذ لا عبره بما مضى قطعا و إن تجاوز المسافه لفقده الشرط، نعم صرح بعضهم هنا بالاكتفاء فيها بالتلفيق مما بقى من المقصد بعد العدول إلى الطاعه و من العود، بل نفى الخلاف عنه آخر، و كأنه مناف لما ذكروه فى نظائره، كغير قاصد المسافه ابتداء و نحوه من عدم ضم ما بقى له من الذهاب الى الرجوع و إن كان هو فى نفسه مسافه، بل جعلوا للرجوع حكما مستقلا عما بقى من الذهاب بلا فرق بين قصد الرجوع ليومه و غيره، و الفرق بين المقامين مشكل، و لعله لذا لم يعتبر الضم المزبور هنا فى الروضه أيضا، اللهم إلا أن يقال إن مقتضى الضوابط الضم فى المقامين كل على مختاره فى اعتبار الرجوع ليومه و عدمه، خرج عنها فى غير المقام بالدليل، و بقى هو على مقتضاها، و على

كل حال فلا إشكال فى الترخص بعوده الى محله عن سفر المعصيه إلا أن يكون قصد به المعصيه أيضا.

و لو عاد إلى الطاعه بعد قصده المعصيه فى الأثناء و ضربه فى الأرض ففى ضم ما بقى إذا كان قاصرا عن المسافه الى ما مضى، مسافه كان بنفسه أو بتلفيقه مع الباقى و طرح المتخلل بينهما من المصاحب لقصد المعصيه و عدمه قولان، ينشئان من أن المعصيه مانع من الترخص و قد زالت، و أن أقصى ما دل عليه الدليل كون المعصيه تقطع الترخص و تبطله لا المسافه، و ليس كلما يوجب الإتمام يقطع المسافه، و لإطلاق

قول أبى الحسن (عليه السلام) فى مرسل السيارى (۱): «ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجاده، فإذا عدل عن الجاده أتم، فإذا رجع إليها قصر»

خصوصا إن أريد بالجاده فيه الكنايه عن الطاعه و الخروج عنها المعصيه لا الجاده الأرضيه، لعدم الفائده، إذ الصيد إن كان حلالا

استمر على التقصير و إن خرج عن الجاده، و إن كان حراما لم يقصر و إن كان عليها، و لاستصحاب حكم القصر، و من بطلان حكم ما قطعه من المسافه أو بعضها بالعصيان فى الأثناء، لاشتراط الإباحه فى السفر ابتداء و استدامه، فلا تصلح حينئذ لإثبات الترخص بعد الرجوع الى الطاعه لا منضمه و لا مستقله لو فرض قصد المعصيه بعد قطع تمام المسافه، و لا جابر لضعف الخبر سندا بل و دلاله، سواء فسر بما سمعت، أو بأن من لم يكن سفره للصيد و انما بدا له فى الأثناء أن يصيد فعدل عن الطريق للصيد لهوا و أدركه وقت الصلاه أتم، فإذا عاد الى الطريق رجع الى القصر، إذ لا يلائمه

قوله (عليه السلام) فى صدره: «صاحب الصيد»

و إن كان يشهد له المحكى من عباره الصدوق

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۶.

لا أقل من حصول الشک فی اندراج مثل هذه المسافه فی الأدله لذلک کله، و الأصل فی الصلاه التمام، و الأحوط الجمع، و إن کان قد یقوی فی النظر الأول کما تقدم نظیره فی الشرط الثانی.

بل ینبغی القطع بالترخص لو قصد المعصیه فی الأثناء و لما یضرب فی الأرض ثم عاد إلی الطاعه، بل یمکن دعوی عدم تأثیر ذلک القصد فی بقاء الترخص الأول إذا لم یضرب فی الأرض، فلا یتم حینئذ بمجرد قصد العصیان فیما بقی من سفره مع فرض مکثه فی محل عروض هذا القصد، فتأمل.

ثم إن ظاهر المتن کصریح غیره کون التمام فی السفر لصید اللهو لأنه معصیه، فهو حینئذ من السفر للمعصیه، و لعله لأن الصید من الملاهی کما هو صریح

خبر زراره(۱)عن الباقر (علیه السلام) «سألته عمن یخرج بأهله بالصقور و البزاه و الکلاب یتنزه اللیله و اللیلتین و الثلاثه هل یقصر من صلوته أم لا- یقصر؟ قال: إنما خرج فی لهو لا یقصر قلت: الرجل یشیع أخاه الیوم و الیومین فی شهر رمضان قال: یفطر و یقصر، فان ذلک حق علیه»

فیندرج فیما دل حینئذ علی حرمتها، و ل

قول الصادق (علیه السلام) فی خبر ابن بکیر(۲): «ان التصید مسیر باطل لا یقصر الصلاه فیه»

و فی

خبر عبید بن زراره(۳)عنه (علیه السلام) أیضا «یتم لأنه لیس بمسیر حق»

و مرسل ابن أبی عمیر(۴)عنه (علیه السلام) أیضا «قلت له: الرجل یخرج الی الصید مسیره یوم أو

۱- ۱ ذکر صدره فی الوسائل- فی الباب- ۹- من أبواب صلاه المسافر- الحدیث ۱ و ذیله فی الباب ۱۰ منها الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- فی الباب- ۹- من أبواب صلاه المسافر- الحدیث ۷.

۳- ۳ الوسائل- فی الباب- ۹- من أبواب صلاه المسافر- الحدیث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب صلاه المسافر- الحدیث ۵ و هو مرسل عمران القمی کما فی الکافی ج ۳ ص ۴۳۸ المطبوع عام ۱۳۷۷.

یومین أو ثلاثه یقصر أو یتم فقال: إن خرج لقوته و قوت عیاله فلیفطر و لیقصر، و إن خرج لطلب الفضول فلا و لا کرامه»

و خبر حماد(۱)عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی قول الله تعالی (۲)«فَمَنِ اضْطُرَّ غَیْرَ باغٍ وَ لا عادٍ» قال: «الباغی باغی الصید، و العادی السارق، و لیس لهما أن یأکلا المیته إذا اضطرا إلیها، هی حرام علیهما لیس هی علیهما کما هی علی المسلمین، و لیس لهما أن یقصرا فی الصلاه»

إلی غیر ذلک مما یدل علیه من النصوص المعتضده بالفتاوی التی لا أجد خلافا فیها فی ذلک، إلا أنه لم یستوضحه المقدس البغدادی بعد أن حکاه عن الفاضلین و الشهیدین و غیرهم.

بل قال: «و ما شککنا فلا نشک فی جواز الصید للتنزه، و لا یترخص، بخلاف التنزه فی الغیاض و الریاض و الأودیه العطره و الأندیه الخضره، أ تری أن التنزه هاهنا محظور، نعم اللعب منه ذاک هو اللعب المحظور، لا التنزه بالتفرج فی الجنان و الخضر و البساتین، بل فی الصحاح و القاموس و شمس العلوم و غیرها أن اللهو هو اللعب، و فی المصباح المنیر عن الطرطونس أن أصل اللهو الترویح عن النفس بما لا تقتضیه الحکمه، و معلوم أن التنزه بالمناظر البهجه و المراکب الحسنه و مجامع الأنس و نحو ذلک مما تقتضیه الحکمه، فلم یبق خارجا منه عن مقتضی الحکمه إلا اللعب، و نحن نمنع صدق اسم اللعب علی مثل هذا التصید، و

الحکمه هی الصفه التی تکون بها الأفعال علی ما ینبغی أن تکون علیه، و هی المراد هنا، و إن کانت تطلق علی غیر ذلک أیضا- الی أن قال-:

و إذا کان اللهو فی اللغه هو اللعب کما عرفت فنحن نمنع صدق اسم اللعب علی التصید و نقول: إن إطلاق اسم اللهو علیه کما وقع فی الأخبار(۳)و کلام الأصحاب انما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب صلاه المسافر- الحدیث ۲.

۲- ۲ سوره البقره الآیه ۱۶۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب صلاه المسافر- الحدیث ۵ و الباب ۹ منها الحدیث ۱ و المستدرک- الباب- ۷ منها الحدیث ۱.

جاء على ضرب من التسامح، سلمنا أنه لهو و لكن المحرم من اللهو انما هو اللعب، و ليس هذا بلعب، نعم يطلق اللهو على التلهى بامرأه أو ولـد أو نحو ذلك، قال الأزهرى فى التهـذيب: اللعب اللهو ما يشـغلك من هوى و طرب يريد من عشق و خفه من فرح أو حزن، فـان ذلك مما يشـغل، قال الله تعالى (۱)«لَوْ أَرَدْنا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْواً لَاتَّخَذْناهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فاعِلِينَ» و الظاهر أن هـذا هو المراد باللهو هنا، فان التصـيد بالبزاه و الكلاب ضرب من الهوى و العشق و الطرب الذى يحصل به و الخفه التى تعتريه و الابتهاج و الفرح مما لا يكاد يخفى».

قلت: و هو على طوله كأنه اجتهاد فى مقابله النص حكما و موضوعا، و استبعاد لغير البعيد، و لا تلازم بين حرمه ما نحن فيه و بين حرمه سائر أفراد التنزه بالخضر و

البساتين و الأوديه و نحوها كى يجب الحكم بعدم الحرمه هنا المسـتفاده من النصوص (۲)و الفتاوى لعدم الحرمه هناك للأصل و السيره القطعيه و غيرهما.

نعم هذا كله لو كان لهوا كما يسـتعمله الملوك و أما لو كان أى الصـيد لقوته و قوت عياله قصر بلا خلاف أجده، بل هو مجمع عليه نقلا- إن لم تكن تحصـيلا لإطلاـق الأـدله السـالم عن المعارض هنا بعـد ظهور تلك النصوص حتى المطلق منها فى غيره، و خصوص مرسل ابن أبى عمير(۳)المتقدم الذى هو كالمسند، و غيره مما ستسمعه.

و أما لو كان للتجاره قيل و القائل بنو إدريس و حمزه و البراج و بابويه على ما حكى عن الأخيرين منهم كالشيخين يقصر الصوم دون الصلاه بل قيل

۱- ۱ سوره الأنبياء- الآيه ۱۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب صلاه المسافر.

۳- ۳ المتقدم فى ص ۲۵۷.

إنه مذهب أكثر القدماء، بل لعله لا خلاف فيه بينهم، إذ المرتضى و إن حكى عنه دعوى الإجماع على قاعده تلازم القصرين إلا أنه من المحتمل خروج هذه المسأله منها عنده كما صرح به ابن إدريس، فتخرج المسأله عن الخلاف فيها بينهم، بل فى السرائر أن أصحابنا أجمعوا على ذلك فتوى و روايه كما انه نسبه فى المبسوط إلى روايه أصحابنا أيضا، و هو الحجه، مضافا الى المحكى عن

فقه الرضا (ع)(۱)فى المقام من النص على هذا التفصيل المزبور، و إن حكى عنه فى باب (۲)الصوم أنه قال:

«و إن كان صيده للتجاره فعليه التمام فى الصلاه و الصيام، و روى أن عليه الإفطار فى الصوم»

لكن قيل يمكن حمله و إن بعد على إراداته من كان ذلك دأبه، فيندرج فى كثير السفر حينئذ بقرينه أنه لم نعرف قائلا بوجوب التمام فى الصوم هنا كما اعترف به بعضهم، بل عن البيان الإجماع عليه، و يكون قوله: «و روى» ابتداء كلام فى سفر الصيد للتجاره الذى لم يكن دأبه، و هو ما نحن فيه، فهى حينئذ روايه مرسله مؤيده للتفصيل المزبور.

و ربما يشهد للحمل المزبور ما حكاه

المقدس البغدادى عن أصل زيد النرسى (۳)قال: قد وجدت فيه أنه «سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله (عليه السلام) عن طلب الصيد و قال: إنى رجل ألهو بطلب الصيد و ضرب الصولج و ألهو بلعب الشطرنج،

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۷- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۲.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۴- من أبواب من يصح منه الصوم- الحديث ۱ من كتاب الصوم.

۳- ۳ ذكر صدره فى المستدرک- فى الباب ۷ من أبواب صلاه المسافر- الحديث- ۱ و وسطه فى الباب ۸۱ من أبواب ما يكتسب به- الحديث- ۲- و ذيله فى الباب ۷۹ منها- الحديث- ۴ من كتاب التجاره.

قال: فقال أبو عبد الله (علیه السلام) أما الصید فإنه سعی باطل و انما أحل الله الصید

لمن اضطر الی الصید، فلیس المضطر الی طلبه سعیه فیه باطل، و یجب علیه التقصیر فی الصلاه و الصوم إذا کان مضطرا إلی أکله، و إن کان ممن یطلبه للتجاره و لیس له حرفه إلا من طلب الصید فان سعیه حق، و علیه التمام فی الصلاه و الصیام، لأن ذلک تجارته فهو بمنزله صاحب الدور الذی یدور فی الأسواق فی طلب التجاره، أو کالمکاری و الملاح، و من طلبه لاهیا و أشرا و بطرا فان سعیه ذلک سعی باطل و سفر باطل، و علیه التمام فی الصلاه و الصیام، و أن المؤمن لفی شغل عن ذلک، شغله طلب الآخره عن الملاهی، و أما الشطرنج فهو الذی قال الله عز و جل (۱)«فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ» الغناء، و ان المؤمن عن جمیع ذلک لفی شغل، ما له و للملاهی، فإن الملاهی تورث قساوه القلب و تورث النفاق، و أما ضربک بالصولج فان الشیطان معک یرکض، و الملائکه تنفر عنک، و إن أصابک شی ء لم تؤجر، و من عثر به دابته فمات دخل النار».

و کیف کان فمن ذلک کله و من أن مقتضی إطلاق الأدله القصر فی الصلاه أیضا- اقتصارا فیما دل علی التمام فیها علی سفر صید اللهو کما هو الظاهر من تلک الأدله، فیندرج حینئذ فیما دل علی وجوب القصر فی قاصد المسافه إذا کان سفره سائغا من غیرها، بل ظاهر ما سمعته من خبر زید النرسی أن التمام من جهه کثره السفر، و إلا قصر لأنه سفر حق، مضافا الی قاعده تلازم وجوب القصر و الإفطار و بالعکس

التی هی مضمون صحیح معاویه(۲)و غیره و محکی علیها الإجماع عن المرتضی المقتضیه لقصر

۱- ۱ سوره الحج- الآیه ۳۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب من یصح منه الصوم- الحدیث- ۱ من کتاب الصوم.

الصلاه هنا أيضا، ضروره ثبوته بالنسبه إلى الصوم إجماعا، فلا وجه حينئذ لاحتمال الإتمام فيهما- قال المصنف و فيه تردد بل قيل إن المعروف بين المتأخرين التقصير فيهما، بل فى الرياض نسبته الى عامتهم و إن لم نتحققه.

لكن لا يخفى عليك قوه الأول، ضروره عدم صلاحيه معارضه المطلق للمقيد و هو الإجماع الذى سمعته فى السرائر المعتضد بما تقدم من الرضوى و الروايه المرسله فى المبسوط و السرائر و فقه الرضا (عليه السلام) بل قد عرفت دعوى الإجماع على روايتها من الثانى كظاهر الأول، و احتمال وهن ذلك كله بالشهره المتأخره فلا يقوى على تخصيص القاعده و الإطلاقات يدفعه منع تحقق شهره تصل الى الحد المزبور كما لا يخفى على من لاحظ و تأمل، كما أنه يدفع ما أطنب به الفاضل فى المختلف من بيان التلازم بين قصر الصوم و الصلاه أن أقصاه أنها قاعده كليه يجب الخروج عنها بالدليل و لكن و مع ذلك فالاحتياط بالجمع بين القصر و الإتمام فى خصوص الصلاه لا ينبغى تركه و لا فرق فى جميع ذلك بين صيد البر و البحر، لإطلاق النصوص و الفتاوى، اللهم إلا أن يدعى انصرافه الى المعهود المتعارف بين الملوك و أولاد الدنيا من صيد الأول بالبزاه

و الكلاب، و منه يتجه الاحتياط فى الثانى، بل و الأول أيضا إذا لم يكن بالطريق المزبور بل بالبندق و نحوه، فتأمل.

و كذا لا فرق فى جميع أفراد الصيد السابقه بعد إحراز قصد المسافه بين كونه دائرا حول المدينه أو تباعد عنها، و لا بين استمرار دورانه ثلاثه أيام أو أقل لإطلاق الأدله، فما عن ابن الجنيد- من أن المتصيد ماشيا إذا كان دائرا حول المدينه غير مجاوز حد التقصير لم يقصر يومين، فان تجاوز الحد و استمر به دورانه ثلاثه أيام قصر بعدها- ضعيف جدا، و

خبرا صفوان (۱)و العيص (۲)عن الصادق (عليه السلام) «عن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب صلاه المسافر الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب صلاه المسافر الحديث ۸.

الرجل يتصيد فقال: إن كان يدور حوله فلا يقصر، فان كان تجاوز الوقت فليقصر»

محمولان على صيد القوت و تجاوز حد الرخصه من الوقت فيه، و على قصد السير المعتبر فى التقصير، كما أنه يجب حمل

خبر أبى بصير(۱)عن الصادق (عليه السلام) «ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثه أيام، و إذا جاوز الثلاثه لزمه»

على التقيه كما قيل، أو غيرها مما لا ينافى النصوص المعمول عليها التى لا يجوز الخروج عنها بمثل ذلك القاصر سندا و دلاله و اعتضادا كما هو واضح.

و المراد بتبعيه الجائر فى المتن و غيره تبعيته فى جوره اختيارا أما من تبعه لغرض تعلق له به من دفع مظلمه و نحوها أو كان مكرها فى أتباعه فلا يتم فى سفره قطعا، لعدم معصيته بهذا السفر، فيندرج حينئذ فى إطلاق تلك الأدله.

نعم لو كان معدا نفسه لطاعته و امتثال أوامره فى جور أو غيره كالجندى لم يبعد عدم ترخصه فى سفره المعد نفسه فيه لذلك، حتى لو كان قصد الجائر فى ذلك السفر طاعه من زياره أو حج أو نحوهما، فيترخص حينئذ هو دون جنده، لأنه سفر طاعته بالنسبه إليه بخلافهم، ضروره حرمه تبعيتهم، بل قد يقال بحرمه سفر التابع لو أرسله الجائر فى أمر مباح من حيث أن قطعه هذه المسافه بأمر الجائر و باستعداد امتثال أوامره كائنه ما كانت التى هذا منها محرم عليه و إن كان هو فى حد ذاته مباحا، و الله اعلم.

[الشرط الخامس ألا يكون سفره أكثر من حضره]

الشرط الخامس من شرائط تأثير المسافه القصر أن لا يكون قاطعها سفره أكثر من حضره كالبدوى الذى يطلب القطر و منبت الشجر و المكارى بضم الميم و تخفيف الياء و الملاح و التاجر الذى يطلب الأسواق و البريد المعد نفسه للرساله و نحوهم، فإنهم يتمون فى سفرهم بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به فى الرياض

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۳ لكن رواه عن صفوان عن عبد الله.

إلا- ما يحكى عن ظاهر العمانى حيث أطلق وجوب القصر على كل مسافر، و هو مع عدم صراحته فى ذلك محجوج بالإجماع المحصل و المنقول مستفيضا على ما قيل كالنصوص ف

فى (۱)الصحيح عن الباقر (عليه السلام) «أربعه قد يجب عليهم التمام فى السفر كانوا أو فى الحضر: المكارى و الكرى و الراعى و الاشتقان، لأنه عملهم»

و الكرى كغنى كثير المشى و الظاهر إراده الساعى الذى يكرى نفسه للمشى منه، و فى المختلف و غيره أنه بمعنى المكارى، و يبعده جمعهما معا فى الصحيح المزبور، كما أنه يبعد أيضا ما حكاه فى السرائر عن أبى بكر الأنبارى من أنه من أسماء الأضداد، فهو بمعنى المكارى و المكترى، ضروره عدم إمكان إراده الثانى منه فى الصحيح، و قد عرفت انه لا- وجه للجمع بينه و بين المكارى على الأول.

بل قد يقال إنه مما ذكرنا فى تفسيره يعلم إراده أمين البيادر، و هو الذى يبعثه السلطان يحفظها من الاشتقان كما عن أهل اللغه النص عليه لا البريد كما قيل، بل ربما توهم من ظاهر الصحيح لكن الظاهر أن تفسيره بذلك من الصدوق لا الروايه، إذ يبعده مع أنه خلاف المنصوص عليه من أهل اللغه- أنه يغنى

عنه لفظ الكرى، إذ هو البريد أو ما يقرب منه، لا يقال إن الإتمام فى الاشتقان بناء على التفسير المزبور من حيث أنه من عمله السلطان لا- مما نحن فيه من كثره السفر لأنا نقول مع أنه لا بأس فيه بعد تسليمه- يمكن أن يقال بظهور الصحيح فى أن إتمام الاشتقان لعمليه السفر حتى لو فرض كونه على وجه محلل كما لو قهر على ذلك مثلا- بل يمكن دعوى نصوصيه الصحيح المزبور فى ذلك.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۲.

و كيف كان ف

فى آخر(۱)عن الصادق (عليه السلام) «المكارى و الجمال الذى يختلف و ليس له مقام يتم الصلاه و يصوم شهر رمضان»

و خبر على بن جعفر(۲)عن أخيه موسى (عليه السلام) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

«أصحاب السفن يتمون الصلاه فى سفنهم»

و محمد(۳)عن أحدهما (عليهما السلام) «ليس على الملاحين فى سفنهم تقصير و لا على المكارى و الجمال»

و مضمر إسحاق بن عمار(۴)«سألته (عليه السلام) عن الملاحين و الأعراب هل عليهم تقصير؟ قال: لا، بيوتهم معهم»

و المرسل (۵)عن الصادق (عليه السلام) «الأعراب لا يقصرون، و ذلك لأن منازلهم معهم»

و خبر السكونى (۶)عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) «سبعه لا يقصرون الجابى الذى يدور فى جبايته، و الأمير الذى يدور فى إمارته، و التاجر الذى يدور فى تجارته من سوق الى سوق، و الراعى، و البدوى الذى يطلب مواضع القطر و منبت الشجر، و الرجل الذى يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا، و المحارب الذى يقطع السبيل»

الى غير ذلك من النصوص الداله على المطلوب، لكن ظاهر ما سمعته منها أن عدم تقصير الأعراب ليس لاندراجهم فى هذا العنوان المعروف بين الأصحاب، بل لأن ذلك باعتبار كون بيوتهم معهم و عدم قعر معلوم لهم متخذ على الوطنيه، و حينئذ صار هذا السفر منهم ليس سفرا حقيقه، بل هو وضعهم الذى عزموا عليه ما عاشوا فى الدنيا.

و من هنا يعلم أنه لو قصد بعضهم قطع مسافه لزياره أو نحوها مما لا يندرج فى الحال الأول يترخص، لإطلاق الأدله، نعم قد يتوقف فى ترخص من يمضى منهم لاختيار المنزل لقومه من جهه النبت و نحوه، و فرض بلوغ المسافه بينه و بين ما أراد اختباره

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب صلاه المسافر- الحديث- ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب صلاه المسافر- الحديث- ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۵.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب صلاه المسافر- الحديث- ۶.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب صلاه المسافر- الحديث- ۹.

من خصوص ذلک المنزل، لاحتمال عدم عد مثل ذلک بالنسبه إليه سفرا إذا لم يكن خارجا عن

المعتاد، و اندراجه فی البدوی الذی يطلب القطر، مع أن الأقوی فيه الترخص أيضا، لإطلاق الأدله المقتصر فی تقييدها علی المتيقن، و هو الأول.

كما أن ظاهر التعليل للإتمام فی المكاری و نحوه بأنه عملهم، و وصفه و الجمال بالاختلاف الترخص لو أنشأوا سفرا للحج و نحوه مما لا يدخل فی المكاراه و نحوها من أعمالهم اقتصارا فی تقييد الأدله أيضا علی المتيقن، لا انه يشترط فی إتمامهم كراؤهم للغير، فلو حملوا أمتعتهم و عيالهم من بلاد الی بلاد كان اختلافهم فيما بينهما ترخصوا، بل المراد إنشاؤهم سفرا لا يعد أنه من عملهم الذی كانوا يختلفون فيه، كما لو قصد مكاری العراق حج البيت الحرام أو زياره مشهد الرضا (عليه السلام)، و كان إيكاله إلی العرف أولی من التعرض لتنقيحه.

أما من كان مكاريا فی مكان مخصوص ثم كاری فی غيره مما لم يكن معتاد المكاراه له و لا لصنفه مثلا كمن عنده بعض الأتن يكريها فی الأماكن القريبه إلی بلاده مما يبلغ مسافه فكراها الی الشام أو الی حلب أو الی الحج و نحوها مما لا ينبغی مكاراه مثله فيها فالظاهر أنه يتم أيضا للصدق، و أما

المرسل (۱)فی الكافی «المكاری إذا جد به السير فليقصر»

كالصحيح (۲)عن أحدهما (عليهما السلام) «المكاری و الجمال إذا جد بهما السير فليقصرا»

و الآخر(۳)«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المكارين الذين يختلفون فقال إذا جدوا السير فليقصروا»

فلا يراد منها إنشاؤهم السفر غير المعتاد لهم و إن حكی عن الذكری، ضروره كونها عنه بمعزل، و لا كون التقصير لقيام (لمقام ظ) العشره كما فی المختلف، أو لعدم تحقق أصل الكثيره كما فی الروض، بل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۲.

المنساق منها إراده شده السير لهم و العنف فيه، أو بأن يجعلوا المنزلين منزلا كما نص عليه فى الكافى بعد المرسل السابق.

فيجب حينئذ طرحها، لعدم ظهور عامل بها من الطائفه عدا ما يظهر من الشيخ فى التهذيب و الاستبصار من العمل به على الثانى محتجا له بعد ما حكاه عن الكلينى أيضا ب

مرفوع محمد بن عمران الأشعرى (۱)عن أبى عبد الله (عليه السلام) «الجمال و المكارى إذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين، و يتما فى المنزل»

و ربما مال اليه أو الى ما يقرب منه سيد المدارك و المقدس البغدادى، و لعله لأنه مقتضى الجمع بين الإطلاق و التقييد، و لما يلاقونه فى الفرض من شده الجهد و التعب

المناسبين لشرعيه القصر، و لانصراف تلك الإطلاقات إلى السير المتعارف.

لكن لا يخفى عليك أنه لا شهاده فى الخبر المزبور على ذلك، بل أقصاه مساواته للنصوص السابقه فى المضمون، فاما أن تطرح جميعها لقصورها بسبب الاعراض عن تقييد تلك الإطلاقات الممنوع انصرافها الى غيره، أو تحمل على ما ذكرناه أولا من إنشائهم السفر الذى لا يدخل فى عملهم و صنعتهم عرفا بتقريب إراده اتصال السفر كسفر الحج و نحوه من الجد فيها كما عن الذكرى و إن كان بعيدا جدا، بل فى الرياض التأمل، فى المحمول عليه نفسه، قال: «لعدم دليل صالح عليه إلا بعض التلويحات و الاشعارات المستخرجه من جمله من المعتبره المعلله وجوب التمام على كثير السفر بأنه عمله و أن بيته معه، و بعض الصحاح الذى لم أفهم دلالته، و فى الاعتماد عليها بمجردها إشكال يصعب معه الخروج عن مقتضى الأدله العامه، و الاحتياط مما لا ينبغى تركه فى المسأله» و هو عجيب، إذ ليس دليل أعظم من قصور أدله كثير السفر عن تناوله، فيبقى حينئذ

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۳ لكنه مرفوع عمران بن محمد الأشعرى.

علی مقتضی ما دل علی القصر فی کل مسافر، مضافا الی ما سمعته منا و منه من التعلیل و غیره، و الی تصریح غیر واحد من الأصحاب به من غیر إشکال و تردد، بل عن ابن جمهور الإجماع علیه فی غوالی اللئالی، و کذا قضیه التعلیل بالعمل و الاختلاف المزبورین عدم وجوب التمام علی مثل الذین یحملون الحجیج من العراق أو الشام المسمین بالحملداریه فی عرفنا و إن اتخذوا ذلک حرفه و معاشا، لعدم صیرورته عملا بالنسبه إلیهم و عدم دخولهم بسببه تحت شی ء مما سمعته فی النصوص من المکاری و الجمال و نحوهما، بل أقصاه اتخاذهم ذلک عملا فی أشهر الحج و ما یکنفها من الشهور، علی أنهم مما یقیمون فی بلادهم کلما رجعوا أشهرا، فلا مخرج لهم حینئذ عن إطلاق ما دل علی إیجاب قصد المسافه القصر.

بل قد یشهد له أیضا خصوص

خبر ابن جزک (۱)قال: «کتبت الی أبی الحسن الثالث (علیه السلام) أن لی جمالا و لی قواما علیها،، و لست أخرج فیها إلا فی طریق مکه لرغبتی فی الحج أو فی الندره الی بعض المواضع فما یجب علی إذا أنا خرجت معهم أن اعمل أ یجب علی التقصیر فی الصلاه و الصیام فی السفر أو التمام؟ فوقع (علیه السلام) إذا کنت لا تلزمها و لا تخرج معها فی کل سفر إلا إلی مکه فعلیک تقصیر و فطور»

نعم قیل فی الذین یحتملون الأعاجم من بلادهم و یرجعون بهم إلیها حتی یذهب فی کل حجه

عامه الحول إلا قلیلا أنه یجب علیهم التمام إذا لم یقیموا عند أهلهم عشره أیام، و لعله لصدق العملیه فیه، و ظهور اندراجه فی نصوص المقام کما هو واضح، و کذا قضیتهما أیضا اعتبار کون السفر عملا لهم فی الإتمام، فمن کان التردد فیها دون المسافه عملا له ترخص لو أنشأ سفرا، لإطلاق الأدله أیضا، و لعله علی هذا یحمل

خبر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب صلاه المسافر الحدیث ۴.

إسحاق بن عمار(۱)«سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الأيام أ عليهم التقصير إذا كانوا فى سفر؟ قال: نعم»

كخبره الآخر(۲)بتفاوت يسير، و ربما يومى اليه: قوله «إذا كانوا فى سفر»

ضروره إشعاره بأن ذلك الاختلاف منهم ليس فى سفر، أو يحملان على ما ذكرناه أولا من إنشاء المكارى مثلا سفرا لا يدخل فى عمله و صنعته عرفا، أو غير ذلك مما لا ينافى ما تطابقت عليه الفتاوى و باقى النصوص من إتمام من كان عمله السفر من غير فرق بين المكارى و الجمال و الكرى و صاحب السفينه- كما فى خبر على بن جعفر(۳)المتقدم ملاحا كان أو غيره كما نص عليه فى المسالك، بل لعل المراد

بالملاح فى النصوص السابقه ما يشمل كل عامل بالسفينه لا المشتغل بجرها خاصه كما فى عرفنا، إذ كثير من السفن لا تحتاج الى جر كالمراكب البحريه و غيرها، مع أنه لا كلام فى أن عمالها يتمون- و بين غيرهم ممن يكون عملهم السفر، كالتاجر الذى يدور فى تجارته من سوق الى سوق بحيث صار ذلك عملا له و حرفه يستعملها فى تمام سنته، و لعله الذى يسمى فى عرفنا بالساسانى.

أما إذا كان يستعمل ذلك فى الصيف دون الشتاء أو بالعكس ففى إتمامه و قصره وجهان ينشئان من إطلاق الدليل، و صدق العمليه له فى هذا الحال مع اختلافه ذهابا و إيابا متكررا، و من أن المتيقن الأول، فيبقى غيره على أدله القصر، و الأحوط له الجمع، لا يقال إنه كأمير البيادر و أمير الفلاليح و الشحناء و الجابى للخراج و نحوهم ممن لم يكن عملهم متصلا تمام السنه، بل هو فى أوقات دون أوقات، لاحتمال الفرق بأن وضع هذه الاعمال على هذا الحال، إذ عمليه كل شى ء، بحسب حال ذلك الشى ء، بخلاف التاجر و نحوه،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب صلاه المسافر الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب صلاه المسافر الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب صلاه المسافر الحديث ۷.

و بالجمله المدار على صدق كون السفر عملا- له كما هو ظاهر تلك النصوص السابقه، لا أنه اتفاقى له و إن كان قد تواصل سفره كثيرا لكنه لم يكن على وجه اتخاذه عملا له، و لا يصدق عليه أنه عمله السفر، هذا.

و لكن فى الروض- بعد أن حكى عن الأصحاب عدهم فى هذا للشرط مثل البدوى و التاجر و الراعى و الأمير- أشكلهم بأنه و إن تضمنت النصوص ذكرهم لكن لا- دلالة فيها على أن إتمام هؤلاء لكونهم ممن عمله السفر، بل الظاهر أنه لعدم قصدهم المسافه غالبا، بل لا يصدق عليهم أصل السفر، و يرشد اليه أن نصوص المقام قد اشتملت على مثل المحارب و اللاهى بالصيد ممن هو معلوم كون الإتمام فيه لغير هذا الشرط، و هو كما ترى نزاع فى موضوع، إذ لا- مانع من فرض البحث فيهم إذا كان أعمالهم تلك فى المسافه، و إلا فبناء على ما ذكر فلا خصوصيه لهم بذلك.

و كيف كان فمما ذكرنا يظهر لك أن عنوان هذا الشرط بذلك أى اتخاذ السفر عملا كما هو المستفاد من مجموع النصوص و عبر به الأستاد فى بغيه الطالب أولى مما فى المتن و غيره من أنه بأن لا يكون سفره أكثر من حضره، إذ هو- مع خلو النصوص عنه و إجمال المراد بالأكثريه، بل هى على بعض الوجوه غير معتبره قطعا، بل قد يكون المكارى فضلا عن غيره حضره أكثر من سفره أو مساويا، كما لو كان من عادته السفر ثلاثه أيام و الحضور عند أهله دون العشره- يقتضى وجوب التمام على من اتفق أكثريه سفره على حضره و إن لم يكن عملا له و لا دليل عليه، بل ظاهر الأدله خلافه و إن كان قد توهمه بعض عبارات القدماء كالسرائر و غيرها، بل و بعض عبارات المتأخرين كالروضه و غيرها.

و لعله لذا عدل فى المعتبر على ما قيل عن التعبير بذلك عن هذا الشرط بعد أن حكاه عن المفيد و غيره، و طعن عليه بأنه يقتضى الإتمام لمن أقام عشره و سافر عشرين،

و لم يقله أحد، ثم قال و لو قيد ذلك بأن لا يقيم فى بلد عشره لم يبق حينئذ لكثره السفر اعتبار، و استحسن التعبير عنه بأن لا يكون ممن يلزمه الإتمام سفرا، لكنه كما ترى فيه من الاجمال و إدخال غير المراد ما لا يخفى، بل لعل ما عدل عنه من التعبير أولى منه، خصوصا إن قلنا بإراده من عبر به منشيئه كثره السفر إما لأنه عمله و حرفته كالمكارى و الملاح، أو ان تلك عادته، بل قيل إن كثير السفر حقيقه متشرعيه فيمن كان عمله السفر كما جزم به فى الروض، إلا أن الانصاف أن ما ذكرناه من التعبير أولى و أوفق بظاهر النصوص، لكن ينبغى إخراج البدوى عنه كما أشرنا سابقا فى أن جهه إتمامهم كون بيوتهم معهم لا عمليه السفر، مع إمكان إدراجهم فيه أيضا.

نعم اعتبر الفاضل فى الرياض مع ذلك تكرر السفر و كثرته من غير فرق بين المكارى و الملاح و نحوهما ممن ورد فى النصوص من التاجر و الأمير و بين غيرهم ممن يكون السفر عمله، قال: «فلو صدق وصف أحد هؤلاء و لم يتحقق الكثره المزبوره لزم التقصير، خلافا للحلى فحكم بالتمام فيهم، لإطلاق الأدله من النصوص و الفتاوى بوجوب التمام على هؤلاء، و لقيام اتخاذهم ذلك صنعه مقام التكرر من غيرهم ممن كان سفره أكثر من حضره» و هو- مع ضعفه بأن المستفاد من النصوص بعد ضم بعضها إلى بعض أن وجوب التمام على هؤلاء إنما هو لأن السفر عملهم لا لخصوصيه فيهم، فلو فرض كثره السفر بحيث يصدق كونه عملا لزم التمام و إن لم يصدق وصف أحد هؤلاء، و بالعكس على ما عرفت- مقدوح بلزوم حمل المطلقات على الغالب الشائع منها، و هو من تكرر السفر منه مرارا لا من يحصل منه فى المره الأولى.

و منه يظهر ضعف ما فى المختلف من حكمه بالإتمام فى السفره الثانيه مطلقا، و لجماعه فجعلوا المدار فى الإتمام على صدق وصف أحدهم، أو صدق كون السفر عمله، و منهم الشهيد فى الذكرى إلا أنه قال: «و ذلك انما يحصل غالبا بالسفره الثالثه التى لم يتخللها إقامه عشره

كما صرح به الحلى فى متخذ السفر عملا» و فيه ما عرفته من أن المستفاد من النصوص أن وجوب التمام على هؤلاء انما هو من حيث كون السفر عملهم، فلا وجه لجعله مقابلا.

ثم إن دعوى حصول صدق أحد العنوانين بمجرد السفر فى الثالثه ممنوعه، إذ قد يحصل السفر زائدا عليها و لا يصدق أحدهما، كما لو اتفق كثره السفر مع عدم قصده الى اتخاذه عملا، و مثله يقصر قطعا كما صرح به بعض متأخرى أصحابنا، فقال بعد نقل الأقوال: «و إذ قد عرفت أن الحكم فى الأخبار ليس معلقا على الكثره بل على مثل المكارى و الجمال و من اتخذ السفر عمله وجب أن يراعى صدق هذا الاسم عرفا، فلو فرض عدم صدق الاسم بالعشره لم يتعلق حكم الإتمام، نعم يعتبر السفرات الثلاث مع صدق العنوان، فلا إتمام فيما دونها و لو صدق، لما مر من لزوم حمل المطلقات على المتبادر، و ليس إلا من تكرر منه السفر ثلاثا فصاعدا، و يمكن أن يكون مراد الشهيد فى اعتباره التعدد ثلاثا هذا، و بالجمله المعتبر عدم اتخاذ السفر عملا مع تكرره مره بعد أخرى، و معه كذلك يجب التمام كما يستفاد من النصوص على ما قدمناه» انتهى و فيه بعد الغض عن بعض ما ذكره أنه لا وجه لاعتبار تثليث السفر بعد صدق العمليه كما هو ظاهر ذيل كلامه بل صريحه، ضروره ظهور الأدله إن لم يكن صراحتها فى أن مدار الإتمام ذلك، كما أنها ظاهره أو صريحه فى أنه متى تحقق صدق اسم واحد من المكارى و الملاح و نحوهما عرفا صدق عليه أنه عمله السفر قطعا، بل يمكن منع اعتبار التثليث المزبور فى تحقق أصل العمليه أو المكاريه عرفا، بل ينبغى القطع بعدم اعتبار الرجوع الى بلاده فى ذلك، إذ لو بقى مده طويله يعمل فى المكاراه ذهابا و إيابا الى غير بلاده صدق عليه الوصفان المزبوران قطعا، بل قد يقال بعدم اعتبار الرجوع فى ذلك أيضا، كما لو كارى الى مقصد بعيد، بل استظهر المقدس البغدادى تحقق وصف المكارى و نحوه بأول سفره إذا اتبع الدواب و سعى معها سعى المكارين، و هو

لا يخلو من وجه.

و أوجه منه إيكاله إلى العرف كما حكاه عن ذلك المتأخر من بعض أصحابنا و لا فرق بين أن يتحقق فى العرف صدق كون السفر عمله أو كونه مكاريا و نحوه بناء على ما سمعته من التلازم بين المفهومين بالنسبه الى الثانى، و مفهوم الأول أعم من الثانى إذ قد يتحقق فيمن لم يندرج فى شى ء من هذه المفاهيم كما هو واضح، و لعل الشهيد أراد ذلك لا أن مقصوده المقابله كى يتوجه عليه ما عرفت، كما يومئ اليه اتخاذ عبارته مع عباره المتأخر من أصحابنا الذى نقله الفاضل المزبور فى ذلك، و من المعلوم إرادته ما ذكرنا، و الأمر سهل بعد وضوح المطلوب.

و من ذلك كله يظهر لك ما فى قول المصنف و ضابطه أن لا يقيم فى بلده عشره أيام، فلو قام أحدهم عشره ثم أنشأ سفرا قصر ضروره عدم كون ذلك ضابطا لكثير السفر، إذ لا يخرج عرفا المكارى و غيره ممن عمله السفر عن صدق هذا العنوان بإقامه المده المزبوره قطعا، اللهم إلا أن يريد الإشاره بذلك الى الاكتفاء فى تحقق الكثره بالسفرتين اللتين لم يتخلل بينهما إقامه العشره كما فهمه الشهيد الثانى فى الروض من عباره الفاضل، قال: «فان من سافر مره و لم يقم فى بلده بعدها عشره ثم سافر صدق عليه ذلك و أتم حينئذ فى الثالثه التى لم يفصل بينها و بين الأولتين بعشره أيام» لكن قد عرفت أن التحقيق عدم اعتبار شى ء من ذلك، انما المحكم العرف.

و منه يعلم سقوط ما أطنب فيه فى الروض من بيان تحقق تعدد السفرات، قال و يتحقق تعدد السفرات بوصوله من كل سفره الى بلده أو ما فى حكمه، فإن ذلك انفصال بينهما حسى و شرعى، و هل يتحقق بالانفصال الشرعى خاصه كما لو تعددت مواطنه فى السفره المتصله بحيث يكون بين كل موطنين منها و الآخر مسافه أو نوى الإقامه فى أثناء المسافه عشرا و لما يتمها؟ وجهان، من تحقق الانفصال الشرعى و هو

أقوى من الحسی فی أمثال ذلک، و من ثم اشترطت المسافه، و من عدم صدق التعدد عرفا، هذا کله إذا کان فی نیته ابتداء تجاوز الوطنین و موضع الإقامتین، أما لو عزم علی الوطن الأول خاصه فلما وصل الیه عزم علی الآخر فاحتسابهما سفرتین أقوی، و علی التقدیرین لا فرق بین کون السفره الثانیه صوب المقصد أولا، و رجح الشهید فی الذکری تعدد السفرات فی صوره الإقامه و إن لم تکن الإقامه فی نیته ابتداء، و فصل فی الوطن و أوجب التعدد مع متجدد قصد تجاوز الوطن بعد الوصول الیه و الاتحال مع قصد التجاوز ابتداء، و هو حسن، و الفرق بین موضع الإقامه و الوطن أن نیه الإقامه تقطع السفر حسا و شرعا، و الخروج بعد ذلک سفره جدیده، بخلاف الوطن فإنه فاصل شرعا لا حسا، و لو کان الخروج بعد أحد الأمرین إلی وطنه الأول بمعنی العود إلیه ففی احتسابه سفره ثانیه الوجهان.

و هل یشترط فی فصل نیه الإقامه الصلاه تماما أم یکفی مجرد النیه؟ یحتمل الأول لتوقف تمام الفصل علیه، و من ثم کان الرجوع عن نیه الإقامه قبل الصلاه موجبا للعود الی القصر، و هو یدل علی عدم تمامیه السبب الموجب للقطع، و لما تقدم من أن الفارق بینه و بین الوطن هو قطع السفر الحسی، و لم یتحقق، و وجه الثانی انتقال حکم السفر، و من ثم وجب الإتمام ما دام کذلک، و للرجوع حکم آخر، و أنت خبیر بعد الإحاطه بما قدمناه بضیاع هذه المتعبه بعد الغض عما فی بعضها فی نفسه، فلاحظ و تأمل.

و منه یتجه اعتبار ما فی المتن حینئذ من عدم إقامه کثیر السفر فی بلده عشرا شرطا فی الاستمرار علی التمام کما هو المشهور بین الأصحاب شهره کادت تکون إجماعا، بل فی المدارک و عن غیرها أنه مقطوع به فی کلام الأصحاب تاره، و أن ظاهر الأصحاب الاتفاق علیه أخری، بل عن المعتبر نفی الخلاف فیه بینهم، بل فی شرح المقدس البغدادی أنه حکی الإجماع علیه غیر واحد، و هو الحجه التی یجب بسببها الخروج

عن إطلاق أدله التمام، مضافا الى

قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح عبد الله بن سنان (۱)علی ما فی الفقیه «المکاری إن لم یستقر فی منزله إلا خمسه أو أقل قصر فی سفره بالنهار و أتم باللیل، و علیه صوم شهر رمضان، و إن کان له مقام فی البلد الذی یذهب إلیه عشره أیام أو أکثر و ینصرف إلی منزله و یکون له مقام عشره أیام أو أکثر قصر فی سفره و أفطر»

و خبر یونس (۲)عن بعض رجاله عن الصادق (علیه السلام) قال: «سألته عن حد المکاری الذی یصوم و یتم قال: أیما مکار أقام فی منزله أو فی البلد الذی یدخله أقل من عشره أیام وجب علیه التمام و الصیام ابدا، و إن کان مقامه فی منزله أو فی البلد الذی یدخله أکثر من عشره أیام فعلیه التقصیر و الإفطار»

و الصحیح (۳)المتقدم سابقا فی صدر البحث الذی وصف فیه المکاری و الجمال بأنه الذی یختلف و لیس له مقام، إذ المراد بالمقام فیه الإقامه عشرا إجماعا کما فی الریاض، قال: إذ لا قائل بوجوب القصر مطلقا کما فیه بإقامه دونها، علی أنها هی المتبادر من مثل هذه اللفظه فی النص و الفتوی بشهاده التتبع و الاستقراء، بل لو أرید منها مطلق المقام لم یتحقق موضوع لکثیر السفر غالبا إن لم یکن أصلا، لعدم خلو أحد من أفراده من إقامه الیوم و الیومین و الساعه و الساعتین، هذا مع انجباره بتلک الشهره العظیمه المعتضده بالإجماع و نفی الخلاف السابقین کانجبار الخبرین الأولین بذلک سندا و دلاله، علی أن اشتمال أولهما علی ما لا یقول به من الاکتفاء بالخمسه فی التقصیر نهارا دون اللیل و دون الصوم بل و علی ما لا یقول به أحد من الاکتفاء فی ذلک بالأقل من الخمسه و لو یوما أو ساعه لا یخرجه عن الحجیه فیما نحن فیه، کما هو محرر فی محله.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب صلاه المسافر- الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب صلاه المسافر- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب صلاه المسافر- الحدیث ۱.

نعم قد يناقش فيه بظهوره باشتراط القصر و الإفطار بالإقامه فى المكانين، و باضطرابه، لأنه رواه فى التهذيب بسند غير معتبر بغير هذا المتن، فأسقط فيه قوله: «و ينصرف» الى قوله: «قصر فى سفره و أفطر» فحينئذ لا يكون فيه دلاله على الإقامه فى بلده.

لكن قد تدفع الثانيه بأن مثله لا يعد اضطرابا، و يستفاد حكم البلد حينئذ بالأولويه الواضحه، و الأولى- خصوصا بملاحظه المرسل الآخر(۱)و متنها فى التهذيب، و معلوميه عدم اعتبار ذلك بين الأصحاب، ضروره عدم مدخليه الإقامه اللاحقه فى التقصير السابق- بأن المراد اعتبار ذلك فى التقصير و الإفطار ذهابا و إيابا و منه يعلم حينئذ أن إقامه العشره تخرجه عن حكم كثير السفر فى السفره الأولى خاصه كما صرح به فى السرائر و المدارك و الرياض و بغيه الطالب إذا لم تنقطع بإقامه العشر، خلافا لبعضهم فاعتبر فى رجوعه الى حكم كثير السفر حينئذ السفرات الثلاثه و لعله لزعمه إخراج الإقامه المزبوره إياه عن الموضوع، فلا يعود حينئذ إلا بما أثبته له ابتداء من الدفعات الثلاث التى لم يتخللها إقامه عشره مثلا، و فيه- مضافا الى ما سمعته سابقا من عدم اعتبار ذلك فى الابتداء أنه من الواضح عدم إخراج ذلك له عن الموضوع، فيبقى حينئذ فيما عدا السفره الأولى مندرجا فى إطلاق ما دل على التمام الذى يجب الاقتصار فى تقييده على المتيقن، و هو السفره الأولى، على أن استصحاب حكم التمام الثابت له فى منزله أو ما فى حكمه لا معارض له هنا، إذ معارضه ذلك

كله بإطلاق ما دل على التقصير بإقامه العشره الذى من المعلوم عدم إراده الإطلاق فيه- بل هو أشبه شى ء بالمقيد بالمجمل يقتصر فى معارضته للإطلاق الأول على المتيقن- كما ترى، و نحوها معارضه استصحاب حكم الإطلاق الأول بحكم الإطلاق الثانى، لوجوب الاقتصار فى الخروج عن حكم اليقين

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب صلاه المسافر الحديث- ۱.

الأول بيقين، و ليس هو إلا السفره الأولى، فتأمل.

و لا فرق فى إقامه العشره بين البلد و غيره، للصحيح (۱)و المرسل (۲)السابقين المنجبرين هنا أيضا بالشهره المحكيه فى الرياض إن لم تكن محصله، لكن ظاهرهما كبعض العبارات الاكتفاء بإقامتها و لو بغير نيه، و هو متجه فى البلد، أما غيره ففى الروض و عن المجلسى الإجماع على اعتبارها فيه، و لعله لأنه بها يكون محل الإقامه كالمنزل، و بدونها كأثناء المسافه فيتجه حينئذ تقييد الخبرين بهما، بل الظاهر اعتبار عدم تخلل الأقل من المسافه فى أثنائها بناء على إبطال ذلك حكم التمام إذا لم يعزم على إقامه عشره مستأنفه، أما بناء على عدم تأثير ذلك فى حكم الإقامه و إن لم يكن من نيته الإقامه المستأنفه فلا يقدح هذا التخلل حينئذ فى أثنائها فى الاجتزاء بالتلفيق و إن قل المفتى به هنا، بل فى الروض لم أقف على مفت من الأصحاب عدا ما حكى عن المحقق الثانى، لكنه متجه، و جزم به فى ظاهر الروضه أو صريحها، ضروره كونها حينئذ

كالعشره فى المنزل التى لا تحتاج إلى نيه، و لا يقدح تخلل ما دون المسافه بينها و لو بقى أياما، لإطلاق الخبرين، فيجزى الملفق حينئذ كالعشره الحاصله بعد التردد ثلاثين يوما التى بها يكون غير المنزل منزلا، فلا يشترط حينئذ فى العشره الحاصله بعده نيه و نحوها كما صرح به بعض، و يومى اليه إطلاق آخر، خلافا للأستاذ فى بغيه الطالب فلم يعتبرها من دون نيه، و هو ضعيف.

كضعف احتمال الاكتفاء بالتردد ثلاثين يوما من غير إقامه عشره بعدها، بل فى الروض أن المحقق الثانى قواه، بل فيه أيضا أنه صرح به ابن فهد فى المهذب مدعيا أنه المشهور، و لعله لصيرورته بالتردد ثلاثين يوما فيه كالمنزل، و لذا وجب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۱.

علیه التمام فیه بعدها، لکن فیه أن ذلک لا یوجب انقطاع حکم کثره السفر، إذ أقصی ما یقتضی أن یکون ذلک کمنزله الذی قد عرفت توقف انقطاع حکم الکثره علی إقامه العشره فیه، و لا یکفی الأقل حتی الخمسه فی قصر النهار خاصه فضلا عن غیرها کما ستعرف، و دعوی أن التردد ثلاثین یوما کإقامه العشره ممنوعه، بل أقصاه کنیه الإقامه لا کتمام الإقامه، و لا دلاله فی الصلاه تماما بعده علی الثانی، إذ هی أعم منه و من الأول الذی حکی الإجماع فی الروض علی عدم قطعه لحکم کثره السفر حتی یتم ما نواه، و إلا فلا تکفی النیه و إن صلی تماما أیاما، فیقوی حینئذ اعتبار إقامه العشره بعد التردد ثلاثین یوما وفاقا للدروس و الروض و الروضه و الریاض و عن الموجز.

و کیف کان فلا فرق فی انقطاع حکم الکثره و غیرها مما ذکرنا بین المکاری و غیره بلا خلاف محقق أجده فیه و إن اختص النص بالأول، لعموم معقد الإجماع و القطع بعدم الفرق بعد أن کان المناط عملیه السفر المنقطع حکمها بإقامه العشره، و لکن فی المتن و قیل ذلک مختص بالمکاری بالمعنی الأعم فیدخل فی جملته الملاح و الأجیر و لا ریب أن الأول أظهر لما عرفت، بل اعترف غیر واحد بعدم معرفه هذا القائل، و أنه لعل المصنف سمعه من معاصر له فی غیر کتاب مصنف، بل فی الریاض ربما احتمل أنه المصنف و لو قام خمسه أیام قیل و القائل المشهور نقلا و تحصیلا، بل ربما استظهر من بعضهم الإجماع علیه یتم لإطلاق الأدله، و مفهوم المرسل (۱)السابق و الاستصحاب و غیرها و قیل و القائل الشیخ و ابنا حمزه و البراج علی ما حکی عن ثانیهما یقصر صلاته نهارا دون صومه، و یتم لیلا لصحیح ابن سنان (۲)المتقدم، لکن لم ینص فی المبسوط و الوسیله علی الصوم و لا ریب أن الأول أشبه بأصول المذهب و قواعده، ضروره قصور الصحیح المزبور عن تقیید الأدله المزبوره

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب صلاه المسافر- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب صلاه المسافر- الحدیث ۵.

و أدله تلازم الإفطار و التقصير بسبب الاعراض عنه و اشتماله على ما لا يقول به أحد من

الاكتفاء بالأقل من خمسه و لو يوما أو أقل، إذ ابن الجنيد و إن حكى عنه الاكتفاء بذلك لكنه جعله كالعشره فى القصر و الإفطار لا التفصيل المزبور، على أنه فى غايه الضعف يمكن دعوى الإجماع على خلافه، فضلا عن مخالفته لظاهر النصوص بل و الاعتبار، إذ عليه لم يبق موضوع لكثير السفر غالبا، كل ذا مع أنا لا نعرف له دليلا بل و لا وجها، فلا ريب فى فساده، بل لعله لا يرجح الاحتياط من جهته، نعم لا ينبغى تركه بالنسبه إلى الأول لصحه مستنده، و عمل جماعه به و ميل بعض المتأخرين كما قيل اليه، و اشتماله على المجمع على خلافه لا يخرجه عن الحجيه فى غيره كما لم يخرجه عن الحجيه فى المسأله السابقه، و الله أعلم

[الشرط السادس تواری الجدران و خفاء الأذان]

اشاره

الشرط السادس للقصر أنه لا يجوز للمسافر التقصير بمجرد خروجه من منزله على المشهور شهره كادت تكون إجماعا كما عن الذكرى، بل لا خلاف محقق معتد به و إن نسب الى والد الصدوق كما ستسمع حتى استثناه خاصه من معقد نفى الخلاف فى الرياض بل هو إجماع نقلا عن الخلاف إن لم يكن تحصيلا، للأصل و اعتبار الضرب فى الأرض فى الآيه(۱)و عدم صدق المسافر فعلا، و النصوص (۲)التى سيمر عليك بعضها، فما عن على بن بابويه- من التقصير بمجرد الخروج عن المنزل الى أن يعود اليه- منزل على إراده

محل الترخص من المنزل كما يومى اليه غلبه تعبيره بفقه الرضا (عليه السلام) و قد عبر فيه كما قيل تاره بما سمعت (۳)و أخرى بما إذا غاب عنه أذان المصر(۴)فهو كالكاشف حينئذ عن إرادته بالمنزل فى العباره الأولى ذلك، فلعل الصدوق كذلك،

۱- ۱ سوره النساء- الآيه ۱۰۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب صلاه المسافر.

۳- ۳ المستدرک الباب- ۵- من أبواب صلاه المسافر- الحديث- ۱.

۴- ۴ المستدرک- الباب- ۴- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۱.

و إلا كان شاذا ضعيفا كما عن معتبر المصنف الاعتراف به، كمستنده من

المرسل (۱)عن الصادق (عليه السلام) «و إذا خرجت من منزلك فقصر الى أن تعود اليه»

و ما قيل من

الموثق (۲)«أفطر إذا خرج من منزله»

لوجوب إراده محل الترخص من المنزل فيهما، أو تقييدهما بغيرهما من النصوص المعمول عليها بين الأصحاب.

فلا ريب حينئذ إن لم يكن لا خلاف فى أنه ليس له أن يقصر بذلك بل يبقى على التمام حتى يتوارى عنه جدران البلد الذى يخرج منه، أو يخفى عليه الأذان فأيهما حصل كفى فى وجوب القصر كما هو مذهب أكثر الأصحاب على ما فى المدارك و المشهور بين القدماء على ما فى الرياض و عن غيره، بل عن شرح التهذيب للمجلسى حكايه الشهره عليه من غير تقييد، و

اختاره جماعه من المتأخرين و متأخريهم، للجمع بين

صحيح ابن مسلم (۳)«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر قال: إذا توارى من البيوت»

و بين

صحيح ابن سنان (۴)سأله «عن التقصير فقال: إذا كنت فى الموضع الذى لا تسمع الأذان فقصر و إذا قدمت من سفرك مثل ذلك»

و الآخر المروى عن

المحاسن بسند صحيح الى حماد بن عثمان (۵)عن رجل عنه (عليه السلام)، و فيه «إذا سمع الأذان أتم المسافر»

و الموثق (۶)الذى مر فى المباحث السابقه، فإن فيه «أ ليس قد بلغوا الموضع الذى لا يسمعون فيه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب من يصح منه الصوم- الحديث- ۱۰ من كتاب الصوم.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب صلاه المسافر الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب صلاه المسافر الحديث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب صلاه المسافر الحديث ۷ لكن روى عن حماد بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۱۱.

أذان مصرهم»

و ما مر من المحكى عن فقه الرضا (ع)(۱)بإراده التخيير بين الأمرين.

و فيه أنه لا شاهد عليه من نص أو غيره، و لا ينتقل اليه من مجرد اللفظ، إذ ظاهرهم إراده التخيير كخصال الكفاره لا كتخيير الحائض بالعمل بالروايات و الفقيه بإحدى الأمارتين، و هو لو سلم الانتقال اليه من الخبرين ففى التكليف بالضدين و نحوه كصل عند الزوال ركعتين و امض إلى السوق لشراء اللحم عنده و لو بملاحظه تعذر الجمع بينهما مع حكمه المكلف، لا فى مثل المقام المساق لبيان ذكر علامه بلوغ الحد الموجب للتقصير الذى لا مانع فيه عقلا من كون العلامه فيه مجموع الأمرين، بل لعله الظاهر هنا جعلا لكل من الواقعين بعد أداه الشرط شرطا أصوليا، كما يؤيده استقراء أمثاله مما جاء فى بيان الشرائط للعبادات أو المعاملات، و ظهور أداه الشرط فى التسبيب بعد تسليمه انما هو إذا اتحدت لا مع التعدد كما فى المقام، و دعوى كون المفهوم منها فى الثانى أن السبب أحد الأمرين أو الأمور لا المجموع- إذ التعارض بينهما فى خصوص اقتضاء العدم عند العدم، فيتقيد حينئذ سببيه عدم كل منهما للعدم بوجود الآخر، أما تسبيب وجود كل منهما للوجود فيبقى على حاله لعدم التعارض فيه، كتسبيب عدم كل منهما للعدم فى غير محل وجود الآخر، لعدم التعارض فيه أيضا- يدفعها أن ذلك حينئذ ليس من التخيير المحكى فى الرياض و كتاب المقدس البغدادى عنهم، قال فى الثانى عند بيان مدرك ما ذكروه من الجمع المزبور: «إن الشارع جعل للترخص سببين، فبأيهما أخذ امتثل» و لذا اعترض عليهم الأستاذ الأكبر على ما حكى عنه زياده على ما عرفت بأن استقلال كل منهما بالسببيه مستلزم للمحال، و هو التكليف بالشى ء و نقيضه حيث يسمع الأذان و لا يرى الجدران أو بالعكس، و ربما أجيب بأنه لا تناقض أصلا، لأن العمل على ما سبق منهما، ورده المقدس البغدادى- بل جعله

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۴ و ۵- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۱.

من الخطأ الفاحش- بأنه قد يقترنان كما إذا سمع الأذان حين خفى عليه الجدران، سلمنا لكن إذا سبق أحدهما كالخفاء و لم يصل أو لم يسلم على الثنتين حتى سمع الأذان كيف يصنع، و قد تناقض عليه العلامتان، قال: «و الحق فى الجواب أن التخيير بين الخبرين، و إذا أخذ بأحدهما لم يلتفت إلى ما جاء به الآخر حتى كأنه لم يجى ء- ثم قال- و إذا أخذ بواحد منهما فهل يتعين الأخذ به و لا يسوغ له العدول الى الآخر من حيث أن الشارع خيره فاختار نصيبه، أو لا زال على التخيير كما لو كان التخيير بين الفعلين كما فى المواطن الأربع؟ وجهان» الى آخره.

لكن لا يخفى عليك أن ذلك كله من غرائب الكلام، ضروره أنه لا دلاله فى شى ء من كلمات الجماعه على أصل التخيير فضلا عن هذا التخيير المزبور، إذ لم يعبروا إلا بنحو المتن، و هو ظاهر إن لم يكن صريحا فى إراده ثبوت التقصير بأحدهما، فلا يقدح حينئذ تخلف الآخر، إذ أقصاه أنه علامه، فهى لا يجب اطرادها كما أوضحناه لك سابقا، فان مفهوم كل منهما مقيد بمنطوق الآخر، فلا تناقض حينئذ، و لا تخيير حقيقه، بل هو أشبه شى ء بتقديرى الكر المساحه و الوزن اللذين لا يقدح فى تحقق الكريه بأحدهما تخلف الآخر على ما عرفته فى محله.

و منه يعلم فساد ما أطنب به الأستاذ الأكبر من بيان عدم جواز مثل هذا التخيير و أنه أوضح فسادا من القول بالتصويب، و ليت شعرى كيف يحتمل إراده التخيير بين العمل بكل من الروايتين هنا من عبارات الأصحاب، و لو أرادوه لم يجز التعبير بذلك، لاختلافه بحسب اختيار الفقيه لأى الروايتين على أن تكون تكليفه و تكليف مقلديه، و لا دليل على أن التخيير هنا كتخيير الحائض بالرجوع الى الروايات و بالجمله كان المقام من الواضحات التى لا تحتاج الى مزيد إطناب.

و منه حينئذ تعرف وجه اندفاع سائر ما تقدم مما أورد على هذا القول، ضروره

أنک عرفت کون مبناه تقیید کل من مفهوم الخبرین بمنطوق الآخر، و هو جار علی مقتضی الضوابط و القواعد.

بل و منه تعرف أیضا ضعف ترجیح الجمع بکون الشرط فی التقصیر خفاؤهما معا علیه، کما ذهب إلیه جماعه، بل قیل إنه المشهور بین المتأخرین، بل عن حاشیه الألفیه للکرکی نسبته إلیهم، کما عن آخر نسبته إلی الشهره و الأکثر من غیر تقیید، بل عن الخلاف الإجماع علیه، ضروره کون مبناه تقیید کل من الخبرین بالآخر حتی یکون الشرط حینئذ اجتماعهما، و فیه أن التعارض فیهما بین المنطوق و المفهوم لا المنطوقین، فلا وجه لتقیید أحدهما بالآخر، بل هو فی الحقیقه إبطال للدلیل من غیر معارض، و لعله لذا رجح فی المدارک الجمع الأول علیه، بل قال إنه بعید جدا، فما فی الریاض حینئذ من ترجیح الجمع المزبور علی الأول إما لرجحانه فی نفسه علیه عند التعارض أو لأوفقیته باستصحاب التمام محل للنظر، مع أن الأول مصادره محضه، و الثانی غیر مجد بعد ما عرفت من مخالفه الجمع المزبور لمقتضی الضوابط، و معارض بموافقه الأول لإطلاقات السفر و للضرب فی الأرض، بل و بما دل علی التقصیر بمجرد الخروج من المنزل کالمرسل السابق و غیره، و أما إجماع الخلاف فهو- مع ما قیل من أنه مساق للرد علی من اکتفی فی التقصیر بمجرد الخروج من المنزل کما یومی الیه استدلاله بعده بالآیه- موهون بمصیره نفسه الی غیره فی غیره، فضلا عن مصیر أکثر المتأخرین علی ما قیل و بعض المتقدمین الی خلافه أیضا.

لا یقال ذلک کله مسلم لو أن ما ذکرته من الجمع کان هو الموافق لمقتضی الضوابط و فیه بحث بل منع، إذ تخصیص مفهوم کل منهما بمنطوق الآخر لیس بأولی من العکس ضروره کون التعارض بینهما بالعموم من وجه، فمن الجائز حینئذ أن یکون المراد خفاء

الأذان موجب للقصر إلا إذا لم يخف الجدران، و كذا العكس، فالمتجه حينئذ إما إلغاؤهما و الرجوع الى مقتضى الأصل، و لا ريب فى اقتضائه التمام حتى يخفيا معا، أو ترجيح الثانى على الأول بالأصل.

لأنا نقول أولا إنه و إن سلمنا كون التعارض بينهما بالعموم من وجه إلا أن المفهوم عرفا من مثله فى المقام ما ذكرناه من الجمع كما يوضحه لديك ملاحظه النظائر، بل يزيده وضوحا ملاحظه تعدد الأسباب إذا ذكرت بلفظ السبب و نحوه، ضروره كون «ان» مفيد ه للتسبيب لا- الشرط الأصولى كما حررناه فى الأصول، و ثانيا لا ريب فى رجحان المنطوق على المفهوم، فهو أولى بأن يكون مخصصا من العكس، خصوصا إذا انضمت اليه مرجحات أخر، منها ما تقدم، و منها ما ستعرفها إنشاء الله، فتأمل جيدا.

نعم قد يقال إن الجمع بأى وجه يكون مشروط بحصول التكافؤ بين الدليلين و ليس، إذ لا ريب فى رجحان الأخير على الأول باعتبار اعتضاده بصحيح المحاسن (۱)و الموثق (۲)و الرضوى (۳)و غلبه عدم الجدران فى تلك الأزمان، و لعله لذا اقتصر الحلبى و المفيد و سلار و أبو الصلاح عليه فيما حكى عما عدا الأول من غير تعرض لخفاء الجدران كالمحكى عن فقه الرضا (عليه السلام) بل و ابن أبى عقيل، بل عن الثانى نسبته الى آل الرسول (عليهم الصلاه و السلام) و يحمل حينئذ صحيح البيوت (۴)على إراده بيان حكم ذلك فى نفس الأمر، و بيان الوجه و الحكمه فى تحديد الترخص بذلك، إذ ما دام

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۱۱.

۳- ۳ المستدرك- الباب- ۴ و ۵ من أبواب صلاه المسافر- الحديث- ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۱.

لم يتوار لم يخرج عن حد الحضور و يدخل فى حد الغيبه، بخلاف ما إذا توارى، لا أن المراد

به اعتبار ذلك لمعرفه ابتداء قصره، إذ لا يعرف أنه توارى من البيوت، بل إذا أراد ذلك اختبره بالأذان، فهو الاماره على التوارى حينئذ، فتأمل.

أو الصحيح الأول باعتبار اعتضاده بالاستصحاب بناء على دوام خفاء الأذان قبل الجدران، و باتفاق المشايخ الثلاثه على روايته فى الجوامع العظام، و بأولويتها بالسببيه من الأذان، لتيسرها فى كل وقت بخلاف الأذان، إذ كثيرا ما يتفق الخروج فى غير وقته مع تشابه الأصوات إذا بعدت، و عسر التقدير على أكثر الناس أو أغلبهم، و لعله لذا اقتصر فى المقنع فيما حكى عنه على خفائها دونه، بل ربما قيل بظهور عباره المبسوط فى أن المعتبر الرؤيه، فإن حصل حائل فالأذان، و إن كان فيه نظر كما لا يخفى على من لاحظها.

لكنك على كل حال خبير بأنه حينئذ لا وجه لطرح كل منهما، ضروره حصول المرجح فى الطرفين، فيحصل التكافؤ الذى هو شرط الجمع، سيما بعد ما عرفت من العمل بهما من أكثر الأصحاب و إن اختلفت بالوجهين السابقين، على أن خبر المحاسن فى إياب المسافر لاذهابه، فتأييده حينئذ موقوف على اتحادهما فى ذلك، و فيه تأمل، و الموثق لا دلاله فيه على الشرطيه كى ينافى ما اخترناه من الجمع الأول، و البحث فى الفقه الرضوى مشهور، و كذا الكلام فى المرجحات الثانيه.

و كيف كان فلا ريب فى أنه لا وجه لطرح أحدهما بعد الجمع لشرائط الحجيه، إنما الكلام فى ترجيح الجمعين السابقين، و قد عرفت أن الأول منهما هو الجارى على مقتضى الضوابط كما فى سائر جمل الشرط المتعدده مع اتحاد الجزاء فيها، بل قد يؤيده أيضا زياده على ذلك الاقتصار فى كل من الروايتين و الموثق و غيره على أحدهما مع اختلاف الراويين أو الرواه، و ما ذاك إلا للاجتزاء بكل منهما، إذ احتمال كون الاقتصار

لعلم کل من الراویین مثلا- بالفرد الآخر یدفعه بعد أصاله العدم ظهور سؤالهما فی عدم علمهما بذلک، کاحتمال تأخیر البیان فیهما فی ذلک الخطاب ثم علماه وقت الحاجه.

نعم قد یقال إن الاقتصار لعدم التفاوت المعتد به فی العلامتین، إذ متی وصل الحد الذی یخفی فیه الأذان خفی علیه الجدران، و بالعکس بعد إراده الوسط من کل منهما و کون الأذان علی مرتفع أیضا و أنه فی طرف البلاد من ناحیه المسافر و إراده صور الجدران لا- شبحها، بل ینبغی الجزم بذلک بناء علی کون المراد من روایه الجدران تواریه عنها بمعنی خفائه بحیث لا تتمیز صورته دون شبحه، لا تواریها عنه کما فهمه سید المدارک من الصحیح المزبور و تبعه علیه الکاشانی صریحا فی الوافی و ظاهرا فی المفاتیح، حیث عبر فیها بما فی الصحیح کاللمعه و عن البیان و الحدائق، و لعله أوفق به و إن کان المعروف بین الأصحاب الثانی کما اعترف به فی الریاض، و من هنا لم یکن مناص عن متابعتهم فی ذلک، و لعله لأنه و إن کان فی الصحیح تواریه عنها لا تواریها عنه لکن المراد بتواریه عنها استتاره بحیث لا تراه لو کانت مبصره، و من المعلوم أنه متی توارى عنها کذلک توارت هی عنه أیضا، و إلا لم یتوار عنها، کما هو واضح، لأنه من باب المفاعله(۱).

و لعل اختیار الأصحاب هذا التعبیر علی ما فی الصحیح لإراده بیان کون المراد به ذلک، إذ المواراه عن البیوت لا سبیل إلی معرفه المسافر لها علی التحقیق إلا باستتاره عنهما، و احتمال إراده من فی البیوت من البیوت فی الصحیح یدفعه- مع أنه إضمار بلا قرینه، و عدم معلومیه کون من فی البیوت علی السطوح أو الأرض، و مقدار الارتفاع و الانخفاض و نحو ذلک- أن المناسب حینئذ أن یقدره باستتار من فی البیوت علیه لأنه هو الذی یستطیعه المسافر حتی یکون علامه، ضروره عدم معرفته أنه استتر

۱- ۱ ای من باب التفاعل.

عن أهل البيوت أو لا، إذ ذاك أمر لا يرجع اليه، اللهم إلا أن يجعل ذلك على سبيل التخمين، و فيه أنه لا وجه له مع تمكنه منه على طريق التحقيق بأن ينظر الى من فى البيوت و لم ير أحدا منهم، فيعلم أنه توارى عنهم، لأن الغالب مساواه الأشخاص و الأنظار، فلو كان ذلك هو العلامه لاعتبر الشارع الطريق إليها، فعلم كون المعتبر خفاء نفس البيوت لا من فيها.

فالوجه حينئذ بناء ذلك على التسامح فى مثل هذا التفاوت اليسير، و لعله لاختلاف

المسافرين باعتبار سهوله كل من العلامتين عليه، بل عدم تيسر الأخرى له إلا بمراعاه التقدير الذى يصعب الاطمئنان به فى كثير من الأمكنه، بل جزم بعض فضلاء المعاصرين بأن السبب فى ذكر العلامتين التسهيل و التخفيف على المكلفين بالاكتفاء فى التقصير بأيهما حصل من غير التفات إلى صوره الاجتماع و حصول أحدهما و تخلف الآخر، و انما المراد كون خفاء الأذان سببا فى الجمله و كذا الجدران، فيكفى فى صدق ذلك إذا كان كل منهما منفردا بدون الآخر كما هو الغالب على ما فى الرياض بل جعل المعاصر المزبور ذلك هو مراد الأصحاب حتى من ذكر الواو فضلا عن «أو» لكن فيه أنه مبنى على أن اعتبار المعيه فى كلام بعضهم مخصوص بما إذا اجتمعا، أما إذ سافر عن مكان لا جدران فيه أولا أذان وجب الاكتفاء بأحدهما من غير ملاحظه الآخر كما جزم به الفاضل فى الرياض و المقدس البغدادى و غيرهما، بل ظاهر الأخير منهما أنه من القطعيات التى لا شك فيها، و هو و إن كان على تقديره فيه نوع تأييد للمطلوب عند التأمل إلا أنه للنظر فيه مجال، لظهور مثل هذه العبارات فى أمثال هذه المقامات نصا و فتوى فى إراده التقدير عند الفقدان.

فالمتجه حينئذ بناء على اعتبار المعيه التى جعلت وجه جمع بين الخبرين اعتبار تقدير المفقود كما إذا فقدا معا، فإنه لا ريب فى التقدير حينئذ و إن ذكره فى الروض

احتمالا- اللهم إلا- أن يقال فرق بين المقامين، ضروره انحصار الطريق فى الثانى فى التقدير، و لا مرجح لأحدهما على الآخر بخلاف ما إذا وجد أحدهما و فقد الآخر، فإنه لا مانع من الاكتفاء به عملا بما دل عليه، و لا حاجه الى تقدير الآخر، بل لا معنى له، إذ أقصى ما يسلم من ظهور الخبر فى التقدير انما هو فرض وجوده فى خصوص ذلك الوقت بعد أن يكون أصله موجودا، أما إذا كان لا وجود له أصلا فلا معنى لتقديره خصوصا إذا كان البناء على المعتاد فى تلك البلاد فى مقدار ارتفاعه و مكان الأذان، كما يومى اليه إضافه الأذان إلى المصر مثلا و نحو ذلك، فتأمل.

و كيف كان فالمتجه على المختار الاكتفاء بالموجود منهما، و لا حاجه الى مراعاه تقدير الآخر، و إذا فقد اكتفى بما يتحقق منهما على فرض وجوده، و هل يكفى الظن حال التقدير أو يعتبر القطع؟ وجهان، أحوطهما إن لم يكن أقواهما الثانى، هذا.

و قد يشكل التقدير زياده على ما عرفت بأنه بناء عليه تكون العلامتان ممكنتين دائما لا تنفك إحداهما عن الأخرى، ضروره جريان التقدير فى كل مقام، فلا وجه حينئذ لجعل الشرط أحدهما لا على التعيين، بل كان يكفى خصوص الأذان أو الجدران، سيما مع اختلافهما و حصول خفاء الأذان قبل خفاء الجدران غالبا إن لم يكن دائما، بخلاف ما إذا لم نعتبر التقدير، إذ وجه التعدد حينئذ اختلاف الأمكنه فى حصول كل منهما، فأريد التعميم بذكر العلامتين لكل من المكانين، و إذا اتفق اجتماعهما فى مكان اعتبر خفاؤهما معا، لأنه المتيقن، فلا يقدح التفاوت المزبور حينئذ.

و قد يجاب بأن التعدد قد يكون للتسهيل و التخفيف فى غالب الأمكنه، لعدم حصول كل الاطمئنان بالتقدير لكثير من الناس فيوكل الفرد النادر حينئذ اليه و هو من فقدهما معا لا واجدهما أو الواحد منهما و التفاوت المزبور غير قادح فى التقريبات من الشارع و إن صارت تحقيقيه بعد تقديره تقريبا، خصوصا إذا كان يسيرا و كان اتفاقى

الحصول من كل منهما، لا أنه لازم لواحد دون الآخر، إذ المتجه عليه حينئذ حمل تلك الزياده على الندب و نحوه، إذ هو أشبه شی ء بالتخيير بين الأقل و الأكثر مع احتمال أن يكون وجهها فی المقام بناء على اختصاص خفاء الجدران بها هو عدم حصول الاطمئنان بخفاء الأذان عند فقده حسا إلا بخفائها، على أن الاشكال انما يحسن لو أن الشارع أفاد الشرطيه بأن قال: المعتبر خفاء أحدهما، أما إذا كان ذلك حاصلا من جهه اتفاق الاجتماع و تعارض الدليلين و إلا فهو انما بين سببيه كل منهما مستقله فلا إشكال فيه أصلا، كما يوضح ذلك لك فرض وقوعه من مثل السادات لعبيدهم و غيرهم فيندفع حينئذ إشكال التفاوت المزبور سواء قلنا بكون الشرط أحدهما كما هو المختار أو مجموعهما، ضروره اشتراكهما فی وروده، فيشتركان فی دفعه، و إن كان قد يتوهم مما سمعته فی تقريره اختصاص المختار به، بل قد يتوهم أيضا أنه بسبب هذا الاشكال قيل بالتخيير بين العلامتين على معنى أن تكليفه ما يختاره منهما الذی قد عرفت فساده مما تقدم لعدم الدليل عليه، كما أنك عرفت هنا أنه لا إشكال يلجئ الى ارتكاب ذلك، فتأمل جيدا فإنه ربما دق.

و إن أبيت عن ذلك كله فقل إن العلامتين راجعتان فی الواقع إلى شی ء واحد مشخص لا اختلاف فيه، كما اختاره الأستاذ الأكبر و إن أوجب أيضا اجتماعهما لتحصيل اليقين به، و ذلك لعدم معلوميه المراد من التوارى على التشخيص و التعيين بحيث لا يقبل الزياده و النقيصه، و كذا الأذان حتى لو أريد المتوسط منه، لاختلافه أيضا باختلاف الأزمنه من الليل و النهار، و الأمكنه و الأصوات و السامعين و غير ذلك، و لا دليل على اعتبار التخمين.

لكنك خبير بما فيه بعد الإحاطه بما سمعت، إلا أن الانصاف بعد ذلك كله عدم ترك الاحتياط بتأخير الصلاه الى خفائهما معا أو الجمع بينه و بين الإتمام.

و على كل حال فالمدار فى السماع و الرؤيه على المعتادين دون الخارقين، و فاقدهما أو أحدهما يقدرهما، كما أنه يقدر عدم الحائل لو كان بستانا أو غيرها، و لو كانت خطه البلاد خاصه فى شاهق أو واد منخفض قدرها فى المستوى تنزيلا للإطلاق على الغالب، فما فى المدارك من احتمال الاكتفاء فى المنخفضه بالخفاء المزبور للإطلاق ضعيف، كضعف ما يحكى عن الذخيره و بعض نسخ المدارك أيضا من الاكتفاء بحصول الحائل بينه و بين البيوت و إن كان قليلا فى تحقق التوارى بحيث لا يضر رؤيتها بعد ذلك، ضروره أن المعتبر التوارى بسبب البعد كما هو واضح، مع أنه لا وجه للتفرقه بينها و بين المرتفعه التى لم أعرف فيها خلافا بين من تعرض لها من الأصحاب عدا ما يحكى عن الفخر من اعتبار الخفاء فيها حقيقه، و والده من الاشكال فيها، و لا ريب فى أن الأحوط ذلك و لا عبره بالإعلام و المنائر و القباب بلا خلاف معتد به، بل عن مجمع البرهان نسبته إلى الأصحاب مشعرا بدعوى الإجماع عليه، و كذا سور البلد بعد اعتبار توارى البيوت فى النصوص، فما عن الموجز و كشفه من اعتبار خفاء السور ضعيف، بل قد يدعى ظهوره أيضا فى إراده صور البيوت و أشكال جدرانها لا الشبح، كما صرح به الشهيد الثانى و إن استشكله السيدان المعاصران بدعوى ظهور النص و الفتوى فى التوارى المطلق، لكن فيه أن ظهورهما فى ذلك ممنوع، لعدم صدق البيت على الشبح أو عدم انصراف إطلاقه اليه، و لعله لذا حكى عن الأستاد الأكبر دعوى الإجماع على أن العبره بالصوره لا الشبح، بل قد يقال باعتبار مثله فى الأذان على معنى اعتبار خفاء تمييز فصوله دون نفس الصوت، لنحو ما سمعته أيضا من عدم صدقه على نفس الصوت أو عدم انصراف إطلاقه إليه.

لكن المقدس البغدادى و غيره اعتبر الصوت نفسه، و هو لا يخلو من وجه بل قوه، إذ الظاهر إراده التمثيل من الأذان لكل صوت رفيع يشبهه، و انما خص به لأنه فى العاده أرفع

الأصوات حتی تعارف فی العرف الکنایه به عن رفع الأصوات و لأنه علی هذا التقدیر تقرب العلامتان من الاتحاد.

نعم قد یقال إن المعتبر سماع الصوت علی أنه أذان و إن لم یمیز بین فصوله، و لعله المراد مما حکی عن إرشاد الجعفریه و المیسیه و المقاصد و الروض و غیرها من أن المعتبر سماع صوت الأذان و إن لم یمیز بین فصوله مع احتمال کون العبره بعد السماع مطلقا حتی فی المتردد بین کونه أذانا أو غیره، لأصاله التمام، و لأن الظاهر إراده البعد عن البلد بحیث لا یسمع لها صوت أصلا، و کنی عن ذلک بالأذان لاقتضائه خفاء غیره بالأولی فتأمل.

و لو کانت بیوت البلد علی خلاف الغالب من العلو أو الانخفاض ردت الیه مع ملاحظه صنف تلک البلده أو القریه، کما أنه لو کان صوت المؤذن خارق المعتاد علوا أو انخفاضا رد إلیه أیضا، لکن فی ملاحظه حال القریه أو البلاد إشکال، إذ علیه ینبغی أنه لو اتفق مؤذن رفیع الصوت فی قریه لم یعتد بمثل ذلک فیها أو فی صنفها أن یرد الی معتادها و إن لم یکن هو خارقا، و کذا ینبغی لرد لو اتفق مؤذن فی بلده منخفض الصوت فی الجمله و کان المعتاد فیها و فی أمثالها عدم مثل هذا الانخفاض، و هو کما تری، إذ الظاهر اعتبار عدم التجاوز فی الارتفاع و الانخفاض فی الصوت فی نفسه لإطلاق الدلیل، کما أن الظاهر اعتبار کون الأذان علی مرتفع، لأنه المعتاد، و لا یعتبر فیه کونه غیر مناره و شبهها، بل الظاهر اعتبارها فی مثل البلاد المعتاد فیها أو فی صنفها ذلک، فلا یجزی السطح و نحوه فیها، نعم یمکن دعوی اعتبار عدمها فی مثل القریه التی لم یعتد مثل ذلک فی صنفها مع احتماله لو کان معتادا فیها و إن لم یعتد فی صنفها، و خارق المعتاد فی الارتفاع یرد الیه کخارقه فی الانخفاض.

و الظاهر اعتبار کون الأذان فی آخر البلد کما صرح به بعضهم، بل و کونه فی ناحیه المسافر، إذ لو اکتفی به کیف کان لوجب القصر فی بعض الأحوال قبل

الخروج من البلد فضلا عن البعد عنها فی الجمله، فلا بد من إراده سببیه خفاء الأذان أنه یبعد عن البلاد بعدا یخفی بسببه عنه أذانها، و لا یکون ذلک إلا بفرض کون الأذان فی آخر البلد من ناحیته أو عدم اعتبار ما قطعه من نفس البلاد، فیؤخذ بمقداره من الأرض الخارجه عن البلد.

نعم یمکن الاکتفاء بأذان البلد و إن لم یکن فی آخرها إذا کانت البلاد صغیره أو متوسطه و لها مأذنه مرتفعه کالنجف و کربلاء، لأنه فی الحقیقه کالأذان فی الآخر، بل لعله علی مثل ذلک تنزل النصوص السابقه من حیث ظهور الإضافه فیها فی المعهود من أذان المصر و إن کان فی الوسط، و یختص الأذان من بین الأمارتین حیث لا بیوت کالعکس بناء علی اختلافهما و عدم تقدیر المفقود بعد أن یختص أحدهما بالوجود، و فی اعتبار خصوص الجدران فی البیوت نظر، بل قد یقوی عدمه کما عن الأردبیلی التصریح به، فالبدوی و غیره ممن لا جدران لهم یعتبرون خفاء بیوتهم، لإطلاق النص مع غلبه ذلک فی الزمن السابق و احتمال تقدیر الجدار لهم کما یحکی عن ظاهر المقاصد بعید، کاحتمال اختصاص إمارتهم بالأذان دون البیوت، لکن من ذلک کله یظهر لک کون الأمارتین متحدتین فی الواقع أو أنه لا یقدح مثل هذا التفاوت، لابتناء الأمر هنا علی التقریب و التسامح و التساهل، فالأمر حینئذ سهل.

و متسع البلاد یعتبر أذان محلته و بیوتها کما صرح به غیر واحد، بل نسب الی الفاضل و أکثر من تأخر عنه إن لم یکن جمیعهم. إلا أنه قد یشکل بعدم صدق السفر و الضرب فی الأرض مع فرض اتحاد سورها و اتصال دورها و أزقتها علی نحو اتصال غیر المتسعه أو أشد و إن عظمت، ضروره صدق کونها بلادا واحده، فیشملها إطلاق الأدله حینئذ أو عمومها، و إلا لاعتبر فی نیه الإقامه فیها ذلک أیضا، و لعله لذا بالغ المحدث البحرانی فی الإنکار علی الأصحاب بالنسبه للحکم المزبور بعد اعترافه بأنه کالمسلم

عندهم، و تبعه المقدس البغدادی، لکن قد ینزل إطلاق الأصحاب علی إراده المسماه باسم بلاد واحده، إلا أنها هی کالقری المتقاربه فی انفصال محالها و دورها، و أزقتها کما یحکی عن أصبهان، و ربما یومی الی ذلک تمثیلهم لها بالکوفه التی قیل إن بیوتها فی ذلک الزمان ممتده إلی أربعه فراسخ، إذ الظاهر أن امتدادها کان کما ذکرنا، و صدق الوحده حینئذ علیها محل نظر بل منع و ان کان ذلک عارضیا لها بسبب طرو الخراب لها کما فی بلد الکاظم (علیه السلام) و بغداد، و منه یعلم حینئذ الحال فی منازل أهل الحسکه و أهل البادیه و نحوهم، فان الظاهر التعدد فی الجمیع إلا مع الاتصال و شبهه فی الأخیرین، فیتحد و إن استطال علی إشکال فیه أیضا، ضروره أولویته بالتعدد من محال البلاد الواسعه المتصله الدور التی قد عرفت اعتبار الأصحاب فیها المحله، إذ تلک یشملها اسم البلاد الواحده و إن عظمت بخلاف المنزلین المزبورین، و لا ریب فی أن الأحوط الجمع بین القصر و الإتمام فی الفرض إلا إذا انفصلت المنازل انفصالا معتدا به فی الجمله.

هذا کله فی المسافر من بلده و محله، أما غیره کالهائم و العاصی بسفره و نحوهما فلا محل ترخص لهما، بل یقصران بمجرد قصد المسافه و الضرب فی الأرض، لإطلاق الأدله من غیر معارض بعد ظهور أدله المقام فی غیر ذلک، بل المتبادر منها غیر محل الإقامه أیضا کما هو أحد القولین علی ما قیل، لکن عن السرائر و ظاهر التذکره و غیرهما اعتبار ذلک فیه، بل قیل إنه یستفاد من کلام الأکثر فی مواضع، بل هو صریح کلامهم فی مسأله ناوی الإقامه فی بلد حیث ذکروا هناک أنه لا یضره التردد فی نواحیها ما لم یبلغ محل الترخص متسالمین علیه، و الأخبار(۱)منطبقه الدلاله علیه، بل فی المدارک «أنه المتجه، لأن

محمد بن مسلم (۲)سأل الصادق (علیه السلام)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب صلاه المسافر.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب صلاه المسافر الحدیث ۱.

فقال له: «رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر؟ فقال: إذا خرج من البيوت»

و هو يتناول من خرج من موضع الإقامه كما يتناول من خرج من بلده» الى آخره، و إن كان هو لا يخلو من نظر، مضافا الى ما دل (۱)على أنه كالمنزل حينئذ المقتضى مساواته له فى أحكامه التى منها ذلك.

و منه يظهر احتمال اعتبار محل الترخص فى المسافر من المحل الذى بقى فيه بعد التردد ثلاثين يوما، لتشبيه بالمنزل أيضا، لكن قد يشكك فى شمول التشبيه لمثل ذلك بل قد يدعى أن المنساق منه غيره من الإتمام فى البلد و نحوه، و قد تقدم سابقا بعض الكلام فى ذلك، بل و فى حكم (حكمه خ ل) الدخول الى محل عزم فيه على الإقامه، فهل ينقطع سفره بالوصول الى محل الترخص كما عن الأردبيلى لما عرفت من دخوله فى محل الإقامه، و لذا جاز له التردد حالها فيه، و لا ينافى ذلك رجوعه الى القصر لو رجع عن نيه الإقامه قبل الصلاه تماما، لأن المراد مساواته للبلد ما دام

متصفا بذلك الوصف أو يتوقف على الدخول الى البلد كما عن الشهيد الثانى و سبطه و الخراسانى؟ فلاحظ و تأمل، و ربما يأتى له تتمه إنشاء الله.

و كيف كان فقد بان لك أنه لا ريب فى اعتبار الخفاء فى مشروعيه القصر عندنا و أنه لا يجوز له الترخص قبل ذلك و إن نوى السفر ليلا ضروره عدم المدخليه لتبييت النيه عند الإماميه و إن كان قد يشعر به ما فى المتن من «إن» الوصليه إلا أنه لعله للعامه فلا يقصر حينئذ حتى يبلغ المحل المزبور و كذا فى عوده من سفره لا يتم، بل يقصر حتى يبلغ محل الترخص من سماع الأذان فى مصره أو رؤيه الجدران على المشهور بين الأصحاب نقلا و تحصيلا، بل فى الرياض شهره عظيمه، بل عن الذكرى أنها كادت تكون إجماعا، لانقطاع صدق السفر عرفا عليه،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب صلاه المسافر الحديث ۱۰.

و اندراجه فی الحاضر عند أهله و فی منزله و وطنه بالوصول الی الحد المزبور، و ل

قوله (علیه السلام) فی صحیح ابن سنان (۱)السابق: «و إذا قدمت من سفرک مثل ذلک»

الظاهر فی إراده القصر قبل سماعه، و الإتمام بسماعه، و للقطع بکون المراد من التحدید بذلک عند الذهاب الکشف عن حال المسافر واقعا بأنه قبل الوصول الیه مندرج فی الحاضر و خارج عن اسم السفر من البلد و

الضرب فی الأرض عنها، فلا یتفاوت بین الذهاب و الإیاب فی ذلک.

لکن قد یقال إنه بناء علی المختار ینبغی اعتبارهما معا حینئذ، ضروره أنه إذا کان أحدهما کافیا فی وجوب القصر عند الذهاب فلا یرتفع ذلک إلا برفع الموجب، و لا یتحقق إلا برفعهما، نعم هو یحصل برفع أحدهما علی القول الآخر، لارتفاع المرکب بارتفاع أحد جزئیه، إلا أنه لم أعرف أحدا من الأصحاب اعتبر ذلک، بل عن المعتبر و المنتهی نسبه الاکتفاء بأحدهما فی الإتمام عند الإیاب إلی الشیخ و من تابعه، و قد عرفت أن أکثر القدماء علی اعتبار أحدهما فی القصر، بل المصنف نفسه قد اعتبر هناک أحدهما و اکتفی به هنا، بل ظاهره خصوص الأذان کالمحکی عن ظاهر التحریر، بل هو صریح المدارک بعد أن قال إنه أظهر الأقوال و لعله لاختصاص الصحیح المزبور بالأذان، فلا دلیل علی الجدران، لکن فیه أن الدلیل غیر منحصر به کما سمعت مع احتمال إراده المصنف المثال من ذکر الأذان کما یومی الیه قوله: «و کذا» و لعله لذا قال فی الریاض ردا علی المدارک إن الظاهر عدم القائل بالفرق کما قیل و إن کان ربما یتوهم من الفاضلین فی الشرائع و التحریر، أو أنه متلازمان عنده، فمتی تحقق أحدهما تحقق الآخر کما سمعته منا سابقا بل لعل ذلک هو مقتضی کل من اکتفی بأحدهما فی المقامین أو أن نظرهم الی غیر ماده الاجتماع بل المراد المکان الذی لم یوجد فیه إلا أحدهما أو غیر ذلک.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب صلاه المسافر الحدیث ۳.

و كيف كان فلا ريب فى عدم اعتبارهما معا هنا للإجماع ظاهرا عليه من أرباب القولين السابقين، اللهم إلا أن يدعى أن المصنف و الفاضل فى التحرير قائلان بذلك بناء على اعتبارهما خصوص الأذان الذى يلزمه سبق رؤيه الجدران عليه، إذ الظاهر أنه بناء على عدم اتحاد العلامتين يثبت حصول الانفكاك من جانب الأذان خاصه، لكن قد عرفت حقيقه الحال فى ذلك، بل و فى أنه لا يقصر عند الذهاب حتى يبلغ محل الترخص و ان ما قيل من أنه يقصر عند الخروج من منزله كما نسب الى على بن بابويه مأول أو ضعيف، لما عرفت فيما تقدم و نحوه فى ذلك قوله أيضا فى أن المسافر لا يتم إلا عند دخوله منزله و إن وافقه هنا أبو على و علم الهدى فيما حكى عنهما، بل مال اليه أو اختاره بعض متأخرى المتأخرين، لاعتبار مستنده و تعدده من

صحيح العيص (۱)عن الصادق (عليه السلام) «أنه لا يزال المسافر يقصر حتى يدخل بيته»

و آخر(۲)«ان أهل مكه إذا زاروا البيت و دخلوا منازلهم أتموا، و إن لم يدخلوا منازلهم قصروا»

و موثق إسحاق بن عمار(۳)«سألته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفه أ يتم الصلاه أم يكون مقصرا حتى يدخل أهله قال: بل يكون مقصرا حتى يدخل أهله»

و غيرها من مرسل الفقيه (۴)و نحوه مما تقدم سابقا، خصوصا و تعارضها مع بعض أدله المشهور بالعموم و الخصوص، و البعض الآخر غير صريح الدلاله، لاحتمال إراده بيان وجوب القصر عند خفاء الأذان خاصه من التشبيه لا عدمه عند العدم، كما يؤيده ما عن بعض النسخ من عدم ذكر التمام إذا لم يبلغ موضع خفاء الأذان فى الذهاب كى يكون الإياب حينئذ مشبها به فى ذلك.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب صلاه المسافر الحديث- ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب صلاه المسافر الحديث- ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب صلاه المسافر الحديث- ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب صلاه المسافر الحديث- ۵.

لکنک خبیر بأن ذلک کله فی مقابله الترجیح بالشهره مخالف لأصول المذهب خصوصا مثل هذه الشهره التی قیل إنها کادت تکون إجماعا، و خصوصا بعد اعتضادها بما سمعت، و خصوصا بعد إمکان المناقشه فی دلاله الأخبار المزبوره بإراده ما یشمل محل الترخص من البیت و المنزل فیها، إذ إراده المنزل حقیقه حتی أنه لو دخل المصر لا یتم بعیده جدا، مع أن الصحیح الأول (۱)مساق لبیان أن العبره فی القصر و الإتمام حال أداء الصلاه لا دخول الوقت کما لا یخفی علی من لاحظه، و الآخر(۲)مجمل الدلاله عند التأمل، و الموثق (۳)یمکن تنزیله علی من وصل بعض القری من بلد الکوفه أو محالها بناء علی أن فرض مثله التقصیر حتی یدخل محل الترخص من محلته، خصوصا و قد عرفت أنهم مثلوا بالکوفه للبلاد المتسعه

التی یکون فرض المسافر منها المحله لا المصر بل یمکن تنزیل الجمیع علی التقیه کما عن الوسائل و صرح به المقدس البغدادی، بل فی الریاض المناقشه فیما عدا الموثق منها- زیاده علی ما سمعت بورودها مورد الغالب- من أن المسافر إذا بلغ الی حد الترخص یسارع إلی أهله من غیر مکث للصلاه کما هو المشاهد غالبا من العاده، فلا یطمئن بشمول إطلاق الحکم بالقصر الی دخول الأهل لمحل البحث انتهی، و إن کان فیه نوع تأمل.

فطرح أدله المشهور حینئذ المعتضده بما سمعت لمثل هذه الأخبار کما تری، و لذا قال المصنف و الأول أظهر و مثله ما مال الیه بعض متأخری المتأخرین من التخییر لمن بلغ الی محل الترخص فی إیابه بین القصر و الإتمام عملا بالدلیلین، بل هو أضعف من الأول بوجوه، بل یمکن دعوی الإجماع المرکب علی خلافه، و کذا ما یقال من تنزیل هذه النصوص علی من أراد المرور بمصره مستطرقا غیر مستقر و کان قد أنشأ سفرا من مکان آخر، لخصوص بعض النصوص (۴)الوارده فی خصوص ذلک

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب صلاه المسافر الحدیث- ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب صلاه المسافر الحدیث- ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب صلاه المسافر الحدیث- ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب صلاه المسافر الحدیث ۲ و ۶.

التی قد ذکرها فی الشرط الثالث، و بینا أن المذهب و العمل علی خلافها، فلاحظ و تأمل، و الله أعلم.

[فی حکم نیه الإقامه]

و لو نوی المسافر الإقامه فی مکان من قریته أو بادیته أو بلد غیر بلده عشره أیام کامله أتم صلاته إجماعا إن لم یکن ضروره مذهب محصلا و منقولا، و نصوصا(۱)معتبره صریحه مستفیضه إن لم تکن متواتره، و المراد بالنیه هنا مجرد عزمه علی ذلک، و لذا اکتفی فی النص و الفتوی بمجرد علمه و تیقنه بالبقاء فی المده المذکوره، لا أن المراد منها قصد خاص بحیث لا یکفی فیه العلم المزبور قطعا، ففی

الصحیح (۲)عن أبی جعفر (علیه السلام) بعد أن سأل عمن قدم بلده الی متی ینبغی له أن یکون مقصرا؟ و متی ینبغی له، أن یتم؟ فقال: «إذا دخلت أرضا فأیقنت أن لک بها مقام عشره أیام فأتم الصلاه، و إن لم تدر ما مقامک بها تقول: غدا أخرج أو بعد غد فقصر ما بینک و بین أن یمضی شهر، فإذا تم لک شهر فأتم الصلاه و إن أردت أن تخرج من ساعتک»

و هو کغیره ظاهر فیما ذکرنا، کما أنه ظاهر أو صریح فی أنه لا فرق بین ناوی السفر بعدها أولا. بل و لا بین من نواها اقتراحا أو علق خروجه علی قضاء حاجه یعلم عدم تیسرها بالأقل من عشره، أو علی شرط من رؤیه زید مثلا و قد تحقق.

و بالجمله المدار علی العزم المزبور و العلم المذکور اللذین لا ینافیهما الاحتمالات البعیده التی لا ینظر إلیها فی العرف و العاده، کما أنه لا ینافی العزم المزبور الفعلی انطواء ضمیر الناوی علی أنه إن حدث به حادث أو عرض له عارض یسافر و لا یبقی إذا لم یعلق نیه الإقامه علی ذلک، بل لو علقها

أیضا و کان مطمئنا بعدمهما، بل قد یقال بکفایه الأصل فی ذلک و إن کان لا یخلو عن نظر أو منع فیما لو ظهر أمارات العارض

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب صلاه المسافر.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب صلاه المسافر- الحدیث ۹.

المزبور، و الأولى إناطه ذلك بالعرف و بصدق عزم الإقامه فيه و العلم بها، إذ هو واف فى تحقق ذلك، و النصوص علقت الحكم عليه و لم تشترطه بشرط، فلو ظن حينئذ أنه يقيم عشره لم ينقطع حكم سفره، و كذا لو عزم على الإقامه فيما إذا قدم مكه ليله الثامن و العشرين من ذى القعده مريدا للحج، فإنه لا بد له من الخروج يوم الثامن، و لا وثوق له بأن ذا القعده كان تاما، فلم يعلم العشره حينئذ، و الاستصحاب غير مجد هنا لا لأنه حجه فى النفى الأصلى دون إثبات الحكم الشرعى، و لذا قالوا إنه حجه فى الرفع لا فى الإثبات، حتى أن حياه المفقود بالاستصحاب حجه فى بقاء ملكه لا لإثبات الملك له فى مال مورثه، بل لتعليق النصوص الإقامه على العزم و الجزم بإقامه العشره التى لا يكفى فى تحققها عرفا الاستصحاب، و مثله لو أراد الاعتكاف لثلاث بقين من شهر رمضان، و لذلك و شبهه كان الأولى إناطه الحكم المزبور بصدق العزم و الجزم على إقامه عشره.

كما أن الأولى إناطته بذلك أيضا بالنسبه إلى محل الإقامه كما فى المدارك و الكفايه و الرياض و عن الذخيره و البحار و مجمع البرهان، فالمدار حينئذ فى الإتمام على صدق الإقامه فى البلد و نحوه.

و الظاهر أنه لا يتوقف على قصد عدم الخروج عن خطه سور البلد، و لا على عدم فعل الخروج للصدق العرفى بدونهما، فلو نوى الإقامه فى البلد قاصدا للتردد فى بعض الأحيان فى بعض بساتينها و مزارعها و نحوها مما لا ينافى صدق الإقامه فى البلد عرفا معها أتم و لا بأس، و كذا لو لم يقصد حال النيه، من غير فرق بين الوصول الى محل الترخص أو الزائد عليه بعد الصدق المزبور، إذ لا تلازم بين التحديد به لخروج المسافر و بين ما نحن فيه، ضروره عدم صيرورته حقيقه شرعيه، بل و من غير فرق بين قطع مثل النيل و الفرات و عدمه مع صدق اتحاد البلد كبغداد و الحله الفيحاء، بل الظاهر عدم

المدخليه للجسر فى الاتحاد المزبور و إن كان هو معه أوضح من عدمه، و كذا لا فرق أيضا بين كثره التردد و قلته إذا لم يناف الصدق المذكور، فما عن الفاضل الفتونى من اعتبار خطه سور البلد بل عن الحدائق أنه اشتهر ذلك فى هذه الأزمنه المتأخره غلط قطعا، و لقد أجاد فى نفيه الخلاف و الاشكال فى التردد الى ما دون محل الترخص فيما حكى من الحدائق. لكنه ينبغى تقييده بما إذا لم يناف الصدق المذكور، و أما ما عن البيان و المقاصد العليه و نتائج الأفكار من اعتبار عدم تجاوز المقيم حد الترخص بل عن الحدائق أنه المشهور فلعله ليس خلافا لما ذكرنا، إذ مبناه الصدق العرفى أيضا و إن زعموا أنه ينتفى بتجاوز ذلك و يتحقق فيما دونه.

نعم الأولى عدم التعرض لتحديده بذلك، بل يوكل الى العرف المختلف باختلاف الأمكنه، كما أوكلته اليه النصوص، ضروره أنه المرجع فى كل ما ليس له حقيقه شرعيه، و لو أن التحديد بالترخص شرط لوجب التعرض لبيانه، و إلا لزم الإغراء بالجهل، إذ إيكال ذلك الى اعتباره فى خروج المسافر إيكال لما لا يستفاد منه، كما هو واضح، إذ ليس هو إلا تحديدا شرعيا محضا، أو كاشفا عن العرف لقاصد المسافه لا- مطلقا، و دعوى أن العاده فى ناوى العشره عدم الخروج الى ذلك المحل فصارت بمنزله الشرط و أغنت عن النص عليه كما ترى.

و لقد أفرط الفخر فيما يحكى عنه فى بعض الحواشى المنسوبه إليه من عدم البأس فى خروج المقيم الى ما دون المسافه سواء كان ذلك فى نيته من ابتداء الإقامه أو عرض له فى الأثناء، و سواء نوى إقامه عشره أيام مستأنفه أولا، و وافقه عليه الكاشانى فى الوافى و الأستاذ الأكبر فى مصابيحه على ما حكى عنه، بل قال المقدس البغدادى- بعد أن حكاه عن الفخر فى حواشيه على القواعد من نسخه معتبره عنده- انه الفخر وحده (۱)

۱- ۱ هكذا فى النسخه الأصليه و لكن الصواب« انه ليس القائل به الفخر وحده».

بل قد سبقه الى ذلك والده فى أجوبه المسائل السنانيه المشهوره، و ذلك أن الشريف العلوى

سأله عمن نوى المقام فى الحله ثم زار الحسين (عليه السلام) فى عرفه ثم عاد إلى الحله يريد التوجه إلى زياره أمير المؤمنين (عليه السلام) فى يوم الثامن عشر من ذى الحجه هل يقصر فى الحله أم يتم؟ فأجاب بما نصه «جعل الشارع الإتمام على من نوى المقام فى بلاد الغربه عشره أيام فقد جعل حكم ذلك البلد حكم بلده، فالمقيم عشره أيام فى الحله يجب عليه الإتمام، فإذا خرج الى مشهد الحسين (عليه السلام) فقد خرج الى ما دون المسافه، فلا يجوز له القصر؟ فإذا نوى العود اليه كان كما لو نوى العود الى بلده من دون مسافه القصر، فإذا عزم على السفر الى مشهد أمير المؤمنين (عليه السلام) وجب عليه القصر بالشروع فيه».

لكنك خبير فى أنه لا- صراحه فى كلامه و لا فى كلام السائل فى كون ذلك كان فى نيه المقيم ابتداء الإقامه، بل و لا فى أنه وقع منه ذلك فى أثناء الإقامه، بل ظاهر الجواب أنه بعد تمام الإقامه، فتخرج حينئذ المسأله عما نحن فيه، و تندرج فى المسأله الأخرى التى اضطرب فيها كلام العلماء، بل ربما صنف فيها رسائل، و هى أن المقيم إذا خرج الى ما دون المسافه و قد قصد العود دون الإقامه فهل يقصر ذهابا و إيابا و فى المقصد و محل الإقامه أو يتم، و ستسمع تمام البحث فيها عند تعرض المصنف لها، و الظاهر أن موضوعها تجدد قصد الخروج بعد نيه الإقامه لا أنه كان ذلك فى أثنائها، كما يومى اليه تعليقهم الحكم فيها على المقيم و عزم الإقامه و نيتها و نحو ذلك، بل قد يشعر بعض كلماتهم بكون وقوع ذلك بعد تمام الإقامه.

و كيف كان فهو غير ما نحن فيه، إذ المراد بشرطيه الأمر المذكور انما هو بالنسبه الى ابتداء نيه الإقامه لا مطلقا حتى فى الأثناء أو بعد الإتمام، و لذا ذهب غير واحد ممن اعتبر الشرط المزبور هنا و بالغ فى الإنكار على من جوز التردد للمقيم فيما دون

المسافه إلی الإتمام فی المسأله الآتیه إما مطلقا أو فی الـذهاب و المقصد دون الإیاب و محل الإقامه، لظنه أن ابتداء سـفره یکون من المقصـد، و مروره بمحـل الإقـامه لاـ یصـلح للقطع حـال عـدم نیه الإقامه، فلا یشـتبه علیک الحال فی موضوع المسألتین کی یشـکل علیـک الجمع بین اتفـاقهم ظـاهرا هنا علی ما ذکرناه من الشـرط المزبور و لم یحک الخلاف فیه إلا عن الفخر فی بعض الحواشـی- بل صرح غیر واحد بأنه لا ینبغی التعویل علی هذه النسبه، لعدم ثبوتها- و بین المعرکه العظمی فی المسأله الآتیه التی قد عرفت أن موضوعها من اتصف بوصف الإقامه و العزم علیها ثم بدا له الخروج الی ما دون المسافه، لا أنه کان ذلک من عزمه فی ابتداء النیه، فإنه لم یخالف أحد فی عدم اعتبار مثل هذه الإقامه إلا ما سمعته من تلک النسبه إلی الفخر و الکاشانی و الأستاذ الأکبر فیما حکی عنهما، و لا ریب فی ضـعفه، لعدم صدق الإقامه فی البلد علی مثله عرفا قطعا، و عدم ثبوت مشروعیه نیه الإقامه فی البلد و ما دون المسافه، و لذا صـرح فی المحکی عن المنتهی بأنه لو عزم علی إقامه طویله فی رستاق منه من قریه إلی قریه و لم یعزم علی الإقامه فی واحده منها لم یبطل حکم سفره، الی آخره، و دعوی تناول الإطلاقات لمثل ذلک واضحه المنع، ضروره انسباق غیر ذلک منها الی الذهن إن لم تکن صریحه فیه، و استصحاب القصر محکم.

نعم قـد یقـال بتناولهـا للبلاد الخارقه للمعتاد فی الاتساع، و ان له نیه الإقامه فیها جمیعها، فله التردد حینئـذ فی جمیع جوانبها، و لا یتعین علیه نیتهـا فی محله منهـا کمـا صـرح به بعضـهم، و تشـهد له السـیره، بل قـد یظهر من المحـدث البحرانی و غیره کونه من المسـلمات حیث أورده علی حکمهم بابتـداء السـفر فیهـا بـالمحله، و مراعاه محل الترخص بالنسـبه إلیها ذهابا و إیابا لا الی البلد لکن لاـ یخفی أنه لاـزم لهم، و لعلهم یلتزمون بتعین نیه الإقـامه أیضـا فی المحله کمـا صـرح به بعض مشایخنا و إن کان واضـح البطلان، لإطلاق الأدله، بل قد یقال بعدم تعین نیه الإقامه فی المحله فیما فرضناه سابقا من البلاد المنفصله المحالیل

کأصبهان التی وافقناهم فی اعتبار السفر فیها من المحله فضلا عن غیرها، لتناول إطلاق أدله الإقامه لها بخلاف السفر، إلا أن الانصاف أنه لا یخلو من إشکال لأصاله عدم المشروعیه، و الشک فی تناول الإطلاق لمثله، و صیرورتها بالانفصال کالقری المتعدده و إن جمعها سور واحد، فالاحتیاط لا ینبغی ترکه.

کما أنه لا ینبغی ترکه لو أراد نیتها فی البادیه القفر التی لا حدود لها، فیقتصر علی المتیقن فی صحه الإقامه فیه، و لا یتوسع فی جعل الحدود، بل قد یرجح له الاحتیاط فی أصل الإقامه فی مثل ذلک، و ان کان الظاهر عدم الفرق فی محل الإقامه بین الأمکنه بعد علمه بالمکث فی مکان واحد عشره أیام کما یعطیه کلامهم فی منتظر الرفقه، لکن یحتمل قصر أدلتها علی غیر البادیه القفر أو نحوها، و الاقتصار فی محلها علی البلاد و القریه و نحوهما مما هو محل جمع من الخلق، کما عساه یفهم من اللمعه فی التردد الی ثلاثین، بل یکفی الشک فی تناول الإطلاقات و الأصل عدم المشروعیه، إذ هی و ان کانت من أحکام الوضع إلا أنها أیضا شرعیه متوقفه علی دلیل من الشارع، و یکفی فی حسن الاحتیاط تحقق مثل هذا الاحتمال.

و علی کل حال فالاستناد فیما نحن فیه الی أنه ناوی الإقامه فی البلد و ما دون المسافه منها فلا یضره التردد فیما نوی الإقامه فیه مما لا ینبغی الإصغاء إلیه، کالاستناد إلی أنه بنیه الإقامه فی البلد و صلاته تماما فیها و لو فریضه صارت کوطنه و منزله کما صرح به فی بعض النصوص (۱)و لا یقدح تردده فیما دون المسافه بالنسبه إلی منزله فکذا هنا، مضافا الی الإجماع المعلوم و المنقول علی أن نیه الإقامه قاطعه لحکم السفر، و أنه لا یقطع حکمها إلا قصد سفر جدید، إذ هو کما تری خروج عن محل النزاع الذی قد عرفت أنه عباره عن

قصد ذلک حال النیه لا أنه عزم علی الإقامه و صلی تماما مثلا ثم بدا له الخروج الی ما دون

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب صلاه المسافر- الحدیث ۱۰.

المسافه، فإنه حينئذ من المسأله التی وعدناک بها، و دلیل القائل بالتمام فی الذهاب و الإیاب و المقصد و محل الإقامه ما سمعته من الدلیل و غیره، کما أن دلیل القائل بالقصر فیها مطلقا أو فی الإیاب و محل الإقامه خاصه إذا لم یکن من عزمه الإقامه فیه بعد أنه قصد حینئذ مسافه و إن تخلل فی أثنائها المرور بمحل الإقامه، فلا ینافیه حینئذ اتفاقهم علی عدم قطع حکم الإقامه إلا بقصد مسافه جدیده، و ستسمع تمام البحث فیها عند تعرض المصنف لها.

فقول المستدل هنا أن محل الإقامه کالمنزل و الوطن إن أراد به أنه کذلک و إن کان فی ابتداء نیته التردد فیما دون المسافه کان مصادره محضه، ضروره أنه فرع صحه إقامته، و الکلام فیها، و إن أراد أنه إذا لم یکن ذلک من نیته ابتداء إلا أنه قد بدا له الخروج فهو خروج عن محل النزاع کما عرفت، بل الظاهر أنه کذلک حتی لو بدا له بعد النیه قبل الصلاه تماما، لعدم ظهور أثر تلک النیه الذی یظهر من النصوص اعتباره فی حصول أحکامها، و لذا لو رجع الی قصد السفر فی هذا الحال عاد الی التقصیر، فکذا لو أدخل فی نیته التردد فیما دون المسافه قبل الصلاه تماما عاد الی التقصیر بناء علی ما قلناه من عدم صحه ذلک لو کان فی الابتداء.

نعم الأولی فی الاستدلال للمذهب المزبور ب

خبر محمد بن إبراهیم الحصینی (۱)قال: «استأمرت أبا جعفر (علیه السلام) فی الإتمام و التقصیر، قال: إذا دخلت الحرمین فانو عشره أیام و أتم الصلاه، فقلت له إنی أقدم مکه قبل الترویه بیوم أو یومین أو ثلاثه قال: انو مقام عشره أیام و أتم الصلاه»

ضروره عدم تصور النیه منه بعد لزوم الخروج علیه لعرفات للحج قبل مضی العشره إلا علی المذهب المزبور من عدم قدح ذلک فی النیه.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه المسافر- الحدیث ۱۵ عن محمد بن إبراهیم الحضینی.

لکنک خبیر بقصور سند الخبر المذکور عن إثبات الحکم المسطور، خصوصا بعد ما عرفت أنه لم یذهب إلیه أحد هنا سوی من سمعت، و ببناء الاستدلال به علی منع کون عرفات علی أربعه فراسخ من مکه أو علی عدم لزوم التقصیر فی الخروج لعرفات لکون المسافه ثمانیه أو أربعه مع الرجوع لیومه، فیتم حینئذ دلالته علی ذلک، أما علی ما سمعته سابقا من کون المسافه أربعه مع قصد الرجوع و لو لغیر یومه فلا یتجه الاستدلال به، بل یجب حینئذ طرحه أو جعل ذلک من خواص مکه أو تأویله علی التقادیر الثلاثه المتقدمه، إذ من الواضح منافاته لنیه الإقامه علی کل حال، و کذا لو قلنا بالتخییر بین القصر و الإتمام مع عدم قصد الرجوع لیومه کما هو المشهور

بین المتقدمین، إذ القائل المزبور کلامه مختص بمجامعه نیه الإقامه لقصد الخروج عما دون المسافه خاصه، أما المسافه فلا ریب فی منافاته لنیه الإقامه، اللهم إلا أن یفرق بین المسافه الموجبه للقصر و بین المخیره، و یخص المنافاه بالأولی دون الثانیه، فیجعلها کدون المسافه فی ذلک، کما احتمله بعضهم بالنسبه إلی بطلان حکم الإقامه، بل عن الأستاذ الأکبر أنه بباله عن بعض مشایخه أنه حکی ذلک عن العلامه، فلا یرجع المقیم حینئذ إلی التقصیر لو بدا له الخروج إلی المسافه التخییریه ثم عاد الی محل الإقامه.

و منه ینقدح احتماله حینئذ فیما نحن فیه أیضا من عدم منافاه ذلک لو أخذه فی النیه، ضروره مساواته حینئذ لما دون المسافه، لکنه کما تری کلام قشری و حدیث سوفسطائی.

و أما

صحیح زراره(۱)عن الصادق (علیه السلام) «من قدم قبل الترویه بعشره وجب علیه إتمام الصلاه، و هو بمنزله أهل مکه، فإذا خرج الی منی وجب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب صلاه المسافر- الحدیث ۳ لکن عن أبی جعفر علیه السلام.

علیه التقصیر، فإذا زار البیت أتم الصلاه، و علیه إتمام الصلاه إذا رجع الی منی حتی ینفر»

و قریب منه آخر(۱)علی ما قیل، فلا دلاله فیه علی ذلک، إذ الفرض ان نیته إقامه العشره تامه لقدومه قبل الترویه بعشر، و تقصیره فی خروجه إلی منی لبطلان حکم إقامته بقصده المسافه لقضاء نسک عرفات، و فیه شهاده علی کون المسافه أربعه و إن لم یرد الرجوع لیومه، و علی کونها محتمه للقصر لا- مخیره، اللهم إلا أن یقرر الاستدلال به بأنه لا وجه لإتمامه فی البیت عند رجوعه للزیاره بعد هدم إقامته الأولی إلا بأن یکون قد نوی الإقامه فیه بعد الحج کما هو المعتاد علی ما قیل، و لذا ترک التقیید به فی النص، و إتمامه حینئذ بمنی حتی ینفر لا یتم إلا إذا قلنا بعدم منافاه قصد مثل ذلک فی ابتداء الإقامه لها، لکنه کما تری شک فی شک و تأویل فی تأویل فالأولی طرحه بالنسبه الی ذلک، أو حمله علی خصوص مکه، أو علی غیر ذلک مما لا ینافی المختار، و الله أعلم.

و کیف کان فالمراد بالعشره التامه بلیالیها عدا اللیله الأخیره و الأولی، لتحقق الصدق بدونهما مع فرض حصول الإقامه بابتداء الیوم، سواء کان من طلوع الفجر الثانی کما هو الصحیح أو من طلوع الشمس، فلا یجزی الناقص حینئذ و لو یسیرا لعدم الصدق قطعا، فما یقال- من احتساب یوم الدخول و الخروج کیف کان حتی لو کان الأول قبل المغرب بساعه أو ساعتین، و الثانی بعد طلوع الفجر کذلک أو إذا کان الذاهب من الأول یسیرا و الباقی من

الثانی کذلک ضعیف جدا، و التسامح العرفی فی الإطلاق لا تحمل علیه الخطابات الشرعیه، ضروره عدم صیرورته حقیقه عرفیه، إذ بعض الیوم لا یسمی یوما قطعا، و لذا نفی الخلاف و الاشکال فی الحدائق کما قیل عن ذلک، و إن کان قد حکی فیها عن بعض مشایخه أن المرجع فی ذلک الی العرف کباقی الأمور الغیر المحدوده فی الشرع، و لا ریب فی عدم اعتبار أهل العرف مثل الساعه و الساعتین

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب صلاه المسافر- الحدیث ۱۹.

فی صدق ذلک، نعم لو کان دخوله عند الزوال و خروجه بعده بقلیل لم تصدق العشره فی العرف، بل عن الأستاذ الأکبر احتماله، بل قد یؤیده منع عد مثله من المسامحات بل هو حقیقه عرفیه للترکیب و إن کان الیوم حقیقه من طلوع الفجر الحقیقی إلا أنه یصدق إقامه عشره أیام (۱)کعمل الأجیر یوما من طلوع الشمس الی المغرب فإنه یصدق علیه حقیقه عمل یوم و إن کان لا یصدق علیه عمل فی الیوم الحقیقی، و مثله مبیت لیله و إن لم یستوعبها من غروب الشمس الی طلوع الفجر فتجزی به فی مثل القسم و نحوه.

بل مثله ضربت زیدا و جرحته و رأیته و نحو ذلک من الأفعال التی لا تقع علی تمام المسمی فإن الأصح عدم المجازیه بإطلاق اسم الکل علی البعض کما تخیل حتی ادعی بسببه أن أکثر اللغه مجازات، و فیه أن ذلک و إن سلم فی مثل رأیت زیدا و ضربته و جرحته و نحوها

لصدق ضربه حقیقه و جرحه و رؤیته بوقوع الفعل علی بعضه من غیر تجوز فی لفظ زید بإراده ذلک منه، بل المراد منه معناه، و هو تلک الذات المشخصه إلا أن ضربها و رؤیتها و جرحها یصدق عرفا بوقوع ذلک علی بعضها لکنه ممنوع فیما نحن فیه، ضروره عدم صدق إقامه الیوم عرفا عند إراده المداقه إلا مع استیعابه تماما و إن أطلق علی فائت الساعه و الدقیقه فهو من مسامحات العرف و تنزیل الفائت کالموجود باعتبار قیام الأغلب، کما یومی الیه اقتصارهم فی هذا الإطلاق علی ما إذا کان الفائت مما یتسامح فیه، و لذا لم یجتز به فی مثل العده و الاعتکاف و الرضاع و أیام الحیض و نحوها، مضافا الی أصاله القصر فی المقام التی ینبغی الاقتصار فی الخروج منها علی المتیقن.

نعم الظاهر إجزاء الملفق للصدق العرفی، فلو نوی المقام عند الزوال کان منتهاه

۱- ۱ و فی النسخه الأصلیه« عشره یوم» و الصحیح ما أثبتناه.

زوال اليوم الحادى عشر كما صرح به غير واحد من الأصحاب، بل لا أجد فيه خلافا من غير المدارك، قال فيها: «و فى الاجتزاء باليوم الملفق من يومى الدخول و الخروج وجهان، أظهرهما العدم، لأن نصف اليوم لا يسمى يوما، فلا يتحقق إقامه العشره التامه و قد اعترف الأصحاب بعدم الاكتفاء بالتلفيق فى أيام الاعتكاف و أيام العده، و الحكم فى الجميع واحد» و فيه أن ظاهر تعليله الأول يقضى بعدم التلفيق مما مضى بمعنى عدم احتساب الناقص من يومى الدخول و الخروج يومين كاملين، و لا كلام لنا فيه كما عرفت، انما الكلام فى احتساب النصفين مثلا بيوم على معنى تلفيق الأول من الثانى و هكذا حتى ينتهى، فتكسر حينئذ الأيام العشره، و عدم الاجتزاء بمثله فى الاعتكاف و العده لو كان فمن مانع خارجى من إجماع أو غيره.

لكن و مع ذا فالاحتياط بالجمع بين القصر و الإتمام إذا علم أن مقدار مكثه فى البلد ذلك لا غير لا ينبغى تركه، خصوصا بعد ما يحكى من توقف صاحب الحدائق فيه أيضا لعدم النص، و من استشكال العلامه فى احتساب يومى الدخول و الخروج أيضا قال: «لأنهما من نهايه السفر و بدايته، لاشتغاله فى الأول بأسباب الإقامه و فى الأخير بالسفر، و من صدق الإقامه و اليومين» ثم احتمل التلفيق، و إن كان لا يخفى عليك ما فى التعليل الأول بل و الثانى، إذ المدار على صدق إقامه العشره لا الإقامه فيها كى يكتفى بالإقامه فى بعض يومى الدخول و الخروج لصدق الإقامه فى اليومين.

كما لا يخفى عليك ما فى كلام الخراسانى فى كفايته حيث قال: «و الظاهر، أن بعض اليوم لا يحسب بيوم كامل بل ملفق، فلو نوى المقام عند الزوال كان منتهاه زوال اليوم الحادى عشر، و هل يشترط عشر غير يومى الدخول و الخروج؟ فيه وجهان» ضروره عدم انطباق استفهامه أخيرا مع ما حكم به أولا من الاجتزاء بالتلفيق، و لا تلفيق من الليل قطعا لعدم الصدق، و لذا صرح فى المحكى عن نهايه الأحكام أنه لو دخل ليلا لم يحتسب بقيه الليل، و هو واضح، نعم لو نوى الإقامه من أول الليل وجب إتمام صلاه

تلك الليله لصيرورتها زائده على العشره المنويه.

و بالجمله فمدار الإتمام العزم على إقامه العشره لا دونها فإنه يقصر حينئذ حتى لو كان خمسه فصاعدا الى ما دون العشره وفاقا للمشهور نقلا و تحصيلا، بل عن الخلاف الإجماع عليه، و عن المنتهى أن عليه عامه أصحابنا، بل فى المدارك أن روايه الخمسه لا- تعارض الإجماع و الأخبار الكثيره، بل قيل إن الإجماع ظاهر عبائر كثيره بل لا أجد فيه خلافا إلا ما يحكى عن أبى على خاصه كما عن الذكرى الاعتراف به أيضا فيتم لو نوى مقام خمسه و لا ريب فى ضعفه للأصل و الإجماع السابق المعتضد بتتبع كلمات الأصحاب و تعليقهم الحكم على العشره الذى كاد يكون صريحا فى عدم اعتبار الأقل، بل هو كذلك و النصوص الكثيره التى هى كالصريحه أيضا فى اعتبار العشره لا الأقل.

و الخروج عن ذلك كله ب

حسن أبى أيوب (۱)«سأل محمد بن مسلم أبا جعفر (عليه السلام) و أنا أسمع عن المسافر إن حدث نفسه بإقامه عشره أيام قال: فليتم الصلاه فان لم يدر ما يقيم يوما أو أكثر فليعد ثلاثين يوما ثم ليتم، و إن أقام يوما أو صلاه واحده فقال له محمد بن مسلم: بلغنى عنك انك

قد قلت خمسا قال: قد قلت ذلك قال أبو أيوب: فقلت أنا: جعلت فداك يكون أقل من خمسه قال: لا»

مخالف لأصول المذهب و قوانين العلم، خصوصا بعد احتماله التقيه عما يحكى عن ظاهر كلام الشافعى و لرجوع الإشاره إلى الكلام السابق، و هو الإتمام عشره، و لما عن الشيخ من تنزيله على خصوص الحرمين، كما عن الأستاذ الأكبر موافقته فى ذلك مستشهدا عليه بشواهد منها خبر ابن مسلم (۲)الآخر الذى ستسمعه، و هو لا يخلو من وجه، أو الاستحباب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۱۲- لكن عن ابى عبد الله عليه السلام.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۱۶.

و إن كان قد يناقش فى أولهما بعدم اشتراط التمام فيهما بالخمسه إلا أن يحمل النهى على إراده بيان مرجوحيه الإتمام فى الناقص عنها، و فى ثانيهما بأنه لا وجه للاستحباب بعد كون القصر عزيمه لا رخصه كما ستعرف، و احتمال إرادته إثبات التخيير بالخبر المزبور و جعله أفضل فردى الواجب المخير يدفعه أنه قاصر عن إثبات ذلك أيضا، لقصوره عن إثبات إلحاق الخمسه بالعشره فى تعين التمام، و إن حكى عن الذخيره أنه استوجهه تبعا للمحكى عن منتقى الجمان من أنه لو لا قصور الخبر من جهه السند عن مقاومه ما دل على اعتبار إقامه العشره لما كان عن القول بالتخيير معدل، إلا أنك خبير بما فى ذلك فالأولى طرحه أو حمله على بعض ما عرفت مما لا يستلزم

إثبات حكم جديد به، سيما و أوله كالصريح فى المشهور، بل فيه شهاده على ظهور مفهوم العدد هنا فى نفى ثبوت الحكم للناقص، فتأمل، و الله أعلم.

[فى حكم التردد ثلاثين يوما]

و إن كان المسافر قد تردد عزمه و هو فى البلاد مثلا فلم يعلم متى خروجه غدا أو بعد غد قصر ما بينه و بين شهر ثم يتم و لو صلاه واحده بلا خلاف صريح أجده بين القدماء و المتأخرين كما اعترف به فى الرياض، بل فى المدارك و عن الخلاف و ظاهر المنتهى و الذخيره الإجماع عليه، و هو الحجه فى قطع الأصل، و إطلاق أدله القصر فى المسافر، مضافا الى المعتبره المستفيضه إن لم تكن متواتره الصريحه فى ذلك كصحيح زراره(۱)عن الباقر (عليه السلام) المتقدم فى أول البحث، و حسن ابن مسلم (۲)المتقدم آنفا و

حسنه الآخر(۳)قال: «سألته عن المسافر يقدم الأرض فقال: إن حدثته نفسه أن يقيم عشره فليتم، و إن قال: اليوم أخرج أو غدا أخرج و لا يدرى فليقصر ما بينه و بين شهر، فان مضى شهر فليتم، و لا يتم فى أقل من عشره إلا بمكه و المدينه، و إن أقام بمكه و المدينه خمسا فليتم»

و خبر أبى بصير(۴)قال:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب صلاه المسافر الحديث ۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب صلاه المسافر الحديث ۱۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب صلاه المسافر الحديث ۱۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب صلاه المسافر الحديث ۱۳.

قال أبو عبد الله (علیه السلام): «إذا عزم الرجل أن یقیم عشرا فعلیه إتمام الصلاه، و إن کان فی شک لا یدری ما یقیم فیقول الیوم أو غدا فلیقصر ما بینه و بین شهر، فإن أقام بذلک البلد أکثر من شهر فلیتم الصلاه»

و صحیح ابن وهب (۱)عنه (علیه السلام) أیضا قال: «إذا دخلت بلدا و أنت ترید مقام عشره أیام فأتم الصلاه حین تقدم، و إن أردت المقام دون العشره فقصر، و إن أقمت تقول: غدا أخرج و بعد غد و لم تجمع علی عشره فقصر ما بینک و بین شهر، فإذا تم الشهر فأتم الصلاه، قال: قلت:

دخلت بلدا أول یوم من رمضان و لست أدری أن أقیم عشرا قال: قصر و أفطر، قلت: فان مکثت کذلک أقول غدا أو بعد غد فأفطر الشهر کله و أقصر قال: نعم هما واحد إذا قصرت أفطرت و إذا أفطرت قصرت»

الی غیر ذلک.

و هی کغیرها ظاهره أو صریحه فی أن مدار الإتمام فی ذلک علی تمام الشهر لا الأقل، فما فی

خبر حنان (۲)عن أبیه عن الباقر (علیه السلام) «إذا دخلت البلده فقلت: الیوم أخرج أو غدا أخرج فاستممت عشرا فأتم»

لا ینبغی الالتفات الیه.

نعم قیل إنه لا دلاله فیها علی کون ذلک من القواطع للسفر بحیث یحتاج الی العود فی التقصیر مثلا إلی مسافه جدیده، و لذا لم یذکره الأصحاب هناک، بل ذکروه فی الأحکام و اقتصروا فیها علی الإقامه و الوصول الی البلد، و لا تلازم بین کونه فرضه التمام بعد التردد شهرا و بین کونه قاطعا، ضروره أن القاطعیه أمر آخر شرعی یتوقف علی دلیل خاص لا مدخلیه للإتمام فیه، و إلا وجب عد المرور بأحد المواطن الأربعه قاطعا أیضا.

و فیه ما عرفته سابقا، و نزید هنا أنه لا یخفی علی من لاحظ أدله المقام اشتراک

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب صلاه المسافر- الحدیث ۱۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب صلاه المسافر- الحدیث ۱۴.

الإقامه و الشهر فی النصوص المعتبره بالنسبه إلی الحکم المزبور حتی فی التنزیل منزله أهل البلد، کما فی موثق إسحاق بن عمار(۱)عن أبی الحسن (علیه السلام) المصرح بأن المقیم الی شهر بمنزله أهل مکه، فاستفاده قاطعیه الإقامه منها دون الشهر کأنه تحکم، و دعوی اقتصار الأصحاب فی القواطع علی الأمرین و عد الشهر خاصه فی الأحکام یدفعها التتبع، فلاحظ و تأمل.

ثم إن تعلیق الحکم فی المتن علی الشهر هو الموجود فی أکثر النصوص و بعض الفتاوی، بل قیل الأکثر کالمقنع و جمل العلم و المبسوط و الخلاف و المراسم و الوسیله و السرائر و

المنتهی و البیان و غیرها، و عبر فی النافع بالثلاثین یوما کغیره من العبارات بل حکی عن النهایه و أکثر کتب المتأخرین، بل صرح الفاضل بأن العبره بها لا بما بین الهلالین و إن نقص عنها، و تبعه غیره، فلو کان ابتداء تردده حینئذ من أول یوم من الشهر الهلالی إلی هلال الآخر و اتفق نقصانه لم یتم فی صلاته حتی یکمله من الشهر الآخر، لأن لفظ الشهر و إن عبر به فی کثیر من النصوص إلا أنه هو إما مشترک لفظی بین ما بین الهلالین و الثلاثین، أو معنوی أو حقیقه فی أحدهما مجاز فی الآخر، و علی کل حال یجب إراده الثلاثین منه هنا، بحسنه محمد بن مسلم (۲)المتقدمه، فهی إما بیان له أو تقیید أو قرینه تجوز، بل قد یقال بوجوب تنزیله علی ذلک مع قطع النظر عنها هنا، لندره اتفاق وقوع التردد فی أول الشهر الهلالی، فیحمل المطلق أو المشترک علی الفرد الغالب من وقوع التردد فی غیر أول الشهر، و قد قیل لا خلاف حینئذ فی اعتبار الثلاثین، و انه لا یلفق هلالیا، فیبقی حینئذ تلک الصوره خاصه، و هی ما إذا اتفق وقوع التردد فی أول الشهر علی مقتضی إطلاق أدله القصر و استصحابه.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب صلاه المسافر- الحدیث ۱۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب صلاه المسافر- الحدیث ۱۲.

و قد يناقش فيه بأنه بناء على اشتراك لفظ الشهر بينهما اشتراكا معنويا لم تصلح الحسنه المزبوره لتقييده، ضروره اقتضاء تعليق الحكم على الشهر الاجتزاء بكل من فرديه لا على التخيير، بل على الاكتفاء

بأيهما تحقق، و هما يمكن اجتماعهما و انفراد كل منهما عن الآخر، و لا ينافيه الأمر بعد الثلاثين فى الحسنه بعد تسليم الخصم كون الغالب غير الصوره المذكوره المقتضى لخروج الأمر حينئذ مخرج الغالب، فلا ينافى ذلك الإطلاق كى يجب حمله عليه و إبطال دلالته على ما عداه، مع أن من شرط حمل المطلق على المقيد تحقق التعارض الموجب لذلك.

و دعوى أنه و إن لم نقل بتحكيم الحسنه المذكوره إلا أنه يجب صرف إطلاق الشهر الى الثلاثين لهذه الغلبه أيضا كما صرف إطلاق الأمر بالعد فى الحسنه الى ذلك، و إلا لو أبقى على إطلاقه الشامل لما لو كان التردد من أول الشهر لم يكن إشكال فى التقييد يدفعها وضوح الفرق بين المقامين، ضروره كفايه غلبه الوقوع فى صرف الثانى، لأن مرجعه الى وجود حكمه لتخصيص الأمر بأحد الفردين، و هى تكفى فيه، خصوصا مع اعتضادها بحكمه أخرى، و هى نفى احتمال التلفيق هلاليا لو كان التردد فى غير الأول بخلاف المطلق الأول الذى لا يجوز العدول عن مقتضى إطلاقه إلا فى الأفراد النادر إطلاقه عليها لا النادر وجودها، خصوصا إذا كان النادر اتفاق الفعل فيها لا هى، كما إذا كان المطلق من أسماء الأزمنه نحو ما نحن فيه، على أن هذه الندره انما هى بملاحظه كثره مصاديق الأخر المقابل لها، و إلا فأول الشهر كثانيه، و ثالثه و رابعه بالنسبه إلى اتفاق التردد فيه.

نعم لما جعل الأول خاصه مقابلا لسائر تلك الأيام كان اتفاق وقوع التردد فيه نادرا بالنسبه إليها جميعها.

و كذا يناقش لو كان الشهر حقيقه فيما بين الهلالين، إذ دعوى صرفه عن

حقیقته بالحسنه المزبوره ممنوعه، بل أقصاه استفاده کفایه الثلاثین منها، و هو لا ینافی کفایه المعنی الحقیقی أیضا.

فمن ذلک کله یظهر لک أن ما عن مجمع البرهان من الاکتفاء بما بین الهلالین و إن کان ناقصا لو اتفق وقوع التردد فی أول الشهر و تعین الثلاثین لو کان التردد فی غیره لا یخلو من قوه، بل ربما یؤیده فی الجمله عند التأمل زیاده علی ذلک ما فی صحیح ابن وهب (۱)السابق و إن کان الأحوط إن لم یکن الأقوی خلافه، و هو تعین الثلاثین مطلقا لأصاله القصر و إطلاق أدلته، و لفظ الشهر و إن کان حقیقه فی القدر المشترک بینهما إلا أنه یجب صرف إطلاق الأمر بالتقصیر فیما بینه و بینه الی الغالب من وقوع التردد فی غیر الأول، و لو نوقش فی اقتضاء الغلبه المزبوره ذلک لکان مثله متوجها أیضا فی صرف إطلاق الأمر فی الحسنه الی ذلک، فان لم یصرفا کان إطلاقها محکما علی إطلاق الشهر، و إن صرفا معا بقی ما بین الهلالین مع فرض نقصانه علی أصاله القصر، فتأمل جیدا.

و لا فرق علی الظاهر فی محل التردد بین البلد و القریه و نحوهما و بین المفازه کما صرح به بعضهم، بل هو صریح الأکثر أو الجمیع فی منتظر الرفقه علی رأس المسافه أو دونها

فوق محل الترخص مع جزمه بالسفر، فضلا عن إطلاق المتن و نحوه و عده فردا مساوقا للإقامه کالنصوص، فما فی الدروس و اللمعه من التقیید بالمصر منزل علی إراده مطلق المکان المعین، کتنزیل ما عساه ینساق من النصوص من کون المحل غیر المفازه بقرینه ذکر الخروج و الدخول و نحوهما علی الغالب أو المثال لا الشرطیه، بل لعل الثانی هو المتعین بقرینه فهم الأصحاب، فلا جهه حینئذ لما یقال من أنه بعد تنزیل ما فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب صلاه المسافر الحدیث ۱۷.

النصوص على الغالب تبقى صوره المفازه حينئذ على مقتضى أصاله القصر و إطلاق أدلته مع احتمال كون المراد من التنزيل على الغالب إلغاء خصوص المفازه و العمل على مقتضى ذلك الإطلاق المقيد به، فتأمل.

فالمسافر حينئذ الذى عرض له فى أثناء سفره ما يقتضى تعطيله من عدو و غيره حتى مضى عليه الثلاثون متوقعا زواله كما يتفق فى طريق الحج فى مثل زماننا يتم و لا يقصر إلا أنه و مع ذلك فالاحتياط الذى ذكرناه فى محل الإقامه آت هنا أيضا.

و كذا لا فرق بعد بلوغ المسافه بين أن يكون تردده فى وقت مضيه فى سفره أو فى إبطاله و الرجوع الى محله، لإطلاق الأدله، نعم قد يقال إن ظاهرها إن لم يكن صريحها كالفتاوى فى اعتبار كون التردد المزبور و هو مقيم فى مكان واحد، أما لو كان ذلك منه و هو يسير فى سفره فلا إتمام، بل يبقى على التقصير و ان نظر فيه الشهيدان على ما قيل، إلا أن الأقوى ذلك، لأصاله القصر و إطلاق أدلته الذين يجب الاقتصار فى الخروج عنهما على المتيقن.

نعم لو كان ذلك منه قبل بلوغ المسافه فقطعها على التردد أتم لا لمضى الثلاثين بل لعدم الاستمرار على قصد المسافه الذى هو شرط كما عرفت.

و هل يعتبر الوحده فى محل التردد بحيث يقدح فيه الخروج عنه الى ما كان دون المسافه عنه حتى لو كان من قصده الرجوع ليومه أو ليلته؟ إشكال أقواه ذلك، اقتصارا على المتيقن أيضا، إلا أنه لا يقدح فيه مطلق الخروج حتى لمحل الترخص و نحوه مما لا ينافى صدق اسم الوحده عرفا، و مثله البلاد المتسعه على حسب ما سمعته فى نيه الإقامه.

و منه حينئذ يظهر ما فى الروض، قال: «و هل من التردد ثلاثين يوما ما يتردده الى دون المسافه أو يسلكه من غير قصدها و إن بلغها نظر، من وجود حقيقه السفر

فلا يضر التردد، و من اختلال القصد، و توقف فى الذكرى» انتهى.

و المراد بالتردد فى المتن و غيره عدم العزم على الإقامه، فيندرج فيه العازم على السفر غدا مثلا فحصل له مانع عن ذلك حتى مضى له الثلاثون، كما لا يخفى على من لاحظ النصوص فى المقام بل و الفتاوى مع التأمل التام.

[فى حكم العدول بعد الصلاه تماما]

و لو نوى الإقامه ثم بدا له فعدل عنها قبل أن يصلى فريضه تماما رجع الى التقصير لأصالته التى ينبغى الاقتصار فى الخروج عنها على المتيقن الذى هو غير المفروض قطعا، خصوصا بعد ملاحظه نفى الخلاف فيه من الرياض و عن الذخيره و الحدائق، بل الإجماع من المدارك و عن المصابيح عليه و على انه لو صلى صلاه واحده بنيه الإتمام لم يرجع كنفى الخلاف فيه أيضا، بل فى الرياض أن عليه الإجماع فى عباره جماعه، بل لا يبعد تحصيل الإجماع عليه، لانه كما فى مفتاح الكرامه لم يختلف فيه اثنان، مضافا الى

الصحيح (۱)عن أبى ولاد الحناط قال: «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): انى كنت نويت حين دخلت المدينه أن أقيم بها عشره أيام فأتم الصلاه ثم بدا لى بعد أن لا أقيم بها فما ترى لى أتم أم أقصر؟ فقال إن كنت دخلت المدينه و صليت بها صلاه فريضه واحده بتمام فليس لك أن تقصر حتى تخرج عنها، و إن كنت دخلتها على نيتك المقام فلم تصل فيها صلاه فريضه واحده بتمام حتى بدا لك أن لا تقيم فأنت فى تلك الحال بالخيار إن شئت فانو المقام عشرا و أتم، و إن لم تنو المقام فقصر ما بينك و بين شهر، فإذا مضى لك شهر فأتم الصلاه».

نعم قيل قد يظهر الخلاف فى الأول من المبسوط حيث اكتفى فى ظاهر بعض عباراته بالنيه، إلا انه يجب تنزيله على الصلاه تماما بعدها بقرينه تصريحه بعد ذلك بعين ما فى المتن، على انه على تقدير خلافه محجوج بما عرفت، فلا يلتفت اليه، كما أنه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب صلاه المسافر الحديث ۱.

لا- يلتفت أيضا الى خبر الجعفرى (۱)المتضمن للأمر بالعود الى التقصير بعد الصلاه تماما لانه مخالف للصحيح المجمع على العمل به فى ذلك الذى قد أمرنا بطرح المعارض له.

انما الكلام فى إراده الكنايه بالصلاه تماما فيه عن مطلق الشروع فى عمل مشروط صحته بالإقامه من صلاه نافله أو الدخول فى صوم و نحوهما، أو انه كنايه عن ذلك لكن إذا أتم (تم خ ل) أو وصل فيه الى حد لا يجوز له إبطاله لو كان مقيما كالصوم بعد الزوال، أو ليس كنايه عن شى ء من ذلك بل المدار على خصوص إكمال الفريضه تماما حتى أنه لا يجدى فيه لو وصل فى الفريضه إلى ركوع الثالثه أو الرابعه أو قبل التسليم ثم عدل عن الإقامه وجوه بل أقوال أقواها وفاقا للمدارك و الرياض و غيرهما الأخير إن لم يثبت إجماع على خلافه، و الظاهر أنه كذلك و إن حكاه عليه العلامه الطباطبائى فى ظاهر مصابيحه أو صريحها، لكنه محل للنظر بل للمنع، فيتعين القول به حينئذ، لإطلاق الصحيح المزبور الحاكم على إطلاق ما دل على كفايه نيه الإقامه لو كان، و دعوى إراده ما سمعت من الصلاه تماما فيه يدفعها أنه لا شاهد لها بعد حرمه القياس من إجماع أو فهم عرفى أو غيرهما.

و ما يقال فى توجيه الثانى من أنه لو فرض أن هذا الصائم سافر بعد الزوال فلا يخلو إما أن يوجب عليه الإفطار أو إتمام الصوم لا سبيل إلى الأول للأخبار الصحيحه المتضمنه لوجوب المضى فى الصوم الشامله بإطلاقها أو عمومها لهذا الفرد فيتعين الثانى و حينئذ فلا

يخلو إما أن يحكم بانقطاع نيه الإقامه بالرجوع عنها بعد الزوال و قبل الخروج أو لا؟ لا سبيل إلى الأول لاستلزامه وقوع الصوم الواجب سفرا بغير نيه الإقامه، و هو غير جائز إجماعا إلا ما استثنى من الصوم المنذور على وجه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب صلاه المسافر الحديث ۲.

و ما ماثله، و ليس هذا منه، فيثبت الأخير، و هو عدم انقطاع نيه الإقامه بالرجوع عنها بعد الزوال سواء سافر بالفعل حينئذ أم لم يسافر، إذ لا مدخل للسفر فى صحه الصوم و تحقق الإقامه، بل حقه أن يتحقق عدمها، و قد عرفت عدم تأثيره فيها، اما إذا لم يسافر بقى على التمام الى أن يخرج إلى المسافه، و هو المطلوب.

يدفعه- مع أن مساقه الاكتفاء بمطلق الشروع فى الصوم الذى لا يصح وقوعه سفرا و إن عدل قبل زوال الشمس، و لا ريب فى ضعفه، لعدم الدليل إلا القياس المحرم، على أنه مع الفارق، و ان اختاره فى القواعد و المقاصد العليه و ظاهر المسالك و المقدس البغدادى و عن التذكره و التحرير و نهايه الأحكام و الموجز و غايه المرام و إرشاد الجعفريه بل اعترف به ذلك المستدل نفسه، قال و بطلانه بنفس السفر لا يستلزم بطلانه بالرجوع من نيه الإقامه، مضافا الى النهى عن إبطال العمل» الى آخره، بل ربما حكى عن فخر الإسلام أيضا، لكن عن إيضاحه و الذكرى و البيان و كشف الالتباس و الجعفريه أن فيه وجهين كالتنقيح، بل و الدروس حيث قال: فيه نظر- أنه لا مانع من اختيار الأول بقصور النصوص المتضمنه وجوب المضى فى الصوم بعد الزوال عن تناول مثل ذلك، ضروره صراحه بعضها و ظهور الآخر فى المسافر من موضع يلزمه فيه الإتمام الذى هو فى المقام محل النزاع، و دعوى أن الظاهر كونه مجمعا عليه ممكنه المنع، بل و الثانى أيضا، و لا يستلزم عدم انقطاع نيه الإقامه بالرجوع عنها فى هذا الحال، إذ يمكن دعوى عدم البأس فى وقوع الصوم الواجب فى السفر إذا حصل الى الزوال حال الإقامه لعدم الدليل على منعه، بل هو كالمسافر من منزله بعد الزوال الذى لم يبق له حكم المنزل فى باقى الزمان مع وجوب الصوم، و تلازم الصوم و الإتمام المستفاد من تلازم القصر و الإفطار يمكن تخصيصه بإطلاق الصحيح المزبور الدال على رجوعه الى القصر

ما لم يصل فريضه تماما، و ليس العكس أولى منه، بل هو أولى، هذا.

و أنت خبير أن من مقومات الدليل المزبور فرض السفر بعد الزوال، فلا وجه لدعوى اقتضاء الدليل المسطور التعميم لمطلق الشروع فيه، كما ذكره المستدل المذكور و ذكرناه نحن أولا جريا على مذاقه، و بالجمله إلحاق الصوم بالفريضه فى ذلك لا يخلو من نظر أو منع، سواء كان العدول قبله أو بعده، و ان كان الثانى أقرب، و الاحتياط بالجمع لا ينبغى تركه فيه، بل و فى كل مقام قد عمل فيه بعض الأعمال المتوقف جوازها على الإقامه كما سمعته من الوجه الأول، بل قد يتأكد الاحتياط فيما إذا لم يعمل أصلا إلا أن الإقامه قد ترتب أثرها فى الفريضه، كما لو ترك الصلاه فى تمام الوقت على وجه يثبت قضاؤها عليه تماما ثم عدل، فإنه قد صرح غير واحد من الأصحاب بوجوب التمام عليه حينئذ معللين له باستقرار إتمام الفائت فى الذمه، فهو كمن صلى تماما من غير فرق بين التارك عمدا أو نسيانا.

و المناقشه فيه بمنع وجوب قضائها تماما مع فرض عدوله قبل قضائها- نعم هو متجه لو قضاها خارج الوقت تماما ثم عدل لظهور تناول النص حينئذ له- يدفعها معلوميه وجوب قضاء الفائت كما فات، و قد فات تماما قطعا فيجب قضاؤها كذلك، و كذا المناقشه بأنه لو أريد من أثر النيه ما يشمل ذلك لاتجه القول بوجوب الإتمام حتى لو رجع قبل خروج الوقت (۱)، لأنه بمجرد النيه صار حكمه الإتمام بحيث لو كان فى ذلك الوقت فرض حاضر لصلاه تماما، و كفى فى ذلك تأثيرا، إذ هو كتأثير القضاء، إذ لا يخفى عليك تفاوت المقامين، فان التأثير فى هذا تقديرى بخلافه فى القضاء فإنه تحقيقى، بل هو غير التأثير لو فرض دخول الوقت عليه حال نيه المقام بحيث خوطب

۱- ۱ هكذا فى النسخه الأصليه و لكن الظاهر« قبل دخول الوقت».

بالتمام ثم عدل قبل الصلاه فضلا عما قبل الوقت، و ذلك لعدم استقرار هذا الخطاب إلا

بمضى تمام الوقت، بخلافه فى القضاء، فإنه قد استقر الخطاب فيه، فتأمل.

نعم قد يناقش فى الدليل المزبور بظهور النص فى فعليه التمام، و لذا كان ظاهر المدارك و عن الإيضاح و مجمع البرهان و الذخيره و مصابيح الأنوار الرجوع الى التقصير هنا، و انه لا مدخليه لاستقرار القضاء تماما، و منهما معا توقف الفاضل و الشهيدان و غيرهما فى الحكم المزبور فبين من اقتصر على ذكر الوجهين و آخر على الاشكال و النظر، كما انهم بين من ذكر ذلك فى الناسى و بين من ذكره فى العامد، لكن لا يخفى عليك قصور النص عن إفاده كل منهما، و لذا اعترف فى جامع المقاصد على ما حكى عنه بأنه مخالف لظاهر الروايه، و ان قال هو أيضا إن الأصح الإتمام نظرا الى ما تقتضيه أصول المذهب، إلا أنك خبير بعدم اقتضاء الأصول لذلك اللهم إلا أن يريد إطلاق ما دل على الإتمام بمجرد نيه المقام، أقصاه خروج الراجع قبل الصلاه فى وقتها، و لعله لا يخلو من قوه، إذ الإنصاف أن النص هنا غير ظاهر فى شمول ذلك و لا عدمه، ضروره كون المفهوم منه بناء حكمى المسأله على ما هو الغالب من عدم فوت الصلاه من المؤمن الموحد، فيبقى حينئذ ما نحن فيه على مقتضى غيره من الأدله، و قد عرفت اقتضاء إطلاقها التمام.

بل لا يبعد جريان ذلك فى غير هذا الفرع مما ذكر هنا، كما لو نوى المقام ثم نسى إلا انه صلى تماما لشرف البقعه مثلا، و بعد الفراغ ذكر نيه الإقامه ثم أراد الخروج و إن ذكر فى الروض أن فيه وجهين كما عن غيره، كذكره نحو ذلك أيضا فيما لو نوى الإقامه ثم صلى بنيه القصر ثم أتم أربعا ناسيا ثم تذكر بعد الصلاه و نوى الخروج، قال فيه: «فان كان فى الوقت فكمن لم يصل، لوجوب إعادتها، و ان كان قد خرج الوقت احتمل الاجتزاء بها لأنها صلاه تمام مجزيه، و عدمه لأنه لم يقصد التمام».

لکن قد یناقش فیه بما عن مجمع البرهان من أن الظاهر صحه هذه الصلاه و عدم الإعاده مطلقا، و عدم ضرر تلک النیه، لعدم وقوع الفعل کله علی ذلک الوجه مع حصول قصد ما للإتمام، فلیس بأنقص من صور العدول، و جعل العصر مکان الظهر و القیاس علی المقصر لو صلی تماما لیس بسدید.

و یدفع بأن الأصل الفساد فی جمیع الصور لعدم النیه إلا ما دل علیه الدلیل، الی غیر ذلک من الفروع المذکوره، و قد عرفت وجه البحث فیها.

و احتمال ان الإقامه أمر شرعی فکل ما شک فی اعتباره فیها فهو معتبر یدفعه أن المرجع فیها إلی إطلاق الأدله السابقه إلا انه و مع ذلک کله فالاحتیاط لا ینبغی ترکه، خصوصا مع إشعار

قوله (علیه السلام) فی الصحیح (۱)السابق «و إن شئت فانو المقام عشرا و أتم»

بکون التمام لنیه المقام لا لشرف البقعه مثلا کالفتاوی، بل ربما قیل بعدم اعتباره لو وقع التمام منه ذاهلا غیر ملاحظ نیه الإقامه و إن کان لا یخلو من نظر بناء علی عدم وجوب إعاده مثل هذه الصلاه علیه، لأنه بنیه الإقامه صار بمنزله من وجب علیه الإتمام لنفسه، و لا یجب علیه ملاحظه السبب، و من ذلک ینقدح النظر أیضا فی بعض الصور السابقه، اللهم إلا أن یقال إنه و إن لم تجب علیه لکن الکلام فی تحقق شرط تأثیر الإقامه بحیث لا یرجع الی التقصیر لو رجع عنها، و کونه مجرد وقوع الصلاه تماما صحیحه و إن لم یلاحظ السبب أول البحث، لکنه کما تری، فتأمل.

نعم لا ینبغی التأمل فی الرجوع الی القصر لو لم یصل حتی خرج الوقت لعذر مسقط للقضاء کما فی الإغماء و الجنون و الحیض المستوعبه للوقت (۲)لعدم تأثیر نیه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب صلاه المسافر- الحدیث ۱.

۲- ۲ فی النسخه الأصلیه« للقضاء» و لکن الصحیح ما أثبتناه.

الإقامه حينئذ، و لذا نفى الاشكال عنه بعضهم، و نسبه الى الأصحاب آخر، بل فى مفتاح الكرامه أنهم حكموا بالرجوع قولا واحدا، و منه يعلم حينئذ قصور إطلاق ما دل على تحقق الإقامه بالعزم و النيه عن تناول مثل ذلك، فتأمل جيدا.

ثم إنه هل يعتبر بقاء مسافه أو قصدها فى رجوعه الى التقصير عند رجوعه عن الإقامه قبل فعل الصلاه تماما أو أنه يكفى فيه السفر الأول الظاهر الثانى، لعدم تأثير نيه الإقامه

فى قطع السفر إذا رجع عنها قبل فعل الصلاه تماما، و لإطلاق النص و الفتوى و لقد أجاد الأردبيلى فيما حكى عنه من أنى لا أجد وجها للتردد فى ذلك بعد إطلاق خبر أبى ولاد(۱).

لكن و مع ذلك فقد احتمل فى الروض اشتراط بقاء مسافه تمسكا بإطلاق النص و الفتوى بأن نيه الإقامه من القواطع للسفر فيبطل حكم ما سبق بمجرد النيه و إن لم يصل تماما، كما لو وصل الى وطنه، و ربما أيد بأنه لا منافاه فى إطلاق خبر أبى ولاد لذلك، لظهور أن السائل كوفى و يريد السفر إلى الكوفه، و لذا أطلق فيه القصر عند الرجوع، كإطلاقه ذلك بعد الخروج إذا صلى تماما، إذ لا بد حينئذ من المسافه باعتراف الخصم.

إلا أنه لا يخفى عليك ضعف الاحتمال من أصله بل غرابته، ضروره إراده كون الإقامه من القواطع إذا لم يرجع عنها قبل الصلاه تماما لا معه، كما هو واضح، نعم لا بد فى القصر من بقاء مسافه لو أن عدوله كان بعد أن صلى فريضه تماما، لأنه حينئذ بمنزله من أراد المسافره بعد إتمام الإقامه لا فى الفرض المزبور، على ان المتجه عليه توقف التقصير على الشروع فى المسافه لا أنه يكتفى فى التقصير فى البلد عند الرجوع

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۱.

عن الإقامه بمجرد كون الباقى مسافه كما هو ظاهر الخصم.

و لو نوى الإقامه فى أثناء الصلاه و أتمها ثم رجع عن الإقامه بعد الفراغ ففى عوده الى التقصير و عدمه وجهان، ينشئان من ظهور النص فى اعتبار افتتاح الصلاه على التمام، و من تحقق أثر الإقامه الذى هو الإتيان بالركعتين الأخيرتين، و إلا فالركعتان الأولتان مراده منه على كل حال، أقواهما الثانى، نعم لا ينبغى التأمل فى ظهور النص و الفتوى فى اعتبار كون تمام الفريضه مما تؤثره الإقامه، فلا يجزى وقوع التامه منه على كل حال كالصبح و المغرب، فما عن بعضهم من احتمال الاكتفاء بذلك غلط قطعا.

و كذا ما يحكى عن الشيخ و أتباعه من الاكتفاء بمجرد شروعه فى الصلاه على وجه التمام و إن عدل فى الركعه الأولى أو الثانيه، ضروره مخالفته لظهور النص فى اعتبار الفراغ من الفريضه المفتتحه على التمام، بل قد يدعى ظهوره فى عدم الاجتزاء حتى لو ركع للثالثه أو الرابعه بل قبل السلام بناء على توقف التمام عليه، و إن كان الاكتفاء بمجرد ركوع الثالثه أو القيام له لا يخلو من وجه عرفته فيما تقدم من الاكتفاء بمجرد تحقق أثر الإقامه كما سبق البحث فيه مفصلا، و الانصاف المحافظه على الاحتياط فى أكثر هذه الصور لما سمعت، و الله أعلم.

بقى شى ء و هو أن الظاهر كون ذلك كله فى الرجوع قبل العشره، أما إذا أتمها و لم يكن قد صلى تماما لعذر مسقط للتكليف بالقضاء كالحيض مثلا فقد يقال بوجوب التمام عليه و إن لم يكن من نيته إقامه عشره أيام، بصدق إقامه العشر منويه الموجب للتمام، و اعتبار فعل الصلاه تماما انما هو فى الرجوع قبلها، و إن كان قد يحتمل ذلك حتى لو أقام العشره أيضا، فتأمل جيدا و الله العالم.

هذا كله فی الشرائط

[أما البحث فی القصر نفسه]

اشاره

و أما البحث فی القصر نفسه ف لا ریب فی انه فی محله من الرباعیه مثلا عزیمه لا رخصه بلا خلاف، بل هو مجمع علیه نقلا و تحصیلا، بل لعله من الضروریات، و النصوص (۱)ظاهره و صریحه فیه، سیما صحیح زراره و الحلبی (۲)المشتمل علی التصریح بإراده الوجوب من رفع الجناح فی الآیه(۳)مستدلا علیه بآیه الحج (۴)فلا وجه حینئذ للبحث فی ذلک، و ان الأمر به فی مقام توهم الحظر، و لدفع مشقه السفر، و أن لیس فی الآیه إلا رفع الجناح، نعم هو عزیمه إلا أن یکون المسافه دون الثمانیه أربعا أو زائدا علیها و لم یرد الرجوع لیومه أو لیلته، فإنه حینئذ یتخیر بین القصر و الإتمام علی قول مشهور بین القدماء قد تقدم البحث فیه سابقا، و إلا أن یکون قد سافر بعد دخول الوقت و تجاوز محل الترخص فإنه حینئذ یتخیر بینهما علی قول محکی عن خلاف الشیخ، و الإتمام أفضل، و ستعرف الحال فیه أو یکون المسافر

[فی التخییر بین القصر و الإتمام فی أحد المواطن الأربعه]

فی أحد المواطن الأربعه مکه و المدینه و مسجد الجامع بالکوفه و الحائر، فإنه مخیر، و الإتمام أفضل (۱۱) علی المشهور بین الأصحاب نقلا فی المختلف و المصابیح و غیرهما، و تحصیلا، بل فی ظاهر الروض و عن التذکره و الذکری و فی صریح السرائر و عن الخلاف الإجماع علیه، بل فی الوسائل «لأنه مذهب جمیع الإمامیه أو أکثرهم، و خلاف الصدوق شاذ نادر» الی آخره، الی غیر ذلک من عبارات الأصحاب الظاهره أو الصریحه فی معلومیه الحکم بین الطائفه التی یشهد لها التتبع أیضا، فانی لا أجد فیه خلافا کما اعترف به فی الریاض إلا من ظاهر الصدوق أو صریحه، فمنع

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب صلاه المسافر.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب صلاه المسافر- الحدیث ۲ و هو صحیح زراره و محمد بن مسلم.

۳- ۳ سوره النساء، الآیه ۱۰۲.

۴- ۴ سوره البقره، الآیه ۱۵۳.

من الإتمام إلا- مع نيه المقام، و إن استحب له نيتها فی هذه المواضع لشرفها، و من المرتضی و ابن الجنيد فی ظاهر المحكی عنهما من نفی التقصير و وجوب الإتمام مع إمكان إرادتهما نفی تحتمه كما احتمله الشهيد، بل يؤيده حصر غير واحد الخلاف فی الصدوق، بل فی المختلف المشهور استحباب الإتمام، و اختاره الشيخ و المرتضی و ابن الجنيد و ابن إدريس و ابن حمزه، بل عن المصنف و المنتهی التصريح بنسبه التخيير المزبور إلی الثلاثه و أتباعهم، و ان خلافه انما هو فی طرد الحكم فی باقی قبور الأئمه (عليهم السلام) بل يمكن تأويل عباره الصدوق بإراده المنع من وجوب الإتمام، فتخرج المسأله حينئذ عن الخلافيات، و تندرج فی الوفاقيات، أو الاحتياط له من جهه ظهور بعض الأدله فی وجوب التقصير بأن ينوی المقام و يتم أو يقصر كما وقع فی مهذب القاضی، فإنه بعد أن ذكر استحباب الإتمام قال: و التقصير هو الأصل، و العمل به فی هذه المواضع و غيرها أحوط.

لكن و مع ذلك كله فاختار العلامه الطباطبائی وجوب التقصير تبعا للمحكی عن الفاضل البهبهانی، بل ادعی أنه المشهور بين متقدمی الأصحاب، و لعله أخذه مما يحكی عن الشيخ الجليل

ابن قولويه فی كامل الزياره حيث روی عن أبيه عن سعد بن عبد الله (۱)قال: «سألت أيوب بن نوح عن تقصير الصلاه فی هذه المشاهد مكه و المدينه و الكوفه و قبر الحسين (عليه السلام) و الذی روی فيها فقال أنا أقصر و كان صفوان يقصر، و ابن أبی عمير و جميع أصحابنا يقصرون»

الی آخره. و مما فی

مكاتبه علی بن مهزيار(۲)الی أبی جعفر (عليه السلام): «و لم أزل علی الإتمام الی أن صدرنا من حجنا فی عامنا هذا. فان فقهاء أصحابنا أشاروا علی بالتقصير إذا

۱- ۱ المستدرک- الباب ۱۸ من أبواب صلاه المسافر- الحديث- ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه المسافر- الحديث- ۴.

كنت لا أنوى مقام عشره».

لكن فيه أنه لا- صراحه فى كل منهما بوجوب التقصير، بل و لا ظهور، إذ أقصاه الفعل من الأولين و الإشاره من الآخرين، بل قد يشعر استمرار ابن مهزيار فى تلك المده على التمام، مع جلاله قدره و غزاره فضله و لفظ الشهور فيه بمعروفيه التخيير فى ذلك الزمان.

و مع الإغضاء عن ذلك كله فلا ريب فى عدم تعين القصر، لاستفاضه النصوص بخلافه حتى كادت تكون متواتره إذ هى خمس و عشرون روايه، و فيها الصحيح و الموثق و غيرهما مما هو منجبر بما عرفت، و المروى فى المجامع العظام و غيره مع اختلاف دلالتها على المطلوب ففى بعضها(۱)ان من الأمر المذخور و من مخزون علم الله الإتمام فى الأربع أو فى الحرمين، و ان أبى كان يرى لهما ما لا- يراه لغيرهما، و الظاهر إراده كون سر الإتمام فيها و حكمته من الأمور المحجوبه التى لا يطلع عليها إلا الله و الراسخون فى العلم أو أن الإتمام فيها من الأمور المذخور ثوابها و المخزون أجرها، و فى

جمله أخرى (۲)منها «تتم الصلاه فى أربعه مواطن أو ثلاثه».

و فى جمله ثالثه(۳)منها «أتم الصلاه فيها»

بل فى

صحيح ابن الحجاج (۴)و موثق ابن عيسى (۵)«أتم و إن لم تصل فيها إلا صلاه واحده»

كخبر قائد الخياط(۶)المروى عن كامل الزياره «أتم بالحرمين و لو مررت بهما مارا»

و خبر أبى شبل (۷)المروى فى الكافى و التهذيب «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) أزور قبر الحسين (عليه السلام)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۱ و ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۱۴ و ۲۲ و ۲۳ و ۲۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۱۲ و ۱۳ و ۲۱ و ۳۰.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۵.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۱۷.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۳۱.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۱۲.

قال: نعم زر الطيب و أتم الصلاه، فقلت: فان بعض أصحابنا يرون التقصير قال: إنما يفعل ذلك الضعفه»

و فی

خبر زياد القندی (۱)قال أبو الحسن (عليه السلام):

«يا زياد أحب لك ما أحب لنفسی، و اكره لك ما أكره لنفسی، أتم الصلاه فی الحرمين و بالكوفه و عند قبر الحسين (عليه السلام)»

و نحوه خبر آخر(۲)بل فی

مكاتبه إبراهيم ابن شعيب الی أبی جعفر (عليه السلام)(۳)يسأله عن إتمام الصلاه فی الحرمين فكتب «كان رسول الله (صلی الله عليه و آله) يحب إكثار الصلاه فی الحرمين فأكثر فيهما و أتم»

و فی

صحيح ابن مهزيار(۴)«كتبت الی ابی جعفر الثانی (عليه السلام) أن الروايه قد اختلف عن آبائك فی الإتمام و التقصير فی الحرمين، فمنها بأن تتم الصلاه و لو صلاه واحده، و منها أن يقصر ما لم ينو مقام عشره أيام، و لم أزل علی الإتمام فيهما الی أن صدرنا من حجنا فی عامنا هذا، فان فقهاء أصحابنا قد أشاروا علی بالتقصير إذا كنت لا أنوی مقام عشره أيام، فصرت الی التقصير، و قد ضقت بذلك حتی أعرف رأيك، فكتب الی بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلاه فی الحرمين علی غيرهما، فأنا أحب لك إذا دخلتهما أن لا- تقصر و تكثر فيهما من الصلاه، فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهه: انی كتبت إليك بكذا فأجبت بكذا فقال: نعم فقلت: أی شی ء تعنی بالحرمين؟ فقال: مكه و المدينه».

و فی جمله رابعه التصريح بالتخيير، ك

صحيح ابن يقطين (۵)عن أبی الحسن (عليه السلام) فی الصلاه بمكه، قال: «من شاء أتم و من شاء قصر»

و خبره الآخر(۶)المروی فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه المسافر- الحديث- ۱۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه المسافر- الحديث- ۲۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۱۸ لكن روی عن إبراهيم بن شيبه و هو الصحيح.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۱۰.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۱۹.

الکافی و التهذیبین «سألت أبا إبراهیم (علیه السلام) عن التقصیر بمکه فقال: أتم و لیس بواجب إلا أنی أحب لک ما أحب لنفسی»

و خبر صالح بن عبد الله الخثعمی المروی (۱)عن قرب الاسناد، قال: «کتبت الی أبی الحسن موسی (علیه السلام) أسأله عن الصلاه فی المسجدین أقصر أم أتم فکتب إلی أی ذلک فعلت فلا بأس، قال: فسألت أبا الحسن الرضا (علیه السلام) عنها مشافهه فأجابنی مثل ما أجابنی أبوه (ع) إلا أنه قال فی الصلاه قصر»

و خبر الحسین بن المختار(۲)عن أبی إبراهیم (علیه السلام) قال: «قلت: إنا إذا دخلنا مکه و المدینه نتم أو نقصر قال: إن قصرت فذلک، و إن أتممت فهو خیر تزداد»

و خبر عمران بن حمران (۳)«قلت لأبی الحسن (علیه السلام): أقصر فی المسجد الحرام قال: إن قصرت فذلک، و إن أتممت خیر، و زیاده الخیر خیر»

و صحیح ابن الحجاج (۴)قلت: «لأبی الحسن (علیه السلام) إن هشاما روی عنک أنک أمرته بالتمام فی الحرمین، و ذلک من أجل الناس، قال: لا کنت أنا و من مضی من آبائی إذا وردنا مکه أتممنا الصلاه و استترنا من الناس».

و هذه النصوص مع اعتبار أسانید جمله منها و استفاضتها أو تواترها منجبره بما عرفت من الشهره التی کادت تکون إجماعا، بل قد عرفت دعواه ممن سبق، و لا دلاله فی الأمر بالتمام

فی بعضها علی تعیینه بعد أن عرفت عدم القائل إلا ما عساه توهم من المرتضی و ابن الجنید، و بعد کونه فی مقام توهم الحظر، لمعروفیه وجوب القصر علی المسافر، و بعد تصریح تلک الأخبار بالتخییر، و کونه أفضل الفردین.

کما أنه لا بأس بحمل الأمر بالقصر الواقع فی جمله من النصوص الذی بسببه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه المسافر- الحدیث ۲۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه المسافر- الحدیث ۱۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه المسافر- الحدیث ۱۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه المسافر- الحدیث ۶.

اختار بعضهم القول بتعينه هنا على إراده بيان أحد الفردين، أو لمصلحه تتعلق فى خصوص السائل أو لغير ذلك، مع أنه فى أكثرها فى خصوص الحرمين كما ستعرف، فمنها

صحيح ابن بزيع (۱)«سألت الرضا (عليه السلام) عن الصلاه بمكه و المدينه تقصير أو إتمام فقال: قصر ما لم تعزم على مقام عشره أيام»

مع احتمال إراده البلدين أو نواحيها كغيره من بعض ما سمعته بناء على قصر الرخصه على المسجدين أو مع البلدين

و صحيح معاويه بن عمار(۲)«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قدم مكه فأقام على إحرامه قال: فليقصر الصلاه ما دام محرما»

و خبر محمد بن إبراهيم الحصينى (۳)«استأمرت أبا جعفر (عليه السلام) فى الإتمام و التقصير

قال: إذا دخلت الحرمين فانو عشره أيام و أتم الصلاه، قلت إنى أقدم مكه قبل الترويه بيوم أو يومين أو ثلاثه قال: انو مقام عشره و أتم الصلاه».

و خبر عمار بن موسى الساباطى (۴)المروى عن كامل الزيارات «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاه فى الحائر قال: ليس الصلاه إلا الفرض بالتقصير فلا تصل النوافل».

و خبر على بن حديد(۵)«سألت الرضا (عليه السلام) فقلت: إن أصحابنا قد اختلفوا فى الحرمين، فبعضهم يقصر، و بعضهم يتم و أنا ممن يتم على روايه أصحابنا فى التمام، و ذكرت عبد الله بن جندب أنه كان يتم، فقال: رحم الله ابن جندب، ثم قال: لا يكون التمام إلا أن تجمع على إقامه عشره أيام، و صل النوافل ما شئت، قال ابن حديد و كان محبتى أن يأمرنى بالإتمام».

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه المسافر الحديث ۳۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه المسافر الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه المسافر الحديث ۱۵ لكن روى عن محمد بن إبراهيم الحضينى.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه المسافر الحديث ۳۳.

بل یمکن حمل خبر الحصینی (۱)علی إراده الإتمام فی منی و عرفات بناء علی عدم قدح ما دون المسافه فی نیه الإقامه، کما أن خبر الساباطی (۲) - مع اشتماله علی فعل جندب الذی ترحم علیه الامام (علیه السلام) و فعل الراوی و محبته و روایه التمام- محتمل لإراده تعین التمام و وجوبه لا جوازه کالنهی فی

صحیح معاویه بن وهب(۳)«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن التقصیر فی الحرمین و التمام قال:

لا- تتم حتی تجمع علی مقام عشره أیام، فقلت إن أصحابنا رووا عنک أنک أمرتهم بالتمام فقال: إن أصحابک کانوا یدخلون المسجد فیصلون و یأخذون نعالهم و یخرجون و الناس یستقبلونهم یدخلون المسجد فأمرتهم بالتمام»

بقرینه عدم صلاحیه هذا التعلیل للأمر بالتمام بعد فرض عدم مشروعیته فی حقهم، ک

صحیحه الآخر(۴)المروی عن العلل «قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): مکه و المدینه کسائر البلدان قال: نعم، قلت:

روی عنک بعض أصحابنا أنک قلت لهم أتموا بالمدینه لخمس فقال: إن أصحابک هؤلاء کانوا یقدمون فیخرجون من المسجد عند الصلاه فکرهت ذلک لهم فلهذا قلته»

و صحیح أبی ولاد(۵)المتقدم فی المسأله السابقه.

و إلا- فطرح تلک النصوص کلها المعتضده بما عرفت و تأویلها حتی أخبار التخییر منها بإراده الإتمام مع نیه العشره مع تصریح المشتمل علی الإتمام للصلاه الواحده و بمجرد المرور، بل و ما دل أیضا منها علی کونه من الأمر المذخور، بل و ما دل علی کون ذلک من خواص الأربعه، و ما دل علی أنه انما یفعل ذلک الضعفه، بل و ما دل علیه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه المسافر- الحدیث ۱۵ لکن رواه عن محمد بن إبراهیم الحضینی.

۲- ۲ و هو خبر علی بن حدید المدائنی الأزدی الساباطی المتقدم آنفا.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه المسافر- الحدیث ۳۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه المسافر- الحدیث ۲۷.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب صلاه المسافر- الحدیث ۱.

أيضا فى قبر الحسين (عليه السلام) المعلوم عدم التمكن من نيه المقام عنده فى تلك الأيام بنفيه كما ترى.

و أضعف منه حملها على التقيه كما يومى اليه الصحيحان (۱)المزبوران اللذان هما مع ضم أحدهما إلى الآخر يدلان على الإتمام بخمسه أيام مطلقا، و لا ريب أنه للتقيه، فإن الاكتفاء بها فى أيام الإقامه محكى عن الشافعى إذ هى- مع ان بعضها يأبى ذلك، و إمكان التخلص عنها بالسلام خفيه على الركعتين ثم تعقيبهما بصلاه ركعتين، و استبعاد خفاء ذلك على من عرفته من الأصحاب، و معروفيه التمام بين الطائفه، و اشتمال بعضها على ذكر قبر الحسين (عليه السلام) الذى يجهد فى التخفى بحضوره فضلا عن التمام فيه- لا توافق الأمر بالإتمام فى كثير منها الظاهر فى تعينه، إذ هو ليس مذهبا لأحد منهم كما قيل، لأنهم ما بين موجب للقصر و هم الأكثر، و منهم أبو حنيفه، و بين مخير بينه و بين الإتمام، و هو الشافعى و غيره.

و من هنا يظهر أن حمل نصوص القصر على التقيه أولى من العكس كما عن جماعه من الأصحاب التصريح به، لاتفاقهم عليه، و اشتهار مذهب أبى حنيفه قديما و حديثا، بل لعله الى ذلك أشار (عليه السلام) فى غير واحد من النصوص السابقه بقوله (عليه السلام) ان الإتمام فى هذه المواطن من مخزون علم الله و مذخوره على معنى إراده أنه مما اختص به آل

محمد (عليهم الصلاه و السلام) و شيعتهم و ادخره لهم و صانه عن غيرهم و لم يوفق له سواهم معرضا بذلك كله على أبى حنيفه و أصحابه.

بل من ذلك و نحوه حينئذ يظهر معنى صحيح ابن الحجاج (۲)المتقدم سابقا فى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۲۷ و ۳۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۶.

نصوص المختار، و ان المراد استترنا بالإتمام خوفا من اطلاعهم على إتمامنا، لا أن المراد الاستتار به عن أن يطلعوا علينا أنا نقصر حتى يكون دالا على كون الإتمام تقيه، كما أنه يظهر منه و من غيره أن المراد ب

قوله (عليه السلام) «إنما يفعل ذلك الضعفه»

سوادهم و عوامهم الذين يتخيرون من الأعمال ما خف، و لا يعرفون مواقع الفضل، لا أن المراد بهم ضعفه الأحوال الذين لا يستطيعون نيه المقام لفقرهم و ضعف حالهم.

و بالجمله الناظر بعين الإنصاف الى هذه النصوص لا يكاد يستريب فيما ذكرناه من وجوه، بل لو لم يكن إلا كثره هذا التسائل عن ذلك فى خصوص هذه المواضع- مع أن القصر للمسافر من ضروريات مذهب الشيعه، حتى أن ابن مهزيار مع جلاله قدره و عظم منزلته و كثره ملاقاته لهم (عليهم السلام) وقع منه ما سمعت كغيره من الرواه- لكفى فى إثبات المختار، لا أقل من حصول التعارض بين أمرى الإتمام و التقصير الذى من المعلوم أن الحكم فيه التخيير،

خصوصا مع قيام الشاهد عليه من النصوص السابقه، لكن و مع ذلك كله فلا ريب أن الأحوط القصر، لضعف احتمال تعين التمام فى جنبه بعد ظهور أدلته، بل صريح بعضها بعدم تعينه.

ثم لا فرق فيما وقفنا عليه من فتاوى الأصحاب فى الحكم المزبور بين المواضع الأربعه، لكن فى المدارك بعد أن ذكر التخيير فى الحرمين قال: «و أما مسجد الكوفه و الحائر فقد ورد بالإتمام فيهما أخبار كثيره لكنها ضعيفه السند، و أوضح ما وصل إلينا فى ذلك مسندا

خبر حماد بن عيسى (۱)عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «من مخزون علم الله الإتمام فى أربعه مواطن: حرم الله و حرم رسوله (صلى الله عليه و آله) و حرم أمير المؤمنين (عليه السلام) و حرم الحسين بن على (عليهما السلام)»

الى أن قال- و هذه الروايه معتبره الإسناد، بل حكم العلامه فى المنتهى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۱.

و المختلف بصحتها، و هو غير بعيد، و فى معناها أخبار كثيره، فلا بأس بالعمل بها إن شاء الله» و فيه- مع أن من الواضح عدم قدح ضعف السند فى المقام بعد كثره النصوص، و تعاضد بعضها ببعض، و روايتها فى الأصول المعتمده و غيرها، و قرب وصولها من حد التواتر، بل ربما ادعى، و عمل الطائفه قديما و حديثا بها، و غير ذلك- أنه قد يناقش فى دعوى صحه

سند الخبر المذكور، لأن فى طريقه الحسن بن على بن النعمان، و فى توثيقه إشكال، لأن النجاشى و إن صرح فى ترجمته بالتوثيق على ما حكى عنه إلا أنه لا يتعين عوده اليه، بل يحتمل رجوعه إلى أبيه على بن النعمان، قال:

«الحسن بن على بن النعمان مولى بنى هاشم أبوه على بن النعمان الأعلم ثقه، ثبت له كتاب نوادر، صحيح الحديث كثير الفوائد، روى عنه الصفار» بل قد يؤيد الثانى ما ذكره عند ترجمه أبيه، قال: «على بن النعمان الأعلم و أخوه داود أعلى منه، و ابنه الحسن و ابنه أحمد رويا الحديث، و كان على ثقه وجها ثبتا صحيحا له كتاب» الى آخره. و فى طريقه محمد بن خالد البرقى، و عن النجاشى «أنه كان ضعيفا فى الحديث» و عن ابن الغضائرى «حديثه يعرف و ينكر يروى عن الضعفاء كثيرا و يعتمد المراسيل» الى آخره. و لا ينافى ذلك ما حكى من توثيق الشيخ و العلامه إياه لأن الطعن المذكور إنما هو فى رواياته لا فيه نفسه، و الفرق بينهما واضح، فالأولى عدم التوقف فى الحكم المذكور لما قلناه لا لذلك.

إنما الكلام فى تعيين خصوص المواطن، لاختلاف النصوص فى ذلك، إذ هى بين مشتمل (۱)على لفظ الحرم فى الأربعه مع الإضافه الى الله و رسوله و أمير المؤمنين و الحسين (عليهم السلام) و بين مشتمل (۲)على لفظ المسجد فى الثلاثه و حرم الحسين (عليه السلام)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۱۴ و ۲۳ و ۲۵.

و بين مبدل للحرم (۱)فيه بالقبر، و آخر(۲)بالحائر، و الحرمين بمكه و المدينه(۳)و مسجد الكوفه بالكوفه(۴)و لا ريب أن قضيه الضوابط ثبوت الحكم فى الأوسع مكانا من هذه الألفاظ، ضروره عدم منافاه ثبوته فى الأضيق له، بل هو كالمؤكد شبه التنصيص على بعض أفراد العام مع عدم المخالفه فى الحكم إلا- أنه لما كان القصر هو الأصل فى المسافر- و كثير من هذه النصوص اعتبارها من جهه الانجبار بالشهره، و قد قيل إن المشهور هنا الاقتصار فى الحرمين على المسجدين منه، بل على الأصليين منهما دون الزياده الحادثه، كما أن الظاهر كونه كذلك بالنسبه إلى مسجد الكوفه و قبر الحسين (عليه السلام) و ان ورد بلفظ الحرم فى بعض النصوص، إلا- أنه ينزل على خصوص ذلك كما عن المصنف الاعتراف به بالنسبه إلى حرم أمير المؤمنين (عليه السلام)- وجب الاقتصار فى الخروج منه على المتيقن، و هو ذلك لا البلدان الثلاثه و الحائر كما عن كتابى الأخبار للشيخ، و لا الأربعه كما عن المصنف فى كتاب له فى السفر، لورود الحديث بحرم الحسين (عليه السلام) و قدر بخمسه فراسخ أو بأربعه، و لا خصوص مكه و المدينه كما هو ظاهر المتن، و اختاره فى المدارك حاكيا له عن الشهيد و أكثر الأصحاب قال: لأنه المستفاد من الأخبار الكثيره، بل و لا الحائر

بناء على تفسيره بالأوسع مما دار سور المشهد و المسجد عليه.

و لقد أجاد فى السرائر حيث قال: «و يستحب الإتمام فى أربعه مواطن فى السفر فى نفس مسجد الحرام، و فى نفس مسجد المدينه، و فى نفس مسجد الكوفه، و الحائر على متضمنه السلام، و المراد بالحائر ما دار سور المشهد و المسجد عليه دون ما دار سور

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۲۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۲۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۲۹.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۱۳.

البلد علیه، لأن ذلک هو الحائر حقیقه، لأن الحائر فی لسان العرب الموضع المطمئن الذی یحار فیه الماء، قد ذکر ذلک شیخنا المفید فی إرشاده فی مقتل الحسین (علیه السلام) لما ذکر من قتل معه من أهله، فقال: و الحائر محیط بهم إلا العباس (علیه السلام) فإنه علی المسناه» الی آخره، و عن الذکری أنه فی هذا الموضع حار الماء لما أمر المتوکل بإطلاقه علی قبر الحسین (علیه السلام) لیعفیه، فکان لا یبلغه.

و کیف کان فما عن المرتضی و ابن الجنید من طرد الحکم فی سائر قبور الأئمه الهداه (علیهم السلام) لم نقف له علی نص خاص، و لعلهما أخذاه من معلومیه شرف قبورهم، و أنها مساویه للمسجدین أو تزید مع فهم کون العله فی الحکم هنا شرف المکان، کما یومی الیه بعض النصوص (۱)السابقه، مضافا الی

المحکی (۲)عن فقه الرضا (علیه السلام) «إذا بلغت موضع قصدک من الحج و الزیاره و المشاهد و غیر ذلک مما بتنبه لک فقد سقط عنک السفر و وجب علیک الإتمام».

لکن الخروج بذلک عن مقتضی العمومات المعتضده بالشهره العظیمه القریبه من الإجماع مشکل، سیما مع تضمنه الحکم بوجوب التمام الذی قد عرفت شذوذه و ضعفه، اللهم إلا- أن یحمل الوجوب فیه علی مطلق الثبوت، کما أن الخروج به عن مقتضی أصاله عدم جواز الإتمام فی الصوم لاقتصار النصوص و الفتاوی علی خصوص الصلاه فریضه أو نافله کما صرح بالأخیره فی الکفایه- بل یمکن دعوی الإجماع علیه، بل ربما ادعی- مشکل أیضا، بل غیر جائز قطعا، و دعوی التلازم بین القصر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه المسافر- الحدیث ۲ و ۴.

۲- ۲ فقه الرضا علیه السلام ص ۱۶.

و الإفطار المشعر بالتلازم بين الإتمام و الصيام- بل فى بعض

النصوص (۱)«هما سواء فى ذلك»

- يمكن منعها بحيث تشتمل ما نحن فيه، خصوصا بعد إضراب أبى الحسن (عليه السلام) عن الجواب عن الصيام، و اقتصاره على الصلاه فى موثق عثمان بن عيسى (۲)المتقدم سابقا المشعر بعدم ذلك فى الصوم، فلاحظ.

و لا يجب التعرض للنيه، بل لو عينها كان له العدول، فمن نوى الإتمام كان له الاقتصار على

الركعتين و بالعكس، كما عن المصنف فى المعتبر التصريح به، و استحسنه فى المدارك، و لعله لإطلاق الأدله و عدم توقف صدق الامتثال عليها، ضروره عدم كونهما كالظهر و العصر الذين يتوقف تشخيص الفعل لأحدهما على النيه كما فى سائر الأفعال المشتركه، و ليس ذلك من جهه أن التخيير بين القصر و الإتمام من التخيير بين الأقل و الأكثر الذى لا يعتبر فيه ذلك، بل هو كذلك و إن قلنا إنهما ماهيتان مختلفتان، لإطلاق الأدله، إلا أن الانصاف عدم خلوه عن البحث و التأمل، خصوصا لو أراد العدول بعد الشروع فى الثالثه قبل الركوع، فتأمل.

و مما ذكرنا يظهر أن له الإتمام فى الأماكن المزبوره و إن كانت الذمه مشغوله بواجب، لعدم اندراجه فى النهى عن التطوع لمن عليه فريضه قطعا، فما يحكى عن والد العلامه من المنع لا ريب فى ضعفه.

[فى حكم ما لو ضاق الوقت إلا عن أربع ركعات]

و لو ضاق الوقت إلا عن أربع ركعات فالأحوط و الأقوى تعين القصر عليه فيهما ليقع الصلاتان فى الوقت، و يحتمل جواز الإتمام فى خصوص العصر(۳)لعموم

«من أدرك من الوقت ركعه فقد أدرك الوقت كله»

و فيه أن ذلك و إن تحقق به إدراك

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب من يصح منه الصوم من كتاب الصوم.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۱۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب المواقيت من كتاب الصلاه.

الصلاه إلا أنه لا يجوز تعمده اختيارا، لاقتضائه تأخير الصلاه عن وقتها المعين لها شرعا مع التمكن منه، و منه ينقدح أنه لا فرق فيما ذكرنا بين ضيق الوقت إلا عن أربع و بين الزائد إذا كان دون الثمان، كما أنه منه ينقدح أيضا ضعف احتمال الإتمام فى العصر خاصه فى الفرض السابق ثم قضاء الظهر.

ثم إنه لا يخفى عليك بعد ما سمعت استحباب صلاه نوافل المقصوره فى هذه الأماكن كما نص عليه فى الذكرى، قال: «و نقله نجيب الدين بن نما عن شيخه ابن إدريس، لأنه من إتمام الصلاه و الإكثار المأمور به فى هذه الأماكن» بل فى الذكرى «و لا فرق بين أن يتم الفريضه أولا، و لا بين أن يصلى الفريضه خارجا عنها و النافله فيها أو يصليهما معا فيها» و لا بأس به، لكن الأول لا يخلو من بحث، و الله العالم.

[فى إعاده الصلاه إذا تعين القصر على المسافر فأتم عالما عامدا]

و إذا تعين القصر على المسافر فأتم عالما عامدا أعاد على كل حال فى الوقت و خارجه بلا خلاف أجده بل عن الغنيه و الدروس و المدارك و عن الانتصار و التذكره و شرح الأستاد الأكبر و ظاهر المنتهى و النجيبيه و الذخيره الإجماع عليه، لعدم صدق الامتثال، إذ القصر عزيمه كما عرفت و

للصحيح (۱)«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): صليت الظهر أربع ركعات، و أنا فى سفر قال: أعد»

و الآخر عن زراره و محمد بن مسلم (۲)عن الباقر (عليه السلام) قالا «قلنا: فمن صلى فى السفر أربعا أ يعيد أم لا؟ قال: إن كان قرئت عليه آيه التقصير و فسرت له فصلى أربعا أعاد، و إن لم يكن قرئت عليه و لم يعلمها فلا إعاده عليه»

و المروى (۳)عن الخصال «و إن لم يقصر فى السفر لم تجز صلاته، لأنه قد زاد فى فرض الله تعالى».

و لا فرق على الظاهر فى الحكم المزبور بين القول بوجوب التسليم أو استحبابه و لذا اتفق الجميع عليه، و لم يقل أحد منهم بصحه الصلاه هنا بناء على تحقق الخروج من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۸.

الصلاه بالفراغ من التشهد الذى هو آخر أجزائها الواجبه، و لعله لذا استدل بعضهم على وجوب التسليم بما فى المقام، لكن قد يقال به هنا للدليل، أو أنه بناء على استحباب التسليم لا يتحقق الخروج من الصلاه بمجرد الفراغ، بل لا بد معه من نيه الخروج أو فعل ما به يحصل كالتسليم، و إلا لصحت الصلاه لوقوع الزياده خارج الصلاه، بل قد يقال إنه و إن لم نعتبر قصد الخروج فى

الفراغ إلا أن المبطل قصد عدم الخروج من الصلاه، و فى المدارك «الحق أن الصلاه المقصوره إنما تبطل بالإتمام إذا وقعت ابتداء على ذلك الوجه دون ما إذا وقعت على وجه القصر ثم حصل الإتمام بعد الفراغ من الأفعال الواجبه جمعا بين الروايات المتضمنه لهذا الحكم و الأدله الداله على استحباب التسليم» و لتمام البحث معه مقام آخر، انما المقصود اتفاق القولين على البطلان هنا.

[فى حكم ما لو أتم المسافر جاهلا]

و لو كان قد أتم صلاته جاهلا ب أن حكم المسافر التقصير فلا إعاده و لو كان الوقت باقيا للصحيح (۱)السابق وفاقا للأكثر كما فى المدارك و غيرها، بل المشهور كما فى الروض و غيره، بل فى الرياض «أن عليه الإجماع فى الجمله فى ظاهر بعض العبارات» بل حكى المقدس البغدادى الإجماع عليه صريحا، و ربما يؤيده معروفيه استثناء هذه المسأله و مسأله الجهر و الإخفات من عدم معذوريه الجاهل، كما يومى اليه سؤال الرسى و الرضى السيد المرتضى عن وجه ذلك، قال الأول: أما الوجه فيما تفتى به الطائفه من سقوط فرض القضاء عمن صلى من المقصرين صلاه المتمم بعد خروج الوقت إذا كان جاهلا بالحكم فى ذلك، مع علمنا بأن الجهل بأعداد الركعات لا يصح معه العلم بتفاصيل أحكامها و وجوهها إذ من البعيد أن يعلم بالتفصيل مع جهل الجمله التى هى الأصل، و الإجماع على أن من صلى صلاه لا يعلم أحكامها فهى غير مجزيه، و ما لا يجزى

من الصلاه يجب قضاؤه» و يقرب منه سؤال الثانى أيضا، و أجاب المرتضى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۴.

عنه- مقرا لهما على ما يستفاد من كلامهما من كون الحكم مفروغا عنه- تاره بأنه يجوز تغير الحكم الشرعى بسبب الجهل و إن كان الجاهل غير معذور، و أخرى بما يقرب منه أيضا من أن الجهل و إن لم يعذر صاحبه و هو مذموم يجوز أن يتغير معه الحكم الشرعى و يكون حكم العالم بخلاف حكم الجاهل، و كأنه يريد أن الجاهل هنا أيضا غير معذور بالنسبه للإثم و عدمه و إن كان فعله صحيحا للدليل، إذ لا بأس بترتيب الشارع حكما على فعل أو ترك للمكلف عاص به، كما فى مسأله الضد التى مبناها أن الشارع أراد الصلاه من المكلف و طلبها منه بعد عصيانه بترك الأمر المضيق الذى هو إزاله النجاسه مثلا، فهنا أيضا يأثم هذا الجاهل بترك التعلم و التفقه المأمور بهما كتابا(۱)و سنه(۲)إلا أنه لو صلى بعد عصيانه فى ذلك صحت صلاته للدليل، فتأمل.

و كيف كان فلا ينبغى التأمل فى الحكم المزبور بعد ما عرفت، فما فى الغنيه و عن الإسكافى و أبى الصلاح- من الإعاده فى الوقت دون خارجه، بل فى الأول الإجماع عليه، لقاعده عدم معذوريه الجاهل التى يجب الخروج عنها بعد تسليم شمولها لما نحن فيه بما عرفت، و

لإطلاق الأمر بها فى بعض المعتبره(۳)التى ستسمعها فى الناسى، و فى الصحيح (۴)و مروى الخصال (۵)السابقين الذى يجب الخروج عنه أيضا بما مر بناء على كون التعارض بينهما بالعموم و الخصوص المطلق، بل و على كونه من وجه، لوضوح رجحانه عليه بالشهره العظيمه و غيرها التى منها و من غيرها يعلم ما فى دعوى الإجماع السابق- فى غايه الضعف، و إن كان ربما قيل إنه قد يظهر من الرسى بل و المرتضى

۱- ۱ سوره التوبه- الآيه ۱۲۳ و سوره النحل- الآيه ۴۵.

۲- ۲ أصول الكافى ج ۱ ص ۳۰ الباب ۱ من كتاب العلم.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۸.

حیث أقره علی ظاهر سؤاله غیر منکر علیه، مع أنه یمکن منعه علی مدعیه، خصوصا بالنسبه للسید، إذ مطمح نظره الجواب عن أصل الاشکال، و أضعف منه ما یحکی عن العمانی من الإعاده فی الوقت و خارجه لبعض ما مر مما عرفت الحال فیه، فلا نعیده.

و لا یبعد إلحاق الصوم بالصلاه کما نص علیه فی الدروس، و یقتضیه استدلال الشریف البغدادی علی حکم الجاهل بالنسبه إلی الصلاه ب

صحیح لیث (۱)«إذا سافر الرجل فی شهر رمضان أفطر، و إن صام بجهاله لم یقضه»

الذی هو الحجه علی ما نحن فیه، و یؤیده فی الجمله تلازم القصر و الإفطار و الصیام و

التمام و أنهما سواء، و إن کان لا یخلو من تأمل ما، لقاعده عدم معذوریه الجاهل التی اقتصر فی الاستثناء منها علی المسألتین، اللهم إلا أن یریدوا بالقصر و الإتمام ما یشمل الإفطار و الصیام، و لعله یأتی فی الصوم تمام البحث فیه إن شاء الله.

و الأحوط بل الأقوی الاقتصار فیما خالف تلک القاعده المحکی علیها الإجماع فی کلام الرضی و الرسی و الموافقه لظاهر الأدله علی المتیقن، و هو جهل القصر من أصله کما هو ظاهر الصحیح المزبور بل و الفتاوی علی ما اعترف به فی الروض، و عن الحدائق أنه المشهور، و فی الکفایه أنه أنسب بالقواعد، و عن الذخیره و شرح الأستاد التصریح باختیاره، دون الجهل ببعض الخصوصیات کمن جهل انقطاع کثره السفر بإقامه العشره فأتم، أو انقطاع سفر المعصیه بقصد الطاعه فی أثنائه أو نحو ذلک، لکن توقف فی المدارک کما عن نهایه الأحکام، بل عن مجمع البرهان التصریح بالتسویه بین الجمیع فی الحکم، و لعله للاشتراک فی العذر المسوغ لذلک، و هو الجهل، و ل

قوله (علیه السلام) فی الصحیح (۲)المزبور: «و فسرت له»

إذ قد یقال باندراج ذلک کله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب من یصح منه الصوم- الحدیث ۶ من کتاب الصوم.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب صلاه المسافر- الحدیث ۴.

فی غیر المفسر الذی یعذر فیه بمقتضی المفهوم.

بل قد یندرج فیه أیضا الجاهل یکون المسافه الموجبه للقصر الثمانیه أو الأربعه مع الرجوع لیومه و نحو ذلک، إلا أنه لا ریب فی أن الأحوط إن لم یکن الأقوی الأول کما أنه کذلک أیضا لو انعکس الفرض بأن صلی من فرضه التمام لإقامه و نحوها قصرا جاهلا بالحکم فضلا عن أن یکون عالما لما عرفت، و فی الروض و عن الحدائق أنه المشهور، بل ربما کان ظاهر جمیع الأصحاب أیضا حیث اقتصروا فی بیان المعذوریه علی الأولی التی لا یلزم منها المعذوریه هنا قطعا، إذ لعل العذر هناک من جهه أصاله التمام و معروفیته بخلافه هنا، خلافا للمحکی عن جامع ابن سعید فالصحه و عن مجمع البرهان نفی البعد عنها، و لعله لإطلاق استثنائهم الجهل بالقصر و الإتمام من القاعده، و للاشتراک فی العلیه و ل

صحیح منصور(۱)عن الصادق (علیه السلام) «إذا أتیت بلده و أزمعت المقام بها عشره فأتم الصلاه، و إن ترکه رجل جاهلا فلیس علیه الإعاده»

و خبر محمد بن إسحاق (۲)عن أبی الحسن (علیه السلام) فی الامرأه التی صلت المغرب رکعتین فی سفرها قال:

«لیس علیها قضاء».

بل منه ینقدح حینئذ أنه لا فرق هنا فی ذلک بین ما یصح قصره و ما لا یصح کما عن بعض مشایخ المحدث البحرانی، مع أن فی الدروس الإجماع علی الإعاده فی قصر الثانیه، بل قد یقال بقصور هذا الخبر لشذوذه کما اعترف به

فی الدروس، بل عن عن الشیخ (ره) الذی هو رواه ذلک أیضا، بل عن شرح الأستاد ذلک أیضا ناسبا له إلی الأصحاب عن تخصیص القاعده و الأخبار المتواتره الداله علی تثلیث المغرب و لفعل النبی (صلی الله علیه و آله) و الأئمه (علیهم السلام) و إجماع المسلمین أو ضرورتهم علی ذلک، و علی أنه لا قصر فیها، بل قد یقال بقصور الصحیح (۳)الأول

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب صلاه المسافر- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب صلاه المسافر- الحدیث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب صلاه المسافر- الحدیث ۳.

أيضا عن تخصيص القاعده أيضا، لقله المفتى به، إذ لم يحك إلا عن ابن سعيد و بعض متأخرى المتأخرين، بل ربما احتمل عود الضمير فيه الى القصر للمسافر و إن لم يكن مذكورا فيه كما فى الروض، و إن كان هو كما ترى، لكنه قد يقال هو- على كل حال بعد ما عرفت- من الشواذ التى لا يعمل بها فى نفس مضمونها فضلا عن أن يتعدى منه الى غيره، خصوصا ما يحكى عن يحيى أيضا من أنه ألحق به ناشئ الإقامه فى عدم الإعاده، و إن كان قيل إنه لم يوافقه عليه أحد، هذا.

و فى المسالك لو أتم لجهله بالمسافه فلا إعاده مطلقا، لاقتضاء الأمر الناشى من الأمر بالاستصحاب الاجزاء، مع احتمالها فى الوقت كما عن الجعفريه و شرحها، لعدم الإتيان بالمأمور به واقعا، و هو أحوط، نعم لا قضاء عليه خارج الوقت و إن فرط فى الفحص لعدم صدق اسم الفوات، كما أنه يجب عليه أن يقصر

على القولين بعد تجدد العلم و إن نقص الباقى عن المسافه، و الله أعلم.

[فى حكم من أتم صلاته نسيانا]

و أما إن كان ناسيا أعاد فى الوقت، و لا يقضى إن خرج الوقت كما هو المشهور، بل فى الرياض أن عليه عامه من تأخر، بل عن كشف الرموز لا أعلم فيه مخالفا إلا ابن أبى عقيل، بل فى السرائر و ظاهر الغنيه و عن الخلاف و الانتصار و ظاهر المعتبر و التذكره الإجماع عليه، بل فى الأول أن الأخبار به متواتره، و عليه العمل و الفتوى من فقهاء آل الرسول (عليهم الصلاه و السلام) و هو الحجه بعد شهاده التتبع له فى الجمله، مضافا الى القاعده بالنسبه إلى الوقت، و عدم صدق اسم الفوات بالنسبه إلى خارجه، و

خبر أبى بصير(۱)عن الصادق (عليه السلام) المنجبر بعد تسليم احتياجه بما عرفت بالنسبه إليهما معا «سألته عن الرجل ينسى فيصلى فى السفر أربع ركعات قال: إن ذكر فى ذلك اليوم فليعد و إن لم يذكر حتى يمضى ذلك اليوم فلا»

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۲.

و الظاهر الكنايه عن الوقت باليوم، كما يومى اليه مضافا الى الفتاوى

صحيح العيص (۱)المنزل على الناسى قطعا، مع أنه يكفينا إطلاقه بحيث يشمل ما نحن فيه، قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل

صلى و هو مسافر فأتم الصلاه قال: إن كان فى وقت فليعد، و ان كان الوقت قد مضى فلا».

فما عن الصدوق و والده و العمانى و الشيخ فى المبسوط و قواه فى الدروس على القول بوجوب التسليم بل عن ظاهر المنتهى التوقف من جهته- من القول بالإعاده مطلقا للأصل فيهما، و إطلاق الأمر بالإعاده فى الصحيح السابق الذين يجب الخروج عن أولهما و تقييد الثانى منهما بما هنا- ضعيف جدا، على أن المحكى عن الصدوق فى المقنع و الفقيه التعبير بما فى خبر أبى بصير(۲)الذى سمعت ما قلناه فيه، لا- أقل من إراده نفس البياض من اليوم فى كلامه، فلا تعرض فيه للفائت ليلا كى يخالف الأصحاب، و لعله اتكل على عدم القول بالفصل كالمحكى عن العمانى من ذكر العشاء خاصه فيما نحن فيه، بل لو أريد من اليوم ما يشمل الليل و النهار لم يكن مخالفا للأصحاب فى صلاه الظهرين أيضا إن أريد الليله الماضيه، بل و إن أريد الليله المستقبله لم يكن مخالفا فى العشاء بناء على استمرار وقتها للصبح، على انه قد يشهد للأول- مضافا الى تعبيره كالعمانى بلفظ الإعاده التى من المعروف إراده ما لا يشمل القضاء منها- غلبه فتواه كوالده بمضمون

الفقه الرضوى، و الموجود فيه (۳)على ما قيل «و إن كنت صليت فى السفر صلاه تامه فذكرتها و أنت فى وقتها فعليك الإعاده، و إن ذكرتها بعد خروج الوقت فلا شى ء عليك»

كما أن الموجود فى المبسوط «و من مشى فى السفر فصلى صلاه مقيم لم تلزمه الإعاده إلا إذا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۲.

۳- ۳ المستدرك- الباب- ۱۲- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۲.

كان الوقت باقيا فإنه يعيد» و هى نصه فى موافقه الأصحاب، فتتفق الكلمه حينئذ، و ينعقد الإجماع فمن العجيب نسبه الخلاف اليه من المختلف و من تأخر عنه، و كأنه لما وقع له بعد هذه العباره بيسير جدا، و هو «من سهى فصلى أربعا بطلت صلاته، لأن من قال من أصحابنا بأن كل سهو يلحق فى صلاه السفر يوجب الإعاده فظاهر، و من لم يقل فقد زاد فيه فعليه الإعاده» لكنك خبير بإمكان تنزيله على الأول، خصوصا بعد معروفيه لفظ الإعاده فيما لا يشمل خارج الوقت، و لا ينافيه ذكره البطلان أولا لاحتمال ارادته منه حينئذ مع الذكر فى الوقت، بل يمكن إرادته البطلان على كل حال و إن سقط القضاء عنه عفوا للدليل لو علم خارج الوقت لا للحكم بصحه ما فعله الذى لم يوافق الأمر فى الواقع، و بإمكان تنزيله على شى ء آخر ستسمعه، فتأمل جيدا.

و إن أبيت عن ذلك كله فهو محجوج بما عرفت، بل لعل مثله غير قادح فى إمكان تحصيل الإجماع، فتقويته له فى الدروس فى غير محلها، كتوقف الفاضل فى ظاهر المنتهى كما سمعتهما، نعم عن الذكرى «أنه يتخرج على القول بأن من زاد خامسه فى الصلاه و كان قد قعد مقدار التشهد تسلم له صحه الصلاه لأن التشهد حائل بين ذلك و بين الزياده» و استحسنه فى الروض، بل قال: «إنه كان ينبغى لمثبت تلك المسأله القول بها هنا، و لا يمكن التخلص من ذلك إلا بأحد أمور إما بإلغاء ذلك كما ذهب إليه أكثر الأصحاب، أو القول باختصاصه بالزياده على الرابعه كما هو مورد النص هناك، و لا يتعدى الى الثلاثيه و الثنائيه، فلا يتحقق المعارضه هنا، أو اختصاصه بزياده ركعه لا- غير كما ورد به النص هناك، و لا- يتعدى الى الزائد كما عداه بعض الأصحاب، أو القول بأن ذلك فى غير المسافر جمعا بين الأخبار، لكن يبقى سؤال الفرق مع اتحاد المحل» قلت: أو التزام اختلاف موضوع المسألتين إذا فرض ما نحن فيه فيمن نسى أنه مسافر فقصد التمام من أول الأمر بخلاف تلك التى ظن عدم حصول ما نواه

منه فيها فزاد فى صلاته سهوا أو سهى و لم يتنبه حتى فعل الخامسه، بل قد يفرق بينهما أيضا بناء على فرض المسأله أيضا فيمن قصد القصر إلا أنه سهى عنه فى الأثناء فقام الى التمام بظهور الوحده حينئذ هنا أى أنها صلاه واحده بخلافه فى تلك، نعم قد يحتاج الى التزام بعض الوجوه المزبوره لو فرض أنه قام سهوا غير متنبه، أو انه تخيل نقصان المقصوره التى قصدها ابتداء فبان الزياده، و هما معا خلاف ظاهر فرض الأصحاب للمسأله كالمصنف و غيره مما هو ظاهر فى قصده التمام لنسيان السفر، بل لعله ظاهر النص أيضا، بل قد تحمل عباره المبسوط الثانيه التى تخيل منها خلافه على هذا الفرض الذى ليس عند الأصحاب.

و من ذلك يعلم ما فى المدارك حيث قال بعد أن حكى ما سمعته عن جده:

«و لا يخفى عليك بعد الإحاطه بما قررناه فى تلك المسأله ضعف هذه الطرق، و أنها غير مخلصه للإشكال، و الذى يقتضيه النظر أن النسيان و الزياده إن حصلا بعد الفراغ من التشهد كانت هذه المسأله جزئيه من جزئيات من زاد فى صلاته ركعه فصاعدا بعد التشهد نسيانا، و قد بينا أن الأصح ان ذلك غير مبطل للصلاه مطلقا لاستحباب التسليم، و إن حصل النسيان قبل ذلك بحيث أوقعها كلها أو بعضها على وجه التمام اتجه القول بالإعاده فى الوقت دون خارجه، كما اختاره الأكثر لما تقدم» انتهى، و فيه مواضع للنظر، خصوصا بعد الوقوف على ما تقدم لنا فى تلك المسأله، و خصوصا بعد ما عرفته فى هذه المسأله من أنها إجماعيه منصوصه، فلا وجه لجعلها من جزئيات تلك المسأله، بل لو سلم له ذلك كان المتجه استثناؤها منها كما ذكره جده، و كيف كان فالخطب سهل عندنا بعد عدم القول فى تلك المسأله بذلك، و الله أعلم.

و لو قصر المسافر اتفاقا لا بقصد التقصير إما لجهله بأن حكم المسافر التقصير أو لغير ذلك لم تصح صلاته بلا خلاف أجده فيه بين من تعرض له، لأنه قد

صلی صلاه یعتقد فسادها، و أنها غیر المأمور بها، بل لم تکن مقصوده بحال و لا لاحظ فیها التقرب، و بالجمله ما قصد لم یقع و ما وقع لم یقصد و أعاد حینئذ قصرا فی الوقت لأصاله الشغل و عدم صدق الامتثال کما هو واضح، و لا ینافی ذلک القول بصحه عباده الجاهل مع مطابقتها للواقع و حصول التقرب منه، و لذا لم یحلها أحد ممن تعرض لها علی تلک المسأله عدا المقدس البغدادی، ضروره کون موضوع تلک المسأله قصد الفعل للجاهل، لا أنه وقع منه اتفاقا من غیر قصد، بل کان المقصود خلافه کما نحن فیه.

و لو علم خارج الوقت ففی القضاء إتماما أو قصرا وجهان ینشئان مما ستسمعه، و ربما احتمل أن المراد من نحو ما فی المتن الجاهل ببلوغ مقصده مسافه فقصر ثم علم أنه مسافه، فإنه أیضا تجب علیه الإعاده فی الوقت قصرا، لأن فرضه الإتمام قبل العلم، فلم یکن مأمورا بالقصر کی یصح ما فعله مما هو موقوف علی موافقه الأمر، و کونه فی الواقع مأمورا بالقصر مع أنه غیر عالم به بل کان عالما خلافه غیر مجد، و لذا لو أتم ثم علم المسافه لم یجب علیه الإعاده لقاعده الاجزاء، و فیه أولا أن المتجه فیه الصحه إذا فرض فی حال یمکن وقوع نیه التقرب بالقصر منه، و ثانیا لفظ الاتفاق فی العباره ظاهر فی خلافه، إذ جعله قیدا للمسافر علی معنی اتفاق أنه مسافر لأن مقصده بالغ المسافه خلاف المراد من مثل العباره المزبوره قطعا، اللهم إلا أن یقال بعدم توقف الوجه المزبور علی ذلک، بل یمکن علیه أیضا رجوع القید الی القصر علی معنی اتفاق وقوع القصر منه من غیر قصد له، بأن نسی إراده التمام فی صلاته فسلم علی رکعتین مثلا- ثم علم بلوغ مقصده المسافه، و فیه أنه حینئذ راجع الی الوجه الأول و إن کان مبناه الجهل بالحکم، و مبنی هذا الجهل بالموضوع، و لذا جمعهما فی التذکره و النهایه علی ما حکی عنهما، فقال:

و لو قصر المسافر اتفاقا من غیر أن یعلم وجوبه أو جهل المسافه فاتفق أن کان الفرض ذلک لم نجزه، فتأمل جیدا، هذا کله لو علم بان مقصده مسافه فی الوقت، أما لو علم

بـذلك خـارج الوقت ففى القضاء قصـرا أو تماما وجهان ينشـئان من حصول سـبب القصـر فى الواقع و إن لم يكن عالما به، فهو الفـائت فى الحقيقه، و من أنه مكلف بالتمام، و من فاتته فريضه فليقضـها كما فاتته، قال فى الـذكرى: «و هـذا مطرد فيما لو ترك الصلاه أو نسيها و لم يكن عالما بالمسافه ثم تبين المسافه بعد خروج الوقت، فان فى قضائها قصرا أو تماما الوجهين» الى آخره.

و يقوى فى النظر الأول، لأن المخاطب به فى الواقع و فى اللوح المحفوظ القصـر، فهو الذى فاته، و إن كان هو لو صلى تماما فى ذلـك الوقت كـان معـذورا، خلافا للـذكرى فقوى الثانى، بل اختاره المقـدس البغـدادى معللا له بأنه لم يخاطب إلا بالتمام، لأن جهله انمـا كـان بـالموضوع لا- بالحكم الـذى كان خطاب الجاهل به فى الواقع القصـر و ان عـذر فى اعتقاده، ضـروره الفرق بين الجهل بالحكم و الجهل بالموضوع، و هو كما ترى، خصوصا بعد ما عرفت سابقا من معذوريه الجاهل بالقصر هنا بحيث لو صلى تمامـا ثم علم بعـد ذلـك لم يكن عليه الإعـاده، فكـان التكليف بالقصـر فى الحقيقه من مقومـات موضوعه علم المكلف به، فهو أولى بـالواقعيه المزبـوره من الجهـل بـالموضوع الـذى يمكن منع الاـجتزاء فيه بمـا يقع منه من التمـام لو تـبين له فى الوقت كون المقصـد مسافه مثلا كما سـمعته سابقا فى الشـرائط، و قاعـده الإجزاء قـد ذكرنا غير مره أن موردها الأمر فى الواقع لا تخيل الأمر كما فى الفرض.

فالأقوى القضاء قصـرا فى المسألتين، لأنه الفائت فى الحقيقه، و لأن القضاء ليس فى الحقيقه إلا توسعه فى وقت الفعل بدليل غير دليـل الأـداء، فهو فى الحقيقه كمن علم فى الوقت قبل أن يصـلى، و قوله (عليه السـلام): «كما فاتته» يراد منه كيفيات الفعل التى قررها الشارع له فى الواقع لا بحسب زعم المكلف، فتأمل هذا.

و ربما فسرت العباره و نحوها بمن نوى الصلاه تماما نسيانا ثم نسى و سلم على

رکعتین ثم ذکر فإنه یعید قصرا فی الوقت و خارجه، لعدم نیه ما هو فرضه ظاهرا و باطنا، بل نوی التمام الذی هو خلافه، و فیه أنه بناء علیه تندرج فیما ذکرناه من التفسیر أیضا، إلا أنه قد یناقش فی وجوب الإعاده علیه بأن نیه الإتمام سهوا مع عدم وقوع غیر القصر منه لا- تؤثر بطلانا بل تکون لغوا، و لذا لو ذکر قبل التسلیم مثلا- فسلم صحت صلاته قصرا بلا کلام کما اعترف به المقدس البغدادی، و منه استوجه عدم الإعاده تبعا للذکری حیث قواه، و یؤیده أن القصر و الإتمام لیسا من مقومات الفعل حتی یجب نیتهما، و لا تعدد لما فی الذمه حتی یجب تشخیصه بذلک و نحوه، و هو لا یخلو من وجه، إلا أن الأحوط الإعاده.

هذا کله لو وقع القصر منه اتفاقا من غیر قصد، أما لو قصده مع علمه بأن تکلیفه الإتمام فلا ریب فی البطلان و إن طابق الواقع، لعدم تصور نیه التقرب منه بعد فرض قصده العصیان بفعل التقصیر، و من الواضح أن ذلک غیر مفروض المتن و نحوه، و لذا نص علیهما معا بعضهم کما قیل معللا للبطلان فی الأولی باعتقاد فساد الصلاه، و للثانیه باعتقاد المعصیه، و هما متغایران ضروره، لکن قیل إنه ربما اشتبه علی بعض الناس المسألتان، و هو غریب بعد التصریح فی الأولی باتفاقیه القصر، و فی الثانیه بتعمده، و الله أعلم.

[حکم ما إذا دخل الوقت و هو حاضر ثم سافر و الوقت باق]

و إذا دخل الوقت و هو حاضر متمکن من فعل الصلاه و قد مضی من الوقت ما یسعها جامعه للشرائط ثم سافر أی تجاوز محل الترخص و الوقت باق قیل و القائل الصدوق فی المقنع، و العمانی علی ما حکی عنهما و اختاره الفاضل فی المختلف و الإرشاد و الشهیدان فی الدروس و ظاهر الروض، بل فی الأخیر أنه المشهور بین المتأخرین یتم بناء علی اعتبار وقت الوجوب، و قیل و القائل المفید و المرتضی و الشیخ فی موضع من المبسوط و التهذیب علی ما حکی عنهم و عن کثیر من المتأخرین،

بل فی الریاض أنه الأشهر، بل فی ظاهر السرائر أو صریحها الإجماع علیه یقصر اعتبارا بحال الأداء، و قیل و القائل الشیخ فی الخلاف علی ما قیل یتخیر بینهما جمعا بین الأدله و قیل کما عن الشیخ فی نهایته و الصدوق فی فقیهه یتم مع السعه و یقصر مع الضیق و لا ریب أن القول ب التقصیر أشبه الأقوال، للإجماع السابق المعتضد بالشهره المحکیه إن لم تکن محصله، و باعتبار حال الأداء فی المسأله الآتیه عند المخالف هنا مثل الفاضل و الشهید و غیرهما المقتضی لاعتباره هنا أیضا، فتأمل، و بقاعده القصر علی المسافر و الإتمام علی الحاضر، و بإطلاق أدله التقصیر للمسافر کتابا و سنه المقطوع بشمولها للفرض، ضروره کونه مسافرا حال الأداء، و احتمال إراده المسافر حال الوجوب من ذلک الإطلاق- فلا یشمل حینئذ، بل یبقی علی مقتضی إطلاق الإتمام علی الحاضر المراد منه حال الوجوب أیضا- لا ینبغی أن یصغی إلیه، للقطع بانصراف قولهم (علیهم السلام): الحاضر یتم و المسافر یقصر إلی إراده الحضور و السفر حال أداء الصلاه لتحقق الموضوع الذی رتب الشارع الحکمین علیه، بل هو حقیقه فی نحو ذلک، فلو أرید منه من کان حاضرا أو مسافرا فی الزمن السابق علی زمن صدور الفعل کان مجازا قطعا کما هو واضح.

و المعتضد أیضا بخصوص

صحیح إسماعیل بن جابر(۱)«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): یدخل علی وقت الظهر و أنا فی السفر فلا أصلی حتی أدخل أهلی فقال:

صل و أتم الصلاه، قلت: فدخل علی وقت الصلاه و أنا فی أهلی أرید السفر فلا أصلی حتی أخرج فقال: فصل و قصر، فان لم تفعل فقد خالفت الله و رسوله صلی الله علیه و آله و سلم»

و صحیح محمد بن مسلم (۲)«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام) الرجل یرید السفر فیخرج حین تزول

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب صلاه المسافر الحدیث- ۲ مع الاختلاف الیسیر.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب صلاه المسافر الحدیث- ۱.

الشمس قال: إذا خرجت فصل ركعتين»

و خبر الوشاء(۱)المنجبر بما سمعت، قال:

«سمعت الرضا (ع) يقول: إذا زالت الشمس و أنت فى المصر و أنت تريد السفر فأتم، و إذا خرجت بعد الزوال قصر العصر»

بناء على إراده الإتمام منه فى المصر،

و الرضوى (۲)«فإن خرجت من منزلك و قد دخل عليك وقت الصلاه فى الحضر و لم تصل حتى خرجت فعليك التقصير، و ان دخل عليك وقت الصلاه فى السفر و لم تصل حتى تدخل أهلك فعليك التمام».

و المناقشه فى الجميع باحتمال إراده الخروج قبل مضى زمان يسع الصلاه و ما تحتاجه من الشرائط كى يتحقق الوجوب الذى هو شرط الإتمام فى السفر عند الخصم، بل يمكن دعوى أن ذلك هو ظاهر بعضها يدفعها- مع عدم التصريح بالشرط المزبور فى كلام بعضهم، بل ربما كان مقتضى ما تسمعه من بعض أدلتهم عدمه، نعم ذكره الشهيدان منهم، و ربما كان ظاهر غيرهما أيضا- أن مجرد الاحتمال لا يدفع الاستدلال بالظواهر من الإطلاقات و نحوها، خصوصا إذا انضم إليها ترك الاستفصال و نحوه، و خصوصا إذا كان الفرد الغالب من المطلق هو المطلوب كما فى المقام، ضروره غلبه سعه الوقت للصلاه مع فرض دخول الوقت عند أهله باعتبار عدم خطابه بالتقصير حتى يتجاوز محل الترخص، و قبله يصلى تماما، فهو الى أن يتجاوزه يسع الصلاه و أزيد قطعا.

و معارضه ذلك كله باستصحاب التمام أو إطلاق أدله وجوبه على الحاضر الشامل لمثل الفرض- ضروره عدم تقييد الوجوب بما إذا لم يسافر، و بأصاله التمام فى الفريضه المستفاد من إطلاق الأدله المقتصر فى الخروج عنه على المتيقن من المسافر الذى لم يستقر وجوب

التمام عليه، و بأنه كالحائض و المغمى عليه و نحوهما من ذوى الأعذار الذين

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب صلاه المسافر الحديث ۱۲.

۲- ۲ المستدرك الباب ۱۵ من أبواب صلاه المسافر الحديث ۱.

يجب عليهم القضاء إذا طرأ العذر بعد مضى ما يسع الصلاه و لم يفعلوا، لاشتراك الجميع فى طرو العذر و إن كان هو فيما نحن فيه يقتضى سقوط الركعتين، و فى تلك يقتضى سقوط الصلاه من رأس، فكما هو لم يؤثر هناك بعد الاستقرار المزبور لم يؤثر هنا، و بأنه لو وجب القصر هنا فى الأداء لوجب فى القضاء عند القوات، و ليس فليس، و بأنه لو وجب القصر لوجب الإفطار، ضروره تلازمهما، و ليس فليس، و بأنه لو فرض شروعه فى الصلاه قبل تحقق اسم السفر عليه حتى صار كذلك و هو فى أثنائها كما إذا كان فى سفينه أو راحله لم يكن إشكال فى وجوب إكماله الصلاه تماما، لأنها على ما افتتحت، فكذا هنا، لعدم الفصل بين الصور، و ب

صحيح ابن مسلم (۱)«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يدخل من سفره و قد دخل وقت الصلاه و هو فى الطريق فقال: يصلى ركعتين، و إن خرج الى سفره و قد دخل وقت الصلاه فليصل أربعا»

و نحوه

خبره الآخر(۲)و خبر بشير النبال (۳)«خرجت مع أبى عبد الله (عليه السلام) حتى أتينا الشجره فقال لى أبو عبد الله (عليه السلام): يا نبال قلت: لبيك، قال: إنه لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلى أربعا غيرى و غيرك، و ذلك، انه دخل وقت الصلاه قبل أن نخرج»

و الموثق (۴)عن الصادق (عليه السلام) أيضا قال:

«سئل إذا زالت الشمس و هو فى منزله ثم يخرج فى سفره قال: يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلى الأولى بتقصير ركعتين، لأنه خرج من منزله قبل أن تحضره الأولى، و سئل فإن خرج بعد ما حضرت الأولى قال: يصلى أربع ركعات ثم يصلى بعد النوافل ثمان ركعات، لأنه خرج من منزله بعد ما حضرت الأولى، فإذا حضرت العصر صلى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۱۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۱۰.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها- الحديث ۱.

العصر بتقصير، و هى ركعتان لانه خرج فى السفر قبل أن يحضر العصر»

- ضعيفه جدا إذ الاستصحاب- مع إمكان منع جريانه فى نحو المقام باعتبار أن الذى يجب فى أول الوقت انما هو كلى الصلاه لا- شخصها، و يتخير المكلف فى الإيقاع فى أى جزء شاء من الزمان الموسع على حسب ما يقتضيه تكليف ذلك الجزء بخصوصه و ضوء أو تيمما أو جلوسا أو اضطجاعا و نحو ذلك، نعم فى بعضها لا يجوز للمكلف نقل حاله اليه اختيارا، و بعضها يجوز كما فى المقام، إذ لا ريب أن التخيير فى الشى ء تخيير فى لوازمه، و لذا قيل إنه يستفاد بدلاله الإشاره من التوسعه فى الوقت و مما دل على إباحه السفر مطلقا تخيير المكلف فى الصلاه بين الإتمام بأن يصليها و هو حاضر و بين القصر بأن يسافر فيصليها كذلك، كدلاله الآيتين (۱)على أقل الحمل- مقطوع بما سمعت من الأدله السابقه، و كذا إطلاق أدله التمام التى استفيد منها أصالته بعد الغض عن المناقشه فيه، و أما إطلاق أدله وجوبه على الحاضر فقد عرفت وضوح عدم شمولها للمقام، و مع التسليم فهو معارض بمثله، و مقيد بما عرفت، و الفرق بين المقام و بين الحائض و المغمى عليه فى غايه الوضوح، فقياسه حينئذ عليهما مع حرمته مع الفارق، كوضوح منع الإتمام فى القضاء، إذ هو تابع للكلام فى الأداء، و لو سلم لفرض دليل يدل على اعتبار القضاء بحال الوجوب دون الأداء فلا- ينبغى قياس المقام عليه أيضا، كما أن عدم وجوب الإفطار للدليل و إن كان هو مسافرا لا يستلزم عدم القصر الواجب على المسافر، و لذا وجب القصر عليه باعتراف الخصم دون الإفطار إذا فرض سفره حين الزوال بحيث لم يمض منه مقدار أداء الصلاه، أو فى وقت اختصاص الظهر دون العصر، و كذا لا تلازم بين الإتمام فى الفريضه

التى تحقق السفر فى أثنائها و بين المقام، إذ لعله لاشتراط القصر بسبق تحقق السفر على افتتاح الصلاه، مع أنه يمكن منع الأصل إذا فرض تحقق

۱- ۱ سوره البقره، الآيه ۲۳۳، و سوره الأحقاف، الآيه ۱۴.

السفر فی الأثناء قبل أن یتجاوز محل القصر، لانتقال تکلیفه حینئذ مثل من نوی الإقامه فی أثناء الصلاه أو رجع عنها کذلک، فتأمل، کما أنه یمکن النقض بالعکس فیما افتتح الصلاه علی القصر ثم صار حاضرا فی أثنائها، فإن المتجه حینئذ علی مذاق الخصم القصر، لأن الصلاه علی ما افتتحت علیه، مع أنه لا یلتزم القول بالقصر إذا اتصف بالحضور قبل الشروع فی الصلاه، فیعلم عدم التلازم بین المسألتین.

و صحیح ابن مسلم- مع قصوره عن معارضه ما تقدم من الأدله من وجوه، منها الشهره و الموافقه للإطلاقات، خصوصا مع اضطراب سنده و متنه فی الجمله بالنسبه إلی روایه التهذیب له- محتمل لإراده الصلاه أربعا فی البلد عند إراده الخروج الی السفر أو قبل تجاوز محل الترخص ثم یسافر، إذ یصدق علیه حینئذ أنه خرج الی سفره، کخبره الآخر، و أما خبر بشیر النبال فهو ضعیف السند لا یصلح لمعارضه بعض ما عرفت فضلا عن جمیعه، خصوصا مع احتماله الحمل علی التقیه کسابقه کما فی الریاض، و الموثق- مع قصوره عن المقاومه أیضا- لا ینطبق علی المختار عندنا من دخول وقت الظهر بمجرد الزوال و اشتراکها مع العصر بما بعد وقت الاختصاص، أو مطلقا علی القولین.

و من ذلک کله تعرف ما فی المحکی عن بعض أفاضل المتأخرین من التوقف و عدم الترجیح معللا له بتعارض الصحیحین و احتمال کل منهما الحمل علی الآخر، إذ لا یخفی علیک رجحان حمل هذا الصحیح علی الأول للشهره و الإجماع المحکی و الموافقه للعمومات و الإطلاقات، و أقربیه التصرف فیه من التصرف فی الأول، إذ غایته صرف الأمر فیه بالتقصیر إلی صوره الخروج من البلد بعد دخول الوقت من غیر مضی مقدار الصلاه بالشرائط کما سمعته سابقا، و هو فی غایه البعد، لأن الخروج الی محل الترخص بعد دخول الوقت فی المنزل کما هو نص مورده یستلزم مضی وقت الصلاتین بل و أکثر، و لا أقل من أحدهما قطعا، مع أنه علیه السلام أمر بالقصر من غیر استفصال عن مضی

مقدارهما أو أحدهما، مع أن قوله فيه: «فلا أصلى حتى أخرج» كالصريح فى تمكنه من الصلاه قبل الخروج، مع أن تأكيد الحكم بالقسم على تقديره يلغو عن الفائده الظاهره منه، و هى رفع ما يتوهم من وجوب التمام أو جوازه، إذ هو ليس محل توهم لأحد حينئذ بخلافه على الظاهر، و لعله لذا اعترف الفاضل المذكور فيما حكى عنه بأن هذا الصحيح أقبل للتأويل من ذلك على أن المراد (من ظ) خرج من سفره أشرف عليه لا الخروج حقيقه، و هو كما ذكره.

و كذا تعرف من ذلك كله ما فى القول بالتخيير مع استحباب التمام الذى منشئه دعوى تعارض الأدله و تكافئها الموجب للعمل بها جميعا على التخيير، خصوصا مع ورود

صحيح منصور(۱)بذلك فى المسأله الثانيه، قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إذا كان فى سفره فدخل عليه وقت الصلاه قبل أن يدخل أهله فسار حتى يدخل أهله فإن شاء قصر و إن شاء أتم، و الإتمام أحب إلى»

لمنع التكافؤ أولا كما هو واضح، و صراحه بعض (۲)تلك الأخبار السابقه فى نفى التخيير مع استحباب التمام كالحلف بالله و نحوه ثانيا، و كون الخبر المزبور فى المسأله الثانيه لا فيما نحن فيه و لا تلازم بينهما، مع أن معارضه بالنسبه إليها أكثر مما هنا عددا و أقوى دلاله، و لذا راعى فيها حال الأداء من قال بمراعاه حال الوجوب هنا، لاستفاضه الروايات هناك بانقطاع حكم السفر بالوصول الى المنزل، و أنه يقصر حتى يدخل أهله، فطرحه حينئذ بالنسبه إليها متعين، خصوصا مع إمكان القدح بصحه سنده، و احتماله كما قيل الحمل على التقيه لأنه مذهب بعض العامه.

و أما القول بالتفصيل المزبور جمعا بين الأدله بشهاده

الموثق (۳)«سمعت

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب صلاه المسافر الحديث ۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب صلاه المسافر الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب صلاه المسافر الحديث ۶.

أبا الحسن (علیه السلام) یقول فی الرجل یقدم من سفره فی وقت الصلاه فقال: إن کان لا یخاف فوت الوقت فلیتم، و إن کان یخاف خروج الوقت فلیقصر»

و نحوه خبر الحکم بن مسکین (۱)فهو- مع أن التأمل فی تلک الأدله یشرف الفقیه علی القطع بعدمه، و ضعف سند الثانی منهما- مدفوع بأنه لا شهاده فی شی ء منهما علی ذلک لاحتمالهما أو ظهورهما فی إراده الضیق و السعه بالنسبه للدخول و عدمه علی معنی أنه إن وسع الوقت للدخول فلیدخل و یتم، و إلا فلیصل قصرا قبل الدخول و هو مسافر، کما فی

صحیح ابن مسلم (۲)عن أحدهما (علیهما السلام) «فی الرجل یقدم من الغیبه فیدخل علیه وقت الصلاه فقال: إن کان لا یخاف أن یخرج الوقت فلیدخل فلیتم، و إن کان یخاف أن یخرج الوقت قیل أن یدخل فلیصل و لیقصر»

فهما بالدلاله علی خلاف المطلوب أولی، فلا جهه لتحکیمهما علی تلک الأدله کما هو واضح، لکن و مع ذلک فالاحتیاط بالجمع بین القصر و الإتمام مما لا ینبغی ترکه فی مثل المقام المعلوم شغل الذمه به، و من الغریب ما فی المختلف من الاستدلال علی مختاره بأنه أوفق فی الاحتیاط من القصر، لأنه إذا جاء به برئت ذمته قطعا بخلافه لو قصر، و هو کما تری، إذ من الواضح أن الاحتیاط بالجمع بینهما لا بفعل التمام و حده، إذ لیس هو قصرا و زیاده. و الله أعلم.

و کذا الخلاف لو دخل الوقت و هو مسافر فحضر بعد مضی زمان یسع الصلاه و الوقت باق و لکن المشهور هنا بین الأصحاب نقلا و تحصیلا أن الإتمام هنا أشبه اعتبارا بحال الأداء، حتی أن مثل العلامه و الشهیدین ممن اعتبر حال الوجوب هناک قال هنا باعتبار حال الأداء، بل اکتفی فی ثبوته بسعه الوقت لإدراک الرکعه من الفریضه مع الشرائط، و هو کذلک، و ان کان لیس له فعل ذلک اختیارا،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب صلاه المسافر- الحدیث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب صلاه المسافر- الحدیث ۸.

بل اعترف غير واحد بعدم معروفيه القائل بتعيين القصر و إن كان يفهم من المتن، بل صرح بعضهم بنسبته الى القيل، بل فى السرائر «أنه لم يذهب الى ذلك أحد، و لم يقل به فقيه، و لا مصنف ذكره فى كتابه لا منا و لا من مخالفينا» الى آخره: لكن يدل عليه بعض النصوص (۱)السابقه إلا أنه يجب رفع اليد عنها أو تأويلها ببعض ما عرفت، لمعارضته بمثل ما مر حتى الإجماع المحكى مع زياده عظم الشهره هنا، و معروفيه انقطاع السفر بالمرور بالمنزل نصا و فتوى، و

صحيح العيص بن القاسم (۲)«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاه فى السفر ثم يدخل بيته قبل أن يصليها قال: يصليها أربعا، و قال: لا يزال يقصر حتى يدخل بيته»

و أما القول بالتخيير أو التفصيل فهما و إن نسب أولهما إلى الشيخ و ثانيهما الى ابن الجنيد إلا أنه لم نتحققهما أيضا و لكن دليلهما مع الجواب عنه يظهر مما عرفت، بل هذا المقام أولى بجميع ما ذكرناه فى ذلك المقام كما لا يخفى.

[فى استحباب التسبيحات الأربع عقيب المقصوره ثلاثين مره]

و يستحب أن يقول عقيب كل فريضه مقصوره ثلاثين مره سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر جبرا للنقصان العارض للفريضه بلا خلاف أجده، ل

خبر سليمان المروزى (۳)قال: «قال الفقيه العسكرى (عليه السلام): يجب على المسافر أن يقول فى دبر كل صلاه يقصر فيها: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر ثلاثين مره لتمام الصلاه»

إذ هو و إن كان مشتملا على لفظ الوجوب إلا أنه لما لم يقل به أحد كما اعترف به فى الرياض و كان الخبر ضعيف السند اتجه حمله على إراده مطلق الثبوت أو تأكد الاستحباب منه، على أنه يمكن منع كون لفظ الوجوب حقيقه فى المعنى المصطلح بحيث يحمل عليه إذا ورد فى الكتاب و السنه.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۱.

ثم إنه لا ريب فی ظهور النص كالمتن فی اختصاص المقصوره بذلك، لكن قيل إنه روی (۱)

استحبابها عقيب كل فريضه، فيكون استحبابها هنا آكد و لا بأس به، و هل يتداخل الجبر و التعقيب أم يستحب التكرار وجهان أحوطهما الثانی، و الأمر سهل.

و لا يلزم المسافر متابعه الحاضر إذا ائتم به بل يقتصر علی فرضه و يسلم منفردا كما تقدم تفصيل الحال فيه فی فصل الجماعه.

[و أما اللواحق فمسائل]

اشاره

و أما اللواحق فمسائل:

[المسأله الأولی إذا خرج من منزله إلی مسافه فمنعه مانع]

الأولی إذا خرج من منزله إلی مسافه فمنعه مانع عن قطعها اعتبر، فان كان بحيث يخفی عليه الأذان أو الجدران بناء علی الاكتفاء بأحدهما قصر إذا لم يرجع عن نيه السفر بتردد أو عزم علی العدم بلا خلاف و لا إشكال لأنه مسافر حينئذ، كما أنه فاقد للشرط مع فرض عدم استمرار قصده، نعم قيده بعضهم بما إذا لم يمضی عليه ثلاثون يوما أو ينوی الإقامه، و هو فی محله بالنسبه الی الثانی، و أما الأول فقد يناقش بأن ظاهر الأدله السابقه المقتضيه للتمام بسببه اعتبار التردد من المسافر نفسه فی السفر لا العازم الذی يكون منعه من غيره، و لعله لذا حكی عن المحقق الثانی هنا الحكم بالتقصير و إن مضی له ثلاثون يوما، إلا أنه قد يدفع بأن ظاهر تلك هو عدم علم المسافر بأنه يسير غدا أو بعد غد و لو للتعليق علی أمر ليس من قبله كما ذكرناه سابقا، فلاحظ.

و إن كان بحيث يسمعه أی الأذان أو بدا له عن نيه السفر و لو لتردده فيه و فی عدمه أتم لأنه لم يخرج عن محل الترخص و لفقدان الشرط و هو استمرار القصد و يستوی فی ذلك كله المسافر فی البر و البحر للاشتراك فی الأدله.

[المسأله الثانيه لو خرج الی مسافه فردته الريح]

المسأله الثانيه لو خرج الی مسافه فردته الريح قبل أن يقطعها فان بلغ سماع الأذان (۱۱) أو رؤيه الجدران أتم (۱۲) لأنه فی البلد حينئذ و إلا قصر (۱۳) إذا لم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب التعقيب.

یکن قد رجع عن نیته لأنه مسافر حینئذ، و نحوه لو رجع لقضاء حاجه، و فی المدارک و عن الموجز و کشفه أنه لا یلحق فی هذا الحکم موضع الإقامه، بل قال فی الأول:

«یجب التقصیر و إن عاد الیه ما لم یعدل عن نیه السفر، أما مع العدول فیجب الإتمام فی الموضعین» قلت کأن وجه الأول أنه بخروجه عنه بقصد السفر ساوی غیره، فلا مدخلیه له فی نفسه فضلا عن محل الترخص، لکن قضیه ذلک أنه لا یرجع الی التمام و إن عدل عن السفر ما لم ینو إقامه جدیده، و لعله المراد، و إلا فالقول بالإتمام حینئذ لا یخلو من نظر، و ربما تسمع فی المسأله الثالثه ما ینفعک هنا إن شاء الله، فارتقب و تأمل

[المسأله الثالثه إذا عزم علی الإقامه ثم خرج إلی ما دون المسافه]

المسأله الثالثه التی اضطربت فیها الأفهام و ذلت فیها أقدام کثیر من الأعلام، و هی إذا عزم المسافر علی الإقامه فی غیر بلده عشره أیام و قد صلی فیه فریضه تماما ثم أنه خرج عنه الی ما دون المسافه لأمر قد بدا له، فهل یبقی علی حکم التمام أو یعود الی التقصیر الثابت له قبل المقام، و أن جمعا من الفضلاء المتأخرین و جمله من مشایخنا المحققین قد عدلوا فی المسأله عما علیه الأصحاب، و خالفوا ما هو المعروف عندهم فی هذا الباب، فمنهم من أوجب التقصیر فی جمیع صورها، و منهم من ذهب الی الإتمام فی شقوق المسأله عن آخرها، و لم أقف علی موافق لهذین القولین کما اعترف به العلامه الطباطبائی فی مصابیحه فیما اطلعت علیه من الأقوال، و لا نقله ناقل من الفقهاء فی کتب الخلاف و الاستدلال ف ان المستفاد من کلامهم الإجماع علی أنه إن عزم علی العود و الإقامه فی ذلک المکان أتم ذاهبا و عائدا و فی البلد کما حکاه علیه فی الروض و المصابیح و عن المقاصد العلیه، بل عن الغریه علیه عامه الأصحاب، بل عن کشف الالتباس أنه لا شک و لا خلاف فیه، و هو الحجه بعد ظهور النصوص (۱)أو صراحتها فی انقطاع سفره بنیه الإقامه، و أنه لا یعود الی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب صلاه المسافر.

التقصير إلا- إذا خرج قاصدا للمسافه، لا أقل من استصحاب حكم التمام حتى يثبت المزيل، بل على ذلك لا فرق بين أن ينوى العشره فى بلد الإقامه و غيرها مما هو دون المسافه كما عن مجمع البرهان التصريح به، لاشتراكهما معا فى

المقتضى المزبور و إن كان ظاهر عبارات الأصحاب الأول كما فى الذكرى الاعتراف به، إلا أنه لا يبعد عدم إرادتهم ذلك على وجه الشرطيه، بل كأنه مقطوع به.

و كذا المستفاد من كلامهم الاتفاق على وجوب القصر على مريد العود دون الإقامه فى الإياب و محل الإقامه كما اعترف به العلامه الطباطبائى و تلميذه شيخنا فى مفتاح الكرامه، بل قيل هو ظاهر حصر الخلاف فى المسأله بقولين فى المسالك و الروض و جامع المقاصد و كشف الالتباس و فوائد الشرائع، بل عن الأخير و إرشاد الجعفريه نفى الخلاف فيه، بل قيل إنه صريح كلام ثانى الشهيدين فى نتائج الأفكار حيث قال فى أثناء كلام له: «إن أقوال أصحابنا منحصره فى هذا القسم فى قولين: أحدهما القصر مطلقا، و الثانى القصر فى العود، فالتفصيل بالتمام فى بعض الأقسام إحداث قول ثالث رافع لما وقع عليه الإجماع المركب، كما أن أولهما نسبه الى المتأخرين فى ذكراه».

قلت: و يؤيده تتبع ما وصل إلينا من كلمات الأصحاب بواسطه و بدونها من المبسوط و القاضى و السرائر و المختلف و المنتهى و التذكره و النهايه و التحرير و القواعد و الدروس و البيان و الموجز و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و حاشيه الإرشاد و الجعفريه و الميسيه و إرشاد الجعفريه و المدارك و الغريه و الدره السنيه و الذخيره و الكفايه و غيرها و إن كان المفروض فى عبارات الشيخ و القاضى و السرائر المقيم فى مكه إذا أراد الخروج الى عرفات و منى لقضاء نسكه إلا أنه من المقطوع إرادتهم المثال من ذلك و أنه لا- خصوصيه له كما يومى اليه تعليلهم الحكم المزبور، بل هو كصريح كلماتهم، كما لا يخفى على من لاحظ عباراتهم، كما أنه من المقطوع به بملاحظتها أيضا أن بناء المسأله

فی الفرض علی کون الخروج الی عرفات دون المسافه، لعدم ضم الذهاب إلی الإیاب لغیر یومه المعلوم انتفاؤه فی المقام لمکان قضاء النسک، أما بناء علی اعتبار الضم مطلقا کما سمعته سابقا فلیس الفرض مما نحن فیه قطعا.

نعم یبقی إشکال علی خصوص کلام الشیخ، لحکمه بالتخییر بین القصر و الإتمام لقاصد الأربع، فکیف یتجه له حینئذ القول بتعین الإتمام هنا مع إراده العود و الإقامه، و عرفات علی أربع فراسخ من مکه، اللهم إلا أن یرید الإتمام علی أنه أحد فردی الواجب المخیر أو أنه بنی الکلام هنا علی القول الآخر، و هو تعین الإتمام فی قاصد الأربعه الذی لم یضم الذهاب إلی الإیاب فی یوم واحد، أو أنه لم یثبت عنده کون عرفات علی أربع فراسخ و إن صرح به فی القاموس، و دلت علیه النصوص (۱) کما قیل، أو غیر ذلک، و لا یرد مثل هذا علی حکمهم بالقصر إذا لم یرد العود و الإقامه، و ذلک لأن بناء الاشکال علی کون التخییر للمسافه التلفیقیه، و لیس کذلک فی المقام، إذ الفرض أنه قاصد مسافه أما بخروجه الی المقصد أو بعوده منه علی القولین، و بالجمله لم نقف علی قائل بالإتمام فی المقام، و لا من حکی عنه ذلک سوی ما یحکی عن حواشی الشهید علی

القواعد ناقلا له عن مصنفها فیمن خرج من الحله إلی زیاره الحسین (علیه السلام) یوم النصف من رجب عازما علی الرجوع الی الحله لزیاره أمیر المؤمنین (علیه السلام) یوم السابع و العشرین منه أنه یقصر مطلقا و یتم احتیاطا، و التمام أرجح، قیل و هذا هو المنقول عنه فی أجوبه مسائل السید السعید المهنا ابن سنان المدنی، و عن ولده فخر الإسلام فی بعض الحواشی علی الهوامش، و فی بعض نسخ إیضاحه کما قدمنا نقله سابقا، مع أن الأول لا صراحه فیه بکون الحکم التمام، بل لعل ظاهره القصر، أو أن کلامه من المجملات، و الثانی لم یثبت النسبه الیه، مع انه شاذ، خصوصا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب صلاه المسافر.

و ظاهره الإتمام حتى لو كان فى ابتداء نيته التردد فيما دون المسافه، و قد عرفت ما فيه سابقا، و كفى بذلك دليلا على الحكم المذكور، إذ هو إن لم يكن إجماعا كاشفا عن رأى المعصوم فلا ريب فى حصول العلم من مثل هذا الاتفاق بوصول دليل معتبر دلهم على ذلك بحيث لو اطلعنا عليه لقلنا كمقالتهم، و كلما يفرض من الاحتمالات ينفيه القطع العادى بعدمه من المجموع.

مع أنه يمكن أن يستدل عليه مضافا الى الإجماع المحكى الذى يشهد له ما سمعت باندراجه فيما دل على القصر على المسافر المقتصر فى الخروج عنه على المتيقن، و هو غير الفرض، إذ نيه الإقامه لا تخرجه قطعا عن صدق المسافر، و بنحو صحيح أبى ولاد(۱)السابق، ضروره صدق الخروج بالنسبه إلى الفرض، إذ دعوى إراده غير المشتمل على قصد العود عنه ممنوعه، و بصدق قصد المسافه عليه عند إراده العود، أقصاه المرور بمحل الإقامه، و هو ليس من القواطع، و لا ينافيه كثره إراده(۲)المكث فيه بعد قصوره عن قصد الإقامه الشرعيه، إذ هو مار شرعا، و كذا لا ينافيه عدم كون محل الإقامه فى جهه البلد التى يريد السفر إليها، ضروره اختلاف الأغراض و المقاصد للمسافرين فى محل مرورهم، فتاره يكون غرضه فى مكان على الجهه، و أخرى على خلافها، بل قد يقال و كذا لا ينافيه إراده تكرار العود الى محل الإقامه و ما دون المسافه بالنسبه إليها و عدمه، كما هو قضيه إطلاق الأصحاب و تعليقهم القصر على مجرد عدم قصد الإقامه، إذ هو على كل حال قاصد قطع المسافه و ان اتفق له التردد فى أثنائها لبعض الأغراض، سواء قصد ذلك ابتداء أو طرأ له فى الأثناء، كما إذا لم ينو الإقامه أصلا أو لم يكن عازما على العود إلا أنه طرأ له، فان ذلك كله محسوب عليه من سفره و مسافته و إن لم يكن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب صلاه المسافر الحديث ۱.

۲- ۲ هكذا فى النسخه الأصليه و لكن الصحيح« اراده كثره المكث فيه».

هو من المتعارف فی الطریق الی البلد التی یرید الوصول إلیها.

لکن الإنصاف أنه من المحتمل قویا تنزیل إطلاق الأصحاب علی خصوص مرید العود دون الإقامه ثم الخروج بعد إلی مسافه من غیر إراده تکرار

الخروج الأول و یؤیده ما فی کشف التباس الصیمری من «أن کثیرا من الناس جهلوا مراد المصنفین بقولهم: «فان عاد لا بنیه الإقامه قصر» و ضلوا عن الطریق الواضح المستبین، فزعموا أن مرادهم أنه إذا خرج بعد الإقامه عشرا الی ما فوق الخفاء و دون المسافه بنیه العود الی موضع الإقامه لا یجوز له الإتمام إلا مع نیه إقامه عشره أخری مستأنفه، و لو عاد بغیر نیه إقامه عشره مستأنفه و عزمه الخروج ثانیا الی ما فوق الخفاء و دون المسافه لا یجوز له الإتمام و یجب علیه التقصیر، و هو جهل و ضلاله بمراد المصنفین، لأن مرادهم بذلک القول هو ما إذا کان قصده بعد الرجوع الخروج إلی مسافه، و لو کان قصده الخروج و لو کل یوم الی ما دون المسافه لم یجز له التقصیر بإجماع المسلمین، لما عرفت من أن نیه الإقامه عشرا مع الصلاه تماما و لو فریضه واحده تقطع السفر و توجب الإتمام حتی یقصد مسافه أخری، و قد صرح به الأصحاب فی مصنفاتهم، قال الشهید فی دروسه: «لو خرج بعد عزم الإقامه و قد صلی تماما اشترطت مسافه أخری» و قال فی بیانه: «و لو خرج بعدها اعتبرت المسافه- الی أن قال- فعلی هذا لو خرج کل یوم الی ما فوق الخفاء و دون المسافه فهو باق علی الإتمام حتی یخرج بقصد مسافه، فإنه یقصر عند الخفاء» و لو عاد بقصد الخروج قبل العشره إلی مسافه قصر عند الشهید و المصنف، و عند الخروج علی مذهب العلامه و المحقق، فقد تحقق الصواب و زال الارتیاب» و وافقه علیه المقدس البغدادی، إلا أن القطع بإجماع المسلمین علی ذلک- مع إطلاق عبارات الأصحاب و ظهورها فی أن المدار فی التقصیر علی عدم قصد الإقامه المستأنفه، علی أن الغالب حصول التکرار إذا بقی تسعه أیام مثلا، خصوصا

فی مثل المقیم فی بغداد بالنسبه إلی بلد الکاظمین (علیهما السلام) و فی مکه بالنسبه إلی منی و عرفه- محتاج إلی جرأه، و کأن الذی ألجأه الی ذلک استبعاد احتسابه مسافرا و قاصدا للمسافه من ابتداء عوده مع إرادته التکرار، کما أومأ إلیه بقوله: «و قد صرح الأصحاب» الی آخره.

لکنک خبیر بأنه یمکن أن یقال إنه و إن کان کذلک بادی الرأی إلا أنه مع التأمل و مراعاه قواعد الشرع فی المسافر و المقیم التی هی لا تنطبق علی ما فی العرف فی بعض الأحیان یرتفع ذلک الاستبعاد، و یعلم أن مراد الأصحاب بقصد المسافه ما یشمل مثل المقام، و انه لا یضره هذا التردد فی الأثناء من غیر فرق بین قصده ذلک ابتداء أو بدا له فی الأثناء و إن کان ظاهر الکشف الاعتراف به فی الثانی، و لا- بین قلته و کثرته، و لا بین التردد الی مکان مخصوص أو غیره، فلا تناقض حینئذ بین کلماتهم کی یلتجأ منه الی ما ذکره، بل قد یقوی فی النظر، ان المتجه علی کلام الشیخ و من تبعه من القائلین بالقصر ذهابا و إیابا و مقصدا عدم الفرق بین التکرار و عدمه، لاقتضاء دلیلهم ذلک.

نعم یتجه الفرق علی مختار المتأخرین من التفصیل بین الذهاب و العود، فیقصر فی الأخیر خاصه، ضروره أنه لا یعقل منهم الفرق بین الذهاب الأول الذی حکموا بالتمام فیه و بین الذهاب الثانی أو الثالث، إذ من المستبعد أن یحکموا بصدق السفر علیه مع هذا القصد ابتداء من حین الشروع فی العود ثم الذهاب ثم الإیاب و هکذا دون الذهاب الأول، و لعله الی ذلک لوح المقدس الأردبیلی فیما حکی عنه، حیث قال:

«و أما مع عدم نیه الإقامه فیکون قاصدا للرجوع مع عدم الإقامه المستأنفه أو مترددا أو ذاهلا، فالظاهر وجوب الإتمام مطلقا إلا أن یکون فی نفسه السفر الی بلد یکون مسافه بعد العود و قبل الإقامه، و یکون بالخروج عن بلد الإقامه قاصدا ذلک بحیث

يقال إنه مسافر الى ذلك البلد إلا أن له شغلا فى موضع منها فيقضى شغله ثم يرجع الى بلد الإقامه، فحينئذ يكون مقصرا بمجرد الخروج الى محل الترخص مع نيه العود- ثم قال-: و بالجمله الحكم تابع لقصده، فان صدق عليه عرفا أنه مسافر و تحققت شرائط القصر قصر و إلا- أتم- الى أن قال-: و ليس هذا بخارج عن القوانين و لا عن إجماعهم الذى نقل على وجوب القصر حين العود، لاحتمال كلامهم ذلك، فإنه مجمل غير مفصل- ثم قال بعد ذلك- إنهم قالوا: لا بد للقصر بعد الإقامه من قصد مسافه أخرى و من الخروج الى محل الترخص بقصد تلك المسافه بحيث يكون هذا الخروج جزء من ذلك السفر، و معلوم عدم تحقق ذلك فيما نحن فيه».

و إن كان فى كلامه نظر أيضا من وجوه تعرف مما تقدم، و أعظمها دعواه الإجمال فى كلمات الأصحاب، و تنزيله الإجماع المزبور على تلك الصوره المزبوره خاصه مع أنه لم يستقر عليها حتى قال ما سمعته أخيرا مما نسبه الى الأصحاب من اعتبارهم كون هذا الخروج جزء من ذلك السفر الذى هو واضح المنع إن أراد الجميع، خصوصا بعد مراعاه كلامهم فى المقام كوضوح المنع فيما يحكى عن بعض من تقدم على الشهيد الثانى حيث زعم التناقض فى كلمات المقام بين من أطلق القصر فيه و بين ما تقدم لهم من أن ناوى الإقامه لا يعود الى القصر بعد أن صلى تماما إلا إذا خرج قاصدا للمسافه، فأجاب بحمل كلامهم هنا على ما إذا خرج قبل الصلاه تماما، بل هو من الغرائب التى لا- يعذر العالم فى وقوع أمثالها منه، و كيف و المقطوع به من كلمات الأصحاب هنا إراده خروج من كان فرضه التمام الى ما دون المسافه، و إن لم ينص عليه بعضهم ممن هو معتبر له، كما لم ينص على بعض الأمور الأخر اعتمادا على كون الناظر من أهل النظر، و إلا فما ذكره يرجع الى القصر من غير حاجه للخروج الى ما دون المسافه، بل و كذا ما ذكره الشهيد أيضا نفسه من التفصيل، و حاصله الفرق بين ما يكون العود مما هو دون المسافه

فیه قرب الی بلده مثلا أو صوره رجوع الیه و بین ما لا یکون کذلک، فیقصر فی الأول دون الثانی.

ثم قال: «لا یقال إن هذا خرق للإجماع المرکب، إذ الناس بین قولین، فلا قائل حینئذ بالتفصیل المزبور، لأنا نقول إن القائل به أکثر الأصحاب، لأنهم قد أسلفوا قاعده کلیه، و هی أن کل من نوی إقامه عشره و صلی تماما ثم بدا له فی الإقامه فإنه یبقی علی التمام الی أن یقصد مسافه جدیده، و ما ذکرناه هنا من أفراد هذه القاعده و إن کان ظاهرهم أنها مسأله برأسها» و مراده أنه لا یتحقق صدق قصد المسافه علیه إلا بما سمعته من التفصیل، ضروره أنه لو کان المقصد مثلا فی بعض الطریق التی سلکها من بلده بحیث یکون الخروج الیه بعد نیه الإقامه بصوره الرجوع الی البلد و رجوعه منه بصوره الذهاب لم یعقل کون الرجوع من محل هذا شأنه رجوعا الی بلد المسافر، و هو طرف النقیض للرجوع.

و فیه أن المدار علی صدق قصد المسافه و السفر و التغییر عن محل الإقامه بعد فی مکان من الأمکنه التی هی دون المسافه بالنسبه إلی محل إقامته، لا أن المدار علی صدق الرجوع الی البلد و عدمه، و لا ریب فی تحقق الأول بمجرد قصده نزع ثوب الإقامه و الاستقرار تلک المده و الرجوع الی حاله قبل الإقامه، ثم ضرب فی الأرض حتی خرج عن محل الترخص من محل إقامته، سواء کان قطعه لهذه المسافه مستدیرا أو متعاکسا أو ملفقا أو غیر ذلک، إذ المدار علی أنه شرع فیما کان علیه قبل الإقامه من لباس ثوب السفر علی مقتضی أغراضه و مقاصده التی تتعلق فی بعض الأمکنه ذهابا و إیابا، و لیس المدار علی صوره الرجوع أو قصده أو علیهما و عدمهما، علی أنه قد یکون المسافر علی حاله یظن کل من رآه علیها أنه ذاهب عن بلده، و هو فی الواقع راجع إلیها إلا أنه صدرت منه تلک الحاله لعارض من ماء أو خوف طریق أو غیرهما، و بالعکس،

فان اشتباهات العرف خصوصا فی المصادیق کثیره بل من التأمل فیما ذکرنا یظهر قوه قول الشیخ و من تابعه کالقاضی و الحلی و الفاضل فی کثیر من کتبه و عن الغریه و الدره السنیه بالتقصیر فی الفرض فی الذهاب و المقصد أیضا، بل ربما قیل إنه ظاهر المتن و من عبر نحوه أیضا، بل نسبه الشهید إلی المتأخرین.

خلافا لجماعه من المتأخرین منهم الشهید و المحقق الثانی و غیرهما فلا یقصر فی الذهاب و یقصر فی العود، بل عن الحدائق الظاهر أنه المشهور، بل نسبه العلامه الطباطبائی إلی أکثر المتأخرین و إن کان فیهما معا نظر لا یخفی علی المتتبع.

نعم بین ما ذکره الشهید منهم خاصه و بین غیره فرق من وجهین: أحدهما انهم صرحوا بوجوب الإتمام لغیر ناوی الإقامه بعد العود فی المقصد أیضا کما فی الذهاب، و أن التقصیر إنما هو فی العود خاصه، بخلاف الشهید فألحق المقصد بالعود فی التقصیر أیضا، حیث قال فی الدروس: «و لو خرج ناوی الإقامه عشرا الی ما دون المسافه عازما علی العود و المقام عشرا مستأنفه أتم ذاهبا و عائدا و مقیما، و إن عزم علی المفارقه قصر، و إن نوی العود و لم ینو العشر فوجهان أقربهما القصر لا فی الذهاب» و قال فی البیان: «و إذا عزم علی الإقامه فی بلد عشرا ثم خرج الی ما دون المسافه عازما علی العود و إقامه عشره أخری أتم فی ذهابه و إیابه و إقامته، و إن عزم علی مجرد العود قصر، و إن عزم علی إقامه دون العشر فوجهان، أقربهما الإتمام فی ذهابه خاصه» الی آخره.

و یمکن أن یقال إن المقصود من وجوب القصر فی غیر الذهاب وجوبه فی العود و البلد، و من وجوب الإتمام فیه خاصه عدم وجوبه فیهما بقرینه حکمه بالإتمام فی صوره العزم علی الإقامه فی الذهاب و العود و البلد، فان التخصیص فی صوره عدم العزم ینبغی

أن يكون فى مقابله التعميم فى تلك الصوره، فلا دلاله حينئذ فى العباره على القصر فى المقصد و إن كانت قاصره عن إفاده الإتمام فيه أيضا إلا أن دليل التفصيل على تقدير تمامه يقتضى عدم الفرق بين الذهاب و المقصد، فتبعد التفرقه فيه بينهما، و يقرب أن يكون سكوته عن حكم المقصد صريحا تعويلا- على إفاده الدليل له» و على هذا فلا- مخالفه بين قولهم و بين قول الشهيد من هذه الجهه، كيف و قد صرحوا بموافقتهم فيما اختاروه مع تصريحهم بوجوب الإتمام فى المقصد أيضا، و لو لا ما قلناه لم يكن ما ذكروه موافقا لحصول المخالفه بينهما فى حكم المقصد، بل كان ذلك قولا ثالثا فى المسأله.

و فيه مع ما ذكر أنه مخالف لتصريحهم بانحصار الأقوال فيما ذهب إليه الأكثرون من القصر مطلقا و ما ذكره الشهيد من التفصيل.

و ثانيهما أنهم أطلقوا التفصيل بوجوب القصر فى العود و الإتمام فيما عداه بحيث يتناول العازم على إقامه ما دون العشر بعد العود و العازم على مجرد العود و المرور بمحل الإقامه، و خصه الشهيد فى البيان بالقسم الأول، و أوجب القصر على قاصد العود من غير إقامه مطلقا، قيل: و كلامه فى الذكرى يشعر بذلك أيضا حيث ذكر ما يقتضى تمريض قول الشيخ و من تابعه فى حكمهم بالقصر فى القسم الأول مؤذنا بأن إطلاق القصر فى القسم الثانى مما لا ينبغى التأمل فيه، و كيف كان فهذا التفصيل من خواصه لم نعرفه لأحد قبله و لا بعده كما اعترف به بعض مشايخنا، بل قال إنه قد نص بعضهم كالشهيد الثانى على عدم الفرق، و هو الذى يقتضيه إطلاق غيره.

و كيف كان فحجه الشيخ و من تابعه- مضافا الى إطلاق أدله القصر على المسافر التى يجب فى الخروج عنها الاقتصار على المتيقن، و هو غير الفرض ممن نوى الإقامه، و الى إطلاق ما دل على إتمام المقيم حتى يخرج الشامل للفرض- أنه نقض المقام بالمفارقه، فيعود الى حكم السفر، لصدق قصد المسافه عليه، بل هو كذلك فى

بعض الأفراد قطعا، كما لو كان محل إقامته خانا أو شبهه مما هو من السبيل عرفا ثم قصد إتمام السفر على وجه الاعراض عن الإقامه الأولى و القصد الى ما كان عليه من إتمام السفر، نعم عزم على العود بهذا الطريق التى يتعارف المرور فيها بمحل الإقامه على أنها مقر و منزل من المنازل، خصوصا إذا كان من قصده قيلوله و نحوها، فإنه لا ريب فى صدق المسافر عليه بأول خروجه و صدق قصد المسافه عليه كذلك، و لا قائل بالفصل فى الأعصار السابقه، إذ قد عرفت حدوثه فى مثل هذه الأزمنه، فيتم المطلوب فى الجميع حينئذ.

و استصحاب التمام قد يمنع جريانه فى المقام و غيره مما علق الشارع فيه استمرار الحكم إلى غايه علم بعض مصداقها و شك فى غيره، كما أنه يمنع فى المقام ما اشتهر عندهم فى غيره- حتى قيل إنه حكى الإجماع عليه ثانى الشهيدين فى نتائج الأفكار و صاحب الغريه- من عدم ضم الذهاب إلى الإياب و إن كان الإياب يبلغ وحده مسافه فى غير مسأله الأربع ليومه أو مطلقا بعد تسليمه لهم ذلك هناك فى ذى المنازل، و فى الهائم الذى قطع مسافه فى هيمانه و قصد الوصول بعد الى مكان خاص لا يبلغ المسافه ثم العود، و فى من ذهب ثلاثه ثم آب فى سبعه و غير ذلك، إلا أنا نمنعه فى المقام، لان دليله بعد التسليم ما حكى من الإجماع، و هو لو سلم هناك فلا ريب فى منعه هنا كما اعترف به فى الرياض و غيره لذهاب الشيخ و الأكثر إلى خلافه، بل لعله كذلك عند الجميع، كما يومى اليه ظهور كلماتهم فى أن محل البحث هنا إذا قصد العود الى محل الإقامه، أما إذا قصد الفراق فلا إشكال عندهم فى وجوب القصر عليه بخروجه عن محل الإقامه أو الى أن يتجاوز محل الترخص منها على الوجهين السابقين، بل حكى الإجماع عليه غير واحد، و من أفراده ما لو قصد العود لكن لا الى محل الإقامه بل الى مكان آخر مثلا محاذيه فى الجهه بينهما مقدار محل الترخص أو أزيد، فيعلم منه حينئذ عدم

تناول تلك المسأله لمثل المقام، بل هو كالمسافر الذى قصد فى أثناء سفره الميل الى مكان ثم الرجوع الى ذلك الطريق الذى كان سالكه، فإنه لا إشكال فى وجوب القصر عليه فى ذلك الميل ذهابا و إيابا و مقصدا، إذ قد عرفت سابقا أنا لم نعتبر فى المسافه كونها امتداديه، بل يكفى المستديره و المتعاكسه و غيرهما.

و بالجمله دعوى الإجماع على عدم ضم الذهاب إلى الإياب بحيث يشمل المقام على وجه يستكشف منه قول المعصوم (عليه السلام) واضحه المنع، و لعله لذا ضعفها فى الرياض و عن الحدائق بمصير الشيخ و أتباعه إلى عدمها، و كأنهما لحظا مذهبهم فى المقام ضروره استلزامه القول بالضم المزبور، إذ احتمال بناء قوله بالقصر هنا فى الذهاب و الإياب على عدم قطع الإقامه مع الصلاه تماما السفر، أو على انقطاع حكمها و لو بالخروج الى غير مسافه يدفعهما مخالفه الأول للإجماع و ظاهر النصوص، بل و لحكمه نفسه بإتمام ناوى العود و الإقامه، و لو لا أنها غير قاطعه للسفر لم يتجه ذلك، كما أنه لم يتجه هو أيضا بناء على انقطاع حكمها عنده بمطلق الخروج، بل كلامهم فى ذى المنازل المحكوم بمساواه المقيم له صريح فى خلافه، كصراحه استدلال الشيخ على ما نحن فيه بأن نقض مقامه بالسفر بينه و بين بلده يقصر فى مثله بخلافه أيضا، بل كأنه مجمع على خلافه كما ادعى، بل قد يدعى كون عدم تقصير المقيم إلا بقصد المسافه من الواضحات، فلم يبق إلا بناؤه على اعتبار الضم المزبور هنا.

و من هنا قيل إن الجميع متفقون على كون القاطع لحكم الإقامه قصد المسافه و تحقق السفر، لكن البحث فى صدق ذلك عليه بمجرد الخروج مطلقا، أو بالشروع فى العود كذلك، أو بالخروج عن محل الإقامه بعد العود مما دون المسافه، أو التفصيل، فالشيخ و أتباعه على الأول، و الشهيد و من تأخر عنه على الثانى، و بعض أهل العصر على الثالث، و البعض الآخر و بعض من تقدم عليهم بيسير على الرابع على اختلافهم فى

وجوهه، لزعم اختلاف العرف فی الحکم علیه بالسفر و عدمه، إلا أنک قد عرفت فیما مضی دعوی الإجماع المرکب علی خلافه، و أن الناس بین قائل بالتقصیر بمجرد الخروج و قائل به بالعود، أو هو مع المقصد، و إن کان الأخیر فی غایه الضعف بل لم نعرفه لغیر الشهید، مع أنک سمعت إمکان تأویل عبارته، کما أنا لم نعرف ما یدل علیه، ضروره اقتضاء دلیلهم علی تقدیر تمامه الاختصاص بالعود و إلحاق المقصد بالذهاب، فانحصر الخلاف حینئذ بالقولین کما اعترف به من عرفت من الأساطین.

و لو لا ذلک لکان التفصیل فی الجمله متجها، لوضوح عدم صدق السفر، و قصد المسافه و الخروج لها علی من خرج بلا فاصل معتد به بعد نیه الإقامه و الصلاه تماما الی ما فوق محل الترخص بیسیر و رجع فی الحال عازما علی إتمام إقامته بأول خروجه، کوضوح صدق اسم السفر علی من خرج بعد إتمام أکثر إقامته الی ما بقی له مما شد الرحال له مثلا بقصد نزع لباس ذلک الاستقرار و الرجوع الی لبس ما کان علیه من ثیاب الأسفار إلا أنه قصد مع ذلک المرور بمحل اقامته آنا ما علی حسب مرور المستطرق من القوافل و غیرها و لم یکن له غرض أصلا إلا الاجتیاز، خصوصا إذا کان محل الإقامه محلا لذلک کالخان و نحوه، و تاره یختص صدق اسم السفر علیه بأول شروعه فی العود دون الذهاب فینبغی حینئذ إیکال الأمر الی ذلک، و مع الشک یستصحب التمام الذی هو الأصل فی الصلاه، و لعله نظر الی بعض ما ذکرنا فیما تقدم عن البیان من التفصیل بین نیه إقامه ما دون العشر و بین من کان قصده المرور حسب، و إن کان لم یعرف ذلک لغیره، کما أنه لم یعرف ما ذکرناه من التفصیل لأحد قبلنا عدا ما سمعته من الأردبیلی و بعض من تأخر عنه، و إلا فالمعروف القولان السابقان.

لکن قد یناقش فی بلوغ ذلک حد الإجماع الکاشف عن الحکم الواقعی کما لا یخفی علی من تأمل و نظر الی ما ذکروه مستندا للحکم المزبور، کما أن المناقشه واضحه

فیما ادعی من الإجماع دلیلا للقول الثانی أی التقصیر بالعود دون الذهاب و المقصد الذی عن فوائد الشرائع أنه المستفاد من الاخبار، و من قواعد الأصحاب فی المدارک، و هو مرکب من دعویین إحداهما الإتمام فی الأخیرین و ثانیهما القصر فی الأول، ففی الکفایه عن بعضهم الإجماع علی الأولی، و فی الذخیره حکایته عن الشهید الثانی، لکنی لم أجده فیما حضرنی من کتبه کما اعترف به فی مفتاح الکرامه، مع أنه من المستبعد جدا دعواه علیه، و قد عرفت أن القصر مذهب من تقدم علی الشهید، بل نسبه الشهید إلی المتأخرین أیضا، و لذا قیل کأنه توهمه مما فی نتائج الأفکار من الاتفاق علی عدم الضم المزبور الذی قد عرفت البحث فیه، فلا ریب فی ضعف دعوی الإجماع المذکور.

نعم قد یدل علیها الاستصحاب، و تنزیل محل الإقامه منزله البلد، و إطلاق أدله وجوب التمام علی قاصد الإقامه، و ظهور ما دل علی اعتبار قصد المسافه المعلوم انتفاؤه فی محل الفرض فی انقطاع حکم الإقامه، و انسیاق إراده السفر من لفظ الخروج فی خبر أبی ولاد(۱)بل ظاهره إراده المقابل للدخول منه، فلا بد أن یکون مستجمعا کالدخول لشرائط السفر، بل ینبغی القطع بعدم إراده مطلق الخروج منه، خصوصا و السائل أبو ولاد الکوفی، و خروجه علی الظاهر إنما یکون الی العراق، و لذا قال له:

«حتی تخرج» بالتاء المثناه مضافا إلی شهاده الاعتبار، و ذلک لان السفر لما انقطع حکمه بنیه الإقامه مع الصلاه تماما کان الماضی

کأنه لم یکن، فلا بد فی العود من اجتماع شرائطه التی من جملتها قصد المسافه، و الی غیر ذلک.

کما انه یدل علی الدعوی الثانیه- مضافا الی نفی الخلاف عنه فی المحکی من فوائد

۱- ۱ الوسائل الباب- ۱۸- من أبواب صلاه المسافر- الحدیث ۱.

الشرائع و إرشاد الجعفريه، و الى ما سمعته سابقا من دعوى عدم القول بالفصل التى يشهد لها ما عرفت- انه يصدق عليه قصد المسافه الذى لا ينافيه إراده المرور بمحل الإقامه، و دعوى تحقق صدق هذا القصد بمجرد الخروج يدفعها بعد التسليم ما سمعته من أن كلا من الذهاب و الإياب له حكم برأسه، و لا يضم أحدهما إلى الآخر، هذا.

و الانصاف يقتضى عدم ترك الاحتياط بالجمع بين القصر و الإتمام و إن كان هو فى حال العود و محل الإقامه أضعف منه فى حال الذهاب و المقصد بمراتب، لكن لا ينبغى تركه بحال، لعدم إمكان الاطمئنان بحكم الله فى خصوص المسأله، لعدم نص فيها لا صريح و لا ظاهر، و عدم وفاء ما سمعته من الأدله بجميع تفاصيلها، و ناهيك بالشهيد فى الذكرى فضلا عن غيره لم يرجح فى المقام على متانته و قوته و عمله بكل ظن على الظاهر، و إن كان قيل إن الظاهر أن تردده بالنسبه إلى خصوص ما ذهب اليه الشيخ و موافقوه و ما ذهب اليه غيرهم، لا فى مثل القصر فى العود الذى اتفق عليه القولان، فتأمل جيدا.

هذا كله إذا قصد العود دون الإقامه، أما إذا كان مترددا أو ذاهلا ففى التقصير و الإتمام وجهان بل قولان.

و تفصيل سائر شقوق المسأله أن ناوى الإقامه بعد الصلاه تماما إذا قصد ما دون المسافه إما أن يقصد العود الى محل الإقامه مع إقامه عشره مستأنفه، أو يقصد العود من دون الإقامه، أو لا- يقصد العود فى خروجه بل عزم على المفارقه عن محل الإقامه و المضى الى بلده مثلا، أو يقصد العود مترددا فى الإقامه و عدمها، أو يخرج مترددا فى العود و عدمه، أو يذهل عن جميع ذلك، فهذه ست صور، أما الأولى فقد عرفت أنه لا إشكال فى الإتمام فيها ذهابا و إيابا و مقصدا و محل الإقامه، و أما الثانيه فقد عرفت البحث فيها مفصلا، و أن الأساطين من المتقدمين و المتأخرين على القصر فى العود فيها،

انما البحث فيها فی خصوص الذهاب أو هو المقصد، و أما الثالثه فالظاهر أنه لا خلاف فی وجوب القصر فيها مطلقا، فان الباحثين عنها و المتعرضين لها اتفقوا على ذلک من دون نقل خلاف و لا إشكال، بل اعترف بعضهم بظهور الاتفاق عليها، و انما ذكروا الخلاف فی مبدأ التقصير فيها و أنه مجرد الخروج عن محل الإقامه أو التجاوز عن محل الترخص كما تقدم البحث فيه سابقا، نعم ينبغی تقييد القصر بما إذا كان مسافه و لم يعزم على نيه الإقامه فيما دونها.

و أما الصوره الرابعه فكلام القدماء و من تبعهم من المتأخرين بالنسبه إليها لا يخلو من احتمال و لا يصفو عن إجمال، فإن قولهم فی الفرع السابق الذی أطلنا الكلام فيه لا يزيد مقام عشره أيام يحتمل أن يكون المراد منه عدم البناء و العزم على العشره مطلقا، و مرجعه الى عدم القطع بها المتحقق بإراده النقيض أی الأقل من عشره، أو العبور و المرور بمحل الإقامه، و بحصول التردد فی الإقامه بل و الذهول عنها أيضا، فإن عدم إراده الإقامه أعم من إراده عدم الإقامه بمقتضى اللغه، و حينئذ يستفاد من كلامهم وجوب القصر فی هذه الصوره كما فی الصوره الثانيه حتى بالنسبه إلى الخلاف المتقدم فيها، و من هنا حكى عن الغريه و إرشاد الجعفريه الحكم بالقصر فی العود فی خصوص هذه الصوره كما هو مختارهما فی تلک الصوره، و عن فوائد الشرائع و حاشيه الإرشاد أنه الأقوى، و يحتمل أن يكون المراد منه خصوص الأمر الأول أی العزم على عدم الإقامه و إرادته دون الأعم منه و من التردد و الذهول، لأن المتفاهم عرفا من عدم إراده الإقامه البناء على عدمها خاصه، و إن كان بحسب اللغه أعم من ذلک.

و على هذا فلا يظهر من كلامهم حكم هذه الصوره إلا من تعرض لها بالخصوص كمن عرفت، و كجامع المقاصد و الجعفريه، فإنهما قالا فيما حكى عنهما: إن فيها وجهين، و كالمدارک و الذخيره و عن المصابيح، فقالوا: إن الحكم فيها التمام، و لعله لا يخلو من

قوه، لعدم تحقق قصد المسافه التی هی الشرط فی انقطاع حکم الإقامه، بل لعله کذلک حتی علی مذهب الشیخ، لعدم تحقق الضم المعتبر عنده فی مثل الصوره السابقه.

و أما الخامسه فالمتجه علی مختار الشیخ التقصیر فیها مطلقا بمجرد الخروج، لتردده فی الحقیقه بین موجبی القصر، اللهم إلا أن یکون مع تردده فی العود مترددا فی نیه الإقامه الجدیده أیضا، فتکون حینئذ کالصوره الرابعه، و أما علی غیره فیقصر فی غیر المقصد لتردده أیضا بین الموجبین، و لا یقصر فی الذهاب لعدم تحقق قصد المسافه علی وجه یوجب القصر بمجرد الخروج، بل لعله کذلک إذا کان مترددا فی الإقامه و عدمها علی تقدیر العود لما عرفت أیضا.

و أما السادسه فکذلک أیضا، بل لم یفرق من تعرض لها بینها و بین الرابعه، فیجری فیها حینئذ ما سمعته بتمامه.

و لو خرج بنیه المفارقه ثم عن له قبل قطع تمام المسافه أن یعود و یقیم عشرا مستأنفه قصر بخروجه، لوجود المقتضی و ارتفاع المانع، و أتم من (حین ظ) حصول النیه، لکونه حینئذ بعد تنزیل محل الإقامه منزله المنزل، کما إذا خرج المسافر من منزله إلی مسافه مقصوره ثم عن له المقام فی أثنائها فی موضع لم یصل الیه بعد و لکنه دون المسافه فإنه یتم فی الطریق و موضع الإقامه، ثم یعتبر نهایه مقصده بعد ذلک، لعدم حصول الاستمرار الذی هو أحد شرائط التقصیر، و ربما یحتمل انقطاع حکم الإقامه بمجرد قصد المسافه و الضرب فی الأرض من دون حاجه الی اشتراط الاستمرار علیه، لعدم الدلیل علیه، بل لعل الدلیل علی خلافه، و کونه کالمسافر من منزله قیاس لا نقول به، و الأقوی الأول، لظاهر النص و الفتوی.

و لو فرض تجدد نیه العود لا غیر رجع الی التمام علی مذهب الشهید الی أن یأخذ فی الرجوع فیقصر، و بقی علی التقصیر علی مذهب الشیخ، و لو انعکس الفرض

بأن رجع عن نيه العود و الإقامه المستأنفه بعد الخروج الى مقصده رجع الى التقصير، لزوال المقتضى للإتمام، و كذا لو رجع عن نيه العود عند الشهيد، أما لو رجع الى محل الإقامه من غير نيه كمن ردته الريح و نحوها فقد سمعت ما ذكره فى المدارك، بل فى مفتاح الكرامه أنهم قد صرحوا بوجوب القصر عليه فى محل الإقامه، كمن رد لقضاء حاجه و نحوها مشعرا بدعوى الإجماع عليه، و هو جيد إن بقى مستمرا على قصده الأول للمسافه.

و يلحق بجميع ما ذكرناه الخارج بعد مضى ثلاثين يوما عليه مترددا كما صرح به بعض مشايخنا، لأنه من القواطع كما عرفت، فيجرى فيه حينئذ ما يجرى فى الإقامه ضروره عدم اختصاصها بدليل مستقل، بل جميع ما ذكرناه فيها انما هو لكونها من القواطع، و لتوقف زوال حكمها على قصد مسافه جديده، و هما معا موجودان فيه، نعم لا يجرى فيه ذلك بناء على كون التردد المزبور من الأحكام لا من القواطع، كما سمعته سابقا من المقدس البغدادى.

و قد ظهر لك الحال فيه مما تقدم كما أنه ظهر لك مما ذكرناه هنا أن القول بالإتمام مطلقا فى المسأله ذهابا و إيابا و مقصدا و محل الإقامه لم نتحققه لأحد من أصحابنا و إن ذهب إليه كما قيل جمله من مشايخنا المعاصرين، و كيف و قد عرفت حدوث تلك التفاصيل المقتضيه للإتمام فى الجمله من زمن الشهيد الثانى فى رسالته المعموله فى المسأله المسماه بنتائج الأفكار كما قيل فضلا عن الإتمام، نعم قد عرفت فيما مضى نسبته إلى العلامه فى أجوبه المهنا ابن سنان، و هو مع مخالفته لما فى كتبه المشهوره المتواتره ليس بتلك الصراحه بل لعل ظاهره خلاف هذه النسبه و نسبته الى ما قد يوجد فى بعض الحواشى على الهامش المنسوبه إلى فخر المحققين، و قد تقدم البحث فيه مفصلا، و الله أعلم.

[المسأله الرابعه من دخل فى صلاته بنيه القصر ثم عن له المقام أتم]

المسأله الرابعه من دخل فى صلاته بنيه القصر ثم عن له المقام أتم بلا خلاف أجده

فیه، بل عن ظاهر الذخیره و صریح التذکره و إرشاد الجعفریه الإجماع علیه، لإطلاق أدله الإقامه، و خصوص

صحیح علی بن یقطین (۱)سأل أبا الحسن (علیه السلام) «عن الرجل یخرج الی السفر ثم یبدو له الإقامه و هو فی الصلاه قال: یتم إذا بدت له الإقامه»

و إطلاقه کالفتاوی و معقد الإجماعین یقتضی ذلک حتی لو کان قبل التسلیم أو فی أثنائه إن لم یکن خارجا کما عن البیان التصریح به، و قد تقدم الکلام فیما لو رجع عن نیه إقامته بعد هذه الصلاه، و أن فی بقائه علی التمام أو عوده علی القصر وجهین، أقربهما ثانیهما کما فی الذکری و الروض و عن ظاهر البحار و الحدائق، خلافا لظاهر المدارک فإنه- بعد أن قال: إن المسأله محل تردد- کأنه مال الی أولهما.

و کذا تقدم الکلام فی ما لو نوی الإقامه عشرا و دخل فی الصلاه فعن له السفر و أنه ینبغی القطع برجوعه الی التقصیر إذا کان عدوله قبل ظهور أثر الإقامه و إن أطلق المصنف هنا تبعا للشیخ فقال لم یرجع الی التقصیر لأن الصلاه علی ما افتتحت علیه، لکن قد عرفت ظهور النص (۲)الذی هو العمده فی المسأله بخلافه، و لعله لذا قال و فیه تردد بل ظاهر النص یقتضی اعتبار وقوع تمام الفریضه علی التمام، فلا یجزی و ان کان فی رکوع الثالثه أو الرابعه بل قبل التسلیم، بل یتعین علیه حینئذ الاستیناف مع تحقق الزیاده المبطله، لفوات شرط الإتمام، و بطلان المقصوره بما اشتملت علیه من الزیاده، خلافا للمختلف و الدروس و عن التذکره و التحریر و نهایه الأحکام و البیان و التنقیح و الموجز و کشف الالتباس و الجعفریه و جامع المقاصد و فوائد

الشرائع ففصلوا فی المسأله بین کون العدول بعد تجاوز محل القصر فلا یرجع، و بین کونه قبله فیرجع، و قد ذکرنا أنه لا یخلو من وجه قد تقدم هناک، و هو أن المدار علی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب صلاه المسافر- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب صلاه المسافر- الحدیث- ۱.

ظهور أثر الإقامه.

و منه يظهر حينئذ الاكتفاء بمجرد القيام إلى الثالثه كما عن جامع المقاصد احتماله قويا، و مال إليه فى الروض، بل قال: إنه موافق لظاهر كثير من العبارات، و لعله أراد قولهم: تجاوز محل القصر، لكن قيل إن أكثر من تعرض للمسأله على اعتبار الركوع، لأنه قبله له الهدم و الرجوع قصرا، بخلاف ما لو ركع فإنه ليس له ذلك، كما أنه ليس له إبطال العمل، فيتعين عليه التمام حينئذ، و يندرج فى النص، و فيه إمكان منع أن له الهدم، لان القيام حينئذ زياده عمديه فى الصلاه لا تقاس على ما إذا كانت سهوا، و أن العمل بنفسه بطل بالعدول لا أنه أبطله، و احتمال نهيه عن العدول كما ترى فتأمل جيدا أما لو تجدد العزم بعد الفراغ لم يجز التقصير ما دام مقيما كما عرفت الكلام فيه مفصلا.

[المسأله الخامسه فى أن الاعتبار فى القضاء بحال فوات الصلاه]

المسأله الخامسه المشهور نقلا إن لم يكن تحصيلا خصوصا بين المتأخرين ان الاعتبار فى القضاء بحال فوات الصلاه لا بحال وجوبها بناء على أن المدار فيها حال الأداء لا حال الخطاب كما تقدم البحث فيه مفصلا فان فاتته حينئذ قصرا قضيت كذلك و إن وجبت عليه تماما ثم سافر و لم يؤدها و قيل و القائل الإسكافى فيما حكى عنه و الحلى فى السرائر حاكيا له عن ابن بابويه فى رسالته، و المرتضى فى مصباحه، و المفيد فى بعض أقواله، و الشيخ فى مبسوطه، بل قال إنه الموافق للأدله و إجماع أصحابنا الاعتبار فى القضاء بحال الوجوب و إن اعتبر جميعهم أو بعضهم فى فعلها فى الوقت حال الأداء لا حال الوجوب و الأول أشبه بأصول المذهب و عمومات القضاء، ك

قوله (عليه السلام)(۱)«من فاتته فريضه فليقضها كما فاتته»

و غيره، إذ لا ريب فى أن الفائت للمكلف ما وجب عليه فى آخر الأحوال، لأنه هو

۱- ۱ المتقدم فى ص ۳ من ج ۱۳.

الذی استقر علیه الخطاب به لا ما وجب علیه فی الحال الأول و قد سقط عنه و انتقل الی غیره، فما فی السرائر- من أن الفائت له هو ما خوطب به فی الحال الأول لأنه لو صلاها حینئذ لصلاها کذلک، فیجب أن یقضی کما فاته جوابا عما أورده علی نفسه من أنه قد تواتر الأخبار و الإجماع علی وجوب قضاء الصلاه کما فاتت- کما تری، ضروره عدم اقتضاء تأدیتها کذلک لو فعل فی أول وقت الوجوب ذلک بعد سقوطه عنه و الانتقال الی بدله، و أغرب من ذلک قیاسه علی المرأه التی وجبت علیها الصلاه و تمکنت من أدائها ثم حاضت، إذ لا

انتقال فیها الی بدل بخلاف ما نحن فیه، و من ذلک یعرف ما فی دعواه الإجماع علی ما ذکره، لأن الظاهر أنه نشأ من تخیله أن ذاک هو الذی فاته کما یومی الیه ما سمعته منه، علی أنه قد یظهر منه أن تحصیله الإجماع هنا من جهه أنه قول الشیخین و المرتضی و الصدوق، لأنه قال بعد أن ذکر الجواب المزبور: «فلیلحظ ذلک فإنه موافق للأدله، و علیه إجماع أصحابنا علی ما قدمناه من أقوالهم مثل شیخنا أبی جعفر فی مبسوطه، و ابن بابویه فی رسالته، و المرتضی فی مصباحه، و المفید فی بعض أقواله» و لا یخفی علیک أن اتفاق هؤلاء لا یقضی بالإجماع، خصوصا مع کونه بعض أقوال المفید، و الموجود فی مبسوط الشیخ ما هو ظاهر أو صریح بقرینه تعلیله فی موافقه الأول.

نعم حکاه فی الذکری عن تهذیبه، و فیه بحث أیضا، إلا أنه مع ذلک کله و الاحتیاط بجمعهما مما لا ینبغی ترکه ل

خبر موسی بن بکیر(۱)عن الباقر (علیه السلام) قال: «سئل عن رجل دخل وقت الصلاه و هو فی السفر فأخر الصلاه حتی قدم فهو یرید أن یصلیها إذا قدم إلی أهله فنسی حین قدم إلی أهله أن یصلیها حتی ذهب وقتها

---

۱ - ۱ الوسائل- الباب ۲۱ من أبواب صلاه المسافر- الحدیث ۳ لکن رواه عن موسی بن بکر عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام.

قال: يصليها ركعتين صلاه المسافر، لأن الوقت دخل و هو مسافر كان ينبغى له أن يصلى عند ذلك»

فإنه و إن كان قاصر السند بل قيل و الدلاله لاحتمال دخوله مع ضيق الوقت عن أدائها أربعا إلا أنه مع عمل من عرفت بمضمونه و ما قيل من حسن سنده- لأن موسى بن بكير و إن كان واقفيا و غير موثق فى كتب الرجال إلا أن له كتابا يرويه عنه جماعه من الفضلاء منهم من أجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنهم كابن أبى عمير و صفوان، و ضعف الاحتمال المزبور فى دلالته بل فساده عند التأمل- لم يكن لرفع اليد منه رأسا وجه، بل لا ينبغى ترك الاحتياط من جهته، و قد تقدم بعض الكلام فى المسأله فى باب القضاء، كما أنه تقدم هناك أيضا الكلام فيمن فاتته الصلاه فى أماكن التخيير، و أنه يتخير فى القضاء كالأداء أو يتعين عليه القصر أو التمام، فلاحظ و تأمل

[المسأله السادسه و هى إذا نوى المسافه و خفى عليه الأذان أو الجدران]

و كذا تقدم الكلام فى المسأله السادسه و هى إذا نوى المسافه و خفى عليه الأذان أو الجدران و قصر فبدا له لم يعد صلاته فى الوقت فضلا عن خارجه، لقاعده الاجزاء، و صحيح زراره(۱)خلافا للمحكى عن الشيخ فى بعض أقواله، فتجب الإعاده لخبر سليمان بن حفص المروزى (۲)و هو ضعيف.

[المسأله السابعه إذا دخل وقت نافله الزوال]

المسأله السابعه إذا دخل وقت نافله الزوال مثلا فلم يصل و سافر استحب له قضاؤها و لو فى السفر لتحقق الخطاب بها، و إطلاقه يقتضى عدم الفرق بين أن يكون قد أوقع الصلاه تامه أولا، لكن فى المدارك أن المراد بالقضاء هنا الفعل، فان كان الوقت باقيا صلاها أداء و إلا فقضاء، و هل يعتبر فى استحباب قضاء النافله وقوع الصلاه تماما أم يستحب مطلقا؟ وجهان أظهرهما الأول لما صح عن

الصادق (عليه السلام)(۳)انه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها- الحديث ۲ و ۳ و ۷.

قال: «الصلاه فی السفر رکعتان لیس قبلهما و لا بعدهما شی ء»

انتهی، و هو لا یخلو من نظر، کما أن تخصیص المصنف ذلک بنافله الزوال و إطلاقه السفر عند الدخول بحیث یشمل مضی زمان یسع فعلها و عدمه کذلک أیضا، إلا أن الأمر سهل، و الله أعلم و الحمد لله رب العالمین و صلی الله علی محمد و آله الطیبین الطاهرین، و قد وقع الفراغ فی لیله الخمیس غره جمادی الأولی بعد مضی ست ساعات تقریبا منها فی دار السلام، و نسأل الله التوفیق للباقی، فإنه الکریم المنان الرؤوف الحنان ذو الفضل و الإحسان.

إلی هنا تم الجزء الرابع عشر من کتاب جواهر الکلام بحمد الله و له الشکر، و به تم کتاب الصلاه، و قد بذلنا غایه الجهد فی تصحیحه و

مقابلته للنسخه الأصلیه المخطوطه بقلم المصنف طاب ثراه، و قد خرج بعون الله و منه خالیا عن الأغلاط إلا نزرا زهیدا زاغ عنه البصر و حسر عنه النظر، و یتلوه الجزء الخامس عشر و هو کتاب الزکاه ان شاء الله تعالی عباس القوچانی

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
www
للحصول على المکتبات الخاصه الاخری
ارجعوا الی عنوان المرکز من فضلکم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للایصاء من فضلکم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹